جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم

التخصص : القانون العام

إعداد الطالبة

سعودي عينونة

عنوان الأطروحة

التفريد العقابي في القانون الجزائري

01	الدكتور بوكلي حسن شكيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
02	الدكتور عثماني عبد الرحمان	أستاذ محاضر"أ"	جامعة سعيدة	مشرفاً
03	الدكتور عياشي بوزيان	أستاذ محاضر"أ"	جامعة سعيدة	ممتحناً
04	الدكتور رابحي لخضر	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الأغواط	ممتحناً
05	الدكتورة براهيمي سهام	أستاذ محاضر"أ"	المركز الجامعي النعامة	ممتحناً
06	الدكتور بن الأخضر محمد	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الجلفة	ممتحناً

السنة الجامعية: 2019_2020

يقوم المجتمع على أساس إشتراك أفراده في العديد من المجالات، الأمر الذي ينشأ عنه تبادل العلاقات فيما بينهم، فإذا ما اتفقت هذه العلاقات استّقر المجتمع وصار ناجحاً ومزدهراً، وإذا ما تعارضت هذه العلاقات تدّهور وضعف المجتمع وعمّت به الفوضى، بل قد يمتد الرعب إلى خارج حدود البلد الواحد،[1] فالجريمة ظاهرة إجتماعية ملازمة للحياة الإنسانية لا يخلو أي مجتمع منها، فهي مرتبطة وجوداً وعدمًا بالإنسان، ولضمان الحفاظ على النظام والأمن العام من جهة، وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، حرّصت السياسة الجنائية في كل زمان ومكان على تجريم بعض الأفعال الضارّة بوضع عقوبات لها وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مرتكزين على مبدأ المساواة المطلقة في معاملة المذنبين.

تقتضي هذه الفكرة إلزامية القضاء بالحكم تبعاً للقاعدة القانونية المقرّرة أصلاً، بحيث يتم تثبيت المشرع بنوع ومقدار العقوبة، تبعاً لشدة وضرر الفعل المجرم، بغية تأمين المساواة المطلقة بين المحكوم عليهم وتحقيق الردع العام للأخرين، وبتالي يجرّد القاضي من كل سلطة تقديرية في هذا المجال، فهوملزم بتطبيق النص القانوني.

إلاّ أنه وبالمقابل ظهرت عدة تيارات فقهية انصبت على نبذّ هذه القاعدة القانونية، تنادي بضرورة الحدّ من استخدام مبدأ المساواة المطلقة في معاملة المجرمين، ووجوب احتلال شخصية المجرم حيزاً نسبياً في ميدان قانون العقوبات، بإقرار عقوبات تتناسب وخطورة المجرم الشخصية لحماية المجتمع

[1] –يمتد الخوف إلى خارج حدود البلد الواحد في ظل المعطيات الدولية الجديدة من الجريمة البسيطة إلى الجريمة المنظمة، كإرهاب الدولي، المخدرات، شبكات تهريب الأسلحة، الإتجار بالبشر والهجرة الغير شرعية...إلخ.

منه، ومنح القاضي السلطة الواسعة في اختيار التدابير الاحترازية المناسبة للشواذ والتدابير التقويمية للأحداث، والعمل على استبدال العقوبات السالبة للحرية ببدائل عقابية معاصرة تهذف إلى تحقيق النجاعة والفعالية عن طريق اصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيليهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع كفئة صالحة، والمساهمة في تطوير اقتصاد الدولة بالتقليل من النفقات التي تصرفها على المحكوم عليهم بل الإستفادة من عمل المحكوم عليهم.

سرعان ما تطوّرت تلك التوجهات الفقهية الجنائية إلى أفكار ومبادئ، أصبحت تمثل سياسة عقابية معاصرة، ترتكز على عدم استعمال مبدأ المساواة المطلقة في معاملة المذنبين، مع ضرورة اتباع نظام قوامه التعاون بين المشرع والقاضي يحوّل دون تحكم أي منهما، بحيث تختلف العقوبة بإختلاف ظروف الجناة وأحوالهم وطبيعة شخصيتهم بغية إصلاحهم لتحقيق العدالة العقابية المرتكزة على أهم مبدأ عقابي وهو نظام التفريد العقابي.

وجدت فكرة التفريد العقابي في ظل القانون القديم؛ أين اتسم رد الفعل عن السلوك الإجرامي في المجتمعات القديمة بطابع خاص، بحيث لم يكن يراعى فيه شخصية المجرم وإنما كان ينظر إلى قيمته داخل أسرته أو قبيلته لانعدام وجود سلطة عامة آنذاك، ثم بعد ذلك بدأ اهتمام الرأي العام والمجتمع بالجريمة المرتكبة فسيطرت الدولة على هذا النوع من الانتقام الخاص فظهرت عقوبتين؛ عقوبة خاصة يملكها المجني عليه، وعقوبة عامة تملكها السلطة في الجماعة، وهذا أوّل مظهر من مظاهر التفريد العقابي، فكان تقدير العقوبة يرجع إلى مدى جسامة السلوك الإجرامي أي الفعل المادي، دون الأخذ

بعين الاعتبار شخصية المجرم إنّ كان شخص عادي وانحرافه صدفة أم غير عادي وانحرافه خطير، فتقدير المسؤولية العقابية كان موضوعي فلم تكن شخصية المجرم محل تمييز أو تفريد في المعاملة العقابية بين مجرم وأخر، إلاّ أنّ تنوع العقوبات اتجاه الجرم الواحد كان ملحوظاً رغم قسوة العقوبة، فتحكم القضاء في القضايا الجزائية يعد مصدراً من مصادر تفريد العقوبة.[1]

تزامناً مع ظهور الظلم في أوروبا وفساد حكم القاضي الجنائي وبالتحديد في ظل النظام الكلاسيكي؛ ظهرت أراء المفكرين تدين الاستبداد على يدّ فلاسفة القرن الثامن عشر(18)، فنادت أفكار البعض أمثال بيكاريا [2] نحو (تناسبية العقوبة) وأن تكون وسيلة تحققها (يقينية العقوبة) أي التأكد من تطبيقها على المذنب وليس فقط تحقيق هدف العقوبة في الشدّة أو القسّوة، فظهر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في قانون لِيَحُل محل التحكم القضائي ومن ثم ظهرت فكرة الاهتمام بمستقبل الجاني وإصلاحه وتجنيب الآخرين الوقوع في الجريمة. وبتالي أصبح القاضي الجنائي ناطقاً للعقوبة المحدّدة قانوناً ولم يعد من حقه البحث في دوافع أو بواعث ارتكاب الجاني لجريمته أو البحث في ظروفه الشخصية، فأصبحت العقوبة مؤسسة على جسامة الفعل المادي لتحقيق المساواة أمام

---

[1]-عبد الرحيم صدقي، علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، دار المعارف، مصر، الطبعة الأوّلى، سنة 1986م، ص147 .

[2]-بيكاريا سيزار بونيزانا مركيز دي بيكاريا CESARE BENESANA, MARCHESE DI BECCARIA (1738-1794م) فقيه ايطالي واحد من كبار رجال القانون والاقتصاد في إيطالية، ممن تجاوزت شهرتهم حدود بلادهم إلى أوربا والعالم. ولد في ميلانو وكانت دوقية تخضع لسلطة النمسة، حصل في العشرين من عمره على شهادة دكتوراه في القانون، واجهته مواهبه الرياضية نحو علم الاقتصاد، فكان كتابه الأول عام 1762 م عن «فوضى الوضع النقدي وعلاجه في ميلانو»، وكان قد ألّف مع آخرين جمعية علمية، كان من أعضائها صديق له يعمل «حامياً لسجون ميلانو»، وكان هذا يشارك الآخرين خبراته وتجربته عن نظام القمع والعقوبة في عصره، وبتأثيره كتب بيكاريا عام 1764 م كتابه الثاني «الجرائم والعقوبات»؛ عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2011م، ص 53.

القانون الجنائي، ومن ثم القضاء على تقدير العقوبة وهذا راجع للاستبداد قبل الثورة الفرنسية، الأمر الذي جعل المفكرين يفضلون إثارة مسألة شرعية الجرائم والعقوبات.

إبان الثورة الفرنسية لم يأخذ بتفريد العقوبة لا تشريعياً ولا قضائياً، وفي المدوّنة العقابية الثورية الأوّلى لفرنسا عام 1971م ومع صدور قانون العقوبات الفرنسي في 1810م، بدأ التفريد التشريعي يظهر وذلك بوضع حد أدّنى وأقصى للعقاب عن الجريمة الواحدة، فلم يعد هناك عقاب موّحد لكل الجناة المرتكبين لجريمة ذات طبيعة واحدة، ولم يكن للقاضي الجنائي أي نص تشريعي يجيز له استعمال سلطته التقديرية وفقاً لمبدأ التفريد العقابي.[1]

أما في ظل النظام النيوكلاسيكي؛ بدأ تأسيس التفريد العقابي حسب فقه المدرسة النيوكلاسيكية على اختلاف المسؤولية الأخلاقية لكل فرد في المجتمع وبتالي وجب اختلاف العقوبة بين الأفراد بحسب درجة مسؤوليته الأخلاقية الشخصية أو الفردية، فتحديد المسؤولية العقابية مبني على أساس الحالة النفسية للمجرم التي تؤثر على حرية اختيار الإنسان، ومن ثم فتُقدّر العقوبة حسب ما بقي له من حرية واستبعاد جميع الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة والجسامة المؤدية للجرم، وهذا ما أدى بالفقه الفرنسي إلى تسمية هذه الفكرة ب "النصف مسؤولية" ويسميها رجال علم التحليل النفسي بنظرية "المسؤولية المخففة"، ومن أهم شعارات هذه المدرسة (العقاب لا يجب أن يتجاوز العدالة ولا يجب أن يتجاوز الضرورة).

[1]-أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي التقديرية في تقدير العقوبة دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، بدون طبعة، سنة 1998م، ص 31.

وازن أصحاب الفكر النيوكلاسيكي بين الحالة الصحية والعقلية للجاني أي الحالة الغير عادية (نصف الحرية) من جهة وبين العقوبة من جهة أخرى، وذلك على أساس التناسب، فيدخل القاضي في تقدير العقوبة الظروف المخففة والمشددة وماضي المجرم وقدراته العقلية، وبذلك ظهر تأثير هذه المدرسة عام 1832م فأصبح المشرع الفرنسي يدعو القضاة إلى عدم الاكتفاء بدراسة أركان وعقوبة الجريمة المحدّدة قانوناً وإنما توسيع نطاق عمله ليشمل الاعتراف بالظروف المخففة والنزول عن الحدّ الأدّنى الشرعي المقرر للجريمة، وفي هذا الصدّد اعتبر "ريمون سالي" [1] أن الانتقال من مرحلة قانون العقوبات لسنة 1810م (المؤسس على الأخذ بفكرة الحدين الأدّنى والأقصى للعقوبة) إلى مرحلة قانون العقوبات لسنة 1834م (المؤسس على تقدير العقوبة خارج نطاق الحد الأدّنى) هو بمثابة العبور من مرحلة التفريد التشريعي إلى مرحلة التفريد القضائي.[2]

اهتم "ريـمون سـالي" بالبُعد الاجتماعي واعتبر أن العدالـة تسيطر على الإنسان منذ القدم، فالقانون العقابي كان يُعد "علم الاجتماع الجنائي مكيفاً ومتأثراً بفكرة العدالة" وبتغير الاتجاهات والأفكار أصبح قانون العقوبات يعد "سياسة الدفاع الاجتماعي مكيفة وفقاً لمقتضيات فكرة العدالة المثالية" اومن ثم يظهر حقيقة التطور التاريخي للعقاب.

---

[1]-قدم ريمون سالي عام 1898 م لطلبة الكلية الأهلية الحرة للعلوم الاجتماعية بباريس دروسا تحت عنوان تفريد العقوبة، هذا الكتاب من كتب الثقافة العامة وهو يحتوي على عشرة فصول استعراضاً عاما للأصول الفنية التي يقوم عليها التفريد العقابي، عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 166.

[2]-عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 148.

فالجريمة في الماضي كانت ظاهرة اجتماعية تستوجب التدخل العقابي لأنها اعتداء على فكرة العدالة المتغلغلة في ضمير الإنسان، ولهذا كان الجزاء أمراً حتمياً لمواجهة الاعتداء، فالعقاب هو أداء يقوم به المذنب مقابل فعل الإثم الذي ارتكبه وبتالي تُبرئ ذمته، فالنتيجة المادية المترتبة عن الجريمة كانت تقاس على أساس أمرين، الأوّل هو الاضطراب الاجتماعي الناتج عن الجريمة والثاني هو الضرر الفردي، وبتالي كانت الجريمة كيان قانوني مجرد تقابله عقوبة موضوعية مؤسسة على الضرر المادي دون الأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني، وكأنها معادلة جبرية (الجريمة=العقوبة) فأصبحت المعالجة العقابية تهتم بالمرض ولا تهتم بالمريض، ومن ثم أصبحت عقوبة الشريك أقل من عقوبة الفاعل الأصلي لأن الضرر المادي المتسبب فيه أقل من ضرر الفاعل الأصلي.

انتقل المفكرين إلى فكرة جديدة في علم العقاب محلها "نفعية العقاب"، ومفادها أن وظيفة العقوبة لم تعد منحصرة في عداوة الماضي وإنما في الإصلاح للمستقبل، فالوظيفة القديمة للعقوبة لم يكن لها هدف فلم تراعي مشكلة العائدين للجريمة هذه الأخيرة التي تزايدت عبر الأزمان، فيرى "ريمون سالي"[1] أنه أصبح للعقاب هدف فأصبح يتعدى أثار الجريمة المرتكبة، بمعنى أن فكرة هدف العقوبة تسبق وظيفة العقوبة أي تحقق التناسبية بين العقوبة وهدفها وليس بين العقوبة والجريمة وهذا ما يؤدي حتماً إلى الاهتمام بشخصية المجرم أي تفريد العقوبة، ولكن دون التغاضي عن الاهتمام

[1] – استبدل بالفكر الجنائي الألماني وبالذات بفلسفة إهرنج المتعلقة بإبراز أهمية الهدف باعتباره روح كل وظيفة عضوية.

بالجريمة، وقد شَبَه "ريمون سالي" هذه الفكرة بالطبيب الذي يهتم بالمريض دون أن يهتم بالمرض كما اهتم القانون الجنائي القديم بالمرض دون المريض.[1]

يرى "ريمون سالي" أن فكرة المحلفين أو العدالة الشعبية لعبت دوراً في توضيح التفريد العقابي قبل أن يلجأ إليه العلماء والمختصين، فالتطوّر الذي شهده علم العقاب ثم بحركة إنسانية أو بوحي من عدالة الرأي العام، فهيئة المحلفين تضم أناس عاديين ليسوا من رجال القانون أحكامهم تغلب عليها العاطفة وليس العقل، لـــدى كانت أحكـــامها خاطئة في كثيـر من الأحوال إذ لـوحظ تخبط قراراتـها، فاعتبر "ريمون سالي" التفريد العقابي الشعبي تفريداً مفرطاً، ومع تعديل عام 1824م تقرر التفريد التشريعي في صورة نظام الظروف القضائية المخففة، فأصبح التفريد العقابي على ضوء العقل وليس العاطفة، هذا ما ترتب عنه العديد من التساؤلات حول الأسس التي يبنى عليها نظام التفريد العقابي، إن كانت أسس شخصية المجرم، أم الجريمة أم كلايهما هذا من جهة، ومن جهة أخرى السلطة المخوّل لها إقرار هذا النظام، إن كان المشرع أم القاضي أم المشرف على تنفيذ العقوبة، هذا ما ترتب عنه العديد من الآراء:[2]

يرى جانب من الفقه أن التفريد العقابي يقرره التشريع عملاً بمبدأ الشرعية، في حين يرى جانب أخر من الفقه أن التفريد العقابي من اختصاص القاضي باعتباره أقدر من غيره على تلمس حقيقة الظروف المحيطة بالجريمة، أما الجانب الثالث من الفقه فيرى أن التفريد العقابي يرجع إلى إدارة

[1]-أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص من 153إلى 154.

[2]-أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص من 26 إلى 28.

التنفيذ العقابي لاحتكاكها بالمجرم. وهذا ما يوضح وجود ثلاث صور للتفريد العقابي، التفريد التشريعي، التفريد القضائي، التفريد التنفيذي.

جسّد فكرة التفريد العقابي في ظل النظام الوضعي أنصار المدرسة الوضعية الايطالية كل من "سيزار لومبروزو"[1] في مؤلفه الانسان المجرم سنة 1879م، و"أنريكو فيري"[2] في مؤلفه علم الإجتماع الجنائي سنة 1881م، و"رفائيل جاروفالو" [3] في كتابه علم الإجرام سنة 1885م، أسس هؤلاء أفكارهم على أساس أن الإنسان ليس مختاراً بين فعل الخير وفعل الشرّ، فالإنسان تحرك تصرفاته حريته المعنوية والنفسية، بحيث يندفع لارتكاب الـجريمة لوقوعه تحت تأثير عوامل لا يستطيع التحكم فيهـا، فتصرفـات الإنسان ليست سوى انعكاس لأحواله النفسية الوراثية، الاقتصادية والاجتمـاعية، لذلك وجب البحث عن الأسباب التي دفعت الجاني للإجرام بفحصه طبياً ونفسياً وتشريحياً، فقد كشفت الأبحاث العلمية على عملية تصنيف المجرمين ومن ثم ظهور تفريد جديد

[1]-سيزار لومبروزو طبيب شرعي إيطالي وعالم نفساني ولد في فيرونيا عام 1835 م من أبوين يهوديين ودرس الطب (1853-1859م) بجامعات بادوا وفينا وبافيا، اشتغل طبيبا بالجيش الايطالي في نفس عام تخرجه (1859-1863م) وعمل بالمستشفيات العقلية من عام (1863م إلى 1872م)،كان محاضراً في الطب العقلي بجامعة بافيا سنة 1864م، وفي عام 1871 م نشر كتابا له بعنوان "الطب الشرعي للجثة" ثم عين أستاذا للطب العقلي والشرعي بجامعة تورينو عام 1876م ونشر في نفس السنة كتابه "الإنسان المجرم"؛ منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، بدون طبعة، ص 26.

[2]-أنريكو فيري (1865م-1929م) هو أستاذ للقانون الجنائي بجامعة تورينو صاحب كتاب الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية سنة 1881 م تحت اسم علم الاجتماع الجنائي ؛ منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 27.

[3]-رفائيل جار وفالو (1851م-1934م) كان قاضيا وأستاذا للقانون الجنائي بجامعة نابلي، صدرت الطبعة الأوّلى من كتابه علم الإجرام عام 1885م والثانية عام 1891م كما صدر له أيضا كتاب عن تعويض المجني عليه عام 1887م؛ منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 28.

للعقوبة، فلكل صنف معاملة عقابية خاصة، فهناك المجرم بالميلاد أو المولود مجرماً، المجرم بالعادة أو المعتاد للإجرام، المجرم المختل عصبياً أو نفسياً، المجرم بالصدفة، المجرم العاطفي.

وعليه فإن الإنسان الذي وقع في الجريمة لظروف قهرية في الحقيقة لم يرتكب أي خطأ لذا لا يصح قانوناً أن توقع عليه أي عقوبة جنائية، بل من الأحرى وضعه تحت تدبير من تدابير الأمن العام للوقاية من وقوع الأفراد في الجريمة، فهذا الاتجاه الفكري يهتم بوقاية الجاني وبخطورة حالته لا بالجريمة، فهذا النظام يهدف إلى معاملة كل مجرم معاملة خاصة؛ فإذا كان الجاني مجرماً بالميلاد، وجّب حسب رأي "لومبروزو" أن يودع في مباني خاصة تشرف عليها لجنة فنية، ويخضع لنظام أقل شدة من النظام المتبع في السجون ولا يطلق صراحة إلا بعد ثبوت سلامته، وفي حال ما ارتكب جريمة داخل المنشأة فيخضع الجاني لتدبير الاستئصال أي تطبيق عقوبة الإعدام أو باحتجاز أفرادها احتجاز مؤبد. أما "أنريكو فيري" فيرى أن الاستئصال لا يتم بالإعدام وإنما يتم بالنفي أو الاعتقال أو الحجز الدائم.[1]

أما إذا كان الجاني مختل عقلياً، فيرسل لمدة غير محدودة في مؤسسة خاصة يشرف عليها طبيب ويترك اتخاذ القرار لهيئة مكونة من محلفين من المواطنين وقضاة ورجال الطب العقلي والنفسي.[2]

[1]-منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 55.

[2]-محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2006 م، ص 111.

وفيما يتعلق بمعتادي الإجرام، فيطبق عليهم مباشرة تدابير الاستئصال نظراً لخطورتهم الإجرامية المترتبة عن الوسط الاجتماعي والأحوال الاقتصادية لمجتمعهم كالبؤس والإدمان على الخمر أو البقالة والعلاقات الفاسدة.[1]

أما المجرم بالصدفة، فتتخذ ضدهم تدابير تمنعهم من أن يصبحوا مجرمين بالعادة، ولا يسجن هؤلاء الجناة إلا في حال ارتكابهم جرائم جسيمة على أن يتم إيداعهم في مؤسسات زراعية.[2]

أخيراً فالمجرم بالعاطفة، يخضع لنوع خاص من الجزاء المتمثل في تعويض الخسائر التي حدثت بسبب جريمته.[3]وللإشارة فإن أفكار المدرسة الوضعية أخذت بها فرنسا في عام 1885م المتمثل في قانون النفي، وعام 1891م وقف النفاذ للمبتدئ، وعام 1912م قانون المسؤولية العقابية للمجرم القاصر.

أما عن فكرة التفريد العقابي في ظل نظام الدفاع الاجتماعي الجديد؛ فإن مدرسة الدفاع الاجتماعي[4] أسست للدفاع عن المجرمين ذاتهم ضد المجتمع الذي يتجاهلهم ويرفض فهمهم بتقديم

---

[1]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 55.

[2]-منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 55-56.

[3]-منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 55-56.

[4]-تنسب فكرة الدفاع الاجتماعي إلى الأستاذ الإيطالي"فيليبوا جراماتيكا" والأستاذ الفرنسي"مارك أنسل" ويقصد بالدفاع الاجتماعي الجمع بين العقاب والإصلاح المناسب لكل مجرم حسب حالته وظروفه من أجل تأهيل الجاني وإعادته للسلوك الاجتماعي القويم؛ ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2010_2011م، ص من 23 إلى 30.

العلاج لإعادة الروح المعنوية للمجرم وإعادة إدماجه في المجتمع، ومع انعقاد المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي في أنفير عام 1954م ظهرت مدرستين فقهيتين للدفاع الاجتماعي هما: [1]

المدرسة الأولى بزعامة "فيليب جراماتيكا"، الذي وصّف هذا الاتجاه بالمتطرف ينكر هذا الاتجاه وجود قانون جنائي أو عقابي يلغي المصطلحات الأساسية في القانون الجنائي (الجريمة، المجرم والعقوبة) واستبدالها بإلزامية الدولة بجعل الأفراد اجتماعيين، ويتحقق ذلك بواسطة تدابير وقائية وتربوية علاجية، بما يتلائم وشخصية الفرد، فالدفاع الاجتماعي يهدف إلى إصلاح الفرد واسترجاعه ووقايته من الأسباب التي جعلته مضادّ للمجتمع فهذا الاتجاه يتسع ليشمل كل إنسان يشكل خطورة على المجتمع حتى ولو لم يرتكب جريمة وبتالي تعويض فكرة "المسؤولية العقابية" بفكرة "التضاد الاجتماعي للشخص".

المدرسة الثانية بزعامة "مارك أنسل"، الذي تمسك بقواعد المسؤولية الأخلاقية التي تستوجب العقاب الجنائي ويجعل لها الأولوية، ويرى أن المسؤولية يجب أن تؤسس على مكانة ووضع المجتمع وظروفه وأثارها في ارتكاب الجريمة فالمجتمع هو المسؤول عما يرتكبه الجاني من جرائم، كما يقترح نظاماً متكاملاً يجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية.

فالتفريد وفقاً لمدرسة الدفاع الاجتماعي لم يعد محدداً بالتشريع وإنما يفترض التدخل الايجابي للقاضي عن طريق الاستعانة بآراء الخبراء فأصبح التفريد علمياً، وفي هذا الصدّد يرى بعض المفكرين

[1]-محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، سنة 2012م، ص 32.

المعاصرين أن المسؤولية لا تتأكد على أساس ملاحظات علمية وتقارير نفسية مع مراعاة الشعور العام بأنّ ينال الفرد ما هو واجب عن تصرفاته، وهذا ما يطلق عليه باتجاه النيوكلاسيكية المعاصرة أي المدرسة النيوكلاسيكية مُدّعمة بفكر الدفاع الاجتماعي.[1]

يتضح مما سبق ذكره المراحل التاريخية التي مرّ بها هذا النظام ليصل إلى ما هو عليه في وقتنا المعاصر، فيعد نظام التفريد العقابي عصب السياسة الجنائية العلمية الاجتماعية الحديثة؛ وهو المواجهة الجنائية بالعقاب أو بوسيلة أخرى تختلف باختلاف ظروف كل جريمة وكل مجرم بمّـا يلائم كل حالة، وبمَّا يتيح أكبر فرصة ممكنة لتحقيق الإصلاح والدفاع الاجتماعي في المراحل القانونية الثلاث،[2] فالتفريد العقابي من أهم الأساليب العقابية التي اهتدى إليها الفكر العقابي محاولاً بذلك القضاء على العيوب الناجمة عن استعمال مبدأ المساوة المطلقة في معاملة المذنبين، المبدأ الذي تولّد عن أفكار المدرسة التقليدية الكلاسيكية؛ إذ يعد التفريد العقابي أمر هام في معاملة المذنب المعاملة المناسبة عمّا أتاه في الماضي من جرم، وعمّا ينتظر منه في المستقبل على ضوء أبعاد شخصيته ونفسيته التي ساهمت العلوم الكريمونولوجية[3] في إجلاء مكنونها.

تباينت الأراء حول من يقرر تفريد العقاب؛ فمنهم من يرى أن التفريد العقابي من اختصاص التشريع فحسب احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، التي تؤكد وجوب إقرار قاعدة قانونية تحدّد

---

[1]–عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 163.

[2]–أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2009م، 46.

[3]–العلوم المساعدة لدراسة علم الإجرام كعلم النفس الجنائي، علم السياسة الجنائية، الطب الشرعي، علم الاجتماع الجنائي...إلخ

الجريمة والعقوبة، وتثبيت المشرع بنوع ومقدار العقوبة تبعاً لشدة وضرر الفعل الجرمي، بغية تأمين المساواة بين المجرمين والردع العام للأخريين، وبالتالي تجريد القاضي من كل سلطة تقديرية، ومنهم من يرى أنه من اختصاص القضاء مؤسساً ذلك على أنه أقدر جهة في تقدير العقاب لملامستها حقيقة الحال وملابسات الظروف المحيطة بالجريمة، فالقاضي يتمتع بسلطة استثنائية تسمح بتجاوز النطاق المحدّد نحو التخفيف والتشديد، وبالتالي فإن المرحلة الحقيقية للتفريد هي مرحلة النطق بالحكم لا مرحلة وضع النص، ومنهم من يرجع ذلك لإدارة التنفيذ العقابي–المؤسسة العقابية بمختلف هياكلها– نتيجة احتكاكها المتواصل بالمحكوم عليهم، خاصة مع تجسيّد مختلف الأنظمة العقابية الرامية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم إجتماعياً، مع ضمان حماية حقوق المحكوم عليهم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات؛ هذا ما يفسر تنوع نظام التفريد العقابي.

يتبين لموضوع البحث أهميتين من الجانبين النظري والعملي؛ فمن الناحية النظرية يعد هذا الموضوع أحد أهم المواضيع الأساسية في علم العقاب، التي ارتكزت عليها السياسة التشريعية العقابية الجزائرية، تماشياً مع أحدث النظريات في علم العقاب التي تُولي أهمية بالغة للخطورة الإجرامية كظاهرة اجتماعية ونفسية، بحيث يُحقق العدالة العقابية المثالية التي يستهذفها الباحثين في أعمالهم العلمية في الماضي والحاضر والمستقبل.

أما من النـــاحية العملية فيعد من أهم الـمواضيع التي تبنى عليها السياسة الـجنائية المعاصرة؛[1] بحيث يهدف إلى ضمان تحقيق أهداف العقوبة في التأهيل والإصلاح، وإضفاء المزيد من الضمانات الجدية على حقوق الأفراد لأنه يوجب معاملة عقابية عادلة إنسانية وتربوية تعين على تقدم المجتمع وازدهاره، فلابد من أن تكتمل أو تتعاون السلطـات الثلاث فيما بينها مع القاعدة القــانونية، أي السلطة التي تشرع والتي تطبق حكمها وأخيراً التي تعمل على تنفيذ الحكم؛ فتقرر السلطة التشريعية مجموعة متنوعة من التدابير والعقوبات لتتيح للسلطة القضائية التخيير بينها بإقرار مجموعة من الأساليب التي تساعد على ذلك كالأعذار القـــانونية المخففة للعقاب أو المعفيــة له، وكذلك الظروف القضائية المخففة والقانونية المشددة وغيرها، وهكذا يتسنى للسلطة القضائية فرّض العقوبة أو التدبير المناسب على مرتكب الجريمة وتقديرها تقديراً مبنياً على الظروف الموضوعية للجريمة والشخصية للجاني، للتتمكن المؤسسة العقابية في الأخير من تنفيذ الجزاء الجنائي الملائم والمناسب لظروف الجريمة وشخصية المجرم من أجل تأهيله لإعادة إدماجه ذاخل المجتمع.

اختارت الباحثة دراسة موضوع التفريد العقابي نتيجة للأهمية الكبرى التي يحتلها هذا النظام بمختلف أنواعه وصوّره في التشريع الجزائري، اعتبارً أن الإعتماد والتطبيق الفعلي لهذا النظام داخل السياسة الـجنائية للدولة سيترتب عنه فعـــلاً نجاح المنظومة العقــابية ذاخل الدولـــة هــذا من

[1]–السياسة الجنائية مفهوم حديث نسبياً، ظهر عند استخدام العقاب كوسيلة للدفاع عن المجتمع، وذلك بإعداد المجرم وتأهيله للتآلف والانسجام الاجتماعي ليعود صالحا بعد الإفراج عنه، تعني مجموع التدابير التي تضعها الدولة للوقاية من الجريمة ومكافحتها وعلاجها، وهي تتغير حسب الزمان والمكان، للحفاظ عن المجتمع الإنساني والوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين تأخذ عدة صور لارتباطها العضوي ببناء ذلك المجتمع بالذات وتقدمه؛ أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكيري، المرجع السابق، ص47.

جهة، والمساهمة على الأقل في إثراء المكتبة القانونية ليكون مصدراً لبحوث مستقبلية أكثر توسعاً من جهة أخرى.

معالجتنا لموضوع الدراسة سيتم انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى جسّد المشرع الجزائري نظام التفريد العقابي؟ وفيما يتمثل نظام التفريد العقابي في التشريع الجزائري؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية متمثلة في:

من هي الجهة المكلفة بتقرير تفريد العقوبة؟ على أي أسس يُشيّد التفريد العقابي؟ ما هي الضوابط التشريعية والقضائية للتفريد العقابي؟ فيما تتمثل مختلف مظاهر التفريد التشريعي للعقاب؟ ما هي الأنماط التي اتبعها المشرع الجزائري لإقرار نظام التفريد القضائي للعقاب؟ ما هي صور التفريد التنفيذي للعقاب في التشريع الجزائري؟

اعتمدنا في تحرير هذه الأطروحة على مناهج بحث متعددة منها المنهج التاريخي لأنه لا يمكن دراسة أي موضوع قانوني دون ربط حاضره بماضيه والتنبؤ بمستقبله، وعليه كان لزاماً علينا التعرّض للتطور التاريخي للتفريد العقابي من خلال استعراض المراحل التاريخية التي مرّ بها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية لتحديد الإطار القانوني الذي تبناه المشرع الجزائري، ومن جهة أخرى على المنهج المقارن من خلال التطرق لمختلف أحكام النصوص القانونية ومقارنتها بغيرها قبل التعديل في التشريع الجزائري هذا من جهة، والتشريعات المقارنة كالمشرع

الفرنسي والمصري...إلخ مدعمين هذه الدراسة بإحصائيات تبرز مدى تجسيد مختلف أنظمة التفريد العقابي بأنواعه.

واجهنا في دراستنا لهذا الموضوع قلة المراجع المتخصصة في مجال التفريد العقابي، وبالأخص الكتابات القانونية في التشريع الجزائري، الأمر الذي جعلنا نعتمد أكثر على النصوص القانونية.

نتناول عرض موضوع التفريد العقابي في القانون الجزائري على النحو التالي بحيث نعتمد على تقسيم ثنائي لهذه الدراسة يتكون من قسمين، نعالج في الباب الأول الضوابط التشريعية والقضائية للتفريد العقابي، أما في الباب الثاني فنتطرق إلى الضوابط التنفيذية للتفريد العقابي.

قسمنا الباب الأوّل بدوره إلى قسمين؛ تمحور الفصل الأوّل حول التفريد التشريعي للعقاب والذي تناولنا في إطاره ماهية التفريد التشريعي للعقاب ضمن المبحث الأوّل ومظاهر التفريد التشريعي للعقاب في المبحث الثاني. أما الفصل الثاني فخصصناه للتفريد القضائي للعقاب شكلت مضامينه ماهية التفريد القضائي للعقاب في المبحث الأوّل وأنماط التفريد القضائي للعقاب في المبحث الثاني.

أما الباب الثاني فقسمناه هو الأخر إلى فصلين؛ عالجنا في الفصل الأوّل الهياكل القاعدية للتفريد التنفيذي للعقاب، تضمنت محاوره المتطلبات المادية والبشرية للتفريد التنفيذي للعقاب ضمن المبحث الأوّل، أساليب التفريد التنفيذي للعقاب ضمن المبحث الثاني. أما الفصل الثاني المعنوّن بصوّر التفريد التنفيذي للعقاب، فخصّصنا المبحث الأول للتفريد خلال التنفيذ الجزئي للعقوبة، وتطرقنا في المبحث الثاني للتفريد خلال التنفيذ الكلي للعقوبة.

ترتكز معظم القوانين الجنائية المعاصرة على نظام السلطة النسبية في تقدير العقوبة، المبني على التعاون بين المشرع والقاضي على نحو متفاوت في طبيعة المعايير والوسائل المتبعة لكل منهما، ومدى مساهمة كل منهما، تبعاً لتباين الاتجاهات التشريعية والقضائية المختلفة جزئياً.

تتحقق أفضل صوّر هذا النظام في تعيين المشرع للأفعال المخلة باستقرار الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، فيتم هذا التحديد على أساس درجة جسامة الأفعال المرتكبة ومدى تأثيره الضّار هذا من جهة ودرجة مسؤولية مرتكيبيه من جهة أخرى، ويكون هذا التحديد التشريعي متناسباً معها مبدئياً بعقوبات مرنة ذات ماديات تدريجية أو تخيرية أو تدريجية وتخيرية معاً، ويدرج التشريع إلى جانب ذلك مجموعة من الوسائل والأنماط القانونية تُظهر مدى تجسيد المشرع للتفريد القانوني للعقاب.

يواصل القضاء هذه العملية بتقدير العقوبة ضمن الحدود المرسومة له تشريعياً عملاً بسلطته التقديرية، فمهمته لم تعد كما كانت في السابق تقتصر على تطبيق النصوص القانونية على الحالات المعروضة عليه، بل إن مهمته تطورت تبعاً لتطور السياسة الجنائية الحديثة، من حيث الاهتمام بشخصية الجاني بكل جوانبها، ومن ثم تفريد العقوبة بإصدار حكم يتلائم وشخصية الجناة وظروفهم الخاصة بشكل يحقق تأهيل وإصلاح الجناة، فالتقدير القضائي يتم بحسب كل حالة تعرض عليه مستهذفاً حماية المجتمع وإصلاح الجناة متخذاً بعين الاعتبار الحالة الأصلية المتجلية في تكوينه البيولوجي، العقلي، الصحي، النفسي والاجتماعي، وكذا الظروف والحالة المقترنة بالجريمة بما في ذلك

الأسباب والبواعث التي دفعت به لارتكاب الفعل الإجرامي، كل هذا لتقدير مدى الخطورة الإجرامية الكامنة للجناة ومواجهتها بالعلاج الملائم عن طريق عقوبة جزائية أو تدبير وقائي، ويتخذ القضاة في عملهم التفريدي عدة مظاهر وأنماط باتباع مجموعة من الوسائل القانونية.

يظهر التكامل والتعاون بين هاتين السلطتين التشريعية والقضائية، فيعرف العمل القانوني المحدّد من طرف المشرع بالتفريد القانوني أو التشريعي، أما مايباشره القضاء من تحديد وتقدير للعقوبة من طرف القضاة فهو تفريد قضائي، وبهدا يرتكز التعاون على نحو يحوّل دون تحكم أي منهما وبتالي تحقيق عدالة العقاب.

وعليه ففيما تتمثل الضوابط التشريعية والقضائية التي تحكم نظام التفريد العقابي؟

نتوّلى الاجابة على هذه الاشكالية المتعلقة بالضوابط التشريعية والقضائية للتفريد العقابي ضمن هذا الباب بحيث نقسمه إلى فصلين:

نعالج في الفصل الأول التفريد التشريعي للعقاب.

أما في الفصل الثاني فنتطرق إلى التفريد القضائي للعقاب.

يتوّلى المشرع الجزائري وضع النصوص القانونية التي تحدد الجرائم وتبينها ومن ثم تحديد العقوبات التي تتناسب وماديات الجريمة، ويرتكز بالدرجة الأساسية على الجسامة الذاتية للفعل الاجرامي، عملاً بمبدأ الشرعية وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية، فالمشرع لا يستطيع الأخد بالجانب الشخصي للجريمة عند تحديده للعقاب، بحيث يجعلها متناسبة مع الشخص مرتكبها، لأنه يجهل الظروف المحيطة بالأشخاص الذين يقدمون على ارتكاب الجريمة، فيقوم بتحديد العقوبة تحديداً مجرداً بحيث تكون ملائمة إزاء الشخص العادي في الظروف العادية.

يلجأ المشرع الجزائري في تحديد العقاب وتفريده إلى إقرار مجموعة من الأنماط تسهم في تطبيق العقوبة وملائمتها لظروف الجاني، تتمثل في تقرير أسباب توجب التشدّيد وفي بعض الحالات التخفيف من العقاب وفي أخرى الاعفاء من العقاب، ويتخد نظام التفريد التشريعي للعقاب عدة مظاهر منها نظام الإعفاء الوجوبي من العقاب، ونظام التشديد الوجوبي للعقاب، كما أنه خصّ بعض الفئات التي تتميز بحالات معينة بأحكام خاصة تستوجب العلاج بتدابير وقائية كفئة الأطفال الجانحين متخد من صغر السن سبب لتفريد العقوبة.

وعليه فما هو نظام التفريد التشريعي للعقاب؟

وماهي أنماط التفريد التشريعي للعقاب؟

نحاول الاجابة على هاتين الاشكاليتين ضمن هذا الفصل، الذي فصلناه على النحو التالي:

نعالج في المبحث الأول ماهية التفريد التشريعي للعقاب.

نتطرق في المبحث الثاني لأنماط التفريد التشريعي للعقاب.

المبحث الأول: ماهية التفريد التشريعي للعقاب

كان المشرع يحرص على تحديد العقوبة بصورة جامدة بحيث يُحْضَر على القاضي التعديل في العقوبة المقررة، فأساس التقدير في العقوبة هو الجريمة دون فاعلها، أي أن التفريد التشريعي للعقاب يؤسس على ضوابط موضوعية لا ينظر فيها إلى طبيعة الفعل الإجرامي، وإنما يبنى على جسامة وخطورة الفعل.

إلا أنّه ومع تطوّر الفكر الجنائي وبروز فكرة الاصلاح والتأهيل، وتطوّر العلوم المساعدة الكاشفة عن الكثير من الحقائق المتعلقة بالجريمة والمجرم، خضعت القاعدة الجنائية التي تنص على العقاب إلى نوع من التطوّر الملموس تمثل في التحوّل من الجمود إلى المرونة، فقد أصبح المشرع الجنائي يضفي نوع من المرونة ويعطي للقاضي الجنائي دور أكبر وسلطة أوّسع لكونه على اتصال بالمجتمع الذي حصلت فيه الجريمة والمجرم.

يستعين المشرع بعدة وسائل يرسم من خلالها دائرة العقاب على المستوى التشريعي ويسعى إلى تفريده، ويظهر ذلك من خلال التنويع في العقوبات تبعاً لجسامة الجرائم وتخصيص كل نوع بما يناسبه من العقاب(جنايات، جنح، مخالفات)، التنويع في العقوبات والتخوّيل للقاضي سلطة المفاضلة أو الجمع، التنويع في العقوبات تبعاً لطبيعة الجرائم ذاتها والمصالح الماسة بها.

وعليه ففيما يتمثل نظام التفريد التشريعي للعقاب؟

التفصيل في مضامين هذا المبحث يكون وفقاً للاتي:

نعالج في المطلب الأول مفهوم التفريد التشريعي للعقاب.

ونتطرق في المطلب الثاني إلى وسائل التفريد التشريعي للعقاب.

المطلب الأول: مفهوم التفريد التشريعي للعقاب

يحرص المشرع في القيام بمهام التشريع على تحقيق العدالة الاجتماعية وبثّ الاستقرار والأمن في نفوس المخاطبين بالقانون، متبعاً في ذلك مبدأ مهم في السياسة الجنائية المعاصرة وهو مبدأ الشرعية، فهذا الأخير يعتبر بمثابة الركيزة الأساسية في القانون الجنائي المعاصر.

اختلف الفقهاء في تحديد التعريف القانوني للتفريد التشريعي للعقاب، وارتكز كل اتجاه في تأييد موقفه على أسس معينة، إلاّ أن المتفق عليه هو عدم خروج هذا النوع من التفريد عن الإطار العام في العقاب وهو تأسيس التجريم والعقاب على مبدأ شرعية العقاب.

للتفصيل في مضمون مفهوم نظام التفريد التشريعي للعقاب، نعالج في الفرع الأوّل مبدأ شرعية العقاب باعتباره أساس هذا النظام، ثم نتطرق في الفرع الثاني لتعريف التفريد التشريعي للعقاب.

الفرع الأول: مبدأ شرعية العقاب

يعتبر مبدأ الشرعية أهم مبدأ يقوم عليه القانون الجنائي، وتبعاً لذلك فلا يمكن أن توجد أي جريمة ولا أي عقوبة، دون أنّ تكون مقررة بواسطة نص قانوني صادر عن السلطات العامة، مع تنبيه المواطنين بما يجب عليهم القيام به أو عدم القيام به تحت طائلة التعرض لعقوبة جزائية، ويعبر عن هذا المبدأ ب "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني".[1]

أولا: مضمون مبدأ شرعية العقاب وأصله التاريخي

تضمنت هذا المبدأ الشريعة الإسلامية وقد دّل على ذلك القاعدة الفقهية المتمثلة في أن "الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة"، و"لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"،[2] فهذه القواعد تستند إلى نصوص قرآنية صريحة منها "...**وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولاً...**"[3] و"...**لئلاّ يكون للناس على الله حجة بعد الرسل...**"[4] و"...**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها...**"[5]

عاشت الشعوب بعد ذلك في جوّ الحكام وتعسف القضاة؛ بحيث كان الحاكم يجمع بين يديه جميع السلطات فلم يكن لمبدأ الشرعية وجود، وكان تحديد الجرائم والعقوبات يخضع لهوّى الحاكم وتعسف القضاة فكان الأفراد يفاجأون بجرائم جديدة لا يعلمون بها مقدماً وعقوبات قاسية

---

[1]-لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012م، ص 27.

[2]-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأوّل، مؤسسة الرسالة 1983م، ص 115.

[3]-سورة الإسراء، الآية 15.

[4]-سورة النساء، الآية 165.

[5]-سورة البقرة، الآية 286.

غير محدّدة سلفاً، الأمر الذي دفع بالمفكرين والفلاسفة أمثال "روسو" و"مونتسكيو" و"بيكاريا" إلى المناداة بضرورة الفصل بين سلطات الدوّلة، وتطبيقاً لذلك أصبح التجريم والعقاب بيد السلطة التشريعية، أما تطبيق ما يصدر من تشريعات فيقع على عاتق السلطة القضائية ويعبر على هذا المعنى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[1]

جاء النص على هذا المبدأ في وثيقة العهد الأعظم "المجنا كارتا" في انجلترا عام 1216م، لينص عليه فيما بعد إعلان الحقوق الأمريكي عام 1773م، وفيما بعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789م، ليتبناه قانون العقوبات الفرنسي عام 1810م، وعقب ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م في المادة 11 "لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه مجرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي."[2] ومن هنا أصبحت الأفعال المجرمة تجرم بقوانين، بعيداً عن أهواء الحكام والقضاة وتحدد السلوكات المجرمة سلفاً، وبتالي أصبح الأفراد على علم بالجرائم المعاقب عليها والسلوكات المحضور عليهم اتيانها بدقة وعليه فلا يمكن

[1]-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2016 م، ص 90.

[2]-عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة والجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2013م، ص 49.

متابعتهم من أجل سلوك غير مجرم بنص سابق لارتكاب الوقائع وفي ذلك حماية لهم من التعسف في تجريم أفعال هي أصلاً مباحة.[1]

تبنت جميع الدساتير الجزائرية هذا المبدأ، وعلى غرار الدساتير السابقة منح الدستور الجزائري عام 1996م لهذا المبدأ قيمة دستورية بموجب المادة 46 وتؤكد على ذلك المواد 47، 140، 142 وأضاف التعديل الدستوري لسنة 2016م في المادة 58 على أنه"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" والمادة 160 على أنه "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية" وهذا ما أكّد عليه قانون العقوبات الجزائري ضمن نص المادة الأوّلى على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون".

ثانيا: أهمية مبدأ شرعية العقاب

تبرز أهم النقاط التي تبين أهمية مبدأ شرعية العقاب فيما يلي:

1-يحتل مبدأ الشرعية أهمية خاصة في المنظومة القانونية، لأنه يرسم الحدود الفاصلة بين السلوك المشروع والغير مشروع، فيسمح للأفراد انتهاج السلوك المشروع وتفادي السلوك الغير مشروع، فالسلوكات التي من شأنها الإخلال بنظام الجماعة وسكينتها فينص على تجريمها والعقاب عليها كاستثناء عن الأصل العام لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

[1]-عثمانية لخميستي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012م، ص 78.

2-تعتبر السلطة التشريعية هي وحدها صاحبة الاختصاص في التجريم والعقاب، فهي السلطة الوحيدة المكلفة بتحديد الوصف القانوني للفعل وتحديد العقوبة المقررة له في نص تشريعي مكتوب.

3-يعتبر هذا المبدأ سياجاً منيعاً لحماية حقوق الأفراد من تحكم القضاة في تجريم سلوك غير منصوص عليه، فالقاعدة الجنائية بمثابة خطاب موجه للقاضي لغرض التطبيق، فيمنع على القاضي استعمال القياس، فلايمكنه أن يقيس فعلاً غير مجرم على فعل مجرم، كما يمتنع عليه التفسير الواسع للنص، وإنما عليه تطبيق مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم.

4-يضع هذا المبدأ أساساً قانونياً ودستورياً، فالقاضي ملزم قانوناً بما هو محدد شرعاً ضمن حدود قانونية وفقا لسلطته التقديرية، فهذا المبدأ يشكل حماية الأفراد بتجريم الاعتداء على الحقوق والحريات وحماية الجاني من عدم تجريم أفعاله إلا بموجب نص يجرمه ويحدد عقوبته.

5-تشكل هذه القاعدة جانباً وقائياً يردع المجرم ردعاً خاصاً والأفراد ردعاً عامً على عدم الإقدام على ارتكابها خوفاً من العقاب، كما أن هذا المبدأ يكتسي أهمية خاصة فلا وجود للجريمة متى انتفى وجود النص المجرم للفعل.[1]

ثالثا: الجدل الفقهي حول إقرار مبدأ الشرعية وتعارضه مع مبدأ التفريد العقابي

ثار الجدل بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض لمبدأ شرعية العقاب ولكل اتجاه مبرراته.

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2011م، ص 96-97.

1-الاتجاه المؤيد لمبدأ الشرعية: تؤيد أغلب التشريعات الجنائية الحديثة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويظهر ذلك من عدة نواحي:

أ-مصلحة الفرد: يضمن هذا المبدأ الحماية الحقيقية لحقوق وحريات الأفراد، فلا يمكن متابعة الأفراد بأفعال لم يجرمها المشرع ولا يوقع عليهم عقوبات لم يحددها سلفاً بنصوص تشريعية، وفي هذا الصدّد يقول الفقيه الايطالي بيكاريا [1]"إن القاضي مقيد بنصوص القانون المراد تطبيقها ولا يملك أدنى حرية أمام القاعدة المكتوبة، بل هو مجرد بوق يردد كلمة القانون" [2] فهذا التحديد المسبق يحقق إنداراً للأفراد مقدماً بما هو محظور عليهم، وبخصوص العقاب فالمشرع جعل العقوبة بين حدّين حدّ أدنى وحدّ أعلى، مما يمكن القاضي من الملائمة بين ظروف كل مجرم على حدة، بالإضافة إلى العقوبات البديلة فليس هناك تعارض بين مبدأ الشرعية ومبدأ التفريد العقابي.

ب-مصلحة الجماعة: يحقق هذا المبدأ المساواة بين أفراد المجتمع وعدم التمييز بينهم، كما أنه يساهم في علوّ مبدأ سيادة القانون وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فلا تقوم أي سلطة بالتدخل في شؤون السلطة الأخرى، بالإضافة إلى أنه إنذار مسبقاً للأفراد يسمح بإحجام بعضهم عن ارتكاب الجرائم، فيعرف المواطنون مسبقاً القيم والمصالح التي يبنى عليها المجتمع والتي يحميها قانون العقوبات مما يسهم في تنمية الروح الاجتماعية وتحقيق التماسك الاجتماعي ويحافظ على الثقة بين الشعب

---

[1]-سيزار بونيزانا مركيز دي بيكاريا Cesare Benesana, marchese di Beccaria (1738-1794)فقيه ايطالي؛ أنظر الصفحة 03 من هذه الأطروحة.

[2]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 93.

والدوّلة ويحقق الاستقرار في المجتمع الذي يقوم عليه الأمن القانوني، ومن ناحية أخرى تساهم النواهي والعقوبات التي تتضمنها نصوص قانون العقوبات في تحقيق الردع العام.[1]

2-الاتجاه المعارض لمبدأ الشرعية: أنتقد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات رغم الأهمية التي حققها فلم يسلم من الانتقاد، فوّجه له انتقادات من ناحيتي التجريم والعقاب.

أ-التجريم: يشكل هذا المبدأ حائلاً أمام المجتمع في مواجهة الأفعال الضارّة بمصالحه التي تلازم التطوّر الاجتماعي، وبتالي عدم التكيف السريع مع متطلبات المجتمع المستجدة، لأنه مبدأ رجعي وجامد يجرد النص من المرونة اللازمة في مواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة التي قد لا تندرج بالنظر إلى حداثتها وأساليب ارتكابها ونصوص التجريم، مما يجعلها تتسبب في إفلات المجرمين تهرباً من المسؤولية، بحيث يستفيدون من الثغرات الموجودة في القانون.[2]الأمر الذي لا يسمح له بالتفسير الواسع أو القياس.

ب-العقاب: يتعارض مبدأ الشرعية مع أهم مبادئ السياسة الجنائية الحديثة، وهو مبدأ تفريد الجزاء الجنائي الذي يترتب عليه اختلاف العقاب نوعاً ومقداراً بالنسبة للفعل الواحد تبعاً لدرجة خطورة كل من ساهم في ارتكابه، [3] وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقف

---

[1]-هذا ماعبر عنه مونتسكيو "إن فاعلية العقوبة تقاس بمقدار خشية العقاب التي تقاس بدورها بمقدار التأكد من توقيع العقوبة والاحاطة بها سلفاً"؛ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق القاهرة، مصر، طبعة 2002م، ص 33.

[2]-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 92.

[3]-هذا ما كان سائداً في مرحلة من مراحل تطور القانون الجنائي الفرنسي، لأن واضعي قانون العقوبات الذي صدر عام 1891م ابان الثورة الفرنسية كانوا ملتزمين بمدأ الشرعية في أدق مدلولاته فحددوا فيهذا القانون لكل جريمة عقوبة واحدة، بل ولكل عقوبة حداً واحداً يلتزم القاضي بتطبيقه بمجرد أن يخلص إلى أن الجريمة قائمة في حق المتهم، دون أن تتاح له سلطة تقديرية في وزن العقوبة بما=

عقبة أمام أداء القاضي، فتحوّل بينه وبين اختيار العقوبة التي تتلائم وشخصية الجاني، [1]فيصبح القاضي مجرد آلة لا وجدان لها، يطبق عقوبات غير عادلة، بل ومهدرة للغاية التي تنشدها الجماعة من الالتجاء إلى معاقبة الجناة،[2] فيفرض على القاضي مسبقاً نوع ومقدار العقوبة بالنسبة لكل فعل دون الإعتداد بدرجة خطورة الفاعل، لأنه لا يستطيع التنبأ بأحوالهم خاصة مع الاتجاهات الحديثة للدوّل الرامية إلى وضع عقوبات تخييرية لمعظم الجرائم كالغرامة وإقرار نظام وقف النفاد والظروف المخففة والإعفاء عن العقوبة.[3]

وأمام هذه النتيجة الخطيرة التي ترتبت على التطبيق الحرفي والمتطرف لمبدأ الشرعية كان لا بد من أحد الحلّين: إما إهدار هذا المبدأ والعودة من جديد إلى ترك زمام تحديد العقوبات للقاضي على نحو ما كان سائداً قبل الثورة الفرنسية، أو الالتجاء إلى نظام أكثر مرونة في تحديد العقوبة لا يخرج بها عن

=يلائم كل متهم على حدة، وهذا راجع إلى خشية قانون 1891م من تعسف القضاء الذي ساد قبل الثورة، وخوفاً من محاباة القضاة لبعض المتهمين بعقوبات أخف لانتمائهم إلى طبقة عليا من طبقات الشعب، فسلب المشرع من القضاة كل سلطة تقديرية في مجال تقدير العقوبات، فعمد المشرع إلى حرمان السلطة التنفيذية من حق العفو عن العقوبة كما حرمها حق الالتجاء إلى الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه. وبمقابل واجه القضاء ألوانا عديدة من الإحراج، فغالبا مايثبت ارتكاب الجاني للجرم إلا أن القاضي لا يجد أمامه سوى العقوبة المحددة بغض النظر عن ظروف المتهم، الأمر الذي جعل القضاة ينطقون بالبراءة رغم ثبوت الجريمة في حق المتهم لتفادي اخضاعه لعقوبة قاسية وغير ملائمة لظروفه؛ حسين عصام، فلسفة التجريم والعقاب الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، طبعة 2010م، ص 218، 219.

[1]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 92.

[2]–حسين عصام، المرجع السابق، ص 219.

[3]–عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 50.

إطار الشرعية؛ فتُوّسع سلطات القاضي التقديرية على أنّ تُقيد ببعض القيود تحوّل دون تعسفه، والاعتماد على تفريد العقوبة في مرحلة الشريع، في المرحلة القضائية وفي مرحلة التنفيذ العقابي.[1]

رابعاً: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية

يترتب عن مبدأ شرعية العقاب عدة نتائج قانونية تفرض التزامات على عاتق السلطات الثلاث في الدوّلة التشريعية والقضائية والتفيذية.[2]

1-السلطة التشريعية: يتوّجب على هذه الجهة أن تقوم بوضع نصوص التجريم والجزاء فهي صاحبة الاختصاص وحدها دون أن تشاركها سلطة أخرى في هذا العمل، وهذا ما يسمى "بانفراد التشريع" مفاده إختصاص المشرع وحده في وضع النصوص القانونية، [3]إلا أن استثناءًا يمكن للسلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص في الحدود التي يجيزها الدستور وفقاً للماد 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016م التي نصت على أن يشرع البرلمان في مجال قواعد قانون العقوبات لاسيما تحديد الجنايات والجنح ولم يذكر المخالفات، ويكون بذلك فاتحاً المجال أمام السلطة التنفيذية للتشريع في مجال المخالفات وذلك عن طريق المراسيم الرئاسية والقرارات الإدارية التي تصدر عن الوزراء والولاة ورؤساء

[1]-حسين عصام، المرجع السابق، ص 219.

[2]-سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2010 م، ص 60.

[3]-يجب التفرقة بين أولوية التشريع وانفراد التشريع فأولوية تحدد قيمة التشريع بالنظر إلى القواعد القانونية الأخرى أي مكانته في سلم القواعد القانونية، أما الانفراد فيعني تحديد المجال الذي يعمل فيه التشريع منفردا أي الموضوعات التي يستأثر بها وحده؛ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 40.

البلديات.[1] كما يقرر الدستور في المادة 124 "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ..."

تراعي السلطة التشريعية في وضع النص الجزائي أن يكون محدداً بعيداً عن الغموض واضحاً ذا أثر مباشر يمتد أثره إلى المستقبل والحاضر لا الماضي.

2-السلطة القضائية: يقتصر اختصاص هذه السلطة على تطبيق نصوص التجريم والجزاء المحددة سلفاً من طرف المشرع، فمبدأ الشرعية يضع حاجزاً أو فاصلاً بين اختصاص المشرع والقاضي، فما يدخل في اختصاص المشرع يخرج عن اختصاص القاضي. ولا يملك القاضي الحكم بجزاء أو عقوبة إلا إذا كانت مقررة في النص الذي يجرم الفعل متقيداً بنوعها ومدتها، وإذا ما تطلب النص إلزامية توافر شروط معينة لاعتبار الفعل مجرماً، فعلى القاضي التأكد من توافر جميع الشروط لتطبيق النص القانوني.

3-السلطة التنفيذية: يجب على إدارات التنفيذ العقابي أن تنفذ العقوبات والتدابير الاحترازية وفقاً للشروط والقواعد التي نص عليها القانون، فلا يجوز تنفيذ جزاءاً على شخص ما إلا إذا قضى بذلك حكم جزائي، الذي يكشف عن وقوع الجريمة وخضوعها لنصوص قانون العقوبات، ولا يمكن لهذه الجهة إصدار عقوبة جزائية أو التعديل أو التغيير في الحكم الجزائي لأن ذلك من اختصاص القضاء الجزائي فهو الحارس الطبيعي للحريات.

[1]-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص94.

إذن يعد مبدأ شرعية العقاب الركيزة الأساسية التي يبنى عليها نظام التفريد التشريعي العقاب كنوع من أنواع التفريد العقابي.

الفرع الثاني: تعريف التفريد التشريعي للعقاب

يعد مبدأ التفريد التشريعي للعقاب أحد أنواع التفريد العقابي، يسمى هذا النوع من التفريد "بالتفريد القانوني أو التشريعي أو الشرعي"

أولا: المقصود بالتفريد التشريعي للعقاب

يعرف على أنه "تحديد مقدار العقاب المقرر لكل جريمة تبعاً لجسامتها مادياً ومعنوياً" وهناك من يعرفه على أنه" أن يضع الشارع مقدماً تدرجات متعددة في السلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جريمة"[1]؛ فالمشرع لا يستطيع أن يأخذ بالجانب الشخصي للجريمة عند تحديده للعقوبة بحيث يجعلها متناسبة مع شخص مرتكبها، لأنه يعتمد في ذلك بالدرجة الأساسية على الجسامة الذاتية للفعل الإجرامي، متجاهلاً ظروف الأشخاص الذين يقدمون على ارتكاب الجريمة، ذلك أن المشرع ليس بوسعه معرفة الأفراد الذين سيقدمون على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من تحديد عقوبة ملائمة لكل منهم شخصياً، وإنما مهمته تعتمد عل تخصيص العقوبات المتنوعة للأصناف المتعددة من الجرائم وفق معايير مادية غالباً ما يستخلصها المشرع سلفاً، لا تعبر إلا عن اتجاه عام في تقدير أهلية المجرم أو

[1]–حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2015م، ص 201.

خطورته أو درجة الإرادة الجنائية المتمثلة في التمييز بين العقوبات المقررة لجرائم الخطأ والعمد مع سبق الإصرار وصغر سن المجرم...إلخ.[1]

يقوم المشرع تبعًا لمبدأ التفريد التشريعي بوضع التشريع، بحيث يراعي التنويع في الجزاء الجنائي وفق عقوبات متفاوتة تتفاوت حتماً وظروف الجريمة والمجرم، فيفرض على القاضي وجوباً لا اختياراً تطبيق النص مهما كانت عقوبته أشد أم أخف وفق الظروف العادية، فتشدد العقوبة لتوافر ظرف مشدد متصل بماديات الجريمة أو بصفة الجاني، كالسرقة بالكسر أو باستع مال مفاتيح مصطنعة أو إجهاض امرأة حامل من طرف جراح أو صيدلي .[2]فعلى قدر درجة الخطورة تتوقف شدة العقوبة نوعاً ومقداراً فمرتكب جريمة القتل مع سبق الإصرار يعاقب بعقوبة الإعدام لأن الخطورة الإجرامية مفترضة من قبل المشرع، فأي جريمة تتوافر على ظرف مشدد أو أكثر تضاعف الخطورة الإجرامية مما ينشأ تناسب طردياً بين جسامة الجريمة وظروفها المشددة، وبالمقابل تخفف العقوبة في حال وقوع الجريمة من حدث وفقًا للأحكام الخاصة بالأحداث.

يقدر التفريد القانوني التفاوت بين العقوبات لتفاوت ظروف الجريمة والمجرم، فتختلف عقوبة الجنايات في جسامتها عن عقوبة الجنح، كما أن عقوبات الجنح تختلف عن العقوبات المقررة للمخالفات، ويُفرد أحكام خاصة لفئة العائدين إلى الإجرام والمسبوقين قضائياً بحيث تختلف عن فئة

[1]–أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 27.

[2]–فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، بدون طبعة وسنة النشر، ص 43.

المبتدئين، ونفس الشيء بالنسبة لفئة الأحداث، إذ يقرر المشرع لهم بعض الأنواع من الجزاء تتناسب ووضعهم البيولوجي والنفسي والاجتماعي.[1]

يقرر المشرع في غالب الأحوال طائفة معينة من العقوبات لكل جريمة على حدة فلا يقتصر على نوع واحد من العقاب يتقيد به القاضي الجزائي حين الفصل في الجريمة، كما أنه لا يضع حداً معيناً للعقاب وإنما حدّين أحدهما أقصى والأخر أدنى، مما يمنح للقاضي سلطة واسعة في تطبيق العقوبة على الشخص المتهم وفق لمرونة النص الجنائي، وهذا ما يتناسب مع ما وصلت إليه العلوم الاجتماعية والنفسية المتصلة بفحص السلوك الإنساني في مجال الإجرام واستظهار دوافعه الباطنية. [2]فتكون العقوبة عادلة في الظروف العادية وغير عادلة إذا ما ارتكبت الجريمة في الظروف الغير عادية. فلا يقتصر التفريد القانوني على الاهتمام بجسامة الجريمة من جانبها المادي ودرجة مسؤولية المجرم بل يراعي المشرع شخصية المجرم وأحواله الخاصة فيفرد أحكاماً خاصة لبعض طوائف الجناة الجانحين كالأحداث والعائدين.[3]

ثانيا: الاتجاهات الفقهية المتعارضة للتفريد التشريعي

إن تحديد معنى التفريد التشريعي يرجع إلى تعارض عدة اتجاهات فقهية بين مؤيد ومعارض لهذا النظام وفي هذا الصدد ظهرت عدة اتجاهات فقهية لتحديد المقصود من نظام التفريد التشريعي.

---

[1]-فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 43.

[2]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 430.

[3]-فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 41.

1-الاتجاهات المؤيدة: يرى جانب من الفقه أن التفريد التشريعي أو القانوني هو ما يتولاه المشرع محاولا جعل التناسب والتلائم في العقوبة بين الخطورة المادية للجريمة باعتبارها خطر على المجتمع هذا من جهة والظروف الشخصية للجاني التي يمكن توقعها من جهة ثانية.

يرى جانب أخر من الفقه أن التفريد يكون بالتنصيص على عقوبات وتدابير وقائية تختلف باختلاف المجرمين وسلوكاتهم الإجرامية، كإقرار عقوبة الحبس للزوج مرتكب جريمة القتل في حق زوجته نتيجة مفاجأته لها متلبسة بالزنا وهذا خروجاً عن عقوبة القتل العادي.

يرى جانب أخر من الفقه، أن التفريد التشريعي هو تخصيص المشرع عقوبات متنوعة لعدة أنواع من الجرائم باتباع عدة معايير مادية.

انتقدت هذه الأراء واعتبرت أن التفريد مجازي لأن المشرع ليس بوسعه معرفة الأفراد الذين سيقدمون على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من تحديد عقوبة ملائمة لكل شخص، وهذا ما يفسر أن ضمان المساواة الحقيقية للمخاطبين بأحكام القانون الجنائي يرجع للسلطة التقديرية للقاضي في وزن العقوبة بالنسبة للجريمة والمجرم وليس للمشرع، فتحقيق المساواة الفعلية سواء عند التخفيف أو التشديد يرجع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، [1] حسب ظروف ارتكاب الجريمة والأحوال الشخصية للجاني فلا يمكن أن تتساوى كل واقعة إجرامية مع الأخرى في ظروف ارتكابها.

[1] -فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 44.

2-الاتجاهات المعارضة: ينكر جانب أخر من الفقه وجود التفريد التشريعي على أساس أن القانون ينص على حالات مجردة لعدم معرفته للأفراد الذين ستطبق عليهم هذه النصوص، ويحصر التفريد في درجة المسؤولية الجنائية أي في حالات التفريد ونقصد بذلك أسباب التخفيف أو التشديد المتعلقة بشدة أو قلة جسامة ماديات الجريمة، ويضيف هذا الجانب من الفقه أن هذا النوع من التفريد هو مزيف لأنه قائم على أساس المسؤولية ولا يستند إلى الطبيعة الحقيقية للجاني، لذلك كان من الأجدر أن يتضمن القانون عدة تصنيفات للدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي يقوم بتنويع العقوبة، ويضيف أن هذا النوع من التفريد مجازي لأن المشرع ليس بوسعه معرفة الأفراد الذين سيقدمون على ارتكاب الجريمة حت يتمكن من تحديد العقوبة الملائمة لكل منهم شخصياً، وإنما مهمته تقتصر على مجرد تخصيص عقوبات متنوعة للأصناف المتعددة من الجرائم، وفقاً لمعايير مادية وعليه فيمكن تسمية هذا النظام "بالتفريد المادي"، [1] ويخلص هذا الرأي إلى أن التفريد لا يتحقق في المرحلة التشريعية لأن هدف التفريد هو توقيع العقوبة المناسبة للمجرم وهذا ما يعجز عنه القانون.

ينكر رأي أخر من الفقه وجود التفريد التشريعي لتناقضه مع مفهوم التفريد لأنه عمل واقعي لا يمكن للمشرع صياغة مبادئه، ويشمل أو يتضمن التفريد معناه الحقيقي من خلال التفريد القضائي والتنفيذي.

فالتحديد التشريعي للعقاب هو قياس تجريدي يحكمه عاملان هما:

[1]-أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 26.

أ–العدالة في مقدار جسامة الجريمة يقتضي أن يتناسب الجزاء مع مقدار جسامة الجريمة.

ب–العدالة في درجة مسؤولية المجرم الذي يقتضي اختلاف درجة الإرادة الإجرامية بين العمد والخطأ.

إن التفريد التشريعي لا يمكنه تحقيق معاملة عقابية خاصة إزاء كل مجرم؛ فالمشرع لا يمكنه حصر كافة العوامل وأحوال الجريمة، أي أن التفريد التشريعي لا يمكنه جعل العقاب مطابق وملائم لحالة وظروف كل مجرم، رغم تحديد المشرع لبعض المعايير الخاصة كصغر السن مثلاً، إلا أن هذا المعيار عام فلا يمكن للمشرع تحديد عقوبة مناسبة إزاء كل حدث في إطار العقوبة المقررة لصغار السن وهذا ما يجعل السلطة التقديرية للقاضي هي الأرجح عملاً بالتفريد القضائي.[1]

فالتفريد التشريعي لا يمكنه جعل العقوبة مناسبة للجاني لعدم معرفته مسبقاً لظروف الجريمة هذا ما جعل المشرع يضع مجموعة من النظم القانونية المرنة لتشكل وسائل قانونية للتفريد القضائي كجعل العقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى أو إيقاف تنفيذ العقوبة أو استبدالها بعقوبة بديلة.[2]

فالتفريد بعني تحقق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة في المرحلة التشريعية، فهو يقوم على أساس موضوعي يراعي فيه الفعل لا الفـــاعل، فلا يمكن للمشرع في هذه المرحلة أن يفعل أكثر من ذلك؛ فلا يعرف غير أفعال مجردة يزن درجة الإيلام بها بالنسبة لها مراعياً جسامتها من الناحية المادية فحسب، فيوازن بين جسامة الفعل وخطورة النتيجة هذا من جهة والجزاء أو الايلام من جهة أخرى

[1]– فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 47.

[2]– فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 47.

بحيث يتناسب وهذا الفعل على ضوء فلسفة التجريم والعقاب التي تحكمه مع جسامة النتيجة المادية وخطورة السلوك الإجرامي.

ثالثا: أهمية التفريد التشريعي للعقاب

تظهر أهمية التفريد التشريعي في مجموعة من النقاط أهمها:

1-تختلف العقوبة المقررة تبعاً لنظام التفريد التشريعي حتى وإن كانت الجريمة واحدة، نتيجة لإختلاف ظروف الجناة الشخصية كالعود وصغر السن وظروفهم المادية التي قد تؤدي إلى تشديد العقاب أو تخفيفه أو حتى الإعفاء منها.[1]

2-تظهر أهمية هذا النوع من التفريد في حال المساهمة الجنائية، أين يساهم عدة جناة في ارتكاب سلوك إجـرامي واحد، فمن غير العدالة تطبيق نفس العقوبة علي جميع المساهمين في الجريمة الواحدة، ذلك أن الجرم واحد ولكن المساهمين تختلف ظروفهم الشخصية كظرف العود أو صغر السن، أو الظروف المادية التي قد تشدد العقاب وقد يتوافر لدى أحدهم سبب من أسباب إعفاء العقاب.[2]

3-إن تقدير القاضي للظروف المخففة أو المشددة ليس عملية موضوعية وإنما قانونية، فالسلطة الموضوعية للقاضي تتمثل في تقدير العقوبة تبعاً لمقايس مرتكزة على مبدأ التفريد القضائي، فتحديد

[1]-عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 429-430.

[2]- عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 430.

الظرف المخفف أو المشدد لا يتعدى مرحلة التفريد التشريعي وإنما تخول للقاضي سلطة الحكم بعقوبة مغايرة للعقوبة المقررة للجريمة فهي نصوص مكملة للتجريم.

4-يعتبر التفريد التشريعي أساس عمل القاضي في تطبيق العقوبة بل يفترضه، فلا يتصور أن يطبق القاضي عقوبة لم يكن الشارع قد قررها ابتداءاً، فمهما كان طابع الواقعة أو الحالة المعروضة عليه لا يستطيع أن يتجاوز فيها الحدود المقررة للعقوبة، فالمشرع يضع الضوابط القانونية أو الاطار العام التي تخول للقاضي استعمال سلطته التقديرية في العقاب.

4-إن الاعتبارات التي توجه المشرع إلى تحديد العقوبة الملائمة لكل جريمة، وتعين حالات التشديد والتخفيف هي نفس الاعتبارات التي توجه القاضي حين يستعمل سلطته التقديرية المخولة له إزاء عقوبة كل جريمة.

5-يعتبر التفريد التشريعي الاطار العام للتفريد القضائي إذ أن هذا الأخير هو من جنس التحديد التشريعي، ففي الحالتين سعى إلى تحقيق أغراض العقوبة واجتهاد في الملائمة بين نوعها ومقدارها من جهة وبين الاعتبارات العامة أو الخاصة التي تحدد جسامة الجريمة وخطورة المجرم من جهة أخرى.

6-يبنى التفريد التشريعي على ضوابط موضوعية مجردة لا ينظر فيها لطبيعة الفعل الاجرامي دائماً وإنما إلى جسامة الفعل أو خطورة الفعل بعيداً عن الحالات الواقعية فهو محدود النطاق، بينما يُبنى التفريد القضائي على أساس شخصية الجاني وجسامة الفعل المادية.[1]

نستخلص مما سبق ذكره أن التفريد التشريعي للعقاب يرتكز على طابع موضوعي أساسه جسامة وخطورة الفعل وليس الفاعل، فهو يرمي إلى تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة المرتكبة، بحيث يوازن بين جسامة الفعل وخطورة نتائجه مادياً مع مدى إيلام العقوبة، فيضع الشارع نصوص قانونية في صورة ملزمة للقاضي للعمل بمقتضاها، ومن ذلك ظروف التشديد و التخفيف والإعفاء لضمان ملائمة العقاب لظروف المجرم والجريمة.

المطلب الثاني: وسائل التفريد التشريعي للعقاب

يعتبر العقاب جزاء جنائي يقرّره القانون للجريمة جناية كانت أم جنحة أو مخالفة نوعاً ومقداراً،[2] ويحكم العقاب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، [3]كما يحكم تحديد العقوبة نوعاً ومقداراً

---

[1]-فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 42.

[2]-وفقا للمواد 1، 5، 5 مكرر، 27 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة في 11-06-1966م المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011 م، ج.ر عدد 44 المؤرخة في 10 أوت 2011 م.

[3]-المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."؛ المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 م والمتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 م، ج.رعدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 م، ص06 المعدل بموجب=

عاملان؛ جسامة الجريمة والذنب المنطوي على السلوك الإجرامي، فيجب تناسب العقاب مع جسامة الضرر من جهة، وتحديد درجة مسؤولية المجرم بدرجة جسامة الفعل وفقاً لمبدأ العدالة الجنائية أي تناسب الجزاء مع الخطأ، فيُحدد العقاب على حسب نوع الجريمة، ما إذا كانت عمدية أم غير عمدية، وما إذا كان هناك تعدد في الجرائم أم لا.

إن التفصيل في مضمون هذا المطلب سيتم بموجب الفرع الأوّل نحدّد فيه الحدود القانونية للعقاب، أما في الفرع الثاني نتطرق للعقاب على الشروع، وفي الفرع الثالث نعالج العقاب على التعدد.

الفرع الأول: الحدود القانونية للعقاب

تطور مفهوم العقاب عبر العصور، حيث كان يتميز بالإيلام والقسوة، ونظراً لطبيعتها ودورها ونوعها فكانت ذو حدّ واحد كعقوبة الإعدام أو العقوبة البدنية كالجلد التي جعلتها الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود، ثم جاءت مدونة الثورة الفرنسية تقنن مبدأ الشرعية فقررت عقوبات في حدّ واحد، وتأثراً بقواعد العدالة جاءت مدوّنة نابليون العقابية الثانية فتُقرر حدّين للعقوبة الحد الأدنى

=القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 م، ج.ر عدد 25 المؤرخة في 14 أبريل سنة 2002 م، ص 13، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م، ج.ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 م. "تخضع العقوبات لمبدأي الشرعية والشخصية".

والأقصى للعقاب، فأصبح هذا النظام مبدأ مستقراً منذ ذلك التاريخ يختار القاضي الجنائي العقوبة بين الحدين ما يتناسب مع مدى مسؤولية المجرم في كل حالة على حدا.[1]

اعتمد المشرع الجزائري هذا الأسلوب في العقاب من حيث نصه على حدين للعديد من الجرائم (حد أدنى وحد أقصى) وترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية أو الخاصة للمتهم، فيقضى عليه بعقوبة الحدّ الأقصى المقرر إذا كانت ظروفه تستدعي التشديد، أو الحكم بالحدّ الأدنى المقرر إذا ما كانت ظروفه تستدعي التخفيف، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في العديد من جرائم الجنايات أو الجنح والمخالفات، ويقرر العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس والعقوبات المالية كالغرامة، مثال: المواد 66، 91، 96، 200، 264، 288، 350، 372، 429، 443 من ق.ع.ج.[2] ويتحدد العقاب بحسب ما إذا كان المجرم ارتكب جريمة واحدة تامة أو ناقصة أي شرع في إتيانها فقط أو تعددت جرائمه.

تعرف العقوبة لغة على أنها الجزاء، فعاقبة كل شيء أخره والعقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئاً كان أوغير سيء، غير أن الاصطلاح اللغوي خصص ذلك فاقتصرت العقوبة على الجزاء السيء.

---

[1]-خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2009 م، ص 22.

[2]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 392.

تعرف العقوبة عموماً على أنها؛ الجزاء الذي يرتبه المشرع للمســـاس بأحد حقوق الشخص المنـحرف، كجزاء له على ارتكاب السلوك المجرم، فهي مرتبطة بالحق المراد المساس به، فمنها ما يمس بحق الانسان في حياته وسلامة جسده وتسمى العقوبات البدنية، ومنها ما يمس حق الانسان في الحرية وتسمى العقوبات السالبة للحرية، ومنها مايمس الانسان في حقوقه الشخصية كالحرمان من الحقوق المدنية، ومنها ما يمس بذمته المالية كالغرامة والمصادرة.[1]

يعرف فقهاء الشريعة الاسلامية العقوبة بأنها عبارة عن "جزاء عمل يرتكبه الانسان يخالف به الشرع"، ويعرف رجال القانون العقوبة الجنائية أنها عبارة عن "جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم" [2] وحسب وجهة نظر الباحثة فإن العقوبة هي تلك "الجزاءات المحدّدة قانوناً من طرف المشرع والمقررة للجرائم المصنفة قانوناً جنايات، جنح ومخالفات".

صنف المشرع الجزائري تصنيفات عدة للعقوبات؛ العقوبات المحددة كالإعدام، العقوبات المؤبدة، العقوبات المؤقتة والعقوبات الغير المحددة في حدود الحد الأقصى والأدنى كالحبس والغرامة.[3]وتقرر هذه العقوبات للجرائم المصنفة والمقسمة تبعاً لخطورتها إلى جنايات، جنح ومخالفات.[4]أما فئة الأحداث الجناة فخصهم بعقوبات جزائية خاصة.

---

[1]-عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 138.

[2]-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 288-289.

[3]-المادة 05 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[4]-المادة 27 من ق.ع.ج السالف الذكر.

أولا: العقوبات الجزائية المقررة للبالغين

قسم المشرع الجزائري العقوبات الجزائية المقررة للبالغين إلى ثلاث أقسام حسب خطورة الجرائم عقوبات جنائية، جنحية ومخالفات.

1-العقوبات الجنائية: حصر المشرع الجزائري العقوبات في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت والغرامة عند الحكم بالسجن المؤقت.

أ-عقوبة الإعدام: يقصد بعقوبة الإعدام إزهاق روح المحكوم عليه، وهي عقوبة استئصالية مقررة لأخطر الجرائم منها:

- ✓ الجرائم ضد أمن الدولة؛ منها جناية الخيانة،[1] جناية التجسس[2].
- ✓ الجرائم ضد الأفراد؛ منها جناية القتل مع سبق الاصرار والترصد أو جناية القتل بالسم.[3]
- ✓ الجرائم ضد الأموال؛ منها جناية أعمال التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة،[4]جناية تحويل الطائرات والتحكم فيها والسيطرة.[5]

[1] - المادة 62 من ق.ع.ج السالف الذكر.
[2] - المادة 64 من ق.ع.ج السالف الذكر.
[3] - المادة 261 من ق.ع.ج السالف الذكر.
[4] - المادة 401 من ق.ع.ج السالف الذكر.
[5] - المادة 417 من ق.ع.ج السالف الذكر.

حظر المشرع الجزائري تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو المقدم إلى رئيس الجمهورية،[1] غير أن تنفيذ هذه العقوبة معطل من الناحية العملية منذ سنة 1994م تماشياً مع المستجدات الواقعة مع التوجه الدولي للسياسات الجنائية المعاصرة المدفوعة بضغط المنظمات الحقوقية الإنسانية،[2] إلاّ أن المحاكم الجنائية لازالت تصدر أحكاماً بالإعدام طالما أن المشرع لم يحذفها من قانون العقوبات.[3]

يستبدل أحكام تنفيذ هذه العقوبة الاستئصالية بعقوبة السجن المؤبد، فيخضع المحكوم عليه إلى نظام الحبس الانفرادي ليلاً ونهاراً في جناح مدعم أمنياً بالمؤسسة العقابية، وبعد مرور خمس سنوات على الحبس الانفرادي يمكن اخضاعه للنظام الجماعي نهاراً، ويحضر تنفيذ هذه العقوبة على الحامل

[1]-المادة 155 من القانون القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 06 فيفري 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.عدد 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005 م المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأوّلى عام 1439 هـ الموافق ل 30 يناير سنة 2018م، ج.ر.عدد 05 المؤرخة في 30 جانفي 2018م.

[2]-تعبر الجزائر بالاضافة إلى المغرب وتونس من بين الدول ألْغت هذه العقوبة عملياً أي يحكم بها دون تنفيذها، وهناك بعض الدول التي ألغتها تماماً قانوناً وعملياً كفرنسا وايطاليا واسبانيا، أما الدول التي ألْغت هذه العقوبة بالنسبة للجرائم العادية هي اسرائيل، البرازيل والشيلي، وفي المقابل هنا دول أبقت على العقوبة كالصين، مصر، السعودية، السودان وسوريا؛ سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة2012م، ص 34.

[3]-عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 366؛ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 290.

والمرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهراً، والمحكوم عليه إذا ما اعتراه الجنون أو مرض خطير كما يحضر تنفيذ العقوبة في الأعياد الوطنية والدينية.[1]

ب-عقوبة السجن المؤبد: تتأتي هذه العقوبة في المرتبة الثانية بعد الإعدام وتقوم على أساس سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، بالإضافة إلى حرمانه من الحقوق المدنية والسياسية، فهي عقوبة ذات حدّ واحد تقررت بشأن عدة جرائم منها القتل العمد المنصوص عليه في المادة 263 من ق.ع.ج، المتاجرة بالمخدرات، تقليد أختام الدولة واستعمالها المنصوص عليها في المادة 65 من ق.ع.ج، التزوير في محررات رسمية من طرف موظف المنصوص عليها في المادة 205 من ق.ع.ج، وهذا لا يعني[2] أن المحكوم عليه يبقى طوال حياته داخل المؤسسة العقابية إذ يمكنه الاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج كالإفراج المشروط.

ج-عقوبة السجن المؤقت : تدرج هده العقوبة في المرتبة الثالثة للعقوبات المقررة في مواد الجنايات، مضمونها سلب حرية المحكوم عليه بصفة مؤقتة لمدة تتراوح مابين خمس (05)سنوات كحد أدنى وعشرين (20) سنة كحد أقصى، تتميز هذه العقوبة بأنها محصورة بين حدين، فنجد على سبيل المثال: العقوبة المقدرة ما بين 05 إلى 10 سنوات سجن مقررة على سبيل المثال لجنايات بيع أسلحة بيضاء وشراءها واستيرادها وصنعها لأغراض مخالفة للقانون، الاشادة بالأعمال الارهابية

[1]-المادتين 153-155 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2]-المواد 134، 105، 148 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

المنصوص عليهما في المواد 87، 87 مكرر من ق.ع.ج. العقوبة المقدرة ما بين 05 إلى 20 سنة سجن مقررة لجنايات تقليد أو تزوير طابع وطني وفقاً للمادة 206 من ق.ع.ج.

العقوبات المقدرة ما بين 10 إلى 20 سنة سجن مقررة لجنايات الانخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة ارهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 06 من ق.ع.ج.

2-العقوبات الجنحية: تتمثل عقوبات الجنح في الحبس والغرامة؛ فالحبس هو عقوبة سالبة للحرية لفترة زمنية محددة تتراوح ما بين شهرين (02) كحد أدنى وخمس (05) سنوات كحد أقصى. أما الغرامة فهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغاً مالياً لخزينة الدولة ويكون محدداً بموجب حكم أو قرار قضائي على أن لا تتجاوز 20.000.00دج،[1] ومن بين الجرائم الجنحية السرقة البسيطة وفقاً لنص المادة 350 من ق.ع.ج، الضرب والجرح وفقاً لنص المادة 264 من ق.ع.ج...إلخ هذا كأصل عام واستثناءاً هناك حالات أخرى حدّد لها المشرع حدوداً خاصة بحيث تخرج عن الحدود المقررة للجنح ورغم ذلك لا يتغير وصفها القانوني نذكر منها: جنحة المؤامرة ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن عقوبتها من سنة(01)إلى عشر(10)سنوات وفقاً للمادة 79 من ق.ع.ج، جنحة الضرب والجرح العمدي مع سبق الاصرار والترصد أو مع حمل سلاح عقوبتها من سنتين (20)إلى عشر (10)سنوات وفقاً للمادة 266 من ق.ع.ج، ونفس الشيء بالنسبة للغرامة فهناك بعض الجنح تقل فيها الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً كجنح السب وفقاً للمادة 299 من ق.ع.ج، وهناك بعض

[1]-سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2013م، ص 66.

الجنح يجمع فيها بين الحبس والغرامة معاً بشكل إلزامي وهناك حالات يترك فيها للقاضي السلطة التقديرية إما الجمع أو الحكم بإحدى العقوبتين.[1]

3-عقوبة المخالفات: تكون العقوبة فيها هي الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من 2.000.00 إلى 20.000.00 دج نذكر على سبيل المثال: مخالفة إقلاق راحة لسكان بالضجيج أو المشاجرة وفقاً لنص المادة 442 مكرر من ق.ع.ج.

تختلف عقوبة الحبس عن عقوبة السجن في عدة نقاط إلا أن كلاهما يعتبران عقوبة سالبة للحرية

أ-يجوز أن تأمر المحكمة في عقوبة الحبس بوقف تنفيذها، بخلاف الحال إذا ما تعلق الأمر بعقوبة السجن فلا يمكن وقف تنفيذها.

ب-تتقادم عقوبة السجن بمضي عشرين (20)سنة كاملة بدءاً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، بمقابل تتقادم عقوبة الحبس بمضي خمس (05)سنوات بدءاً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، أما في الحالات الاستثنائية والتي يكون فيها الحبس أكثر من خمس (05)سنوات فمدة التقادم تساوي مدة العقوبة المحكوم بها.

ج-تختص محكمة الجنايات بإصدار حكم يقضي بعقوبة السجن كأصل عام غير أنه استثناءاً وفي حالة استفادة المحكوم عليه من الظروف القضائية المخففة فتصبح العقوبة هي الحبس. أما محكمة

[1]-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 292.

الجنح والمخالفات فهي صاحبة الاختصاص في إصدار عقوبة الحبس حتى إن كانت العقوبة مشددة بظرف العود.

ثانيا: العقوبات الجزائية المقررة للأطفال الجانحين

أجاز المشرع الجزائري للقاضي في أنّ يستكمل أو يستبدل التدابير التربوية،[1] بالعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة إذا ما كانت أفعال الطفل الجانح وظروف وملابسات ارتكابه للجريمة تتسم بالخُطورة الإجرامية،[2] فتختلف العقوبات المقررة في مواد الجنايات والجنح عن مواد المخالفات.

1-العقوبات الجزائية في الجنايات والجنح: يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث الجانحين البالغين من العمر أكثر من 13 سنة استبدال أو استكمال التدابير بالعقوبة المخففة أو الغرامة،[3] إذا ما رأت ذلك ضرورياً نظراً لظروف أو لشخصية ال طفل الجلرم على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه تأثراً بالمشرع الفرنسي . والعلة في تبني نظام العقوبات المخففة المطبقة على الحدث الجانح الذي تجاوز عمره 13 سنة هو أنّ المشرع راع ى عدم الإدراك الكامل لل طفل لما يقوم به من أفعال إجرامية، فجعل مسؤوليته الجزائية غير كاملة، وبالتالي جعلها مخففة، كما أنّ ال طفل في هذه

[1] -مضمون هده التدابير التربوية سنعالجة في الفصل الثاني من هذا الباب الثاني في المطلب الخاص بالتدابير الاحترازية.

[2] -المادة 86 من القانون رقم 15_12 المؤرخ في 03 شوال 1436هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2015م، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر. عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015م؛ أجاز هذا النص لقاضي الأحداث نقل الطفل الذي كان محل تدبير حماية أو تهذيب إلى مؤسسة عقابية وحبسه بموجب قرار مسبب، إلا أن المنطق يفرض استبدال التدبير بتدبير أكثر حماية وتناسبا مع وضعية الطفل ونفسيته، لا أنّ ينتقل من تدبير حماية إلى الحبس، خاصة وأن هذا الأخير هو إجراء استثنائي، مما يستوجب تدخل المشرع لتعديل هذا النص أو حذفه من باب مراجعة التدابير.

[3] -المشرع الجزائري لم يحدد معيار يفصل فيه القاضي بين التدبير والعقوبة فهل يتم بناء على خطورة الجريمة وجسامة ضررها أم على خطورة الجريمة واعتياده على الإجرام على عكس المشرع الفرنسي الذي يأخذ بعين الاعتبار ظروف وشخصية الجاني.

المرحلة قد لا يتحمل ألم العقوبة وقد تقوده القسوة والشدة في تنفيذ العقوبات كتلك المطبقة على البالغين إلى الإتيان بأفعال إجرامية أخرى.

حدّدت المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الجزائية المقررة للطفل الجانح الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة وهي كالأتي:

أ_إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات(10) إلى عشرين سنة (20).

ب_إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

2-العقوبات المقررة للمخالفات: يقرر في قضايا المخالفات المرتكبة من طرف الأطفال الأحداث تدبير التوبيخ.[1]

الفرع الثاني: العقاب على الشروع

يعد الشروع في الجريمة من قبيل التفريد التشريعي للعقاب، حدد له المشرع مقداراً من العقاب أقل من ذلك الذي يوقع في حالة الجريمة التامة سواءاً أكانت الجريمة جناية أم جنحة فيعاقب على الشروع فيها، فالشروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكابها، وهي تأتي بعد مرحلة التحضير للجريمة وقبل إتمام الجريمة، ولهذه المرحلة ثلاثة أركان شأنها شأن الجريمة البدء في التنفيذ هو الركن

[1] -مضمون هذا التدبير نعالجه في المبحث الثاني من هذا الفصل تحت عنوان التدابير المقررة للأطفال.

الـمادي، القصد الجنائي هو الركن المعنوي والركن الثالث الذي يميز هذه الجريمة عن مختلف الجرائم الأخرى وهو عدم تمام الجريمة التي قصد ارتكابها، فالشروع هو أحد صور السلوك الإجرامي بحيث يستطيع الفاعل إتمام جريمته لسبب ما وذلك بتحقيق جزء من النتيجة الإجرامية التي كان يهدف الوصول إليها أو عدم تحقيق هذه النتيجة إطلاقاً.[1]

أولا: المذاهب المعتمدة في الشروع

تختلف التشريعات الجنائية في تبني أسس الشروع من خلال اعتماد المذهب الموضوعي أو المذهب الشخصي، وبتالي يختلف العقاب لمن يشرع في ارتكاب الجريمة، فتذهب بعض التشريعات إلى التفرقة في العقاب وتذهب الأخرى إلى التسوية بين مرتكب الجريمة التامة وبين من شرع فيها، وعليه فهناك نوعين من العقاب في الشروع هما:[2]

النوع الأول: يقرر هذا النوع من التشريعات للشروع عقوبة تختلف عن العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك لعدم تحقق النتيجة الإجرامية، فيحدد النص الجنائي العقوبة الأصلية للجريمة إذا ما كانت تامة، ويحدد العقوبة إذا ما كانت غير تامة، فمثلا يقرر السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام، والسجن المشدّد إذا ما كانت عقوبة الجناية هي السجن المؤبد، وهذا ما تبناه المشرع المصري.

---

[1]-خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 25.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 393-395.

النوع الثاني: يقرر هذا النوع من التشريعات التسوية بين الجريمة التامة والجريمة الغير تامة جناية كانت أم جنحة، لأن عدم الإتمام لا يغير من الطبيعة الإجرامية للفاعل ولا يقلل من خطورته، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي.[1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري أن كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها،[2]وهذا ما يفسر إقرار العقاب في حالة الشروع في الجنايات بنفس عقوبة الجريمة التامة، أي أن المشرع الجزائري قرّر العقاب على الشروع في الجنايات، أما المحاولة في الجنح فلا يعاقب عليها إلا بموجب نص صريح، فيقرر القانون عدم العقاب على الجنح إلا بناءاً على حكم خاص يرد بشأن كل جنحة يرى المشرع ضرورة للعقاب على المحاولة فيها. [3]أما الشروع في المخالفات فلا عقاب عليه إطلاقاً بنص قانوني.

---

[1]-سوى المشرع الفرنسي بين الشروع والفعل التام من حيث العقوبة فلا محل للإهتمام بنقصان الجريمة مادام الفاعل قد أفرغ جهده في اتمامها لأن درجة اجرامه واحدة وخطرة سواءا قد حقق غرضه الجنائي أو كان قد أوقف أثناء التنفيد لسبب خارج عن إرادته؛ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع رشوة ظروف الجريمة، مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان، القاهرة مصر، الطبعة الأوّلى 2004-2005م، ص 456.

[2]-المادة 30 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[3]-المادة 31 من ق.ع.ج السالف الذكر.

يعاقب على الشروع في الجنح بموجب نص قانوني، ومن بين الجنح المعاقب على الشروع فيها بنفس عقوبة الجريمة التامة الشروع في جنح السرقة وفقاً لنص المادة 350 من ق.ع.ج، الشروع في جنحة الاجهاض المعاقب عليها بنص المادة 304 من ق.ع.ج، ولم يعاقب على الشروع في جنح الضرب والجرح طبقا لنص المادة 264 من ق.ع.ج، وجنحة القدف والسب والشتم طبقا لنص المواد 296، 297، 298، 298 مكرر و299 من ق.ع.ج.

ترجع الحكمة من التفرقة في العقاب بين الجنايات والجنح والمخالفات إلى أن مصلحة المجتمع في العقاب على الجرائم القليلة الأهمية، وهي مصلحة ضعيفة في الجريمة التامة تصبح معدومة في حالة الشروع، فمن الخطأ العقاب على فعل لم يسبب ضرّر لأحد وليس من شأنه الإخلال بالأمن العـــام، فقد اتفقت جميع التشريعات على أن الشروع في المخالفات غير معاقب عليه، على عكس الجنايات نظراً لخطورة الأفعال المرتكبة أما إذا تبين أن الشروع في جنحة من الجنح من شأنه الاخلال بالنظام العام فإنه يعاقب عليه بصفة استثنائية. وللإشارة فإن الشروع لا يمكن تصوّره في جرائم الامتناع السلبية وإن كان العالم الايطالي (كرارا) يرى عكس ذلك في حالة ارتكاب فعل عمدي تمهيداً لنتيجة لم تتحقق لسبب خارجي عن ارادة الفاعل، ومثاله الأم التي تمتنع عن إرضاع إبنها حديث العهد بالولادة بقصد قتله ويتذخل شخص أخر لإرضاعه ليمنع تحقق النتيجة، كما أن بعض الجرائم لا تطلب شروعاً كما هو الحال في شهادة الزور وجريمة هتك عرض...إلخ

يظهر مما سبق أن المشرع الجزائري قد سوى بين الجريمة التامة والجريمة الغير تامة أي الشروع أو المحاولة، فالشروع في الجنايات يعتبر كالجناية نفسها هذا كأصل عام ويعاقب على الشروع في الجنح بنص خاص، أما الشروع في مواد المخالفات فلا عقاب عليه، ويبقى للقاضي الجنائي إعمال سلطته التقديرية في العقاب عملاً بأحكام الظروف القضائية المخففة وفقا للضوابط الحديثة التي تستند على الخطورة الإجرامية الكامنة في نية الفاعل.

الفرع الثالث: العقاب في حالة التعدد

تتعدد العقوبات كلما تعددت الجرائم وتتعدد الجرائم كلما ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم في واحدة منها بحكم علني نهائياً لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً (حكم بات)، ويخرج عن تعدد الجرائم الأحوال التي يتوّلى فيها المشرع التوحيد القانوني بين أكثر من جريمة يعالجها بوصفها جريمة واحدة فيقرر لها قواعد تخالف أحكام تعدد الجرائم. ومثاله التوحيد القانوني كالسرقة بالإكراه، وهتك العرض بالقوة، اختلاس أموال عمومية والتزوير في دفاتر رسمية لإخفاء الاختلاس.[1]

[1]-عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 495.

أولا: شروط التعدد

تتطلب حالة التعدد توافر ثلاث عناصر، عنصر أن المجرم واحد فيها وعنصر تعدد الجرائم وعنصر عدم صدور حكم نهائي يفصل بينهما.[1]

الشرط الأوّل: ارتكاب الشخص الواحد جريمتين فأكثر؛ فلا يكفي أن يرتكب الشخص جريمة واحدة ولو كانت تتكون من عدة أفعال طالما كانت بغرض واحد كجريمة السرقة على دفعات.

الشرط الثاني: ألا يفصل بين الجريمتين حكم جنائي بات؛ يشترط أن لا يكون قد سبق الحكم على الجاني بحكم بات، إذ لو كان قد سبق الحكم عليه بحكم بات ثم ارتكب جريمته عقب ذلك فإننا نكون أمام حالة عود وليس تعدد إلا إذا تعددت الجرائم اللاحقة على الحكم البات دون أن يفصلها حكم بات فنصبح أمام حالة تعدد لمتهم عائد.

ثانيا: تميز التعدد عن الأنظمة المشابهة له

يظهر الإختلاف بين نظام التعدد وبعض الأنظمة الشبيهة له في العديد من النقاط منها:

1-يختلف التعدد عن العود؛ إذ في التعدد يرتكب الشخص أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه في احداها بحكم بات، بينما في العود فيرتكب الشخص جريمته الثانية بعد أن يكون عُوقب على جريمته الأوّلى. كما أن العود ظرف مشدد للعقوبة في حين أن التعدد لا يبرر تشديد العقوبة عن أية جريمة

[1]-محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، المسئولية والجزاء الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الامارات، بدون طبعة، سنة 2014م، ص 397.

من الجرائم المتعددة فيحكم لكل واحدة كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد، وإن كان في بعض الأحيان قد تقترن حالة التعدد بالعود متى توافرت في الجاني المتهم بأكثر من جريمة الشروط اللازمة لاعتباره عائدا.[1]

2-تختلف حالة التعدد عن المساهمة الجنائية التي يفترض تعدد المساهمين في الجريمة، بالإضافة إلى اختلاف وحدة الغاية في المساهمة الجنائية وتعددها في تعدد الجرائم، كما تختلف عن العود للجريمة الذي يتطلب ارتكاب جريمة جديدة بعد الحكم عليه بحكم بات بسبب جريمة ما، على عكس التعدد يشترط صدور حكم بات في مواجهة الفاعل على إحدى الجرائم وتتم محاكمته عن كافة الجرائم المرتكبة.

3-يختلف تعدد الجرائم عن بعض الصور الخاصة للجرائم؛ كالجريمة المستمرة بحيث تقع الجريمة وهي مستمرة في ركنيها المادي والمعنوي كإخفاء الأشياء المسروقة، كما يتميز عن الجرائم المتتابعة التي تتطلب تنفيذ جريمة واحدة عبر عدة مراحل كسرقة منزل المجني عليه على دفعات، أو جريمة النصب التي تتطلب قيام ركنها المادي من فعلين استعمال طرق احتيالية والثاني الاستيلاء على مال الغير، إذ تتكون من أفعال متعددة لو أخد كل منها منفرداً لكان فعل مباح غير معاقب عليه ومع التكرار

[1]-عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 395.

تصبح معاقب عليها بفعل التعمد، أما جرائم الاعتياد فهي الأخرى تتطلب القيام بالفعل لأكثر من مرة.[1]

ثالثا: نظريات تعدد العقوبات

سادت ثلاث اتجاهات فقهية حول موضوع تعدد العقوبات.[2]

1-نظرية التعدد الحقيقي للعقوبات: يرى أنصار هذا الاتجاه أن العقوبات تتعدد تبعاً لتعدد الجرائم فلا يمكن الاكتفاء بعقوبة واحدة للجريمة الأشد، فمن ارتكب جريمتين يعاقب بعقوبتين أما الاكتفاء بالعقوبة واحدة ينشأ عنه اللامساواة بين من ارتكب جريمة واحدة ومن تعددت جرائمه، فلا يعقل أن يكون ارتكاب الشخص لجريمة ثانية سبب للإعفاء من العقاب عن إحدى الجرائم.

انتقد هذا الاتجاه لكوّن تعدد العقوبات قد يعدل من طبيعة العقوبة، فقد تتحوّل العقوبات السالبة للحرية المؤقتة والمتعددة إلى عقوبات مؤبدة فتستغرق حياة المحكوم عليه كاملة، وقد يستحيل تطبيق حالة التعدد إذا ما كانت إحدى العقوبات مؤبدة كإعدام والسجن المؤبد،كما أن الغرامة الجزائية قد تتحوّل إلى مصادر لاستغراقها كامل الذمة المالية للمحكوم.

[1]-خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 34.

[2]-محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، المرجع السابق، ص 398-399.

2–نظرية جب العقوبات: [1]مضمون هذه النظرية أن التعدد لا يعتبر ظرف مشدد للعقاب وإنما يكتفي بتوقيع العقوبة الأشد فحسب دون أي تشديد لها، فتجّب العقوبة الأشد ما دونها من العقوبات وتعتبر كافية ورادعة للجاني.

وجهت لهذا الاتجاه انتقادات على أساس أنه يتنافى والعدالة لعدم اعتبار التعدد ظرف مشدد للعقاب، وهذا ما يشجع الجناة على تكرار الجرائم طالما أنه ليس لديه أدنى تأثير على العقاب.

3–نظرية التعدد القانوني للعقوبات: تبنت هذه النظرية اتجاهاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين، فلا تأخد بالتعدد المطلق ولا بجب العقوبات بصورة مطلقة، وإنما تضع حداً للعقاب يزيد عن عقاب الجريمة الأشد، فلا تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم وإنما تطبق عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد مع اعتبار التعدد ظرفاً مشدداً.

وجه لهذه النظرية انتقاد على أساس أنها تحرض على ارتكاب جرائم أخرى طالما أنه لن يعاقب على مثل تلك الجرائم وأثرها فقط هو تشديد العقاب. وفي المقابل يرد أنصار هذا الاتجاه على الانتقاد الموجه أن عدم ملاحقة الجاني عن جرائمه السابقة يرجع إلى تقصير السلطات العامة نفسها، فإذا ما عُوقب الجاني عن جريمته الأوّلى كان من شأنه أن يردعه عن السلوك الإجرامي ومن شأن ذلك أن يفقد تشديد العقاب مبرره.

[1]–يعني مصطلح جبّ العقوبات أي أن العقوبة الأشد تغطي العقوبة الأدنى، أما مصطلح ضم العقوبات فيعني الجمع بين العقوبات.

4-نظام التعدد في التشريع الجزائري: يقرر المشرع الجزائري أحكام التعدد في المواد من 32 إلى 38 من قانون العقوبات الجزائري، فيعتبر تعدداً في الجرائم أن يرتكب في وقت واحد أو في عدة أوقات جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي (المادة 33 من ق.ع.ج)، ويوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها(المادة 32 ق.ع.ج) ونكون أمام حالتين:

أ-حالة تعدد الجنح أو الجنايات المحالة إلى المحكمة الواحدة: يحكم بعقوبة سالبة للحرية واحدة، ولا يجوز أن تتجاوز هذه العقوبة الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة لأشد جريمة (المادة 34 ق.ع.ج)؛ فقد نكون بصدد تعدد للجنايات فقط، كأن يرتكب المتهم جناية القتل العمدي البسيط المعاقب عليها بالسجن المؤبد وجناية الفعل المخل بالحياء المعاقب عليه بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، فمحكمة الجنايات تطبق عليه عقوبة واحدة سالبة للحرية والأشد هنا هي عقوبة السجن المؤبد.[1]

وقد نكون بصدد تعدد للجنايات والجنح، فتطبق نفس القاعدة السابقة، فلو افترضنا أن المتهم ارتكب المتهم القتل العمدي البسيط ضد "أ" وجنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض ضد "ب"، فيطبق الحل نفسه وهو عقوبة واحدة سالبة للحرية على أن لا تتجاوز الحدّ الأقصى المقرر للجريمة الأشد وهو السجن المؤبد. ويطبق الحل نفسه إذا ما ارتكب إلى جانب الجناية والجنحة مخالفة.

[1]-المادتين 2/263، 335 من ق.ع.ج السالف الذكر.

وقد يرتكب المحكوم عليه عدة جنح؛ كأن يرتكب المتهم جنحة السرقة المعاقب عليها بالحبس من سنة(01) إلى خمس (05) سنوات، وجنحة السب العلني المعاقب عليها بالحبس من شهر (01) إلى ثلاث (03) أشهر، وجنحة القتل الخطأ المعاقب عليه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات.[1] فالعقوبة الأشد هي عقوبة السرقة فيطبق عليه عقوبة سالبة للحرية واحدة على أن لا تتجاوز الحد الأقصى وهو خمس (05) سنوات.ويطبق الحل نفسه إذا ما إرتكب إضافة لهم مخالفة.

ب-حال صدور عدة أحكام سالبة للحرية لتعدد المحاكمات: صدور أحكام نهائية سواءا كنا بصدد أحكام نهائية صادرة عن جهة قضائية واحدة أو من عدة جهات قضائية مختلفة، فالمبدأ العام هو عدم الجمع بين العقوبات أي نكون بصدّد جبّ العقوبات بقوة القانون فتنفد العقوبة الأشد، والاستثناء هو جواز الجمع بضمها كلها أو بعضها بقرار مسبب.[2]

فالأصل العام هو جبّ العقوبات؛ فإذا ما ارتكب المتهم جناية القتل العمدي البسيط وجنحة السرقة وأدين بعشر (10) سنوات عن الجرم الأوّل وسنة (01) حبس نافذا عن الجرم الثاني، فنكون بصدد جبّ للعقوبات بقوة القانون، فالعقوبة الأقصى تجبّ وتغطي العقوبة الأدّنى. ولا تثار مسألة الجبّ إلا

[1]-المواد 350، 299، 288 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[2]-المادة 1،2/35 من ق.ع.ج السالف الذكر

من طرف المحبوس أو محاميه أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات بتقديم طلب أمام الجهة المختصة للفصل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيد الأحكام الجزائية.[1]

أما الاستثناء فهو الجمع الكلي أو الجزئي شريطة أن تكون العقوبات من طبيعة واحدة، أي تجمع عقوبة السجن بالسجن والحبس بالحبس ولا يجوز الجمع بين السجن والحبس، [2]فلنفرض أن المحكوم عليه حكم عليه بالحبس لمدة ثلاث (03) سنوات عن جرم السرقة، والحبس لشهر (01) واحد عن جرم السب العلني، و السب لمدة عشرة (10) أيام عن مخالفة الضرب العمدي، فاللجهة القضائية في هذه الحالة شريطة أن لا تتجاوز الحدّ الأقصى المقرر للعقوبة الأشد إما أن تقضي بالجمع الكلي للعقوبات الثلاث ويحكم عليه بعقوبة ثلاث سنوات وشهر وعشرة أيام حبس. وإما أن تقضي بالجمع الجزئي ويحكم عليه إما بثلاث سنوات وشهر حبس، أو بثلاث سنوات وعشرة أيام حبس، فيتم الجمع بين عقوبتين واستبعاد عقوبة أخرى.

نفرض في نفس المثال السابق أن المحكوم عليه معاقب بالعقوبة الأوّلى أربع سنوات والثانية سنتين والثالثة عشرة أيام، فلا يمكن للقاضي الجمع الكلي وإنما الجمع الجزئي حتى لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة وهو خمس سنوات.

---

[1]-المادة 14 من القانون05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، المرجع السابق، ص 247.

[2]-تعتبر عقوبة السجن والحبس عقوبات سالبة للحرية من طبيعة واحدة يتم تنفيذها داخل مؤسسة عقابية واحدة والفرق الوحيد أن الأولى مقررة للجنايات والثانية للجنح، وبتالي حسب اعتقادنا هذا لا يمنع الجمع بين عقوبة الحبس والسجن.

يشترط على القاضي تسبيب حكمه المتضمن جمع العقوبات لأنه خرج عن المبدأ العام المتمثل في جبّ العقوبات بقوة القانون، [1] ويشترط ذلك طبقاً لمبدأ تفريد العقاب، فيستند القاضي إلى الظروف الشخصية المتصلة بالمحكوم عليه، وكذا الدافع إلى ارتكاب تلك الجرائم وشخصية المتهم وكذا سوابقه القضائية، وهل ارتكابه للجرائم دليل على خطورة إجرامية أم أنه مثلاً للدفاع عن شرفه.[2]

ج-حالة تعدد العقوبات المالية: يطبق الأصل العام في العقوبات المالية وهو وجوب جمعها، غير أن القانون يسمح للقضاء بحكم صريح بعدم الجمع. [3] أما الغرامات الجمركية فلا يمكن للقاضي التقرير بجبها وفقا للمادة 2/339 من قانون الجمارك، ونفس الشئ بالنسبة للعقوبات المالية في قضايا المخالفات.

د-العقوبات التبعية وتدابير الأمن: أجاز المشرع في حالة تعدد الجنايات أو الجنح بجمع العقوبات التبعية وتدابير الأمن وأحال تنفيذ هذه الأخيرة إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ك-المخالفات: تجمع العقوبات الأصلية في مادة المخالفات، ففي حالة ارتكاب المذنب لعدة مخالفات وصدور عدة إدانات فإنها تنفد كلها ضده حتى وإن كانت عقوبة الحبس، ولعل الغاية التي أخذ بها المشرع في مادة المخالفات هي أن عقوبة المخالفات في غالب الأحوال عبارة عن غرامات

---

[1]-المادة 2/35 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[2]-لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، المرجع السابق، ص 250.

[3]-المادة 36 من ق.ع.ج السالف الذكر.

مالية إذا نادراً ما تصل إلى الحبس النافد.[1] أما إذا تعددت الإدانات وكان من بينها مخالفة محكوم فيها بالحبس فيمكن أن تجب الجناية أو الجنحة المخالفة.[2]

رابعاً: أنواع التعدد

يظهر لحالة التعدد صورتين، صورة التعدد الصوري والتعدد المادي.

1-التعدد المعنوي: يسمى هذا النوع بالتعدد الصوري أو بتداخل الأوصاف، ويقصد به ارتكاب الجاني فعلاً إجرامي واحد يحتمل عدة أوصاف قانونية، أي أن الفعل يوصف بأكثر من وصف قانوني ومن ثم انطباق أكثر من نص تجريمي، فالتعدد المعنوي للجرائم يفترض تعدداً في الأوصاف القانونية وبتالي تعدد في النصوص الإجرامية أو تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد. ويتعين التمييز بين التعدد المعنوي والتعدد الظاهري فتوافر التعدد المعنوي أو الصوري إذا تعددت الجرائم رغم وحدة النشاط الإجرامي الذي صدر من الجاني،[3] فيجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها وفقا لنص المادة 32 ق.ع.ج كأن يرتكب شخص فعل الضرب لامرأة حاملاً بقصد إجهاضها فتجهض، فيوصف الفعل بجريمة الضرب طبقا لنص المادة 264 ق.ع.ج، وجريمة الإجهاض وفقا للمادة 304 ق.ع.ج، فالجاني ارتكب فعلا وَاحد تعددت أوصافه لأن نتيجته المادية هي الاعتداء على عدة حقوق محمية قانوناً، أي ينطبق عليها أكثر من نص جنائي، أو

---

[1]-المادة 38، 36 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[2]-لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، المرجع السابق، ص 252.

[3]-محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2013م، ص 170.

كمن يهتك عرض شخص في الطريق العام، فالنشاط الذي ارتكبه الجاني شكل جريمتين، هتك العرض والفعل العلني الفاضح، وبتالي فالمشرع يقرر حكمًا للتعدد الصوري مفاده فرض عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد من بين الأوصاف التي يحتملها الفعل الواحد، فعلى الجهة القضائية استبعاد النصوص القانونية الأقل الشدة والقضاء بالوصف الأشد، فلا يمكن أن تكيف واقعة واحدة بتكيفيين قانونيين مختلفين، فعقوبة الجناية أشد من الجنحة والجنح أشد من المخالفات، وبالنسبة للجرائم ذات النوع الواحد فتتدرج عقوبتها في شدتها حسب الترتيب التنازلي الإعدام، السجن المؤبد والسجن، وإذا ما اتحدت العقوبات درجة ونوعاً وجبت المقارنة بينها على أساس الحد الأقصى، فإذا كان الحد الأقصى واحد توجب الاعتداد بالحد الأدنى، ويترتب عن تكييف الفعل بالوصف الأشد هو أن لا ترفع ضد المتهم دعوى واحدة ذات الوصف الأشد، فإذا ما كان الفعل يوصف بأنه هتك عرض وفعل علني مخل بالحياء فترفع الدعوى باعتباره جريمة هتك عرض لأنها هي الأشد وصف.

إن التعدد الظاهري بين النصوص يحمي المصلحة المحمية في كل من النص المستبعد والنص الواجب التطبيق، أما التعدد المعنوي فإن كلا من النصين الواجبين التطبيق يحمي مصلحة متميزة، فهتك العرض يحمي العرض والحرية الجنسية، أما الفعل العلني فيحمي الشعور العام بالحياء.[1]

2-التعدد المادي: يسمى هذا النوع بالتعدد الفعلي أو الحقيقي، ويقصد به تعدد الأركان المادية والمعنوية بقدر عدد الجرائم المرتكبة، فيقوم الجاني بارتكاب مجموعة من الأفعال المجرمة مستقلة عن

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 172.

بعضها البعض بحيث تتوافر لكل منها أركانها الخاصة بها، أي أن ترتكب أفعال متعددة وأن تتعدد تبعا لذلك النتائج بعد ذلك و أن يرتبط كل فعل بنتيجته وبعلاقة سببية، كأن يقتل شخصاً ما ثم يسرق بعد ذلك مال شخص أخر، أو من يرتكب عدداً من جرائم السـرقة أو عدداً من جرائم القتل، ويكون لكل جريمة من هذه الجرائم المتماثلة أركانها الخاصة بها، أما إذا لم تتوافر لكل جريمة أركانها الخاصة بها وجمعت بينهم أركان مشتركة فلا يتوافر عنصر التعدد الحقيقي، كما لو ارتكب فعل واحد ترتبت عنه عدة نتائج، كمن أطلق برصاصة على شخص فقتله وأصاب شخص أخر بجروح فلا يشكل هذا الفعل تعدداً.[1]

خامسا: الحالات التي يجوز الجمع فيها بالتعدد

تحدد المواد من 35 إلى 38 من ق.ع.ج الحالات التي يجوز الجمع فيها بالتعدد إما اختيارياً من طرف القاضي الجزائي أو وجوبياً.

1-الحالات الاختيارية: يقرر الجمع الاختياري في حالة عقوبة الحبس والغرامة.

أ-حالة ما إذا تعددت العقوبات بالنسبة للجرائم ذات طبيعة واحدة كأن تكون سجن وسجن أو حبس وحبس، فإذا ما كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فيجوز للقاضي أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بقرار مسبب وذلك في نطاق الحدّ الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد، [2] كمن

[1] -خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 36.

[2] -المادة 35 من ق.ع.ج السالف الذكر.

يرتكب جرائم عدة للسرقة منها البسيطة ومنها الموصوفة المقترنة بظروف مشددة فيحكم القاضي بعقوبة أقصاها عشرين (20) سنة،[1] وفي حال إتحاد الجريمتين في الحد الأقصى فالجريمة الأشد هي التي يقرر لها القانون حدّ أدنى يزيد عن الجريمة الأخرى.

ب-حالة ما إذا ما تعددت العقوبات المالية فيجوز للقاضي الجنائي جمعها ما لم يقرر القاضي خلافاً لذلك بموجب نص صريح.

ج-حالة العقوبـات التكميلية وتدابير الأمن فيجوز للقاضي الجزائي ضم هذه العقوبات التكـميـليـة، ويمكن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح تنفيذ تدابير الأمن في وقت واحد ما لم تكن طبيعتها لا تقبل ذلك، وفي هذه الحالة تنفذ وفقاً للترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون.[2]

د-حالة إغفال المحكمة عن الفصل في إحدى الجرائم، فإذا ما تعددت الوقائع وكانت كل واحدة منها جريمة مستقلة وحصلت المتابعة القضائية غير أن الجهة القضائية سهت عن الفصل فهذا لا يمنع من رفع الدعوى مرة ثانية عن الوقائع التي وقع السهو عن الحكم فيها.

2-الحالات الوجوبية: يجب على القاضي الجنائي ضم العقوبات المقضي بها في مادة المخالفات وفقا للمادة 38 من ق.ع.ج، ويستوي أن تكون الجرائم كلها مخالفات أو البعض منها جنح أو حتى جنايات، كما لو ارتكب جنحة السرقة ومخالفة السكر وأحيلت معاً إلى نفس الجهة فلا يمكن توقيع

[1] - المادة 353 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[2] -المادة 37 من ق.ع.ج السالف الذكر.

عقوبة واحدة من أجل الجريمتين، [1] كما يجب أن تضم العقوبة المقررة عن جنحة الهروب من السجن إلى أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه، وهذا كاستثناء عن الأصل العام المقرر في المادة 35 من ق.ع.ج.[2]

سادسا: الجهة القضائية المختصة للتصريح بجبّ العقوبات أو جمعها

يرفع طلب جبّ العقوبات أو جمعها من طرف النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، وفي حالة رفع الطلب من غير النيابة العامة فإنه يرسل الملف إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في ميعاد ثمانية (08) أيام. ونميز في هذا الإطار بين عدة حالات منها:[3]

1-إذا صدرت الإدانات عن جهة قضائية واحدة كأن تصدر كلها عن محكمة الجنح أو المخالفات فإن هذه الطلبات ترفع إلى هذه الجهة القضائية، فترفع جميع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

2-أما إذا صدرت الإدانات العديدة عن عدة جهات قضائية ليست من بينها محكمة الجنايات أي صدرت عن عدة جهات قضائية جنح ومخالفات سواء محكمة أم مجلس فإن الإختصاص يؤول لأخر جهة قضائية قضت بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية.

---

[1]-عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 510.

[2]-المادة 189 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[3]- المادة 1،5/14 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

3-أما إذا صدرت الإدانات عن عدة جهات قضائية وكانت إحداها محكمة الجنايات، فإن الإختصاص الجمع أو جبّ العقوبات يرجع لغرفة الإتهام التابعة لدائرة إختصاص محكمة الجنايات فهي المختصة بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يستخلص مما سبق أن لنظام التفريد التشريعي للعقاب العديد من المزايا والأساليب التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة، نظراً للأهمية البالغة التي يحتلها ذاخل التشريع الجزائري، كما أن هذا النظام يتميز بمحموعة من الأنماط التي يظهر بها في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: مظاهر التفريد التشريعي للعقاب

يلجأ المشرع إلى تفريد العقوبة من خلال التنوع في العقوبات تبعاً لجسامة الجرائم والمصالح التي تقع مساساً بها، ويظهر ذلك بوضع أكثر من عقوبة أصلية للجريمة الواحدة وتخويل القاضي اختيار إحداها أو الجمع بينهما، ووضع العقوبات التي يذخل الزمن عنصراً في تنفيدها بين حدين أدنى وأقصى، وإقرار أسباب توجب الإعفاء من العقاب في بعض الحالات وتخفيفه في حالات أخرى أو تشديده. كما يستفيد الطفل الحدث البالغ سنه ما بين 13 و16 سنة من تخفيف العقوبة نظراً لصغر سنه، فنادراً ما تتخذ ضدهم عقوبات سالبة للحرية، وإذا كان الفعل الإجرامي المرتكب من الطفل يشكل جناية فيصل قضاء الأحداث أحياناً إلى إعادة تكيّيفها إلى جنحة إنّ كان القانون يسمح بذلك، ليتم الاستفادة من أحد تدابير التربية والحماية المقررة للأطفال لتجنب الاضطرابات النفسية.

يظهر أن المشرع الجزائري اتبع عدة أنماط للتفريد التشريعي للعقاب ولعل أهم هذه الأنماط تلك التي يُقِرُ فيها أسباب تُوجب في بعض الحالات الإعفاء الوجوبي للعقاب وفي أخرى تخفيفه، أو ما يسمى "بالأعذار القانونية" ونظام التشديد الوجوبي للعقاب أو ما يسمى "بالظروف المشددة" وأحكام وقائية خاصة ببعض الفئات كالجناة المصابين بخلل عقلي أو المدمين والجناة الأطفال وهذا ما يسمى "بالتدابير الاحترازية".

وعليه فماهي مختلف المظاهر التي تميز نظام التفريد التشريعي للعقاب؟

نتطرق لمضمون مختلف مظاهر وأنماط التفريد التشريعي للعقاب في المطالب الموالية.

نعالج في المطلب الأول الظروف المشددة والمخففة للعقاب.

أما في المطلب الثاني فنتطرق للتدابير الاحترازية.

المطلب الأول: الظروف المشددة والمخففة للعقاب

هي وقائع تذخل على الفعل الإجرامي نفسه تغير من جسامة الجريمة المرتكبة إما بالتشديد أو التخفيف، وتؤثر في الجانب الشخصي لمسئولية الجاني؛ فتجعل من العقوبة مرنة تسمح بتشديد العقاب على الجناة بحيث ترتفع العقوبة إذا كانت الوقائع مشددة، كما قد تؤدي إلى تخفيف العقاب فتنخفض العقوبة الموقعة على الجناة إذا كانت الظروف التي وقع فيها السلوك الاجرامي مخففة على حسب مقتضيات الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة أو الجاني.

حدّد المشرع الجزائري أسباب معينة إذا ما توافر أحدها رتب عليها تشديد العقاب، وأسباب أخرى يؤدي توافرها إلى تخفيف العقاب؛ هذه الأخيرة منها ما هو وجوبي يلزم المشرع فيها القاضي الحكم بعقوبة أخف من تلك التي قررها المشرع للجريمة من حيث مقدارها أو نوعها وهي ما تعرف بالأعذار القانونية كظروف مخففة وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المطلب، ومنها ما هو جوازي يرجع للسلطة التقديرية للقاضي وهي ما تعرف بالظروف القضائية والتي سنتناولها في الفصل الثاني من هذا الباب، لكونها من اختصاص القضاء.

نعالج في هذا المطلب المعنون بالظروف المشددة والمخففة للعقاب، الظروف المشددة للعقاب ضمن الفرع الأوّل، والظروف المخففة ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقاب

تعد الظروف المشددة وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة والتي تترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، أو هي حالات أو أفعال موضوعية وشخصية تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة،[1] هذه الظروف منصوص عليها مسبقاً من طرف المشرع محدداً حالاتها وأثارها وفقا لمبدأ الشرعية، فالقانون يحدد للقاضي أحياناً إلزامية تطبيق الحدّ الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في النص المعاقب للجريمة كمواد الجنح، وأحياناً أخرى يلزمه بتطبيق عقوبة أخرى مختلفة وأكثر شدة كمواد الجنايات، كما قد يأمره بتطبيق عقوبة جنائية محل عقوبة جنحية وبتالي يؤثر التشديد على طبيعة الجريمة.[2]

تنقسم الظروف المشددة إلى صنفين جزء منها عام يتعلق بكل الجرائم فيتسع نطاقها لجميع الجرائم أو أغلبها، والبعض منها خاص ينحصر نطاقها في جريمة أو جرائم قليلة.[3]

---

[1] –أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2008م، ص 142.

[2] –لحسين بن الشيخ آث ملوّيا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2014م، ص 294، 295.

[3] –محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 369.

أولا: الظروف المشددة العامة

الظروف العامة هي ظروف يشمل حكم التشديد فيها جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات أو على الأقل شموليتها لغالبية تلك الجرائم فلا يقتصر حكمها على جريمة بعينها، وقانون العقوبات الجزائري يقتصر على ظرف مشدد عام واحد وهو ظرف العود ويصنف على أساس أنه ظرف شخصي مشدد للعقاب يشمل جميع الجنايات، الجنح والمخالفات.[1]

1-تعريف العود: يقصد بظرف العود للإجرام ارتكاب شخص سبق الحكم عليه نهائياً بالإدانة في جريمة أخرى، فرغم معاقبته عن جريمته السابقة رجع مرة ثانية للإجرام مما يدل على عدم ردعه هذا ما يعبر على النفس الشريرة التي تحمل في طياتها الخطورة الإجرامية، هذا ما أدى بالمشرع إلى تشديد العقاب بغية ردع كل من تُسوِّل له نفسه الرجوع للجريمة مرة أخرى.[2]

يعد هذا الظرف شخصي لعلاقته بنفس الجاني تلك (النفس الشريرة) التي لم يردعها العقاب على الجريمة السابقة، فهذا الظرف خاص بالشخص العائد للجريمة دون المساهمين معه في الجريمة الثانية.

2-شروط ظرف العود: تناول المشرع الجزائري هذا الظرف في المواد 54 وما بعدها حتى المادة 59 من قانون العقوبات الجزائري، ويشترط لاعتبار الجاني عائداً توافر ثلاثة شروط هي:

---

[1]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 412.

[2]-محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 371.

الشرط الأوّل: صدور حكم سابق نهائي

يشترط أن يكون قد صدر ضد الجاني المتهم بجريمة جديدة حكم جنائي نهائي سابق بسبب ارتكابه جريمة ما، ويجب أن تتوافر في الحكم السابق الشروط التالية:

أ-أن يكون الحكم السابق نهائياً قبل ارتكاب الجريمة الثانية، ويكون الحكم نهائياً إذا استوفى جميع طرق الطعن العادية والغير العادية، أما إذا ارتكبت الجريمة الثانية أثناء ميعاد الطعن فلا عبرة لهذا الحكم السابق.[1]

ب-أن يكون الحكم السابق صادر بشأن عقوبة أصلية لا تدابير أمنية، صادر عن هيئة قضائية مختصة أي محاكم جزائرية، تطبيقاً لمبدأ إقليمية القضاء الجنائي.[2]

ج-مراعاة الفترة الزمنية بين انقضاء العقوبة والجريمة التالية، فقد حدّد قانون العقوبات الجزائري هذه المدة بعشر سنوات (10) وخمس سنوات وتبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة، فإذا ما ارتكبت الجريمة بعد انقضاء هذه المدة فالمتهم لا يعد عائداً وإنما مسبوق قضائياً، أما إذا ارتكبت الجريمة قبل ابتداء هذه المدة فإن المتهم يعد عائداً.[3]

---

[1]-إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأوّلى، سنة 2009م، ص 180.

[2]-عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 448-449.

[3]-الفرق بين حالة العود وحالة المسبوق قضائياً فهذا الأخير وفقا للمادة 53 مكرر 5 ق.ع.ج. يختلف عن العائد من حيث اشتراط وقوع الجريمة خلال مدة معينة ومحددة قانوناً، وهو غير موجود في المسبوق قضائياً فيعتبر الشخص عائدا قبل انتهاء المدة المحددة للعود وبعد انتهائها، كما أن للعود أثر مشدد للعقوبة على عكس المسبوق قضائياً فيجوز إفادته بالظروف المخففة ضف إلى ذلك أن حالة=

الشرط الثاني: ارتكاب جريمة جديدة

يقصد بهذا الشرط ارتكاب الجاني جريمة جديدة بعد ارتكابه الجريمة الأوّلى، وذلك خلال الفترة المحددة قانوناً عقب تنفيذ العقوبة الأوّلى ويشترط في الجريمة الجديدة ما يلي:

أ-أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة عن الجريمة التي سبق الحكم بها أولاً على المتهم وغير مرتبطة بها، فالشخص الممنوع من الإقامة في مدينة محضور عليه دخولها تبعاً للجريمة الأوّلى، فدخولها لها لا تطبق عليه قواعد العود ونفس الشيء لمن يهرب من السجن ويخالف أحكام المراقبة لا يعتبر عائداً لأن جريمته مرتبطة بالأوّلى، أما إذا ارتكب جريمة الضرب أثناء تنفيذ العقوبة فيعد عائداً.[1]

ب-ارتكاب الجاني جريمته في الآجال المحددة وفقاً للأحكام العامة للعوّد أو خلال المدة المحددة قانوناً التي تلي قضاء العقوبة المحكوم بها.

ج-أن تكون الجريمة الجديدة إما من نفس نوع الجريمة الأوّلى ويسمى العود الخاص[2] أو بمجرد ارتكاب جريمة جديدة ويسمى العود العام.[3]

=العود تقتصر على الجنايات والجنح والمخالفات أما المسبوق قضائياً فهي مقصورة على الجنح؛ عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 454-455.

[1]-أحمد طه، المرجع السابق، ص 173.

[2] - المادة 54 مكرر 1، 2 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[3]- المادة 54 مكرر و54 مكرر5 من ق.ع.ج السالف الذكر؛ لحسين آث شيخ ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 298؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 418 .

3-صور ظرف العود: تطرق المشرع الجزائري لعدة حالات لظرف العود، فقد نص قانون العقوبات الجزائري على العود في الجنايات والجنح من المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

صورة العود المؤبد: يسمى هذا النوع من العود بالمؤبد لعدم تقيده بمدة محدّدة، فيصبح الجاني طوال حياته مهدداً بتطبيق أحكام العود مادامت أثار الحكم قائمة، [1] وتفترض هده الحالة لقيام حالة العود من جناية أو جنحة معاقب عليها قانون بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (05) سنوات حبساً إلى جناية؛ فيشترط أن:

الشرط الأوّل: تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حدّها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبساً وفقاً للمادة 54 مكرر قانون العقوبات الجزائري، فالعبرة في هذه الحالة في الجناية السابقة والعقوبة المقررة لها قانوناً وليس العقوبة المحكوم بها فعلاً، فقد يستفيد الجاني بعقوبة الحبس في الجنحة مستفيداً من الظروف المخففة.[2]

[1]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 457.

[2]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 419.

الشرط الثاني: ارتكاب الجاني جريمة ثانية أياً كان نوعها إذ لا يشترط تماثل في الجريمة السابقة واللاحقة، كما لا يشترط أن ترتكب الجريمة الثانية خلال مدة معينة من تاريخ قضاء العقوبة السابقة أي دون اشتراط مدة زمنية معينة ولهذا يسمى هذا النوع بالمؤبد.[1]

أما عن العقوبة المقررة لهذه الصورة فهي مختلفة على حسب العقوبة المقررة للجريمة التالية وحسب نتيجتها الإجرامية وعليه سنفرق بين عدة حالات:

أ-إذا كانت الجناية الثانية معاقب عليها بحد أقصى عشرون (20) سنة سجناً، فإن توفرت حالة العود فالحدّ الأقصى للعقوبة المقررة يصبح السجن المؤبد.[2]

ب-إذا كانت الجناية الثانية أدت إلى إزهاق روح إنسان حي، فإن العقوبة المقررة تصبح الإعدام.

ج-إذا كانت الجناية التالية معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات، فإن قامت حالة العود فالحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية يرفع إلى الضعف ونفس الشيء بالنسبة للغرامة.[3]

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 419.

[2]-جريمة هتك عرض قاصرة المادة 336 من ق.ع.ج السالف الذكر، الانخراط في تنظيم إرهابي المادة 87 مكرر 3/3 ق.ع.ج السالف الذكر.

[3]-المادة 54 /1، 2 من ق.ع.ج السالف الذكر.

صورة العود المؤقت العام: يسمى هذا النوع من العود بالعود المؤقت العام لارتباطه بوجوب ارتكاب الجريمة في فترة زمنية يحددها القانون بعد الحكم النهائي السابق، فيشترط توافر هذه الحالة ومن ثم تشديدها وفي هذه الصورة نميز بين حالتين:

أ-حالة العود المؤقت العام المحدد بعشر (10) سنوات،[1] فيشترط لقيام حالة العود في هذا النوع شرطين:

الشرط الأوّل: أن تكون الجريمة الأوّلى جناية أو جنحة معاقب عليها بحد أقصى يزيد عن خمس (05) سنوات حبساً والعبرة في الجناية أو الجنحة السابقة بالعقوبة المقررة قانوناً وليس العقوبة المحكوم بها فعلاً.

الشرط الثاني: إرتكاب المتهم جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حدّها الأقصى يزيد عن خمس (05) سنوات حبساً أيا كان نوعها، فلا يشترط تماثل بين الجنحة اللاحقة والجنحة السابقة، لذلك سمي هذا النوع بالعود العام.

إرتكاب المتهم لجريمة ثانية خلال العشر (10) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وهذا ما يسمى بالعود المؤقت، أما إذا ارتكب الجاني جريمته بعد انقضاء عشر (10) سنوات فيعتبر المتهم مسبوقاً قضائياً وليس عائداً.

[1] – المادة 54 مكرر1 من ق.ع.ج.

أما عن العقوبة المقررة لهذا النوع تكون وفقاً لما يلي:

أ-إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجنحة الثانية هي نفسها العقوبة المقررة للجنحة السابقة أي لمدة تزيد عن خمس (05) سنوات، فمتى توافرت حالة العود فإن عقوبة العائد للإجرام تضاعف بالنسبة لعقوبتي الحبس والغرامة.

ب-إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجنحة الثانية يزيد حدها الأقصى عن عشر (10) سنوات حبس، فترفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين (20) سنة حبس.[1]

ج-إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجنحة الثانية معاقب عليها قانوناً بعقوبة حدها الأقصى يساوي عشرين (20) سنة حبساً، فيرفع الحد الأدنى لهذه العقوبة وجوباً إلى الضعف.[2]

ويجوز الحكم على المتهم في جميع الأحوال بعقوبة تكميلية من العقوبات المقررة في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

ب-حالة العود المؤقت العام المحدد بخمس (05) سنوات وفقاً للمادة 54 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري؛ فيشترط لقيام حالة العود في هذا النوع نفس الشروط والأوضاع السابق ذكرها في

[1]-من الأمثلة على ذلك جريمة السرقة مع استعمال العنف والتهديد (المادة 350 ق.ع.ج)، السرقة في الطرق العمومية (المادة 352 ق.ع.ج)، الضرب والجرح مع سبق الإصرار والترصد (المادة 266 ق.ع.ج).

[2]-جريمة تبيض الأموال على سبيل الاعتياد أو في إطار جماعة إجرامية وفقا لمادة 389 مكرر 1 ق.ع.ج، تقديم أو تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة وفقا لمادة 16 من القانون 18/04 المؤرخ في 14ذو القعدة 1425هـ الموافق ل 25-12-2004م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، ج. ر عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004م.

حالة العود المؤقت العام المحدد بعشر (10) سنوات والفرق الوحيد هو المهلة المحددة قانوناً لارتكاب الجريمة التالية، فيشترط ارتكاب الجريمة التالية خلال الخمس (05) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، وبتالي تضاعف العقوبة بحيث يرفع الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس والغرامة المقرر للجنحة إلى الضعف، كما يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية.

صورة العود المؤقت الخاص: تضم هذه الصورة[1] حالتين تتعلق الأوّلى بالعود في الجنح والثانية بالعود في المخالفات، وعليه نفصل في كل حالة على حدى.

أ-حالة العود المؤقت الخاص المقرر للجنح:[2] يتطلب القانون لتحقق حالة العود في هذه الحالة شرطين:

الشرط الأوّل: أن تكون الجنحة التالية هي نفسها أو مماثلة للجنحة الأولى وبتالي يسمى العود الخاص.[3]

الشرط الثاني : أن ترتكب الجنحة في خلال الخمس (05) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وبتالي يسمى العود مؤقتاً. وإذا ما تحققت حالة العود من جنحة إلى جنحة فإن العقوبة المقررة هي الرفع وجوباً من الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة.

---

[1]-المادة 54 مكرر 3، 4 من ق. ع. ج السالف الذكر.

[2]-المادة 54 مكرر 3 من ق. ع. ج السالف الذكر.

[3]-يظهر التماثل بين جنح القتل الخطأ والجرح الخطأ، كما يظهر التماثل بين جنح الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد، كذلك بين جنح إصدار شيك بدون رصيد والتزوير واستعمال محررات مزورة ...إلخ؛ المادة 57 من ق. ع. ج السالف الذكر.

ب-حالة العود المؤقت الخاص المقرر للمخالفات:[1] تفترض هذه الحالة تحقق شرطين هما:

الشرط الأوّل: صدور حكم نهائي على شخص لارتكابه مخالفة تم إرتكاب الجاني نفس المخالفة كجريمة تالية.

الشرط الثاني: إرتكاب المخالفة خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة بعدما تتوافر حالة العود المؤقت الخاص للمخالفات فإن العقوبة المقررة للشخص العائد في المخالفات هي العقوبات المشددة المنصوص عليها ضمن المواد 445 و 465 من قانون العقوبات الجزائري، فوفقاً للمادة 445 من قانون العقوبات تشدد العقوبة بالنسبة للعائد بالإجرام بحبسه لمدة قد تصل إلى أربعة (04) أشهر وبغرامة تصل إلى 40.000 دج، أما المادة 465 من ق.ع.ج حدّدت العقوبات المقررة للمخالفات المحددة في المواد من 449 إلى 464 من ق.ع.ج، بحيث تكون العقوبة على هذا المنوال:

- ✓ الحبس الذي قد يصل إلى شهر (01) وغرامة إلى 24000 دج بالنسبة للمخالفات المحددة في المواد من 451 إلى 458 من ق.ع.ج.
- ✓ الحبس الذي قد يصل مدته إلى عشرة (10) أيام وغر امة تصل إلى 16.000 دج للمخالفات المحددة في المواد من 451 إلى 458 ق.ع.ج.
- ✓ الحبس الذي قد تصل مدته إلى خمسة (05) أيام وغرامة تصل إلى 12.000 دج للمخالفات الواردة في المواد من 459 إلى 464 من ق.ع.ج.

[1]-المادة 54 مكرر 4 من ق.ع.ج السالف الذكر.

ثانيا: الظروف المشددة الخاصة

الظروف المشددة الخاصة هي ظروف يشمل حكم التشديد فيها بعض الجرائم وليس كلها بحيث يتعلق بنوع معين من الجرائم، فقد يكون البعض منها متعلق بصفة المجني عليه، وقد يكون البعض الأخر متعلق بالجريمة ذاتها، أو بالوسيلة المستعملة أو الزمان والمكان الذي ارتكبت فيه.

1- الظروف المتصلة بالمجني عليه: تعرض هذه الحالة وجود المجني عليه بحالة يستحق فيها الحماية أو الرعاية الخاصة إما بسبب سنه كالطفل أو القاصر، كما هو الحال في جريمة الجرح والضرب فتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه قاصر، [1] أو بسبب مركزه العائلي الأصول والفروع والزوج والقريب والصهر كما هو الحال في جريمة قتل الأصول، [2] أو كما هو الحال في جريمة الفعل المخل بالحياء فتضاعف العقوبة إذا كان المجني عليه لم يكمل السادسة عشر.[3]

2-الظروف المتصلة بالسلوك الإجرامي: هي الظروف المتعلقة بالوسيلة المرتكب بها الجريمة مكان وزمان ارتكابها.

أ-وسيلة ارتكاب الفعل؛ كأن يرتكب الفعل باستعمال أسلحة أو آلات خطرة أو سم كما هو الحال في جريمة القتل بالتسميم، [4] أو القتل بوسائل التعذيب والأعمال الوحشية، [1] أو بإحداث

---

[1] – المادة 269 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[2] – المادة 261 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[3] – المادة 366 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[4] – المادة 261 من ق.ع.ج السالف الذكر.

حريـق، الكسر، استعمال مفاتيح مصطنعة كجريمة السرقة [2] عن طريق حمل أسلحة ظاهرة أو مخبأة [3] أو ارتكاب الفعل تسهيلا لارتكاب جريمة أو لإخفاء أثار جريمة أخرى أو عندما يكون ارتكاب الفعل الإجرامي مصحوبا بارتكاب جريمة أو جرائم أخرى أو مسبوقاً بارتكاب جريمة أو جرائم لم يصدر من أجلها على الفاعل حكم نهائي أو يكون ارتكاب الفعل بناء على اتفاق جنائي أو بالتعاون مع جماعة مكونة لارتكاب الجرائم.

ب-مكان وزمان ارتكاب الفعل؛ كأن يرتكب الفعل في مكان مقدس أو في مقر المحكمة أو في المرافق العمومية والسكنات أو في مكان يتعذر فيه على المجني عليه الدفاع عن نفسه كما هو الحال في مكان منعزل، أو يتم ارتكاب الفعل ليلاً أو خلال وقوع حريق أو كوارث طبيعية أو في وقت يتعذر فيه دفاع المجني عليه عن نفسه أو دفاع الغير عنه.

3-الظروف المتصلة بالنتيجة الإجرامية: تتمثل هذه الظروف في شدة الأضرار الناجمة عن الجريمة سواء أكانت مادية أم معنوية، خاصة أم عامة.[4]

---

[1] – المادة 262 من ق. ع. ج السالف الذكر.

[2] – المادة 351 من ق. ع. ج السالف الذكر.

[3] -قسم القانون الفرنسي الاسلحة إلى قسمين: الاسلحة بطبيعتها وهي تشمل جميع الألات والأداوات القاطعة والراضة، فتعد أسلحة ولو لم يستعملها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، والاسلحة بالاستعمال التي يحصل بها كالمقص والعصا البسيطة فلا تعد أسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب ويسري ذلك على جميع الاحوال التي ينص فيها على حمل السلاح؛ جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 637.

[4] -أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 196، 197.

أ-الظروف المتصلة بالجاني: تتصل هذه الظروف بالجانب المعنوي في الجريمة أو غير ذلك من الصفات أو العوامل الشخصية في مرتكب الجريمة، فهي متعلقة بشخص المجرم وأبرزها شدة خطورته الإجرامية ودوافع ارتكاب الجريمة، كسبق الإصرار والترصد وفقاً للمادة 255 ق.ع.ج؛ فهو القصد المصمم عليه قبل الفعل بهدوء وراحة البال ويدل على خطورة الإرادة الجنائية لدى المجرم، وقوة ميوله الإجرامي، فنجد هذا الظرف في القتل الخطأ بحيث تشدد العقوبة إذا كان الجاني في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية وفقاً للمادة 290 ق.ع.ج، ونجده في جريمة التحريض على الدعارة بحيث تشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة هو الزوج، الأب، الأم، أو وصي المجني عليه وفقاً للمادة 344 ق.ع.ج.

ترجع الفائدة من تقسيم هذه الظروف المشددة إلى أن الشركاء في جريمة معينة يتحملون جميعاً العقوبة المشددة، أما في حال الجريمة الراجع أسبابها للظروف الشخصية المتصلة بالجاني فإنهم لا يتأثرون بالتشديد الخاص بصاحبهم.[1]

ب-الظروف الأخرى: أما فيما يخص باقي الظروف الأخرى فيقتصر حكمها في جريمة ما أو جرائم محددة أو معينة بذاتها كالسرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بالسلاح أو في الليل، [2] وصفة الطبيب أو الصيدلي أو القابلة في جريمة الإجهاض، والمربي والخادم في جريمة هتك العرض.[3]

---

[1]-خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 52.

[2] -المادة 351 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[3] - المادة 304، 337 من ق.ع.ج السالف الذكر؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 413.

الفرع الثاني: الأعذار القانونية للعقاب

تشكل الأعذار القانونية نمطاً من أنماط التفريد التشريعي حدّدها المشرع في نصوصه القانونية، فهي وقائع تحدث تخفيفاً أو إعفاء من العقوبة فلا يجوز القياس أو التوسع فيها، ويبقى على القاضي الالتزام بها وفقاً للحدود المقررة بالنص القانوني، ولقد تضمنت المادة 52 من ق.ع.ج النص على الأعذار القانونية فهي محددة على سبيل الحصر يترتب عليها وجود الجريمة والمسؤولية عنها، إلا أنها تعفي من العقوبة إذا كانت أعذار معفية أو تخفف من العقوبة إذا كانت أعذار مخففة.

أولا: الأعذار القانونية المعفية للعقاب

تعرف الأعذار القانونية المعفية بالأسباب المعفية أو موانع العقاب، لأنها تحوّل دون دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة وثبوت المسؤولية الجنائية عما ارتكبه من جرم، فهي بمثابة قواعد استثنائية يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً لا يجوز القياس عليها لأنها مقيدة بالحالات المنصوص عليها قانوناً، فهي تلزم القاضي بعدم الحكم بالعقاب متى توافرت هذه الحالات، ويجوز له تطبيق أحد تدابير الأمن.[1]

تعتبر الأعذار القانونية المعفية من العقاب؛ وقائع أو ظروف أو أسباب توافرها يؤدي إلى إعفاء الفاعل من العقوبة بالرغم من توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها، بمعنى أن الجاني ارتكب جريمته مع توفر حريتي الاختيار والإرادة مما يؤهله إلى تحمل مسؤولية فعله بالعقاب، إلا أن توفر العذر

[1]-محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 343.

القانوني المعفي يؤدي إلى المنع من العقاب، فهذه الأسباب تعفي الجاني من العقاب ليس بسب انعدم الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية، وبذلك فهي تختلف عن موانع المسؤولية لانعدام الإرادة الاجرامية للجاني لعدم قدرته على الإدراك والاختيار لوجود مانع من موانع المسؤولية كصغر السن، الجنون، السكر.[1]

1-تمييز الأعذار القانونية المعفية عن أسباب الاباحة: تشبه الأفعال المبررة أو أسباب الإباحة[2] في كون العقاب لا يوقع على الفاعل في كلا الحالتين فبمجرد توفر شروطهما المحددة قانوناً يمتنع توقيع العقاب، إلا أنهما يختلفان فيما يلي:

أ-الأعذار المعفية تعفي الجاني من العقوبة لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية فلا يعاقب المجتمع الشخص المذنب، في حين أسباب الأفعال المبررة تجعل من غير المجدي إحالة المتهم على المحاكمة لكون إرادة الجاني منعدمة لعدم قدرته على الإدراك والاختيار كالجنون أو الإكراه على ارتكاب الجريمة على عكس الأعذار المعفية يصدر فيها الحكم بالإعفاء مع إمكانية الحكم بالتعويض والرد.[3]

ب-تتوفر في الأعذار المعفية جميع أركان الجريمة ولا يترتب عنها سوى الإعفاء من العقاب أما أسباب الإباحة ينتفي فيها الركن الشرعي ويعد الفعل مباحاً مند لحظة وقوعه.

---

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة السابعة، سنة 2008م، ص272.

[2]-أسباب الإباحة هي ظروف موضوعية تلحق السلوك الإجرامي وتمحو الصفة الإجرامية فتجعل منه فعلاً مباحاً، ذلك أن المشرع الجنائي يرى أن إباحته في مثل هذه الظروف التي ارتكبت يحقق مصلحة أهم بالرعاية من المصلحة التي جرم الفعل ابتداء، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 161.

[3]-لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 315-316.

ج–تعتبر الأعذار المعفية شخصية يقتصر أثرها على الشخص الذي حقق شروطها فلا يستفيد منها شركاؤه في الجريمة، بينما أسباب الإباحة فإنها تمحو الجريمة ويمتد أثرها إلى كل من ساهم في الفعل.[1]

د–يمنع على القاضي إقرار وجود أعذار معفية بدون نص قانوني، لأن كل من ثبث إجرامه يتعين عقابه ما لم يوجد نص صريح يعفيه من العقاب، ولكن على القاضي إقرار وجود أسباب تبيح الفعل أو تعدم المسؤولية ولو لم ينص عليها القانون صراحة.[2]

تشبه الأعذار المعفية من بعض الوجوه الدفوع الخاصة بعدم قبول الدعوى العمومية كالتقادم والعفو الشامل لأن من شأنها رفع الدعوى العمومية نهائياً، إلا أنها تختلف عنها في النتيجة لأن الدفوع توقف الدعوى وبتالي توقف الإجراءات وتبقى المسؤولية ووجود الجريمة معلقتين، على عكس الأعذار المعفية فالجرم والمسؤولية ثابت إلا أن العقوبة معفي منها. [3]

2–حالات الأعذار القانونية المعفية: تعددت تطبيقات الأعذار المعفية للعقاب، فقد نص المشرع الجزائري على ثلاث حالات:

أ_عذر المبلغ: شجع المشرع الجزائري الجناة على إخبار السلطات العامة بالجرائم التي تورطوا في المساهمة فيها، تسهيلاً للكشف عن الجرائم والقبض على الجناة المتورطين، خاصة في الجرائم الصعبة الاكتشاف كجرائم المخدرات، التزوير، الرشوة...إلخ، ومقابل هذه الخدمة يعفى الجاني المبلغ من

[1]– جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 643.
[2]– جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 643.
[3]– جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 644.

العقاب وفقاً لنص المادة 92 ق.ع.ج لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والمادة 179 ق.ع.ج بالنسبة لجريمة تكوين جمعية أشرار والمادة 199 ق.ع.ج بالنسبة لجنايات تزوير النقود...إلخ.

يطبق هذا العذر من طرف بعض القوانين الخاصة، كما هو الحال بالنسبة لمن يبلغ السلطات عن الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية،[1] فالمتهم يعتبر مسؤولاً لتوافر جميع عناصر الجريمة لكن يتم إعفائه من العقوبة، فيتابع المتهم متابعة قضائية لغاية صدور حكم الادانة المشفوع بالإعفاء من العقوبة، ويشترط في التبليغ عن الجريمة أن يتم في إحدى المرحلتين إما:[2]

- ✓ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أي في المرحلة التحضيرية.
- ✓ أثناء الشروع في ارتكابها أي أثناء البدء في التنفيد وقبل الانتهاء منها.

ب-عذر القرابة العائلية: حافظ المشرع الجزائري بموجب هذا العذر على الصلات العائلية بين أفراد الأسرة الواحدة، فيعفى الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الثالثة أو بين الزوجين أي التي تقع من طرف الأصل إضرارً بفرع له مهما نزل أو من فرع إضراراً بأصل له مهما صعد أو من زوج إضراراً بالزوج الأخر، فيعفى من العقاب الأصل أو الفرع أو الزوج لتوافر الصفة المقررة قانوناً في جرائم

[1]-المادة 30 من القانون 18/04 السالف الذكر.

[2]-لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 317.

السرقة، النصب، خيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة، [1] ويظل رغم ذلك الفعل مجرماً في نظر القانون وقيام المسؤولية الجزائية لفاعله.

ج-عذر التوبة: ينتج هذا العذر عن تأنيب الضمير أو محاولة إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، فيعفى من العقوبة الشخص الغير طرف في المحرر ويدلي بصفته شاهداً أمام موظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم يعدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير، ففي هذه الحالة يستفيد من العذر المعفي. [2] كما يعفى من العقوبة كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطياً أو محكوم عليه في جناية أو جنحة وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام القضاء حتى ولو كان متأخراً في الادلاء بها. [3] ولا يقضى بأية عقوبة من كان عضو في عصابة مسلحة ولم يقوم بتوّلي القيادة فيها أو يقوم بأي عمل أو مهمة وانسحب بعد صدور أوّل إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه. [4]

د-عذر الإخلال بالحياء بالعنف من بالغ على قاصر لم يتجاوز 16 سنة: يستفيد مرتكب جرائم الضرب والجرح ضد الأشخاص من العذر المعفي إذا كانت أمام حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل سنه السادسة عشر (16)، وسواء كان هتك العرض بالعنف أو بغير العنف، [5] ولا يشترط أن

---

[1] -المواد 368، 373، 377، 389 من ق.ع.ج السالف الذكر؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 410.

[2] -المادة 217 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[3] -المادة 182 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[4] -المادة 92 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[5] -المادة 281 من ق.ع.ج السالف الذكر.

يقع الضرب والجرح من المجني عليه القاصر حتى يتحقق العذر المعفي وإنما يمتد إلى أي شخص غيره يدفع الإخلال المرتكب من بالغ على قاصر لم يتجاوز 16 سنة وهو في حالة تلبس، كما يشترط ألا يفصل فاصل زمني طويل بين فعل الضرب والجرح ووقوع الاخلال بالحياء، حتى ولو شكل فعل الضرب والجرح جنحة أم جناية أما القتل فلا يقبل عذراً.

يترتب على الأعذار المعفية عدم العقاب بالرغم من توافر جميع شروط المسؤولية الجزائية، فوفقاً للأصل العام يعتبر الجاني مسؤولاً مسؤولية جزائية ويشكل فعله جريمة معاقب عليها إلا أنه يعفى من العقوبة الأصلية والتكميلية، ولا يستفيد من هذا الإعفاء من ساهم معه في إرتكاب الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً، ويبقى الفاعل مسؤولاً مسؤولية مدنية فيما تعلق بالتعويض.[1]

ثانيا: الأعذار القانونية المخففة للعقاب

هي عبارة عن وقائع أو ظروف تقترن بالجريمة فتخفف العقوبة المقررة على الجاني، هذه الظروف لم يترك المشرع أمر تقديرها إلى القضاء وإنما نص عليها على سبيل الحصر، يلتزم بها القاضي فينزل بالعقوبة المقررة للجريمة حسب الحالات الواردة في القانون حتى لا يتم التوسع فيها أو التغاضي عنها.[2]

[1]–محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 345.

[2]–عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 405.

يعرفها جانب من الفقه على أنها"الظروف والملابسات التي قد تتعلق بشخص الجاني أو بحالاته النفسية أو التي ترجع إلى الجريمة المسندة إليه"، والتي يرى المشرع وقت ارتكاب الجريمة يستوجب تخفيف العقوبة على الجاني، لذلك نص عليها المشرع على سبيل الحصر وعينها تعيناً لا يترك للقاضي أي سلطة تقديرية بشأن استخلاصها أو عدم استخلاصها من ظروف الدعوى ووقائعها أي أوّجب على القاضي تخفيف العقاب في حالة توافرها. [1] وقد نص المشرع الجزائري على الأعذار القانونية المخففة في نص المادة 1/52 من ق.ع.ج، وتصنف هذه الأعذار القانونية المخففة إلى صنفين أعذار خاصة وأخرى عامة.

1-الأعذار القانونية المخففة العامة: هي أعذار يتسع نطاقها إلى جميع أنواع الجرائم، جنايات، جنح ومخالفات، وهي عذر صغر السن بعدم بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي، وعذر تجاوز الدفاع الشرعي.

أ- عذر صغر السن: جعل المشرع الجزائري من صغر السن عذراً قانونياً مخففاً للعقاب، فإذا ما تبث للقاضي قيام المسؤولية الجزائية في من بلغ سنه من 13 إلى 18 سنة فليس له إلا أن يقضي بالعقوبة المخففة، ويترك للقاضي الجنائي السلطة الجوازية في إقرار مايراه مناسباً إما لتدابير الحماية أو للعقوبات المخففة.[2]فالقاصر الذي لم يكمل 13 سنة يوقع عليه أحد تدابير الحماية أو التربية أما في مواد

---

[1]- أمال مخلوفي، تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2011- 2012م، ص 61؛ مقتبس عن سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 1999م، ص 91.

[2]-المادة 49 من ق.ع.ج السالف الذكر.

المخالفات فيكون محلاً للتوبيخ، أما القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة فيخضع لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، فإذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الإعدام أو السجن المؤبد فيحكم على القاصر بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم عليه بها متى كان بالغاً، أما في مواد المخالفات فإن القاصر الذي يبلغ من العمر 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد فيمكن توبيخه أو القضاء عليه بعقوبة الغرامة.[1]

ب-عذر تجاوز الدفاع الشرعي: يجوز كأصل عام الدفاع الشرعي في جميع أنواع الخطر الغير مشروع، ومن شروط الدفاع الشرعي اللزوم والتناسب، فإذا انتفى شرط التناسب نكون بصدد حالة تجاوز الدفاع الشرعي، وينشأ التجاوز ضمن ثلاث مواضع منها ما يكون بشكل متعمد عن إدراك وتمييز في تجاوز حدود الدفاع الشرعي فتنشأ المسؤولية الجزائية العمدية، وقد يكون فعل تجاوز حدود الدفاع الشرعي مبني على أساس الخطأ فتقوم المسؤولية الجزائية الغير عمدية، كما قد يكون فعل الدفاع خالي من العمد والخطأ وإنما وليد الاضطراب وعدم السيطرة على الإرادة، فهذه الحالة الأخيرة هي مغزى العذر المخفف للعقاب فيستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ما ارتكب جرائمه لدفع تسلق أو ثُقب أسوار وحيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو

[1]-المادتان 50، 51 من ق. ع. ج السالف الذكر؛ المشرع المصري اعتبر صغر السن عذرا معفياً اجبارياً للصغار الذين تزيد سنهم على سبع (07) سنين وتقل عن اثنى عشر (12) سنة كاملة، فلا يجوز معاقبتهم وإنما الحكم عليهم بوسيلة من وسائل الاصلاح والتأديب، ويعتبر عذراً اختيارياً لمن تزيد أعمارهم عن اثنى عشر (12) سنة وتقل عن خمس عشرة (15) سنة كاملة فيجوز الحكم بوسيلة من وسائل الاصلاح والتأديب.

ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، [1]ولا يستفيد من الأعذار المخففة إذا حدث ذلك نهاراً وإنما تطبق عليه أحكام المادة 40 من ق.ع.ج(الحالات الممتازة للدفاع الشرعي) وبتوافر العذر المخفف يجب على القاضي تخفيف العقاب على النحو التالي:[2]

- ✓ الجنايات المقرر عقوباتها الإعدام أو السجن المؤبد، فيحكم لها الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات.
- ✓ مختلف أنواع الجنايات الأخرى، فيحكم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02).
- ✓ الجنح يحكم الحبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر.

2-الأعذار القانونية المخففة الخاصة: حصر المشرع الجزائري الأعذار القانونية الخاصة في جرائم محددة بحيث لا ينتج أثرها إلا بالنسبة للجنايات والجنح المحددة قانوناً منها:

أ-الأعذار المتعلقة بجرائم القتل والضرب والجرح: يستفيد مرتكبي هذا النوع من الجرائم من عدة أعذار هي:

- ✓ الأعذار المتعلقة بوقوع ضرب شديد على الأشخاص؛ يستفيد الجاني من العذر المخفف للعقاب في حالة تعرضه لضرب شديد من أحد الأشخاص مما يدفعه إلى ارتكاب جريمة القتل أو الضرب

[1]-المادة 278 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[2]-المادة 283 من ق.ع.ج السالف الذكر.

أو الجرح على المعتدي عليه،[1] وهذه الحالة تستلزم فعلان؛ الأوّل يصدر من المجني عليه وهو المسْتَفِزْ والثاني وهو المسْتَفَزْ، ويشترط في الفعل الاستفزازي أن يكون الاعتداء بالضرب لا مجرد السب أو الشتم أو التهديد إلا إذا كان مُرفقاً بتصرفات عدائية كما يجب أن يكون الفعل غير مشروع وفقاً لقواعد قانون العقوبات لا خاضعاً لسبب من أسباب الإباحة.[2]

- ✓ الأعذار المتعلقة بالتسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار مما تدفع الفاعل لارتكاب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح؛ فيستفيد الجاني من العذر المخفف للعقاب إذا ارتكبت هذه الأفعال في اللحضة ذاتها التي ثم فيها مفاجأة المعتدي وهو يتسلق الأسوار أو الحيطان فإذا مضى وقت من الزمن بين مفاجأة المعتدي وفعل المعتدي عليه يسقط العذر، كما لا يستفيد من هذا العذر إذا وقعت هذه الجرائم أثناء النهار وإنما تدخل ضمن الحالات الممتازة للدفاع الشرعي.[3]
- ✓ الأعذار المتعلقة بصفة الزوجية في التلبس في جريمة الزنا؛ فيستفيد من العذر المخفف الزوج الذي يفاجئ زوجه الأخر وشريكه متلبسين بجريمة الزنا مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم الضرب والجرح والقتل وذلك لحظة مفاجأته في حالة التلبس بالزنا،[4] فهذا العذر يشترط قيام عدة شروط هي:

---

[1]–المادة 277 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[2]–عمل الشرطي في تفريق المتظاهرين أو إلقاء القبض على المحكوم عليه أو تنفيذ مأمور المؤسسة العقابية لأمر حبس المتهم أي كل ما يدخل ضمن إطار ما يأمر أو يأذن به القانون فإذا لقي مقاومة فيسأل الفاعلون إذا ردوا عليه بالمثل.

[3]–منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر، بدون طبعة، سنة 2006م، ص 272.

[4]–المادة 279 من ق.ع.ج السالف الذكر.

الشرط الأوّل: قيام العلاقة الزوجية بين المعتدي والزاني وأن تكون هذه العلاقة مرتبطة بعقد زواج صحيح ولا ينطبق ذلك على الخطيب الذي يفاجئ خطيبته أو المطلق اتجاه طليقته أو من طرف أحد أفراد العائلة كالوالدين أو الإخوة.

الشرط الثاني: مفاجأة الزوج الأخر متلبس بالزنا، فيجب أن تكون المفاجأة من طرف الزوج بنفسه لا عن طريق الغير كأن يصل إلى علمه حالة تلبس زوجه بالزنا كما يجب أن لا يكون الزوج مكره على فعل الزنا.[1]

ب-العذر المتعلق بجريمة الخصاء: يستفيد مرتكب جريمة الخصاء من العذر المخفف الناجم عن ارتكاب جريمة هتك عرض شريطة أن تكون جريمة الخصاء وقت ارتكاب جريمة هتك العرض أي إذ ما دفعه فوراً إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف[2]وعليه فيشترط أن يكون الدافع إلى ارتكاب جناية الخصاء وقوع إخلال بالحياء بالعنف على جسم الضحية، وأن تقع جناية الخصاء وقت وقوع الاعتداء فلا يقوم العذر إذا ما مضى وقت من الزمن بين الاعتداء والجناية، كما يشترط أن ترتكب الجناية من المعتدي عليه نفسه لا من طرف غيره.[3]

إذن تشكل الظروف المشددة والمخففة للعقاب بكل أصنافها أحد أنمـــاط التفريد العقابي، توافرها يغير من مقدار العقوبة المقررة، بحيث تفرض على القضاء إما تخفيف أو تشديد

[1]-محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 350، 351.
[2]-المادة 280 من ق.ع.ج السالف الذكر.
[3]-مخلوفي أمال، المرجع السابق، ص 66.

العقوبة المقررة عما هو منصوص عليه قانوناً، فيشكل خروجاً عن الأصل تبعاً للظروف المحيطة بالجاني والجريمة المرتكبة، وهناك فئة من الجناة تطبق عليهم إجراءات خاصة لمواجهة خطورتهم الإجرامية تدابير خاصة عن طريق التدابير الإحترازية.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية للعقاب

أظهرت السياسة الجنائية الحديثة أن مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من الجريمة هي أهداف لا تتحقق بعقاب المجرم عما اقترفه من إثم فحسب، بل لا بد من مواجهة الخطورة الإجرامية للحيلولة دون احتمال إقدام الجاني على ارتكاب جريمة في المستقبل، [1]فقد فشلت العقوبة التقليدية ومن ورائها الأنظمة الجزائية في مكافحة الجريمة، مما جعلها عاجزة عن تحقيق الحماية المنشودة للمجتمع خاصة أمام المجرمين المعتادين والمعتوهين والمجانين، فلا تنفع العقوبة بمفهومها التقليدي هؤلاء الفئات، فكان لا بد من اللجوء إلى وسيلة أخرى لمكافحة الإجرام ومعالجة النقص، فكانت هذه الوسيلة هي التدابير الاحترازية التي نحدد ماهيتها ضمن الفرع الأوّل، ثم نتطرق إلى التدابير المقررة للبالغين ضمن الفرع الثاني والتدابير المقررة للأطفال ضمن الفرع الثالث.

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 1999م، ص 406.

الفرع الأول: ماهية التدابير الاحترازية

يرجع ظهور التدابير الاحترازية إلى المدرسة الوضعية بناءاً على نتائج نظرية الفقيه الايطالي "سيزار لومبروزو" المبنية على أساس أن وسيلة المجتمع في الحماية من الجريمة هو التدابير الأمنية التي تكفل الحماية من أولائك الذين تتوافر لديهم علامات الخلل في التكوين العضوي، فيجب تأسيس المسؤولية على الخطورة الإجرامية.

أولا: مفهوم التدابير الاحترازية

جرّت عدة محاولات فقهية للتعريف بالتدابير الاحترازية متخذة من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني مناط للتعريف بالتدبير، وتتميز هذه التدابير بعدة خصائص تميزها عن باقي الأنظمة الشبيهة لها.

1-تعريف التدابير الإحترازية: عرفها الدكتور "محمد نجيب حسني" على أنها:" مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع"، [1] ولم تخرج التعريفات الأخرى للفقه عن هذا المفهوم إذ مجملها تعتبر التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الإجرام.

[1] -سليمان عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة، سنة 1990م، ص 59.

تعرف التدابير الاحترازية بتدابير الأمن، وهي عبارة عن جملة من الإجراءات القانونية التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة.[1]

تعرف أيضا أنها "إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعياً".[2]

عرفت أيضا أنها "مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع، أو أنها وسائل أو إجراءات فردية قسرية مجردة من معنى اللوّم يقررها المشرع لتدرأ عن المجتمع خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة".[3]

تعرف أيضا أنها عبارة عن "إجراءات واقية تتخذ مستقلة حماية للمجتمع ممن يخشى منهم عليه من ارتكاب الجرائم؛ فهي تدابير غير عقابية تصدرها بها أحكام جنائية يخضع بمقتضاها المجرم لمعاملة خاصة تختلف من حيث جوهرها عن المعاملة المقررة له حين تنفيذ العقوبة بمعناها التقليدي التي تنطوي على إيذاء وألم يتناسب مع جسامة الجريمة".[4]

تبعاً لما تقدم ذكره من التعريفات الفقهية يمكننا أن نعرف التدابير الاحترازية بأنها"وسيلة جنائية من وسائل الدفاع الاجتماعي تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية للجاني".

---

[1]-خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 158.

[2]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 414.

[3]-خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 158.

[4]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 384.

2-عناصر التدابير الاحترازية: يعد نظام التدابير الاحترازية ردّ فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية يوقع بالمجتمع ولمصلحة بقائه وهو يحتوي على عدة عناصر:[1]

أ-يتوّلى المشرع تحديد هذا النظام تبعاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

ب-تعد السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص للأمر بموجب إجراءات محددة.

ج-تتولى السلطة التنفيذية أمر تنفيذ التدبير بعدما تمارس السلطة القضائية اختصاصها ويصبح الحكم نهائي.

د-يقيد وينقص هذا النظام من حقوق الجاني الشخصية.

3-خصائص التدابير الاحترازية: يقوم نظام التدابير الاحترازية على أن للمجتمع الحق في الدفاع عن نفسه ضد ظاهرة الإجرام، يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجناة لدّرئها عن المجتمع فالتدبير الاحترازي يستمد خصائصه من مواجهة هذه الخطورة وطبيعتها يثبت بوجودها وينقضي بزوالها ويتحدد مدته ونوعه وأسلوب تنفيذه بما يُلائم هذه الخطورة وتطوّرها، ومن بين هذه الخصائص مايلي:

أ-شرعية المصدر: تخضع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية، بحيث لا يجوز تقريرها إلا من قبل المشرع فلا تدبير بغير قانون، [1]فهذه الصورة جاءت للحفاظ على حقوق الأفراد الأساسية من تعسف

[1]-سليمان عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 64-65.

السلطات العامة، فلا يمكن للقاضي الحكم بتدبير ما على مرتكب الجريمة ما لم ينص عليه المشرع صراحة.[2]

ب-قضائية التدابير الاحترازية: أنيط للقضاء مهمة إنزال التدابير الاحترازية فهو صاحب الاختصاص، فلا يمكن إنزال تدبير ما على أي شخص ما لم يصدر به حكم قضائي، وعلى القاضي سماع أقوال صاحب الشأن أو القيم عليه أو المتكفل به أو الأقرب إليه من ذويه قبل أن يصدر أمر باتخاد التدبير الاحترازي حياله.

ج-شخصية التدابير الاحترازية: توجه التدابير إلى الشخص مقترف الجريمة أي من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية بهدف القضاء عليها، فلا يتصور إنزال هذه التدابير على من لم تتوافر فيه الخطورة الإجرامية؛[3] فالتدبير الاحترازي إجراء قصد به تفريد الجزاء تبعاً لشخصية الجاني من أجل مكافحة عوامل الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، ولما كانت الخطورة صفة فردية فمن الطبيعي أن يطبق التدبير على الجاني الخطير فقط.

د-التدابير الاحترازية غير خاضعة لبعض النظم القضائية: يستثنى نظام التدابير الاحترازية من الخضوع لبعض النظم القضائية منها: وقف النفاد، التقادم، العفو، العود، الأعذار والظروف القضائية.

---

[1]-المادة الأوّلى من ق.ع.ج السالف الذكر.

[2]-حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2002م، ص 343.

[3]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 386.

ك-التدابير الاحترازية تخضع لمبدأ المساواة وهي غير محددة المدة: تخضع التدابير الاحترازية للمساواة أمام القانون شأنها شأن العقوبات إلا أنها تختلف كماً وكيفاً لارتباطها بالخطورة الإجرامية لكل مجرم مما يجعل صعوبة تحديد مدتها مسبقاً، لذلك فإقرارها أو تعديلها أو إنقاصها ترجع لتطور هذه الخطورة، كما يمكن للقاضي إقرار مُدّد أخرى إضافية إذا كان الخطر لازال قائما.[1]

ل-التدابير الاحترازية إجبارية: توقيع التدابير الاحترازية لا يتوقف على رضا الشخص المحكوم عليه فهي ليست اختيارية وإنما توقيعها يكون جبراً وقسراً وإكراهاً.

4- أهداف التدابير الاحترازية: تهدف التدابير الاحترازية إلى إزالة الخطورة الإجرامية أو القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام، والحيلولة بين من تتوافر فيه هذه العوامل وبين ارتكاب الجريمة في المستقبل، وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم والقضاء على مصادرة الخطورة في شخصيته لكي يعود بعدها عضواً صالحاً في المجتمع ويسلك السلوك المطابق للقانون.[2]

تسعى التدابير الاحترازية إلى حماية المجتمع من الإجرام بطرق ووسائل متنوعة هي:[3]

---

[1]-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية الاسكندرية، مصر، بدون طبعة وسنة النشر، ص 253.

[2]-خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 158.

[3]-سليمان عبد الله سليمان، ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة، سنة 1990م، ص من 88 إلى 90.

أ-حماية المجتمع بتأهيل المجرم الخطر؛ وذلك بمصادرة الخطورة المتوافرة لدى الفرد مما يتيح له بعد انقضاء التدبير أن يسلك السلوك المطابق للقانون.

ب-حماية المجتمع بتجريد المجرم الخطر من وسائله المادية؛ فقطع الصلة بينه وبين هذه الوسائل يشل الخطورة الإجرامية ويستبعد الإجرام.

ج-حماية المجتمع بعزل المجرم الخطر أي بوضعه في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع.

د-تهدف التدابير إلى وقاية المجتمع من الإجرام وذلك باتخاذها مظهرين؛ مظهر تهذيبي للناس كافة ومظهر تطبيقي بإنزاله على الجاني.

5-تمييز التدابير الاحترازية عن العقوبات: تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات من عدة نواحي:[1]

أ-تستهدف العقوبة تقويم إرادة المحكوم عليه عن طريق عنصر الإيلام (هدف إيلامي) في حين التدابير الأمنية تهدف إلى وقاية المجتمع من الجاني (هدف وقائي).

ب-يرتبط تطبيق العقوبة بالمسؤولية الجنائية للجاني، ويستحيل تطبيق المسؤولية الجنائية بتوافر مانع من موانع المسؤولية على عكس التدابير الأمنية، فتواجه الغير المسؤولين جنائياً لأنها تواجه الخطورة الإجرامية سواء أكان مسؤولاً أم غير مسؤولاً.

[1]-عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 416-417.

ج-تحدد العقوبة بحدين أقصى وأدنى تطبيقاً لمبدأ المشروعية بخلاف التدابير الاحترازية فهي غير محددة المدة لارتباطها بالخطورة الإجرامية.

د-يجوز وقف تنفيد العقوبة ضمن الشروط المحددة في حين لا يمكن ذلك في التدابير الأمنية لاستهذافها إزالة الخطورة الاجرامية.

ك-تشكل العقوبة بالنسبة للجاني حالة عود إذا ما ارتكب جريمة جديدة وهذا ما لا نجده في تدابير الأمن لتجردها من الإيلام.

ثانيا: شروط التدابير الاحترازية

تختلف شروط تطبيق التدابير الاحترازية عن بعضها البعض وذلك على حسب نوع ودرجة الخطورة الإجرامية التي يراد له أن يواجهها، ولكن هناك شرطين أساسين يقوم عليهما كل تدبير احترازي وهما ارتكاب جريمة سابقة وتوافر الخطورة الإجرامية.

1-شرط ارتكاب جريمة سابقة: يشترط لإنزال التدبير الاحترازي ارتكاب الشخص لفعل يوصف في القانون بالجريمة، فلا يكفي احتمال أو توقع ارتكابها لأن التدبير ينطوي على تقييد الحرية أياً كان نوعه وإنزاله بالشخص دون أن يقترف الفعل لمجرد ما به من خطورة إجرامية يشكل تعسفاً.

انقسم الفقه في هذا الصدد إلى فريقين، فريق يتمسك بضرورة الاعتداد بالخطورة السابقة على الجريمة، وفريق ثاني لا يشترط ضرورة ارتكاب الجريمة من أجل توقيع التدبير الاحترازي.

أ-الاتجاه الأوّل: يعتبر هذا الاتجاه أن تطبيق التدابير الاحترازية لا يشترط انتظار وقوع جريمة، لأنها ليست القرينة الوحيدة على الخطورة الإجرامية، وقد دعم هذا الاتجاه وجهة نظره بالحجج التالية:

1-إن وظيفة القانون الجنائي لا تقتصر على توقيع الجزاء على من يعتدي عليه، وإنما تذهب هذه المهمة إلى أبعد من هذا الحدّ فوظيفة التشريع ايجابية تهدف إلى تقدم المجتمع وتطوره.

2-التدخل السابق لا يتعارض مع مبدأ العدالة للتكفل بحالة الخطورة قبل ارتكاب الجريمة لا يتعارض ومبدأ العدالة، فالتدخل العام في سلوك المجرمين ينشأ متى ظهر الفساد.

3-التدخل السابق لا يتعارض ومبدأ الشرعية، لأن هذه التدابير منصوص عليه مسبقاً ضمن نصوص قانونية، وتنفيذ هذه التدابير لا يشكل خروجاً عن النص القانوني.

يتضح تطبيق هذا الاتجاه في التشريع الجزائري وبصفة خاصة في قانون الطفل، إذ يمكن للحدث المعرض للخطر التوجه إلى قاضي الأحداث دون قيام أي جريمة سابقة، فيحكم عليه بتدبير من التدابير المقررة للطفل من أجل حمايته من كل أشكال الخطر.

ب-الاتجاه الثاني: يعتبر هذا الاتجاه أن تطبيق التدابير الاحترازية يشترط قيام الجريمة السابقة، ويدعم هذا الاتجاه وجهة نظره بالحجج التالية:

1-مراعاة مبدأ الشرعية؛ فإنزال التدبير الاحترازي يشترط ارتكاب الجريمة مسبقاً تأكيدا لمبدأ الشرعية وعدم قيام الجريمة يشكل اعتداء خطير على الحريات العامة.

2-صعوبة التحقق من حالة الخطورة الإجرامية، لأنها حالة نفسية يصعب التحقق منها أو إثباتها، فلا يجوز تجريم الحالات السابقة على الجريمة لأنها غير ظاهرة.

3-ارتكاب الجريمة يشكل دليلا على حالة الخطورة الإجرامية ويكشف عن نفسية مرتكيبها.[1]

تشترط غالبية التشريعات إلى اشتراط ارتكاب الجريمة مسبقاً لإمكانية تطبيق التدابير الاحترازية، إلا أن هناك بعض التشريعات تلجأ إلى تقرير التدابير الاحترازية في بعض الحالات رغم عدم تواجدهم في حالة مجرمة بذاتها، ومثال ذلك حالة التشرد وقيادة مركبة في حال سكر...إلخ، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى عدم تطبيق التدابير الاحترازية إلا بنص قانوني.[2]

2-شرط توافر الخطورة الإجرامية: يرجع الفضل في ظهور الخطورة الإجرامية والكشف عنها إلى المدرسة الوضعية، ففكرة الخطورة الإجرامية قديمة قدم الإنسان الخطر الغير مبال بمصالح الجماعة، وقد احتلت هذه الفكرة مكاناً عند دعاة الدفاع الاجتماعي الحديث، وتعرف الخطورة الإجرامية على أنها حالة في الشخص تندر باحتمال ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل؛ أي احتمال ارتكاب المجرم جريمة مستقبلية فالشخص الخطر هو من تندر حالته بارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، وهذا يعني ضمنياً سبق ارتكاب جريمة، ويعرفها الدكتور "رمسيس بهنام" بأنها "حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن

[1]-سليمان عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص من 193 إلى 195.

[2]-المادة الأوّلى من ق.ع.ج السالف الذكر.

يكون مصدراً لجريمة مستقبلية" [1] أو أنها "حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية قد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال".[2]

يعتبر الاحتمال أساس الخطورة الإجرامية، وهو نوع من التوقع منصرف إلى المستقبل يتحدد بقيام الشخص بارتكاب جريمة سابقة، واحتمال ارتكابه جريمة أخرى يتحدد بربط علاقته بمجموعة من العوامل المتوفرة في الحاضر وواقعة مستقبلاً، فمساهمة هذه العوامل يؤدي إلى حدوث هذه الجريمة، وقد تكون هذه العوامل داخلية كالحالة العقلية والنفسية والبدنية للجاني أو خارجية كالبيئة الاجتماعية التي يعيشها الفرد.[3]

فالجاني الذي ارتكب جريمة سابقة ومازال محل عرضة للعوامل الداخلية والخارجية السابق ذكرها، يصلح لأن يكون محل تدبير احترازي لمنعه من ارتكاب جريمة جديدة والإضرار بالمجتمع.[4]

يشكل الاحتمال أساس للخطورة الإجرامية وشرط لتوقيع التدبير الاحترازي، فهو درجة وسطى بين الحتمية والإمكان، وعلى القاضي دراسة العوامل الإجرامية وتحديد قوتها واستخلاص مدى ما تتظمنه من قوة سببية توجه المجرم إلى سلوك إجرامي.

---

[1]-حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 353.

[2]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 415.

[3]-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، الطبعة الأوّلى، سنة 2009م، ص 202.

[4]-خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 163.

أقرّ قانون العقوبات الجزائري الأخذ بنظام التدابير الاحترازية مع نظام العقوبات فيكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية من الجرائم باتخاذ تدابير الأمن، فالهدف من تدابير الأمن هو وقائي،[1] وقد ثار جدل فقهي بشأن الجمع بين العقوبة الجزائية والتدبير الاحترازي في التنفيذ، ومدى استقلال كل منهما عن الأخر.[2]

نظم المشرع الجزائري هذه التدابير وصنفها إلى نوعين منها ما هو مقرر لفئة الجناة البالغين ومنها ما هو مقرر لفئة الجناة الأطفال الأحداث.

الفرع الثاني: التدابير المقررة للبالغين

صنف المشرع الجزائري التدابير الاحترازية المقررة للبالغين إلى نوعين من التدابير وهي الحجز القضائي في مؤسسة نفسية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية.[3]

---

[1]-المادة 4 فقرة 1، 4 من ق. ع. ج السالف الذكر.

[2]- ذهب الرأي الأوّل إلى ضرورة البدء في تنفيذ العقوبة أولا ليتحقق الردع العام، ثم البدء في تنفيذ التدابير قصد التأهيل والعلاج. أما الرأي الثاني فيرى ضرورة البدء في تنفيذ التدبير لإعادة الجاني كشخص سوي ذاخل المجتمع ثم البدء في تنفيذ العقوبة. إلا أن الرأي الراجح يرى ضرورة تغليب أحد الجزأين على الأخر إذا اجتمع في الجاني الخطأ والخطورة الإجرامية في وقت واحد، ففي هذه الحالة يجب تغليب الخطأ على الخطورةالاجرامية مما يوجب توقيع العقوبة دون التدبير، لأنها أهداف العقوبة تشمل في داخلها تحقيق الردع الخاص.

[3]-المادة 19 من ق. ع. ج السالف الذكر.

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

هو وضع الشخص المصاب بخلل في قواه العقلية ثابت بالفحص الطبي في مؤسسة استشفائية بناء على أمر أو قرار قضائي، والخلل العقلي ينصرف إلى كل عاهة تصيب العقل وتفقد الإنسان السيطرة على إرادته، يكون معاصر لارتكاب الجريمة أو لاحق لها، وعرفه المشرع الجزائري بأنه "وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".[1] فيخضع الشخص بموجب الحجز إلى نظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في قانون الصحة العمومية، هذه المؤسسة مهيأة لإيداع المجانين من يعانون من ضعف أو نقص في قدرتهم على الإدراك والاختيار كالمرضى نفسياً والمدمين والصم والبكم، ويودع هؤلاء المرضى الجناة في أجنحة خاصة بغية عزلهم عن عوامل الجريمة وإخضاعهم لعلاج يتناسب مع حالتهم بهدف إصلاحهم وإعادة تأهيلهم.[2]

العلة من هذا التدبير هو علاج المحكوم عليه وصيانة أمن المجتمع خاصة أنه لا يمكن قانوناً إخضاع مثل هذا الشخص لعقوبة بسبب امتناع مسؤوليته الجنائية أو بسبب استحالة تنفيذ العقوبة عليه في حالة ما إذا اعتراه الجنون خلال تنفيذ العقوبة، ولم يحدد المشرع مدة هذا التدبير وإنما انتهاؤها مربوط بشفاء المحكوم عليه من الخلل الذي اعتراه وهو ما يتماشى مع غاية التدابير الأمنية كلها.[3]

---

[1] – المادة 21 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[2] –محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 321.

[3] –عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 418؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 387.

يشترط لتطبيق الحجز القضائي شرطان لمشروعية الحجز القضائي هما:

1-وجود جريمة سابقة؛ بحيث يشترط وجود خلل قائم وقت ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها، فلا يمكن للقاضي الأمر بالحجز القضائي على شخص لم يرتكب الجريمة حتى ولو كان دو خطورة واضحة.

2-الخطورة الإجرامية؛ فيشترط أن تتضمن عنصرين مرتبطين بعضهما البعض بوقوع الجريمة واحتمال وقوع جريمة جديدة في المستقبل، ويستدل القاضي بجملة من الدلائل الجريمة السابقة، سلوك الجاني السابق أو المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة وظروف حياته الفردية والعائلية.

3-وجوب الفحص الطبي؛ يتوجب إثبات الخلل العقلي في الأمر أو الحكم أو القرار الصادر بالحجز بعد فحص طبي باعتبار أن الخلل العقلي من الأمور الطبية المرتبطة بمهنة الطب.[1]

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

هو وضع الأشخاص المصابين بالإدمان على المخدرات أو المواد المسكرة والمرضى النفسين في مؤسسات ومصحات علاجية لعلاج المحكوم عليهم من العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرتهم على الإدراك أو التمييز بهدف إعادة تأهيلهم،[2] وعرفه المشرع الجزائري على أنه"وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض

[1]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 418-419.

[2]-خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 179.

وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي حكم صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان."[1]

اعترف المشرع الجزائري بخطورة الإدمان على المخدرات والسكر ليس فقط على الشخص المحكوم عليه وإنما أيضا على أفراد عائلته والمجتمع بأسره، لأن الإدمان يؤثر على دكاء الشخص ودرجة تنبيهه وقدرته على التحكم في تصرفاته فضلا عن تحريكه للدوافع الغريزية وإضعافه الإحساس بالوازع الأخلاقي، بحيث يفقد التحكم والسيطرة على سلوكه فينساق إلى الجريمة خاصة جرائم العنف.

يشترط لجواز الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ثلاثة شروط أساسية هي:

1-أن يكون الجاني مدمناً؛ أي تلك الحالة التبعية النفسية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي،[2]والعلاج من الإدمان يهدف إلى غزالة التبعية النفسانية أو الجسمانية تجاه مُخدر أو مُؤثر عقلي.

2-ارتكاب جريمة سواء جناية أم جنحة أم مخالفة تكون مرتبطة بهذا الإدمان.

[1] -المادة 22 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[2] -المخدر هو كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأوّل والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972م أما المؤثرات العقلية فهو كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأوّل أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م وفقا للمادة 02 من القانون 04-18 السالف الذكر.

3-الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها شخصية الخاضع لهذا التدبير والتي كشفت عنها الجريمة المرتكبة.

تأمر السلطات القضائية بالوضع في مؤسسات خاصة مُعدة لهذا الغرض وهي مستشفيات أو مصحات لمواجهة هذا المرض، ولا يمكن للقضاء تحديد طبيعة العلاج فهو أمر يقرره الأطباء في حدود النظريات العلمية والمعارف الطبية بحيث لا يمكنهم تجاوز هذه الحدود بإجراء عمليات جراحية أو القيام بعمل طبي استئصالي يعرضه للخطر ويتعارض وكرامته الإنسانية، [1] وينتهي التدبير بمجرد شفاء المحكوم عليه من مرضه وهو أمر لا يمكن تحديده سلفاً.

قسمت بعض التشريعات المقارنة التدابير إلى عدة أنواع كالتدابير المانعة أو السالبة للحرية، المصادرة العينية، الكفالة الاحتياطية، إقفال المحل...الخ. إلا أن المشرع الجزائري استفرد بنوعين من التدابير المقررة للبالغين، وأدمج بعض التدابير كعقوبات تكميلية منها تحديد الإقامة، المصادرة، الحرمان من ممارسة حقوق وطنية ومدنية والعائلية، المنع من ممارسة بعض المهن، تعليق أو سحب رخص السياقة، جواز السفر، المصادرة الجزئية للأموال.[2]

[1] -سليمان عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 121.

[2] - المادة 09 من ق.ع.ج السالف الذكر.

الفرع الثالث: التدابير التربوية المقررة للأطفال الجانحين

يستفيد الحدث البالغ سِنه ما بين 13 و16 سنة من تخفيف العقوبة نظراً لصغر سنه، أما الحدث البالغ سنه ما بين 16 و18 سنة فلا يستفيد من هذا العذر، إلاّ في حالات استثنائية_ إذا كان فعلاً يستحقه حسب الخطورة الإجرامية وانعدام الضرر_، فنادراً ما تتخذ ضدهم عقوبة سالبة للحرية، أما إذا كان الفعل الإجرامي المرتكب من الحدث يشكل جناية فيصل قضاء الأحداث أحياناً إلى إعادة تكيّيفها إلى جنحة إنّ كان القانون يسمح بذلك، ليتم الاستفادة من تدبير التربية والحماية لتجنب الاضطرابات النفسية.

تتطلب إجراءات سير الدعوى العمومية المتبعة ضد الطفل الجانح إقرار أحد تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في قانون حماية الطفل،[1] وقد تصدر بصفة مؤقتة أثناء التحقيق، على أن لا تتجاوز مدتها ستة (06) أشهر،[2] أو بصفة نهائية أثناء المحاكمة، على أن لا تتجاوز مدتها التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، وتتمثل في تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة مع تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعايته، وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة

---

[1] – ثَار تساؤل فقهي حول الطبيعة القانونية لهذه التدابير فوجدت ثلاثة آراء: فالأوّل يعتبر التدابير من وسائل التربية والعلاج والتقويم وليست من قبل العقوبات، أما الرأي الثاني فيعتبر التدابير كالعقوبة لأنّها تهدف إلى التأديب، أما الرأي الثالث فاعتبر أن التدابير لا تعدو أن تكون إجراء من إجراءات التحفظ الإداري ولا يعتبرها عقوبات.إلاّ أنّ الرأي الأول هو أقرب إلى الصواب والأجدر بالأخذ، ذلك أن طبيعة العقوبة في جوهرها تقوم على الإيلام المقصود للجاني عن طريق مساسها بحريته أو ماله أواعتباره، أما التدبير فيقوم في جوهره على مدّ يدّ العون إلى الطفل الجانح لإصلاحه وإعادة بناءه اجتماعياً، كذلك تهدف العقوبة إلى الردع العام عكس التدبير الذي أساسه إصلاح الطفل وإعادته إلى المجتمع سليماً من الانحراف، نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار مليلة الجزائر، بدون طبعة، سنة 2008م، ص من 94 إلى 96.

[2] _المادتين 37، 70 من القانون رقم 15_12 السالف الذكر.

الطفولة، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأ طفال في سّن الدراسة ، وضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين، وضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به،[1] يمكن للمحكمة اتخاذ تدبير التوبيخ في شأن الحدث الذي يرتكب مخالفة مع عقوبة الغرامة.[2]

أولا: تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

يهدف هذا التدبير إلى حماية الطفل الذي ارتكب جريمة، فيسلم الطفل إ لى شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة فعلية أو اتجاه معنوي نحو تهذيب الحدث ورعايته، [3]ولهذا يعتبر التسليم تدبيراً تقويمياً، وهو من أفضل الوسائل التي يمكن استعمالها في إصلاح وتهذيب الأطفال الجانحين، فيسلم إمّا لوالديه أو لأحدهما أو لوليه الشرعي كالجد أو العم أو لأحد أفراد أسرته، الذي يتوّلى الإشراف الدقيق على سلوكه باعتبار أن المسلم له الطفل مكلف شرعاً بالرعاية والعناية به أو لديه مصلحة في ذلك،[4]فالمشرع هنا يستعين بالالتزام القانوني والالتزام الطبيعي لإخضاع ال طفل لرقابة صال.حة حازم__ة، ولا يشترط ال.قانون قبول ال.والدين أو الوص.ي لتسليم ال.طفل، لأنهم ملزمون قانون.اً برعايته، ولا بد من مراعاة إقامة ال طفل مع الشخص الذي حكم بتسليمه إليه، إذ لا فائدة من

---

[1]_المادة 85 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

[2]_المادة 87 من قانون حماية الطفل السالف الذكر؛ أنظر كذلك محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2012م، ص 175، 176.

[3]_غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 2012م، ص 190؛ أنظر كذلك عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الحدث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، سنة 2010_2011م، ص134.

[4]– عبد الحميد نبيه نسرين، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأوّلى، سنة 2009م، ص 91.

تسليم الطفل إلى شخص لا يقيم معه ، و في حالة انفصال الوالدين بالطلاق ومنحت الحضانة لأحدهما فيجب هنا مراعاة مصلحة المحضون وينبغي أنّ يكون هناك تنسيق بين قاضي شؤون الأسرة وقاضي الأحداث، إذا كان هذا الأخير قد أصدر تدبير التسليم قبله.

كما أن تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة يفترض جدارة هذا الشخص للقيام برعاية ال طفل وتربيته، ويقدر القاضي هذه الجدارة بعد دراسته لظروف المستلم وقدرته مع تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعايته، ومن هنا فلا سبيل إلى تسليم القاصر إلى الشخص الجدير بالثقة إلاّ إذا قبل أنّ يستلمه لأنه غير ملزم قانوناً بتسلمه.

ثانيا: الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

مؤدى هذا النظام أنّ يعين بموجب أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو بموجب حكم صادر عن محكمة الأحداث أحد المندوبين الدائمين أو المتطوعين لمراقبة الحدث ،[1] ويبين المشرع كيف يمكن أنّ تتحقق مراقبة الأطفال الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة كل قسم أحداث، يختار مندوب مراقب الأطفال من بين المربين الاختصاصين، وهو مندوب متطوع يبلغ عمره واحد وعشرين (21) عاماً على الأقل، يكون أهلاً للثقة للقيام بإرشاد الأطفال[2] وعلى القاضي الذي يقضي بهذا التدبير أنّ يخطر الطفل ووالديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته، كما يعلمه

---

[1] _المادة 101 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

[2] _المادة 102 من قانون حماية الطفل السالف الذكر، يعين المندوب بالنسبة لكل حدث وهذا إمّا بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإمّا بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية؛ أنظر نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 141.

بالغرض منه والالتزامات الملقاة على عاتقه خلال مدة التدبير ،[1] كما يتولى هذا الموظف التابع لمركز الملاحظة في الوسط المفتوح ، مهمة مراقبة الحدث في محل إقامته العادي فيراقب الظروف المادية والأدبية للحدث والحالة الصِحية التي يتمتع بها وتربيته وعمله وحسن استخدام لأوقات فراغه ، وهو ملزم بتقديم تقريراً كل ثلاثة أشهر للجهة التي انتدبته، ويلزم بتقديم تقرير فوري في حالة سوء سلوك الحدث أو تعرضه لنوع من الإيذاء أو التعويق عن التأهيل أو إذا مات أو مرض مرضاً خطيراً.[2]

ترك المشرع أمر تقرير شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمة الأحداث التي لها وحدها سلطة تقديرها في ضوء ما تستخلصه من دراسة شخصية ال طفل وظروفه، كأنّ تمنع ال طفل من ارتياد بعض الأماكن لخطورتها أو لتأثيرها السيئ على أخلاقه، كما فرض المشرع على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو المستخدم أنّ يبادر بإخطار قاضي الأحداث بغير تمهل في حالة م وت الطفل أو مرض مرضاً خطيراً أو تغيّر محل إقامته أو غاب بغير إذن ،[3] وتدفع مصارف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.[4]

يحقق نظام الحرية المراقبة مميزات عديدة تتمثل في استبعاد العقوبة وما تحدثه من أثر سيئ في نفس المتهم، وعدم تقييد حرية ا لطفل وعدم عزله عن بيئته الطبيعية ومجتمعه ، وبذلك يسمح هذا النظام

---

[1] _ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2009م، ص214، 215؛ أنظر كذلك المادة 100 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

[2] _ المادة 103 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

[3] _المادة 104 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

[4] _ المادة 105 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

للطفل أنّ يمارس حياته العادية، إلى جانب ما يوفره من توجيه ومساعدة على تخطي الصعوبات وتقويم سلوكه وإعادته مواطناً صالحاً ليمارس دوره الطبيعي في المجتمع، مما يجعل هذا التدبير الأكثر نجاحاً، ويختلف هذا النظام عن الإفراج المشروط لأنه لم يسبق للمحبوس الدخول للسجن ولم يصدر ضده عقوبة سالبة للحرية.[1]

ثالثا: الوضع في المؤسسات ومركز رعاية الطفولة

تتمثل في المؤسسات العامة أو الخاصة المعدّة للتهذيب أو التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض، المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة لذلك، المصالح العمومية المكلفة بالمساعدة، المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأطفال الجانحين في سن الدراسة. ويجوز أنّ يتخذ كذلك في شأن الطفل الذي يتجاوز عمره 13 سنة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية ، ويوضع في هذا المركز الطفل الجانح أو الذي هو في خطر معنوي وعلى القاضي الآمر بالوضع في هذه المراكز أن يحدّد اسم المركز الواجب وضع الطفل فيه والمدينة المتواجد فيها، وفي كل الأحوال يجب أن لا يتجاوز الوضع تحت أحد التدابير التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.[2]

---

[1]-يستفيد الطفل المحبوس من نظام الإفراج المشروط، ويخضع لنفس الشروط المتعلقة بالمحبوس البالغ؛ أنظر إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص214، 215.

[2]_المادة 85 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

رابعا: التوبيخ

التوبيخ هو توجيه المحكمة اللّوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بأنّ لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى ، وحثه على إتباع السلوك القويم، وقد جعل المشرع الجزائري التوبيخ كإجراء تقويمي، كما يعتبر تدبيراً تهذيبياً ، لأنّ من الأطفال من يؤثر فيهم التوبيخ إلى الحدّ الذي يصرفهم عن الإجرام ،[1] فأجاز المشرع الجزائري للقضاء الحكم في مواد المخالفات على الطفل البالغ من العمر من ثلاثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر سنة (18) بعقوبة التوبيخ أو الغرامة، [2] وقد أحال المشرع الجزائري الطفل الذي لم يبلغ سن 18 في قضايا المخالفات على مواد المخالفات، والتي تنعقد وفقاً لأوضاع العلانية ، وإذا ما ثبتت المخالفة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للطفل أو تقضى بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانوناً.[3]

يتعين أنّ يصدر التوبيخ عن المحكمة ، حتى يكون له التأثير المطلوب في نفسية الطفل، أي لا يتجوز أنّ ينيب قاضي الأحداث غيره أو قاضي المخالفات شخصياً سواء في التوبيخ كما يتعين أن يصدر التوبيخ وينفذ في الجلسة والأفضل أنّ يصدر التوبيخ في حضور الطفل، ولا يشترط في التوبيخ صياغة معينة، إلاّ أنه يجب أنّ يتضمن بوضع دلالة اللّوم وتأنيب الطفل على ما صدّر منه وتحذيره بأنّ لا يعود إلى مثله، إلاّ أنه يجب ألا يتسم التوبيخ بالعنف أو بعبارات قاسية قد تؤدي إلى عكس النتائج المرجوة منه، كما أنّه يمكن أنّ يتبع التوبيخ بتسليم الطفل إلى والديه أو وصيه أو متوّلي حضانته مع

---

[1] _غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث، المرجع السابق، ص 189.

[2] –المادة 51 من ق.ع.ج. السالف الذكر.

[3] _المادة 87 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

إمكانية وضعه تحت نظام الح رية المراقبة[1] وتبدو فائدة هذا التدبير عند توجيهه إلى جان.حين مبتدئ تكون جرائمهم بسيطة، ولا تنطوي شخصيتهم على خطورة، ويتميزون بسلامة ما لديهم من عاطفة اعتبار الذات، إلاّ أن هذا التدبير من القوانين المهجورة في التطبيق ، إذ قلّما تلجأ المحكمة إلى إعماله على الإطلاق ولا تشير الدراسات والإحصائيات إلى استعماله على الإطلاق .[2] نشير في هذا الصدد بأن العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلها ذات طابع جنحي يتم فيها النطق بالحبس بدلاً من السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية.

أما عن حالة الجمع بين التدابير والعقوبة؛ فيقصد بذلك عدم جواز تنفيذهما معاً في آن واحد لاستحالة توقعهما، فلا يمكن تصور مثلا أنّ تنفذ إحدى التدابير التربوية، كالتسليم إلى الوالدين مع عقوبة الحبس، وإنما المقصود من ذلك أن ينفذ على التوالي، والراجح أن العقوبة هي التي تنفذ أولاً باعتبارها وجوبيه، وعلى ذلك يشير قاضي الأحداث في حكمه على عقوبة الحبس ثم التدبير الذي ينفذ مباشرة بعد استكمال مدة الحبس ، أو يتم استبدال التدبير بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس. وفي كل الأحوال يتخذ التدبير بعد تقدير عدد من المعايير منها: سّن الحدث، السوابق القضائية، الخطورة الإجرامية، الحالة الاجتماعية.[3]

نستخلص مما سبق ذكره أن نظام التفريد التشريعي للعقاب يرجع لاختصاص المشرع وحده عملاً بمبدأ الشرعية، بحيث يحرص على تحديد وتبيان الجريمة ومن ثم تحديد العقوبة المقررة لها، معتمداً

---

[1] _المادة 87 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

[2] _ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 91.

[3] _المادة 86 من قانون حماية الطفل السالف الذكر؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 176، 180.

بالدرجة الأساسية على مدى جسامة الفعل المجرم، على أن يضع سلفاً تدرجات متعددة في السلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جرم، تلزم القضاء تشديد أو تخفيف أو الإعفاء من العقاب، وفقاً لسلطته التقديرية تبعاً لمبدأ التفريد القضائي للعقاب.

كانت العقوبة هي الصورة التقليديــة الوحيدة لـرّد الفعل الاجتماعي إزاء المجرم والجريمة، تطبيقـاً للنص الجنائي المحدّد قانوناً من طرف المشرع تبـعاً لمبدأ التفريد التشـريعي للعقـاب، إلا أن السياسة الجنائية الحديثة أظهرت سبل جديدة لمكافحة الإجرام وحماية المجتمع بصفة عامة، ومعالجة الجاني وإعادة إصلاحه بصفة خاصة، فتوقيع العقاب على الجاني من جراء الجرم المرتكب لا يحقق أهذاف العقوبة، فلا بد من مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة للجناة لضمان عدم إقدامه مرة ثانية لارتكاب الجريمة مستقبلاً.

أقّر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الجزائية المتفاوتة كماً ونوعاً وبالمقابل أدرج أنماط عديدة لمواجهة الخطورة الإجرامية للجناة، وقد خوّل للسلطة القضائية اختيار الجزاء الملائم والمناسب للجناة متخداً من شخصية الجناة محل اعتبار في تقدير الجزاء. وبهذا اتسعت السلطة التقديرية للقاضي من مجال التقيد المطلق إلى مجال التقيد النسبي فأصبح بإمكان القاضي عملاً بسلطته التقديرية اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لشخصية الجاني عملاً بمبدأ التفريد القضائي للعقاب.

يتطلب العمل بمبدأ التفريد القضائي للعقاب إتباع مجموعة من الوسائل القانونية التي تخوّل للقضاء اختيار الجزاء المناسب والملائم لشخصية الجناة، ويظهر ذلك في العديد من الصوّر والأنماط فقد أصبح بإمكان القضاء استبدال العقوبات الجزائية السالبة للحرية نظراً لأثارها السلبية ببدائل عقابية من ذاخل النظام العقابي، أو من خارج النظام العقابي، كما يسمح بتوقيف تنفيذ العقوبة لأسباب وظروف معينة إما بشكل كامل أو جزئي، وتختلف هذه الأنماط باختلاف شخصيات الجناة كل حسب ظروفهم وشخصياتهم.

واستناداً لما تقدم نطرح الاشكال التالي فيما يتمثل نظام التفريد القضائي؟

سنقوم بالاجابة على الاشكال بمناقشة هذا الفصل في مبحثين:

نعالج في المبحث الأول ماهية التفريد القضائي للعقاب.

وندرس في المبحث الثاني أهم أنماط التفريد القضائي للعقاب.

المبحث الأول: ماهية التفريد القضائي للعقاب

انتقل دوّر القاضي الجنائي في التشريعات الجنائية الحديثة من مرحلة تطبيق العقوبة الجزائية كما هي واردة في النص الجنائي إلى مرحلة اختيار نوع ومقدار العقوبة المناسبة مع ظروف الجريمة وشخصية الجناة، وفقاً لسلطته التقديرية التي تكفل منع الجريمة وإصلاح الجناة في إطار الحدود القانونية، وذلك بإحداث نوع من الملائمة بين العقاب المحدّد نظرياً من ناحية ومقتضيات الظروف الخاصة بالجاني والجريمة، فإختلاف الظروف المتعلقة بكل جريمة والظروف المتعلقة بكل جاني على حدا يجعل العقوبات الجزائية متفاوتة وغير موحدة كماً ونوعاً في جميع الحالات.

يعتمد ويرتكز تفعيل هذا المبدأ استعمال القاضي الجنائي لأداء مهمته مجموعة من الوسائل القانونية تمكنه من تفريد العقاب في الحالات الواقعية على أكمل وجه، ومن ثم إصدار أحكام تتلائم وشخصية الجناة وظروفهم الخاصة بشكل يحقق تأهيلهم وإصلاحهم.

وعليه فما هو نظام التفريد القضائي للعقاب؟ وما هي الوسائل التي يعتمد عليها نظام التفريد القضائي للعقاب؟

نتطرق لمضمون مختلف هذه النقاط المتعلقة بماهية التفريد القضائي للعقاب في المطالب الموالية:

نعالج في المطلب الأول مفهوم التفريد القضائي للعقاب.

أما في المطلب الثاني فنتطرق لوسائل التفريد القضائي للعقاب.

المطلب الأول: مفهوم التفريد القضائي للعقاب

يعتبر التفريد القضائي للعقاب الصنف الثاني للتفريد العقابي، يأتي في الدرجة الثانية بعد التفريد التشريعي للعقاب، بحيث تُوَكل مهمة التفريد القضائي للعقاب لجهاز القضاء، صاحب الاختصاص في إصدار الأحكام الجزائية الملائمة والمناسبة للجناة، ونظراً لمدى صعوبة هذه العملية وتأثيرها على الجناة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، أُشْترط في ممارسي هذه السلطة القضائية الكفاءة للوصول إلى الغاية المنشودة من مبدأ التفريد العقابي.

يتلقى القضاة أثناء تكوينهم التأهيل والتدريب على مختلف المستويات قبل أداء مهامهم للإستفادة من الكفاءات والمهارات، على أنّ يتواصل هذا التأهيل بشكل مستمر وعلى الدوام أثناء أداء مهامهم من خلال دورات تكوينية، مسايرة في ذلك التطورات الحاصلة في المجتمع على مختلف المستويات، ويساعد هذا الجهاز مختصين في المجال الجنائي والعلوم الجنائية المساعدة.

تتطلب مهمة التفريد القضائي للعقاب جهاز قضائي متخصص قادر على معرفة المتهم عن قرب، وفهم وإدراك شخصية الجناة نتيجة الاحاطة بكامل ظروف وملابسات القضية، ونظراً للاتصال المباشر بالمتهمين أثناء التحقيقات والمحاكمات يستطيع وزن العقوبة بالنسبة للجريمة والمجرم، تبعاً للسلطة التقديرية الواسعة المخولة له شرعاً.

الفرع الأول: تعريف التفريد القضائي للعقاب

تصاعد الاهتمام بشخصية الجناة، الأمر الذي جعل ضرورة إيجاد أو توقيع عقوبات ملائمة ومناسبة لشخصياتهم تختلف باختلاف الجناة، وهذا هو جوّهر العمل القضائي المبني على أساس التفريد القضائي للعقاب.

أولا: المقصود بفكرة التفريد القضائي للعقاب

يقصد بالتفريد القضائي للعقاب أو ما يسمى ب"التفريد بواسطة حكم الإدانة"، تلك السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة المناسبة للجاني حسب شخصية المجرم وخطورة الجريمة وفقاً للحدود المرسومة من قبل المشرع، فلم يعد دوّر القاضي كما كان في السابق مقتصراً على النطق بالعقوبة كما وردت في نص التجريم والعقاب، وإنما منح للقاضي الجزائي سلطة تقدير نوع العقاب ومقداره داخل الحدود التشريعية المقررة.[1]

يعتمد التفريد القضائي على فطنة القاضي وعلمه حينما يهم بإصدار حكم الإدانة، ففكرة التفريد القضائي تقوم على أساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم لا مرحلة وضع النص التشريعي الخاص بالجريمة، فلا يكتفي القاضي للقيام بهده المهمة أن يرجع إلى صحيفة السوابق القضائية للمجرم أو إلى أي قاعدة قانونية نظرية، وإنما يجب أن يعتمد على نتائج الفحوص الطبية (البيولوجية) الاجتماعية للمجرم بمساعدة المختصين له في إعداد ملف لشخصية

[1]-عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 431.

المجرم، حتى يمكن أن نصل إلى حكم جزائي مناسب لحالة المجرم من حيث نوعه ومقداره وطريقة تنفيذه.[1]

يقرر المشرع متجموعة من النصوص القانونية كوسائل للتفريد القضائي هي عامة ومجردة، فالقاضي الجنائي هو وحده الأكثر دراية بها لأنه محيط بكل الوقائع والظروف التي تحيط بالمجرم والجريمة، فهو القادر على تحديد طبيعة الشخص الجاني ودرجة خطورته، ومدى قابليته للإصلاح والتقويم والتهذيب، فهو على علم بكل الظروف والملابسات التي أحاطت به، لذلك فالقاضي الجنائي هو صاحب السلطة التقديرية في وزن العقوبة المناسبة للجريمة والمجرم، وبتالي تحقيق المساواة خاصة بين المتهمين الذين ارتكبوا جرائم متماثلة، وإن كان في بعض الأحيان تختلف عقوباتهم تبعاً للاختلاف في تقدير القضاة، هذا ما جعل المشرع يضع مجموعة من الضوابط تكفل للقاضي استعمال سلطته التقديرية أحسن استعمالاً، وبتالي تحقيق المساواة الفعلية بين المخاطبين بالقاعدة الجنائية.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للتفريد القضائي للعقاب

اختلف الفقه المقارن في تحديد تعريف التفريد القضائي؛ فظهرت عدة أوجه فقهية هي:

[1]-خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 99.

[2]-خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 101.

الرأي الأوّل: يرى جانب من الفقه الفرنسي بأن التفريد القضائي هو وضع تحت تصرف القاضي العديد من العقوبـات ذات طبيعة مختلفة تبعاً لطبيعة المجرمين، فتجعل القاضي أمام عقوبتـان مختلفتـان، فهو وحده القادر على معرفة الجاني وتبعاً لطبيعته يختار العقوبة المناسبة وهذا ما يسمى "بنظام العقوبة المتوازنة"، فيواجه القاضي مشكلتين، تتعلق الأوّلى باختيار العقوبة تبعاً للتصنيف النفسي للمجرمين أي الإجرام السلبي للجاني، وتتمحور الثانية حول مدة العقوبة وفقاً لخطورة الفعل وهذا ما يتناسب وفكرة هدف وتفريد العقوبة.[1]

قسم هذا الرأي فئة المجرمين إلى ثلاث تصنيفات: فئة المجرمين بلا إجرام خاص بهم، فئة المجرمين ممن لهم إجرام سطحي، وفئة المجرمين ممن لهم إجرام متأصل وهم الغير قابلين للإصلاح، فهذا التقسيم تلائمه العقوبات الثلاث الترهيبية، الإصلاحية والاحترازية. ويذهب "ريمون سالي" [2] أن التفريد القضائي هو ما يقوم به القاضي في توقيع العقوبة الملائمة للمجرم طبقاً لتشخيص حالته التي تؤدي إلى إصلاحه.

الرأي الثاني: يتمحور دور القاضي بناءاً على التفريد القضائي في جعل الملائمة الخاصة بين العقوبة والمجرم في أعلى مستوى، فينتهي دوّر المشرع في تحديد الحد الأقصى لكل جريمة ليبدأ دور القاضي في الملائمة الموضوعية بين العقوبة وخطورة المجرم.

[1]-فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 26، 27.

[2]- ريمون سالي؛ أنظر الصفحة رقم 05 من هذه الأطروحة.

الرأي الثالث: يعني تخلي المشرع عن جزء كبير من سلطته لصالح القاضي فلا يمكن للمشرع تحديد العقوبة بدقة مسبقاً وإنما يضع حدين أقصى وأدنى للعقوبة وللقاضي اختيار العقوبة الملائمة بين الحدين.

الرأي الرابع: إن التفريد القضائي هو سلطة تشخيص العقوبات فيمكنه أن يقرر مقدار العقوبة ويمكنه وضع العقوبة المحكوم بها بواسطته بشرط أو يفرض عقوبة مختلفة عن العقوبة المنصوص بها، ويمكن في بعض الحالات ألاّ يحكم بأي عقوبة على أنّ تخضع هذه العقوبة إلى مبدأ الشرعية. فهو يعتمد على تشخيص القاضي-بمساعدة الخبراء والباحثين-حالة كل مجرم وفرض العقوبة الملائمة لتشخيصه.[1]

الرأي الخامس: التفريد القضائي هو منح السلطة التقديرية الواسعة عن طريق الملائمة بين العقاب المحدد نظرياً ومقتضيات كل قضية بالنظر للجريمة أو المجرم.

يقصد به جعل الجزاء مناسب مع حالة وظروف كل مجرم، فللوصول إلى الغاية المتوخاة من الجزاء لا يكفي تحديد القانون لنوع العقوبة ومقدارها سلفاً، وإنما على المشرع وضع نظم مرنة تجعل الجزاء متلائماً وحالة كل مجرم وظروفه الخاصة، كوضع الحد الأقصى والأدنى أو وقف نفاد العقوبة. كما أن هناك من يعتبر التفريد القضائي هو تقدير لعناصر غير محددة في الوقائع التي لا تنصرف إلى الماديات وإنما متعلقة بظروف مرتكبيها.[2]

[1]-أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 27.
[2]-حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 150.

فالتفريد القضائي هو جعل العقـوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثـلة في التكوين الجسمـي، النفسي والاجتماعي، حالة الجاني قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة، طرق ووسائل ارتكاب الجريمة، الأضرار التي أصابت المجني عليه أو المجتمع وبواعث الجريمة، هذا ما جعل المشرع يحدد للقاضي نظماً متعددة تساعده على تحديد العقوبة.[1]

الرأي السابع: هو أن تحدد لكل جريمة عقوبة تلائم ظروفها وتحقق منها الأغراض المتوخاة من العقاب وذلك عن طريق مجموعة من الوسائل.

الرأي الثامن: التفريد القضائي هو التزام القاضي بتطبيق النص القانوني المحدد للعقوبة بنوعها ومقدارها، مع إمكانية تطبيق القاضي لبعض الاستثناءات لتخفيف أو تشديد أو تعليق العقوبة.

الرأي التاسع: التفريد القضـائي هو اختيار العقوبة المناسبة التي يستحقها المتهم تبعاً للجريمة المرتكبــة، فيقوم القاضي باستخراج التحديد الواقعي للعقوبة من التحديد التشريعي المجرد لها وفقاً لسلطة الملائمة.

إذن يعتبر التفريد القضائي تلك السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في اختيار العقوبة من حيث مقدارها ونوعها المناسبة لظروف المجرم والجريمة تبعاً للضوابط التشريعية المحددة قانوناً، بإتباع مجموعة من الوسائل التي تساعده على التناسب بين النص القانوني وظروف كل قضية.

[1]–فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 30.

ثالثا: عيوب نظام التفريد القضائي للعقاب

يشوب نظام التفريد القضائي للعقاب العديد من العيوب التي من شأنها أن تنقص من عنصر الردع في العقوبة، أهمها الإخلال بميزات العدالة من خلال التفاوت في مقدار العقوبة المحكوم بها سواء اتجاه مرتكب جرائم مماثلة أو في مواجهة المساهمين في جريمة واحدة على الرغم من وحدة سلوكهم الإجرامي، هذا التفاوت قد يكون راجع لاعتبارات شخصية أو البيئة التي نشأ فيها أو لضغوط خارجية يمكن أن يقع تحت تأثيرها. كما أن إسراف القاضي في استعمال سلطته التقديرية خاصة في مجال تخفيف العقوبة أو إيقاف تنفيذها من شأنه إضعاف عنصر الردع العام في العقوبة وإشاعة عدم الثقة في النظام العقابي.[1]

يؤكد جانب من الفقه بأنه ورغم ما يضفيه مبدأ التفريد القضائي للعقاب من مرونة على تطبيق العقاب عملياً من خلال تمتع القاضي الجنائي بحرية واسعة في تقدير العقاب ضمن الحدود المقررة شرعاً، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض المثالب، أهمها فتح الباب أمام التحكيم القضائي، الإخلال الجسيم بميزات العدالة، التفاوت الواضح بين العقوبات إزاء مرتكبي أفعال مماثلة نتيجة التفاوت في أسس تقدير العقاب التي يلجأ لها القضاة، كالمزاج الشخصي للقاضي والأفكار المسبقة لديه أو البيئة التي نشأ فيها أو الضغوطات الخارجية...إلخ، فالتفاوت بين مصائر المتهمين قد يلاحظ في القضية الواحدة عندما يتعدد المساهمون في الجريمة الواحدة ويحكم عليهم بعقوبات مختلفة

[1]-عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 433.

على الرغم من تشابه أدوارهم في القضية، وإن كان اختيار القاضي مشروعاً بين الحدين الأدنى والأقصى للعقاب، كما أن الإسراف في استعمال السلطة التقديرية ينزل بصفة اليقـيـن في العقـــوبـة، فيضعف تأثير هذا الأخير في الردع العام، فيضعف من ثقة المجتمع ويقلل من درجة الاحترام الواجب.[1]

اتجه الفقه إلى ضرورة فرض رقابة على سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقاب، فأوّصت المؤتمرات الدوّلية لقانون العقوبات بضرورة وضع ضوابط عامة يسترشد بها عند اختيار العقوبة، فقد أوّصى المؤتمر الدوّلي السابع لقانون العقوبات في أثينا سنة 1957م على أن مبدأ قانون التجريم والعقاب لا يتعارض مع منح القضاء السلطة التقديرية الواسعة، غير أنه لا يجب أن تعتبر سلطة تحكيمية بل يجب أن تباشر في نطاق تنظيم قانوني يتفق مع المبادئ الأساسية التي يعتنقها التشريع، كما أوّصى المؤتمر الدولي الثامن للدفاع الاجتماعي المنعقد في باريس سنة 1971م، على أن يكون اقتناع القاضي في اختيار العقوبة موجهاً بضوابط تعينه في اختيار المعاملة الجنائية الملائمة، وفي نفس السياق ذهب الفقه الايطالي إلى أن الالتزام بالتسبيب يعتبر ضمانة قانونية موضوعياً تؤدي إلى امكانية الرقابة على ممارسة القاضي للسلطة التقديرية.[2]

[1] –فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 374.

[2] – فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 370.

الفرع الثاني: عناصر التفريد القضائي للعقاب

قرّرت العديد من المؤتمرات الدولية أنه من أجل أن يمارس القاضي الجنائي سلطته التقديرية ممارسة صحيحة، يجب أن يكون قد تلقى تأهيلاً وعلى وجه الخصوص تلقى دراسة جنائية مناسبة، بحيث يكون قادر على فهم أمارات الانحراف الاجتماعي ومناقشة الخبراء من أجل ربط الجزاء الجنائي بفحص شخصية المتهم؛ وهذا مايستلزم تأهيله تأهيلاً علمياً خاصاً ملماً بكل العلوم الضرورية والمساعدة له في أداء مهامه مع ضرورة الاستعانة بالخبراء بوجود أجهزة مساعدة خاصة.

أولا: تأهيل القاضي الجنائي

تتسم وظيفة القاضي الجنائي بالطابع الاجتماعي والإنساني فضلاً عن الطابع القانوني، فيقيم القاضي الفعل قبل تطبيق القانون، فتقدير القاضي الحرّ ينبع من ضميره معتمداً دائما على الأفكار العليا للقانون والمبادئ التي يفرضها، لأن القاضي مدافع ومخلص للأفكار الموجودة في النظام القانوني من جهة وحامل للضمير القانوني الموجود في المجتمع من جهة أخرى.

1-تعريف التدريب والتأهيل القضائي: تعتمد السياسة الجنائية الحديثة على ضرورة تأهيل القاضي بالثقافة الجنائية، ويقصد بالتدريب عملية انسانية مستمرة تبدأ مند لحظة اختيار الفرد للوظيفة وتستمر معه طوال حياته الوظيفية لتأهيليه وتنمية قدراته المعرفية والفنية، أما التأهيل فهو تحقيق زيادة في

القدرات الشخصية إلى أقصى حدّ ممكن، [1] ويتم ذلك على مرحلتين، بحيث يتلقى في المرحلة الأوّلى مناهج الدراسات في كليات الحقوق على أنه يستحسن أن تستبدل الطريقة النظرية السائدة بالمعرفة العلمية، والتدريب في الميدان الموضوعي والإجرائي للقانون الجنائي مع التركيز على علم الإجرام والمسائل المتصلة به، أما في المرحلة الثانية يتم اختيار القضاة الذين تلقوّا دراسات متخصصة أو دورات تدريبية من أجل النظر في قضايا الإجرام.[2]

عمدت بعض الدوّل إلى إنشاء مراكز علمية لتدريب القضاة، ففي فرنسا يهدف المركز القومي للدراسات القضائية إلى إعداد القاضي عبر أربع مراحل؛ فيتلقى أولا دراسات نظرية مماثلة لما تلقاه في كلية الحقوق غير أنها تشمل مسائل علمية أكثرا تفصيلاً، ثم يتدرب على أعمال المحاكم في مختلف التخصصات، ليتدرب في المرحلة الثالثة على أعمال المحاماة، وأخيراً يتلقى تدريب خارج التخصص لكسب خبرة واسعة كالتدريب على أعمال البنوك والمشروعات التجارية بغية مناقشة تقارير الخبراء.[3]

أما في الجزائر فيكون التكوين في المدرسة العليا للقضاء لمدة ثلاث سنوات؛ تخصص السنة الأوّلى والثانية للتكوين النظري، [4]أما السنة الثالثة خاصة بالتكوين التطبيقي [5]في المحاكم والمجالس القضائية.

---

[1]–حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص 110.

[2]–فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 98.

[3]– فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 99.

[4]–يشتمل التأهيل النظري على أخلاقيات مهنة القضاة، التحقيق الجنائي، السياسة الجنائية، علم النفس الجنائي ومناهج التدريب القضائي.

[5]–يتمثل في المعايشة اليومية للقضاة المتدربين مع غيرهم من القضاة المتخصصين في الفصل في القضايا، إعداد قرارات لأحكام سابقة أو صياغة أوامر قضائية، حضور جلسات المحاكم، والإطلاع على كيفية سير مصالح القضاء.

ويتم تحت إشراف السلطة القضائية على الرغم من وجود نوع من التداخل في العمل بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء فيما يخص التمويل أو تمثيل مؤسسات التدريب لدى جهاز تنظيم التدريب في الدولة، ويتحقق الإشراف القضائي على يد أغلبية من القضاة في الهيكل الإداري لمؤسسة التدريب القضائي.

يتوّصل القاضي الجنائي من خلال التأهيل إلى معرفة أهداف السياسة الجنائية وفلسفة عقابها وكذا دراسة شخصية المجرم دراسة علمية وواقعية وبذلك يتحقق الهدف من التفريد العقابي. فتأهيل القاضي الجنائي هو إعداده مهنياً من خلال دراسات متخصصة ودورات تدريبية لكسب ثقافة قانونية متخصصة فضلاً عن كافة فروع القانون الأخرى، وهذا ما يساعده على الفصل فيما يعرض عليه من دعاوى أثناء النظر في الدعوى الجزائية.

فيجب على القاضي الإلمام بالعلوم الجنائية المساعدة للقانون كعلمي الإجرام والعقاب لمساعدته على تفريد العقوبة ومناقشة الخبراء وتوقيع العقوبة الملائمة لحالة المجرم بالإضافة إلى الثقافة العامة.

يتضح مما سبق ذكره أنه يجب تخصيص معاهد خاصة في المجال القضائي من أجل تأهيل القضاة جنائياً للتخصص في مجال معين واعتباره كشرط أساسي لتوّلي فروع القضاء الجنائي كالتحقيق، المحاكمات الجنائية، التحقيق الجنائي للطفل الجانح (الحدث) المحاكمات قسم الأحداث...إلخ

2-أهداف التدريب والتأهيل القضائي: يهدف التدريب القضائي إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:[1]

أ-تزويد القضاة بالمعلومات الحديثة عن تطور العمل القضائي والأنظمة المستجدة.

ب-تطوير كفاءة السلطات القضائية للقيام بمهامها.

ج-رفع كفاءة القضاة من خلال إلحاقهم بدورات تدريبية متخصصة ضمن خطط تدريبية إلزامية واختيارية مُعدة من قبل معاهد قضائية متخصصة، مراعياً أساليب التقاضي الحديثة ودراسة شخصية المتهم وتفريد العقوبة وتطبيق نظريات الدفاع الإجتماعي.

د-تأهيل القضاة الجدد لأداء المهام القضائية.

3-مبررات التدريب القضائي: إنّ أهم مبررات التدريب القضائي يمكن إجمالها بما يلي:[2]

أ-تطوّر النظم القضائية للدوّل تبعاً للتغيرات الجوهرية في حياة المجتمعات المعاصرة وصدور العديد من التشريعات الأكثر تعقيداً.

[1]-حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص 110.

[2]-حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص من 112 إلى 117.

ب-الحاجة إلى تفسير النصوص القانونية؛ ذلك أن هناك نصوص قانونية واضحة لا يشوبها الغموض، ولكن بالمقابل هناك نصوص غامضة أو تتضمن معنى عاماً، الأمر الذي يستدعي بدل جهد من القاضي في تفسيرها.

ج-التكييّف القانوني للوقائع؛ أي تلك العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي لوضع الواقعة ضمن أفكار قانونية محدّدة تستوعبها قواعد القانون وهذه العملية أشبه بالتشخيص الذي يقوم به الطبيب لتحديد المرض.

د-الحاجة إلى تطبيق نظريات الدفاع الاجتماعي التي لا يمكن تطبيقها إن لم يكن القاضي مؤهلاً تأهيلاً نظرياً وعملياً جيداً.

ك-الحاجة إلى دراسة ملف الشخصية للمتهم الذي يتطلب معلومات واسعة في مجال علم النفس الجنائي، علم الاجتماع الجنائي وعلم الطب البدني، فهده المعلومات تتطلب إعداد وتأهيل القاضي الجنائي إعدادا تخصصياً.

ل-ظهور الجرائم المستحدثة نتيجة التطور التكنولوجي مما أصبح يشكل عائقاً أمام جهاز العدالة بشكل عام والقضاة بشكل خاص، الأمر الذي يستدعي البحث عن بدائل للإجراءات القديمة في بعض الجرائم التي تستغرق وقتاً وعبئاً على الخصوم.

4-الصعوبات التي تواجه التدريب القضائي: يواجه التأهيل أو التدريب القضائي مجموعة من المشاكل التي تعيق السير الحسن للتدريب منها:[1]

أ-إن التوزيع الجغرافي للمحاكم يحول دون امكانية الحاق القضاة بالدورات التدريبية، التي تتطلب إيجاد قضاة مستخلفين لهم لسد الفراغ، إلا أنّ التطور الحالي في مجال التكنولوجيا والاتصال سمح بتلقي القضاة لهذه المحاضرات والملتقيات وخطابات الهيئات العليا كوزير العدل عن بعد دون عناء التنقل، وغالباً ما يتم ذلك في قاعات مخصصة بمقر المجلس القضائي.

ب-عدم رغبة القضاة في التدريب نتيجة انشغالهم بكثرة أعمالهم الوظيفية الأمر الذي يلزم الجهات القضائية العليا فتح دورات تطويرية بغية الترقية والرفع في الرواتب.

ج-قلة الموارد المالية اللازمة لفتح دورات وعقد مؤتمرات وندوات في مجال التخصص القضائي، بالاظافة إلى الموارد التدريبية فقد يتوفر العنصر البشري المخصص لتدريب القضاة إلا أنه يبقى عاجزاً أمام عدم توفر الموارد التدريبية التي تمكنه من أداء مهامه وهذا ما يلزم وزارة العدل توفير المراكز والمؤسسات الخاصة بالتدريب القضائي المتخصص.

د-عدم رغبة القضاة أصحاب الخبرة والمتخصيصين في تأهيل القضاة المبتدئين، فنجد هؤلاء القضاة يمتنعون عن القيام بمهام التدريب بحجة أنهم أَفْنَوّا سنوات طويلة في المجال القضائي، وأن مهام التدريب هي مجرد مرحلة انتقالية لاحالتهم على التقاعد مما يجعلهم يمتنعون عن إعطاء دورات تدريبية

[1]- حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص 118.

دوّرية، إلا أن التحفيزات المادية والمعنوية لهؤلاء المدربين وتخصيص مبالغ مالية إظافية لهم يشجع المدربين على التدريب القضائي.

ثانيا: الأجهزة المساعدة للقاضي الجنائي

يحتاج القضاة إلى جهاز مساعد لهم يحتوي على أطباء وأخصائيين وخبراء في مجال علم الاجتماع وعلم النفس، بحيث يقوم هذا الجهاز بفحص شخصية المحكوم عليهم وإجراء فحوصات طبية ونفسية واجتماعية للكشف عن الأمراض العقلية مثلاً أو أمراض أخرى، وللقيام بهذا العمل يجب إنشاء مقر يضم هذا الفريق المشترك للجوء إليهم عند الحاجة، وقد ذهبت بعض الآراء في الفقه إلى إشراك المتخصصون في العلوم الإنسانية والاجتماعية وعلم الإجرام والعقاب في تشكيلة المحكمة المختصة كما هو معمول به في قضاء الطفل(الأحداث)، وقد ذهب بعض الفقه إلى أنه يمكن للمتخصصين الفنين من غير القانونيين إبداء أرائهم الاستشارية، وبتالي يمكن للقضاة أخد أرائهم بعين الاعتبار. كما يفصل القاضي عادة في كل دعوى يحتاج تقديره فيها إلى رأي خبراء أو متخصصين، غير أنهم يستلزمون ضرورة تخصص القاضي جنائياً في عمله، وهذا لا يتحقق إلا باستمرار ممارسة عمله الجنائي من جهة وتعمقه في العلوم الجنائية من جهة أخرى، ولهذا توصي المؤتمرات الدوّلية بضرورة إلمام القاضي الجنائي بمعطيات العلوم الإنسانية كعلم النفس والعقاب والإجرام.[1]

[1]-فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 102، 103.

يرى جانب من الفقه أن الاستعانة بالعنصر الفني في تشكيل المحاكم العادية يفترض الأخذ بمبدأ تخصص القاضي سلفاً حتى يتمكن من مناقشة وفهم أراء الفنين، فلا يمكنه القيام بهذه المهمة إلا بعد تخصصه وتزويد ثقافته الجنائية بفروع العلوم الأخرى الإنسانية والمساعدة في هذا المجال، كما أن إشراك عناصر غير قانونية في تشكيل المحكمة الجنائية العادية قد يمثل تقييدًا لحرية القاضي في التقدير في الأحوال التي لا يكون فيها القاضي بحاجة للاستعانة بالخبرات الفنية أو العملية. أما قضايا الأحداث فهي ذات طبيعة اجتماعية أكثر منها جنائية ووجود الأخصائيين في تشكيلتها أمراً له ما يبرره خاصة وأن أغلبهم من علماء الاجتماع أو النفس أو التربية.[1]

قرّر جانب من الفقه أنه يقتضي الاستعمال السليم للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة أنّ تساعد القاضي أجهزة فحص فني لشخصية المتهم حتى يتعرف تماماً عليها ليحدد العقوبة الملائمة، ومن وجهة نظر الباحثة فوجود جهاز مساعد للقاضي الجنائي أمر ضروري لإمداده بالآراء اللازمة عن حالة المجرم وكل ما يتصل بها، ومادام أن القاضي الجنائي هو الفيصل في الدعوى فتبقى هذه الآراء استشارية كما هو الشأن في قضايا الأحداث، ويصبح الأمر أحسن الاستعانة بالعنصر الفني في تشكيل المحاكم الجنائية العادية.[2]

[1] – حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص 119.

[2] – فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 103.

ثالثا: العلوم الضرورية للقاضي الجنائي

يحتاج القاضي الجنائي للقيام بمهامه الرامية إلى تفريد العقاب أن يكون ملماً بمجموعة من العلوم تساعده في أداء مهامه منها ما يتعلق بتخصصه، ومنها ما يساعده على إصدار الأحكام والقرارات ومنها ماهو مرتبط بإثبات أو نفي التهم.

1-العلوم اللازمة لتخصص القاضي الجنائي: أصبح العمل القضائي يحتاج إلى خبرة عالية وكفاءة علمية وقانونية خاصة تمكن القاضي الجنائي من أداء عمله بإتقان، فتخصص القاضي الجنائي يؤدي إلى تطوير وتحديث النظام القضائي مما يساهم في ضمان محاكمة عادلة للجاني ويحفظ ضماناته من التحقيق كأوّل مرحلة إلى التنفيذ العقابي كأخر مرحلة.[1]

أ-الفلسفة الجنائية: تدعو الفلسفة الجنائية الحديثة إلى حماية المجتمع من الإجرام عن طريق مجموعة من الإجراءات والتدابير لإصلاح المجرم وإعادة تأهيله كعضو فعال ونافع في المجتمع، ويعتمد الدفاع الاجتماعي الحديث على ضرورة دراسة الواقعة الاجرامية ودراسة شخصية المتهم وفقاً لمعطيات العلوم الانسانية كعلم النفس والاجتماع وعلم الاجرام والعقاب. الأمر الذي يساعد القاضي على فهم غاية العقوبة وأغراضها، فقد ارتكز غرض العقوبة سابقاً على الانتقام والثأر ليصبح حالياً مؤسساً على

[1] - حسن حسن الحمدون، المرجع السابق، ص 135.

التأهيل والإصلاح، فلن يستطيع القاضي إنزال عقوبة ملائمة لشخصية الجاني تساعده على التأهيل والإصلاح إنّ لم يكن على دراية بأصول الفلسفة الجنائية.[1]

ب-الفقه الجنائي: يعرف الفقه الجنائي على أنه البحث في النظرية القانونية للعقاب، يبحث هذا العلم في أركان الجريمة (المادي والمعنوي والعلاقة السببية) المساهمة الجنائية، الأهلية والمسؤولية الجنائية، البطلان بأنواعه، وينقسم هذا العلم إلى نوعين؛ الفقه الجنائي المستمد من أراء الفقهاء والفقه الجنائي المستمد من الاجتهادات القضائية. فإلمام القاضي الجنائي بما توّصل إليه فقهاء القانون من أبحاث والقضاة من إجتهادات يساعد القاضي على أداء وظيفته القضائية بحرفية عالية.

ج-السياسة الجنائية: تطوّرت السياسة الجنائية من سياسة عقابية إلى سياسة اجتماعية بهدف الوصول إلى فكرة الدفاع الاجتماعي بزعامة العالم الألماني "أنسل فون فويرباخ" وذلك في بداية القرن التاسع عشر وبالتحديد سنة 1803م،[2] يرتكز هذا العلم على دراسة القوانين الجنائية وتحليلها لغرض معرفة مدى صلاحيتها للحدّ من الجريمة ومعالجة الظاهرة الإجرامية قبل وقوعها لاصلاح الجاني وتأهيله،[3] وهذا ما يساعد القاضي على وضع العقوبات الملائمة بما يمكنه من معالجة الإجرام قبل وقوعه وإصلاح الجاني وتأهيليه كعضو فاعل وصالح في المجتمع.

---

[1]-حسن حسن الحمدون، المرجع السابق، ص 136.

[2]-أنسل فون فويرباخ (1775م-1833م) فقيه ألماني في العلوم الجنائية، أشرف على صياغة قانون العقوبات لمملكة بافيار سنة 1813م أوّل قانون يكرس مبدأ الشرعية، ألف عدة كتب منها: العلوم الجنائية في القرآن، القانون العالمي؛ دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية قسنطينة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2010م، ص 31.

[3]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 157.

2-العلوم المساعدة للقاضي الجنائي على إصدار الحكم: تعتبر مرحلة إصدار الحكم أخر وأهم مرحلة يصل فيها القاضي إلى إقرار العقوبة المناسبة تبعاً لسلطته التقديرية، ولذلك يحتاج للوصول إلى هذه المرحلة إلى الإلمام بعلم النفس الجنائي، علم الإجتماع الجنائي وعلم الاجرام والعقاب.

أ-علم النفس الجنائي: يدرس هذا العلم الإنسانية بطريقة الإستنتاج لما يجري بذاخلها وذلك من خلال رصد ودراسة ما يصدر عنها من سلوكيات مادية، ويدرس هذا العلم الظاهرة الاجرامية ونفسية المجرم فيكون لهذه الدراسة الأثر الكبير في تحديد أسلوب المعاملة الناجحة لعلاج المجرم، ذلك أن للأمراض النفسية والعقد المرضية تأثير على القدرات العقلية، فمن غير المعقول أن يستوي المجرم المريض والمجرم السوّي السليم بعقاب واحد، وإنما يحتاج إلى تدبير احترازي.

يذخل في موضوع هذا العلم علم النفس القضائي الذي يتوّلى دراسة سلوك المتهم وجميع الأشخاص المساهمين في سير الدعوى الجنائية، فللتقييم النفسي أثر بالغ على الإثبات وتقدير الإعتراف إلى غير ذلك،[1] فالسياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى دراسة شخصية المتهم قبل إصدار الحكم ليكون ملائماً فيتولى الخبراء المتخصيصين بدراسة شخصية المتهم نفسياً واجتماعياً وطبياً وإعداد تقارير ليتوّلى القاضي الجنائي دراستها ومناقشتها لتبيان رأيه وإصدار حكم قضائي قائم على أساس تفريد العقاب.[2]

[1]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 23.

[2]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص 32؛ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 23.

ب-علم الاجتماع الجنائي: يدرس هذا العلم البيئة التي تحيط بالمجرم سواء في ذلك البيئة الخاصة التي يتحرك فيها، أو البيئة العامة أي المجتمع ذاته الذي ينتمي إليه، وذلك للكشف عن العوامل الخارجية التي تؤثر في السلوك الإجرامي.[1] فدراسة القاضي للمحيط الاجتماعي للمتهم يمكنه من دراسة تقارير الخبراء الاجتماعين الخاصة بالبحث الاجتماعي خاصة في قضايا الجنايات، كما يمكنه من تفريد العقوبة التي تتلائم مع شخصية المتهم وظروفه الاجتماعية الأمر الذي يؤدي إلى إصلاحه وتأهيله لإعادة إدماجه كعضو فاعل في مجتمعه.

ج-علم الإجرام والعقاب: يدرس هذا العلم الظاهرة الإجرامية كظاهرة اجتماعية احتمالية في حياة الفرد وحتمية في حياة المجتمع، للوقوف على أسبابها والوصول إلى أفضل الطرق للقضاء على الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية والحدّ منها، فيدرس الجريمة ويبحث عن العلاج، [2] فإلمام القاضي بهذا العلم يمكنه من فهم الجريمة كظاهرة إجتماعية، ومعرفة أسبابها والعوامل التي أدت إلى إرتكابها، ومن ثم إختيار الجزاء المناسب.

3-العلوم التي تمكن القاضي الجنائي من إثبات أو نفي التهمة: يحتاج القاضي الجنائي في إثبات أو نفي التهمة الموجهة للمتهم إلى العديد من العلوم الجنائية، ولعل أكثر وأهم هذه العلوم استعمالاً هي التحقيق الجنائي، علم الأدلة الجنائية والطب الشرعي.

---

[1]-اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 13.

[2]-اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 09.

أ-علم التحقيق الجنائي: يرتكز هذا العلم على تسهيل الكشف عن الجرائم وضبط مرتكيبها بتقديم ما توّصل إليه العلم من الوسائل والأساليب النفسية التي تساعد الهيئات المختصة بالتحري والتحقيق على بلوغ الغاية، كنظام البصمات وجهاز كشف الكذب،[1] هذا ما يساعد القاضي الجنائي الاطلاع على أخر ما توّصل إليه العلم الحديث من وسائل وأساليب تساعد في الكشف عن الحقيقة والإلمام بها لاكتشاف الجريمة والقبض على مرتكيبيها مما يمكنه من إصدار حكم مبني على أساس اليقين مدعماً بالأساليب العلمية الحديثة للاثبات.

ب-علم الأدلة الجنائية: يبحث هذا العلم في الوسائل الفنية التي يستعين بها القاضي لاكتشاف الفاعل وتحديد الظروف المادية التي ارتكبت فيها الجريمة، من أجل إعمال حكم القانون فيها، فتطوّر وتنوع وسائل ارتكاب الجرائم ينجم عنه التنوع والتطوّر في أساليتب الكشف عنها والوقاية منها، كسبب الوفاة والمواد المستخدمة في التفجيرات ...إخ، [2]فلا يكفي وصول هذه التقارير جاهزة للقاضي المختص وإنما على القاضي مناقشة التقارير الفنية المقدمة من طرف الخبراء المختصين بشكل من الحرفية والاتقان، وقد أناط المشرع الجزائري مهمة جمع الأدلة والبحث عنه لأعضاء الضبط القضائي.[3]

---

[1]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 24.

[2]-أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012م، ص 21، 22.

[3]-المادة 3/12 من ق.إ.ج.ج.

ج-علم الطب الشرعي: يقوم بهذه المهمة طبيباً مختصاً في علم التشريح ولديه خبرة في مجال الطب والأمراض، يقتصر دوّر هذا الطبيب على الجرائم الواقعة على جسم الإنسان كالوفاة، الضرب والجرح، الإغتصاب والإجهاض، فيتوّلى الطبيب الشرعي [1]فحص المصابين والمتوفين، تحديد مواقع الاصابة، أسباب الوفاة، كيفية حدوثها إن كانت انتحارية أو طبيعية أو ضرب وجرح مفضي للوفاة، الأداة المستخدمة، تقدير سن المجني عليه والمتهم، التعرف على الجثث. إلا أن هذه الخبرة التي يعدها الطبيب الشرعي تتوقف على مدى مناقشة وتقدير القاضي المختص لها، فالقاضي غير ملزم بنتائج هذه التقارير للفصل في القضايا المعروضة عليه.[2]

الفرع الثالث: متطلبات التفريد القضائي للعقاب

يتطلب معيار العمل بمبدأ التفريد القضائي للعقاب، أن يكون القاضي متخصصاً جنائياً مع ضرورة فحص الجاني مسبقاً.

أولا: تخصص القاضي الجنائي

يعتبر مبدأ تخصص القاضي جنائياً أحد أهم المتطلبات الأساسية لتجسيد التفريد القضائي بمعناه الحقيقي.

---

[1]-هو طبيب مساعد للعدالة يسخر معارفه وخبرته الطبية لخدمة القضاء وتنفيذ القانون. يتم ندب الطبيب الشرعي من طرف القضاء لأداء مهمته؛ المادة 143 من ق.إ.ج.ج.

[2]-أحمد غاي، المرجع السابق، ص من 43 إلى 46.

1-تعريف التخصص الجنائي: يقصد بالتخصص في مجال القضاء الجنائي ألاّ يقضي القاضي الجنائي إلاّ في نوع واحد من المنازعات وهي المنازعات الجنائية دون المنازعات الأخرى إلاّ لضرورة ملحة، ويتطلب التخصص الجنائي إعداد القاضي وتأهيليه علمياً، إكتساب خبرة قضائية، الذكاء والفطنة، التخصص الدقيق في فروع التخصص الجنائي كقضاء الأحداث أو التحقيق أو جرائم الارهاب أو الإقتصادية...إلخ.[1] ولا يقصد بالتخصص أن يكون مختصاً في القضايا الجنائية فقط وإنما إلمامه بمختلف العلوم الجنائية وفروعها ذات الصلة بالقانون الجنائي كعلم الاجرام والعقاب، علم النفس الجنائي، علم الاجتماع الجنائي، الأدلة الجنائية والإحصاء الجنائي...إلخ. لكي يستطيع اللجوء للخبراء والمتخصيصين وتفهم نتائج أعمالهم.

2-أهذاف التخصص الجنائي: يتفرع عن تخصص القاضي في المجال الجنائي التخصص في أحد فروعه، كتخصص قاضي الأحداث يكون ملماً بأسباب ودوافع الانحراف، قاضي تطبيق العقوبات يكون ملماً بمجال السجون والمحبوسين، قاضي التحقيق يكون على دراية بمجال الأدلة الجنائية وأساليب الكشف عن الجرائم.

أ-يساعد التخصص الجنائي على قيام القاضي بوظيفته الإجتماعية للمشاركة في تحقيق أهذاف السياسة الجنائية الحديثة عن طريق التفريد العلمي الواقعي لا مجرد التفريد بالتخفيف والتشديد، وهذا

[1]- حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، 44.

ما يساهم في إصلاح الجاني عن طريق فحص شخصيته الإجرامية واستظهار الأسباب والعوامل الاجتماعية والذاتية التي دفعت به إلى إرتكاب الجريمة.[1]

ب-يمكن القاضي من سرعة الفصل في القضايا والدقة في إصدار الأحكام، فيصبح القاضي وفقاً لمبدأ التخصص خبيراً لا يحتاج للدراسة والبحث في المنازعات المتخصص فيها، كما لا يبدل نفس الجهد والوقت المبذول الذي كان يحتاج إليه في عدم التخصص.

ج-يصبح القاضي أكثر إحاطة بصوّر الإجرام الحديثة[2]المتسمة بالطابع الدوّلي والفني نتيجة للمتغيرات والتطوّرات السياسة والاقتصادية العالمية التي تساعد على تنقل وهروب الجناة أو تجاوز أساليبهم الإجرامية الحدود الوطنية مما يشكل خطراً على اقتصاد الدولة وأمنها، فتخصص القاضي يمكنه من القضاء ومواجهة ومكافحة هذه الصوّر.

وجه لهذا المبدأ انتقادات مفادها؛ أن هذا المبدأ يسبب الجمود الذهني فيقضي على الإبداع لدى القاضي، كما أن بعض القضايا ترتبط بمسائل تحكمها قوانين أخرى كالتعويض الناشئ عن الجريمة مثلا، زيادة على ذلك سلك القضاء تحكمه اعتبارات تنظيمية تتعلق بالترقية والتعين وهذا ما يتعارض وأسس هذا المبدأ.

---

[1]-فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 107.

[2]-جرائم التهريب، سرقات البنوك، المنافسات الدولية الغير مشروعة، الغش التجاري الذاخلي والدولي، التهرب الضريبي والجمركي، إنشاء شركات وبنوك أجنبير مصادرها أموال غير مشروعة، تجارة المخدرات، الارهاب، الاحتيال التقني في مجال الانترنت.

ثانيا: فحص شخصية المتهم

يقصد بفحص شخصية المتهم دراسة شخصيته بجوانبها الاجتماعية، النفسية، العقلية والبدنية للحصول على معلومات التي توضع في ملف الشخصية، [1] فيخضع الجاني للفحص والدراسة للبحث عن العوامل التي دفعت المجرم لارتكاب جريمته من أجل تحديد الخطورة الاجرامية التي على أساسها يحدد القاضي نوع المعاملة الجنائية الملائمة، ويعد فحص شخصية المتهم من تقنيات التفريد القضائي، فالفحص هو سند مهم للقاضي، لذلك وجب على القائمين بهذا العمل إبراز السيمات الخاصة التي تتميز بها شخصية الجاني لتظهر للقاضي مدى خطورته الإجرامية، التي ترجع إلى نقص في العواطف الخلقية أو الإفراط في العواطف الأنانية الدافعة، وهذا النقص أو الإفراط يتصل اتصالاً وثيقاً بعناصر الشخصية الإجرامية البيولوجية والنفسية والاجتماعية.[2]

تعرف الخطورة الاجرامية على أنها "أهلية الشخص في أنّ يصبح مصدراً محتملاً لارتكاب الجرائم مستقبلاً"، فهي حالة شخصية تنتج عن تفاعل عدة عوامل شخصية ومعنوية تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وقد تكون عامة فتندِر بارتكاب جريمة من أي نوع، وقد تكون خاصة تُندِر بارتكاب جريمة من نوع معين، فهي على درجات تتفاوت بتفاوت أهمية المصالح الفردية أو الإجتماعية التي يحتمل

[1]– حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، 150.

[2]–فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 114.

الاعتداء عليها، وبذلك تشكل الخطورة الاجرامية أساس معيار التفريد القضائي في اختيار الجزاء الجنائي المناسب الذي يكفل إصلاح لمجرم وتأهيليه.[1]

أثّبت الدراسات العلمية الحديثة لعلم الإجرام والعقاب أهمية الفحص العلمي للجناة في جميع مراحل الدعوى خاصة قبل صدور الحكم الجزائي، ويتحقق ذلك عن طريق إعداد ملف الشخصية الذي يحتوي على الدراسات العلمية للشخص المتهم بالتعاون مع مجموعة من الخبراء والفنين المتخصيصين في دراسة السلوك الإنساني كالأطباء، علماء النفس، الاجتماع والإجرام، هذا ما يساعد القاضي على استعمال سلطته التقديرية على أساس علمي بإختيار نوع المعاملة الجنائية الملائمة من أجل تفريد الجزاء الجنائي، فأصبح واجب القاضي مثل الطبيب لا يقوم بعلاج المريض قبل الكشف الطبي. ويتضمن ملف الشخصية الموضوع تحت نظر القاضي البحث الاجتماعي، النفسي والطبي.[2]

1-البحث الاجتماعي: يتضمن هذ البحث جميع المعلومات عن ماضي المتهم، إنّ سبق له ارتكاب جرائم من قبل أم لا، وإنّ صدر ضده حكم قضائي مع بيان تأثير الوراثة في الجريمة، كما يتضمن معلومات عن الحاضر تأثير البيئة الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية(المستوى الدراسي) وهي معلومات مستوحاة من أهل الجاني وأصدقائه، أما ما يخص مستقبله فيوضح مدى صلاحية المتهم لتقبل الإصلاح والتأهيل من عدمه.

[1]- فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 115.

[2]-حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص من 152 إلى 153.

2–الفحص الطبي: يتضمن بيانات وتقارير طبية صادرة عن أطباء متخصيصين بالأمراض العقلية والعصبية أو طبيب مختص بالصحة العامة أو نتائج فحوصات طبية، وفي هذا الصدد أرّجع أنصار المدارس والاتجاهات العضوية والنفسية في تفسير السلوك الاجرامي سبب الإجرام والانحراف إلى عيوب عضوية ونفسية في المجرم، فينبغي أن يشمل الفحص عضوياً الغدد والهرمونات والجهاز العصبي والمخ، إلاّ أنه حالياً يتم الفحص لمرتكبي جرائم الجنايات.[1]

3–الفحص النفسي: يتضمن تقرير يحتوي على معلومات مقدمة من طرف أطباء نفسانيون عن نتائج اختبارات أجرّيت للوصول إلى إجابات حول قوة الإدراك والوعي، طريقة التفكير والتصوّر، الحساسية النفسية والعقد النفسية.

تساعد نتائج هذه البحوث القضاة على إجراء مقارنة وربط بين هذه النتائج وما لديه من معلومات، كما تساعده على اتخاذ القرار المناسب بإقرار الجزاء أو التدبير الأصلح للمتهم والمجتمع.

ثالثا: تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين

ظهرت فكرة التقسيم الجنائي للخصومة لأوّل مرة في مؤتمر "سان مارين" سنة 1951م الذي نادى فيه أنصار حركة الدفاع الاجتماعي بأهمية التقسيم من أجل مراعاة الإعتبارات الإنسانية في

[1]–منصور رحماني، المرجع السابق، ص 45.

المحاكمة وتفريد العقاب تفريداً قضائياً علمياً، وقد أكّد هذا المؤتمر على أمرين لتبرير فكرة التقسيم هما:[1]

1-تهذف الخصومة الجنائية إلى تحسين حالة الفرد عن طريق العمل على إعادة إدماجه في المجتمع بدلاً من إيلامه بالعقوبة.

2-يبنى التقدير القضائي للجزاء الجنائي على الفهم البيولوجي والنفسي والاجتماعي للفرد وليس على درجة جسامة الفعل الاجرامي وما يترتب عليه بالضرر.

يظهر هذا التقسيم في المسائل الجنائية فيتم تقسيم الخصومة الجنائية إلى مرحلتين؛ يتحدد في المرحلة الأوّلى مركز المتهم بين البراءة والإدانة، أما في المرحلة الثانية فيصدر الحكم الجنائي الملائم لشخصية الجاني، ويقترن هذا التقسيم بنظام هيئة المحلفين الذين يشتركون في الحكم، فتقسم القضية الجنائية إلى قسمين الوقائع وتطبيق العقوبة، حيث يقع على عاتق المحلفين مسألة الفصل في الوقائع ويصدرون قرارهم في المرحلة الأوّلى، ثم تتوّلى المحكمة في المرحلة الثانية النطق بالعقوبة الملائمة لشخصية الجاني. ويحكم قواعد هذا التقسيم قانون الإجراءات الجزائية [2]الذي يحدّد كامل إجراءات إختيار المحلفين وإعداد قوائمهم وكيفية إنعقاد دورة الجنايات.

---

[1]-فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 129، 130.

[2]-أحكام محكمة الجنايات والمحلفين وفقاً للمواد من 248 إلى 327 من الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 م. المعدل والمتمم بالأمر رقم 18_06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018م.

لكي يمارس القاضي مهمة التفريد القضائي للعقاب لابد له من وسائل قانونية تساعده في أداء مهامه القضائية.

المطلب الثاني: وسائل التفريد القضائي للعقاب

وضع المشرع الجزائري للقاضي الجنائي مجموعة من الوسائل تساعده على ممارسة سلطته التقديرية في تطبيق مبدأ التفريد العقابي، هذه الوسائل تعتبر بمثابة النطاق القانوني لسلطة القاضي التقديرية، فتشكل أداة مرِنة يتحقق بموجبها التفريد القضائي للعقوبة، بحيث حدّد المشرع لكل جريمة عقوباتها على أساس ما يكشف عنه من خطر على مصلحة المجتمع أو ما يحدثه من ضرر بها، إلاّ أن هذه العقوبة ليست ثابتة ذات حدّ واحد وإنما موضوعة بين حدّين أحدهما أدنى لا يجوز للقاضي أنّ ينزله دونه، والأخر أقصى لا يجوز له أن يعتليه، وبين هذين الحدّين متسع المجال يتحرك القاضي فيه،[1] كما وضع للجريمة الواحدة أكثر من عقوبة تجيز للقاضي الحكم بإحداهما أو الجمع بينهما وهذا ما يعرف بالتدرج الكمي للعقوبة والإختيار النوعي للعقوبة وهما الوسيلتان الرئيسيتان لتفريد العقاب القضائي.

[1]-حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 159.

الفرع الأول: التدرج الكمي للعقوبة

يعتبر نظام التدرج الكمي للعقوبة [1] من أهم النظم في القوانين الجنائية الحديثة، [2] ونظراً لمتطلبات العدالة والظروف المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد نشأ نظام التقدير الكمي للعقوبة الذي يعرف على أنه سلطة تقدير العقوبة بين حدّيها ضمن النص العقابي، فيقرر المشرع العقوبات بين حدّين أحدهما أدّنى والأخر أعلى، ويخوّل للقاضي سلطة تقدير العقوبة الملائمة بين هذين الحدّين، فالقاضي يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون، على أنّ لا يتعدى الحدود التي نص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاصها إلا وفقاً لما هو مقرر قانوناً مع تبيان الأسباب التي تبرر تقديره. وتتخذ العقوبة وفق لتقديرها الكمي صورتين أساسيتين يتسم أحدهما بالثبات (التدرج الكمي الثابت) والأخر نسبي (التدرج الكمي النسبي).

أولا: التدرج الكمي الثابت

يكون التدرج الكمي للعقوبة ثابتاً عندما يحدد المشرع حدّ أدنى وأعلى ثابتين للعقوبة سواء كان خاصين أم عامين أو أحدهما عام والأخر خاصاً.

---

[1] -يسمى التقدير الكمي للعقاب أو الاختيار الكمي للعقاب.

[2] -برز لأوّل مرة كنظام قاعدي لقانون عقابي كامل في قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810م وحقق تقدما محسوساً بالنسبة لقانون الجنايات الفرنسي سنة 1791م، أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 67.

1-العقوبات ذات الحدين الأدّنى والأعلى الخاصين الثابتين: تظهر هذه الصورة عندما يعين المشرع الحدين الأدّنى والأعلى لعقوبة كل جريمة على حدى، ويترك للقاضي السلطة التقديرية بين هذين الحدّين الخاصيين فلا يجوز للقاضي تجاوزهما مهما كانت أحوال الجاني وظروف الجريمة، [1] ومثاله نص المادة 376 من ق.ع.ج"كل من اختلس أو بدّد بسوء نية ...يعاقب بالحبس من ثلاثة(03)أشهر إلى ثلاث (03) سنوات..."فهذا النص حدد الحدّ الأدنى والحدّ الأعلى لهذا النوع من الجريمة.

يشكل التباعد بين الحدّين الأدنى والحد الأعلى في العقوبة التغلب على قيود سلطة القاضي التقديرية بحيث ينسجم وتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة في التفريد، إلاّ أنه ينطوي على خطر المغالاة والمفارقة بين المجرمين في تقدير العقوبة وبتالي يُخِل بالعدالة إذا لم يُحسن استخدامه.[2]

2-العقوبات ذات الحدّ الأدنى العام والحدّ الأعلى الخاص الثابتين: نشأ هذا النظام في رحاب القانون الجنائي الانجليزي الذي قام على تثبيت حدّ أعلى خاص فقط لعقوبات الحبس المؤقت والغرامة، فيمكن للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدّها الأدنى العام مهما كان حدّها الأعلى الخاص مرتفعاً[3] فهذا النظام أعطى سلطة تقديرية واسعة للقاضي فهو يهدف إلى الحدّ من خطر الخطأ القضائي في الارتفاع بمقدار العقوبة والإفراط في تقديرها، فيحافظ على الحرية الفردية من التعسف

---

[1]-فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 142.

[2]-حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 198.

[3]-خالد سعود بشير الجبور،المرجع السابق، ص 103.

والتحكم، إلاّ أنه يؤدي إلى كثرة الأحكام السالبة للحرية القصيرة المدة مما ينجم عنه مساوئ وخيمة على السياسة العقابية.[1]

3-العقوبات ذات الحدّ الأدنى الخاص والحدّ الأعلى العام الثابتين: يتوّلى المشرع في هذه الصورة تعيين الحدّ الأدنى الخاص لعقوبة الجريمة مع عدم تعين حدّ أعلى خاص مكتفياً بالحدّ الأعلى العام المنصوص عليه في القانون، فبموجب هذا النظام يجوز للقاضي أن يرتفع بما يحكم به من عقوبة إلى الحدّ الأعلى العام المقرر للجرائم المشمولة به في النصوص العقابية، أي أن للقاضي السلطة التقديرية فيما يخص الحدّ الأعلى للعقوبة المقررة لتلك الجرائم المشمولة بهذا النظام، فللقاضي أن يشدّد العقوبة إلى الحدّ الأعلى العام المقرر قانوناً ولكن لا يجوز له أن يتجاوز الحدّ الأدنى الخاص المقرر لهذه الجريمة رغبة في تخفيف العقوبة.[2]

يهدف المشرع من اتباع هذا الأسلوب إلى التضييق من سلطة القاضي التقديرية إما لمواجهة نوع معين من الجرائم كالجرائم الاقتصادية نظراً لجسامة أضرارها على الاقتصاد الوطني، وإما لمحاولة الحدّ من الإفراط في الحكم بعقوبات قصيرة المدى كنوع من الترشيد التشريعي لضمان حسن السياسة العقابية الخاصة في ظل الأنظمة القضائية غير المتخصصة جنائياً التي ينقصها الكفاءة.[3]

---

[1]-أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 75 ومايليها.

[2]-فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 146.

[3]-حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 199.

4-العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى العامين الثابتين: يقوم المشرع عند تعيين هذه العقوبات بتثبيت نوعها دون تحديد مقدارها بحدين أدنى وأعلى خاصين، أو بأحد هذين الحدين ويبقى على قاضي الموضوع تحديد العقوبة المناسبة تبعاً لخطورة المتهم الاجرامية ومدى جسامة الجريمة دون تجاوز الحدّ الأدنى والأعلى العاميين المنصوص عليها قانوناً،[1] هذا ما يجنب تعسف القضاة والخطأ في التقدير خاصة في الجرائم الخطيرة فوضع الحدّ الأدنى الخاص يجعل من عقوباتها رادعة تحقيقاً لأغراض العقوبة، فتكون مناسبة لظروف المجرم والجريمة وفقاً للسياسة العقابية الهادفة لجعل العقوبة ملائمة لأحوال الجريمة تطبيقاً لمبدأ تفريد العقاب.[2]

ترى الباحثة أنه لتحقيق التفريد القضائي لا بد من تحديد حدّ أدنى خاص يقابله حدّ أعلى خاص للعقوبة من أجل ضمان العدالة وتحقيق الردع العام من جهة، وصيانة حقوق المواطنين من تعسف القضاة من جهة أخرى.

ثانيا: التدرج الكمي النسبي

يطبق نظام التدرج الكمي النسبي في تقدير العقوبة بين حدّيها الأدنى والأعلى في عقوبة الغرامة الجزائية، يلزم القاضي بتدرج مقدارها بالنسبة لقيمة المال محل الجريمة وهو التدرج الموضوعي أو بالنسبة لقيمة الدخل ليومي للجاني وهو التدرج الشخصي.

[1]-أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 86.

[2]-فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 149.

1-التدرج الكمي النسبي الموضوعي: يتجه المشرع في بعض الجرائم التي يكون محلها مالاً كالجرائم الاقتصادية والرشوة والاختلاس إلى تحديد مقدار الغرامة قياساً إلى قيمة المال محل الجريمة، أي قيمة الضرر المترتب على الجريمة وهذا ما يسمى "بالغرامة النسبية"، غير أن قاعدة التدرج الكمي النسبي الموضوعي لا تشمل جميع الغرامات النسبية وإنما فقط تلك التي جرى تحديد حدّيها الأدنى والأعلى على نحو متفاوت وفقاً للصور التالية:[1]

أ-الغرامات ذات الحدّين الأدنى والأعلى النسبيين: تحدد قيمة الغرامة بالقياس إلى قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني منها، فيحدد النص الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى فتبقى سلطة القاضي التقديرية محصورة بين الحدّين فلا تقل عن الحدّ الأدنى ولا تزيد عن الحدّ الأعلى.

ب-الغرامات ذات الحدّ الأدنى الثابت والحدّ الأعلى النسبي: يحدد المشرع في هذا الإطار مبلغاً معين كحدّ أدنى بنص، ويبقى الحدّ الأعلى بالقياس إلى قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة، أو الفائدة المتحصل عليها الجاني وهنا تظهر سلطة القاضي التقديرية.

ج-الغرامات ذات الحدّ الأدنى النسبي والحدّ الأعلى الثابت: يحدد المشرع مبلغ الغرامة بحدها الأدنى بالقياس إلى قيمة الضرر الناجم عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني، أما الحدّ الأعلى يعين بالمبلغ المحدد كحد أعلى عام للغرامة، فسلطة القاضي التقديرية تتمحور في الحدّ الأدنى ومن أمثلة الغرامة النسبية مايلي:

[1]-أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 99.

المثال الأوّل: الغرامة المقدرة على أساس الربط بينها وبين مقدار التعويضات المدنية: وهو ما تضمنته المادة 161 من ق.ع.ج بخصوص جنايات متعهدي تموين الجيش، فيعاقب القانون كل من يتخلى عن القيام بهذه الخدمات بالسجن والغرامة التي لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية.

المثال الثاني: الغرامة المقدرة على أساس قيمة محل الجريمة: نصت المادة 374 من ق.ع.ج بخصوص جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو الرصيد أقل من قيمة الشيك، فيعاقب مرتكبها زيادة عن الحبس بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

المثال الثالث: الغرامة المقدرة على أساس مقدار الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها: نصت المادة 231 من ق.ع.ج بخصوص جريمة تزوير النقود التي أجازت بزيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة الغير مشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكب الجناية أو الجنحة أو إلى شركائهم أو مَنْ استعمل القطعة المزيفة.

إن نظام التدرج الكمي النسبي الموضوعي يؤدي أحياناً إلى فرض غرامة جسيمة قد لا تتناسب وحالة المحكوم عليه المادية فيعجز عن دفعها، كما قد تؤدي إلى تفاهة الغرامة في حالة ضآلة قيمة الضرر أو قيمة الفائدة التي حصل عليها، فيمكن تحقيق نفس الغرض بوسائل قانونية أخرى كمصادرة الأموال أو رَدِها أو ردّ الشيء إلى ما كان عليه.[1] وهذا ما أوّرده المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية.[2]

[1]-خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 107.

[2]-المادة 09 من ق.ع.ج السالف الذكر.

2-التدرج الكمي النسبي الشخصي: يتمثل التدرج الكمي النسبي الشخصي لعقوبة الغرامة تبعاً للذخل اليومي للجاني أي لكل يوم غرامة، [1] فيُحدد الحدّ الأدنى والحدّ الأعلى للغرامة الملتزم بدفعها المحكوم عليه وهو المبلغ الذي يستطيع توفيره يومياً، إلاّ أن ما يرهق القاضي تعذر تطبيقه لهذا النظام في جميع الحالات، لكونه يعتمد على الحسابات والتدقيق فضلاً عن الأحوال الأخرى كحالة المحكوم عليه العديم الذخل.

يتضح مما سبق أن التدرج النسبي الموضوعي للغرامة يضمن الحيلولة دون انتفاع الجاني من الفائدة التي حصل عليها من جراء الجريمة المرتكبة، كما يمكن الحصول على ذلك بمصادرة الأموال أو مصادرة الربح الغير المشروع طبعاً إذا لم يلجأ الجاني إلى تبيض أمواله، وفي هذا الصدد أوّصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953م[2] إلى إقرار المصادرة كجزاء جنائي.

الفرع الثاني: التدرج النوعي للعقوبة

يمنح نظام الاختيار النوعي للعقوبة الحرية الكاملة للقاضي في الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي رصدها المشرع للجريمة، [3] أخذاً بعين الإعتبار شخصية المجرم وظروفه وملابسات

---

[1]-أقرّ هذا النظام في بعض القوانين كقانون العقوبات السويدي، الدانماركي والفنلندي فتم تحديد الحد الأدنى للغرامة بوحدة واحدة بينما اختلف الحد الأعلى العام.

[2]-أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 104.

[3]-أشار فان هامل إلى ضرورة منح القاضي سلطة الاختيار بين نوعين من العقوبات طبقا لظروف المجرم والجريمة وذلك في تقريره المقدم إلى المؤتمر الدولي لجمعية السجون العامة المنعقد في روما سنة 1887م؛ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 106.

جريمته، وتستند سلطة القاضي في الإختيار النوعي للعقوبة إلى نظامي العقوبات التخيرية والعقوبات البديلة بحيث تتسع سلطته في هذا الاختيار انسجاماً مع مبدأ تفريد العقاب.

أولا: نظام العقوبات التخييرية

يقصد به ترك الحرية للقاضي لإختيار العقوبة التي يراها ملائمة لشخصية الجاني وظروف الجريمة من بين عقوبتين مختلفتين النوع أو بكليهما، فتقترب عقوبة الحبس المقررة في مواد الجنح بالغرامة بصفة إلزامية أو اختيارية بحبس ما يقرّره القانون في هذا الشأن، حيث يقرر القانون أحياناً سلطة تقديرية للقاضي الجنائي في الإختيار العام بين عقوبتي الحبس أو الغرامة، وهذا ما يسمى "بنظام العقوبات التخيرية المطلق"، وأحياناً أخرى لا يترك مثل هذا المجال أي الإختيار للقاضي الجنائي، فيقرر وجوب توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معاً في آن واحد، وهذا ما يسمى "بنظام العقوبات التخيرية المقيّد".[1]

1-نظام العقوبة التخيرية الحرة: يتمتع القاضي بحرية تامة ومطلقة في اختيار الحكم بالعقوبة التي يراها من ضمن العقوبات المقررة للجريمة سواء أكانت عقوبتين متنوعتين أم أكثر، والقانون لا يلزمه باتباع أي قاعدة معينة في الاختيار، وإنّ كانت السياسة الجنائية الحديثة تملي عليه مراعاة شخصية المجرم وظروفه بما في ذلك الباعث على ارتكاب الجريمة، عند اختياره العقوبة الملائمة من بين العقوبات

[1]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 375-376.

المقررة،[1] فيضع هذا النظام للقاضي الخيار في أن يحكم بواحدة من العقوبات المقررة للجريمة، فلا يجوز للقاضي أن يخاير المتهم عقوبة من بين العقوبات التخييرية، فإذا ما قرّر ذلك فإن حكمه باطل.

تبنّت هذا النظام القوانين الأنجلوسكسونية، فيقرّر المشرع الجزائري في بعض الحالات للقاضي الجزائي الحكم على سبيل الاختيار بين عقوبة الحبس والغرامة معاً، أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين، ويظهر ذلك في جرائم التجمهر المسلح وغير المسلح، صنع أو الاحتفاظ أو التوزيع أو شراء أو بيع خاتماً أو طابعاً أو علامة للدوّلة أو أية سلطة دون إذن، مؤجروا الغرف المفروشة وأصحاب النزل اللذين يقيدون أسماء كاذبة في سجلاتهم، مستعملي ألقاب متصلة بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حدّدت السلطة العمومية شروط منحها، من ارتدى بغير حق بزة نظامية أو لباساً مميزاً لوظيفة أو صفة أو شارة رسمية أو وساماً وطنياً أو أجنبياً، من ارتدى علناً لباساً يشبه الزي الذي يرتديه الجيش أو الدرك أو الأمن الوطني أو الجمارك، جرائم الجرح الخطأ، القذف الموجه مجموعة عرقية أو مذهبية، فض أو إتلاف رسائل أو مراسلات موجهة للغير...إلخ وهي جرائم محددة بنص قانوني واضح.[2]

2-نظام العقوبة التخيرية المقيدّة: يتمتع القاضي تبعاً لهذا النظام بحرية تامة في اختيار الحكم بالعقوبة التي يراها من ضمن العقوبات المقررة للجريمة سواء أكانت عقوبتين متنوعتين أم أكثر، إلا أن القانون يلزمه باتباع قاعدة معينة في الاختيار إذا ما توافرت ظروف معينة، فيقيد القاضي في اختيار الجزاء

[1] -أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 111.

[2] - المواد 100-100 مكرر-208-224-243-244-246-289-298-303 من ق.ع.ج السالف الذكر.

الجنائي بعدة قيود منها، الباعث من وراء ارتكاب الجرم، الملائمة، شناعة الجريمة أو خطورة المجرم أو في حالة تحقق شروط معينة ويتضح هذا النظام في التشريع الجزائري من خلال العديد من الجرائم.[1]

أ-نظام العقوبات التخيرية المقيّدة بالباعث: يقصد بذلك أن المشرع يضع للقاضي عقوبتين متباينتين في الشدة على سبيل الاختيار، ويلزمه في نفس الوقت بالحكم بالعقوبة الأشد أو منعه من الحكم بعقوبة أخف عندما يكون الغرض من وراء ارتكاب الجرم دنيئاً، فعقوبة من حلق فوق الأرض الجزائرية باستعمال أي طائرة أجنبية دون أي تصريح من السلطة الجزائرية أو اتفاق دبلوماسي وذلك في زمن السلم يختلف عنه في زمن الحرب.[2]

ب-نظام العقوبات التخيرية المقيّدة بالملائمة: يترك للقاضي حرية الاختيار بين عقوبتين متى كانت العقوبة الأوّلى غير ملائمة للجرم في ضوء الظروف الشخصية والموضوعية للجريمة، فالملائمة عنصر يجعل القاضي يفكر في الحكم بالعقوبة السالبة للحرية إلا بعد أن يظهر له عدم ملائمة عقوبة الغرامة للمجرم.

ج-نظام العقوبات التخيرية المقيّدة بشناعة الجريمة أو خطورة المجرم: يحدد القانون للجريمة عقوبة السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام ويجعلها واجبة التوقيع إذا ما كانت طبيعة الفعل والطريقة التي ارتكب بها أو الظروف الأخرى للقضية بوجه عـام تجعل الفعل شنيعاً، أو أن المجرم خطـيراً على الأمن

---

[1]- المواد 70/2-73-76-78-79-87 مكرر2-87مكرر4-87مكرر5-87 مكرر 6-87مكرر7-91-152-217-222 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[2] -الفقرة الأخيرة من المادة 70 من ق.ع.ج السالف الذكر.

العـام، فعقوبة من يحوز على أسلحة ممنوعة أو ذخائر دون رخصة هي السجن المؤقت في حين يعاقب عليها بالإعدام عندما تتعلق بمواد متفجرة.[1]

د-نظام العقوبات التخيرية المقيّدة بتوافر شروط معينة: تتوافر هذه الحالة في جرائم المخالفات والجرائم الإقتصادية، أين يحدد المشرع جزاءاً ادارياً خاصاً بالمخالفات كجرائم ممارسة نشاط اقتصادي محظور.

تلاحظ الباحثة أن نظام العقوبات التخييّرية هو أسمى وسائل التفريد القضائي، إلا أن التقيّيد يتعارض ونظام التفريد القضائي للعقاب، والأجدّر أن تترك سلطة القاضي حرّة في إختيار العقوبة الملائمة دون تقييّد، وإنما ترك هذه المعايير على سبيل الإرشاد يستطيع من خلالها القاضي اختيار العقوبة الملائمة، وبذلك يتحقق نظام التفريد القضائي للعقاب في أفضل صوره.

ثانيا: نظام العقوبات البديلة

هو إمكانية إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع أخر بواسطة القضاء ويتم ذلك ضمن الحكم القاضي بالعقوبة المقررة أصلاً، فيقوم القاضي بعملية الاستبدال في حدود النطاق القانوني المرسوم له أي أن إجراء الاستبدال النوعي للعقاب من قبل القاضي يكون في الجرائم المشمولة بهذا النظام دون سواها، ويخرج عن هذا الاطار حالات الاستبدال التشريعي التي يلزم فيها المشرع القاضي بإجراء الاستبدال عند توافر ظروف معينة.[2]

---

[1] -المادة 87 مكرر7 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[2] -فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 164.

فيحدد القاضي أولا العقوبة الأصلية في منطوق الحكم ذاته على ضوء ظروف المجرم والجريمة معاً، ثم يقوم باستبدال العقوبة الأصلية بالعقوبة البديلة عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو وجود احتمال بتعدر تنفيدها، أو لاعتقاده بملائمة العقوبة البديلة أكثر من العقوبة الأصلية لحالة المجرم الشخصية بقطع النظر عن ظروف الجريمة التي ارتكبها، يتخذ هذا النظام في التشريعات الجنائية المقارنة عدة صوّر منها: [1]

1-استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة الغرامة: تقضي المحكمة بعقوبة الحبس بدلاً من الغرامة وبالتالي إبراء ذمة المحكوم عليه من دفع الغرامة بقضاء عقوبة الحبس بدلاً من دفع الغرامة على أن لا تتجاوز الحدّ الأقصى المقرر لعقوبة الحبس قانوناً وهذا ما أجازه التشريع السوري واللبناني.

2-استبدال عقوبة العمل بعقوبة الغـرامة: تقرر المحكمة استبدال العمل بالغرامة متى ارتأت لذلك، فلابد من تحديد مدة العمل الموازية للغرامة المتعذر تحصيلها طبقاً للنص القانوني، وقد تبنت هذا النظام التشريع البلغاري والبرتغالي والأثيوبي.[2]

3-استبدال عقوبة بدنية بعقوبة الغرامة: تلاشت العقوبة البدنية في معظم التشريعات الحديثة، ولا يزال قانون العقوبات السوداني يقرّ بعض العقوبات البدنية كعقوبة الجـــلد بالسوط والضرب

[1] - خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 112.

[2] -يتنوع العمل في النظم العقابية الحديثة إلى ثلاث صوّر: العمل دون سلب الحرية كعقوبة أصلية تحدد لوحدها أو مع عقوبة أخرى على سبيل التخيير، العمل دون سلب الحرية كعقوبة بديلة لعقوبة الغرامة أو لعقوبة سالبة للحرية، العمل المقترن بعقوبة سالبة للحرية كالأشغال الشاقة والحبس مع الشغل؛ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة المرجع السابق، ص 145.

بالمقرعة، ولا توقع هاتان العقوباتان إلاّ على المجرمين الذكور دون الإناث، وتستثنى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.[1]

4-استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية: يطلق عليها في التشريع الفرنسي بعقوبة الغرامة اليومية، أين يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخد في الاعتبار ذخل المحكوم عليه وأعبائه وجسامة الجريمة المرتكبة، فنصت المادة 5/131 من قانون العقوبات الفرنسي على امكانية ذلك بحيث يجوز للمحكمة القضاء بعقوبة الغرامة اليومية بأن يدفع المحكوم عليه المبلغ الاجمالي المحدّد لمدة محددة قضاءاً للخزينة العامة على أن لا يتجاوز 360 يوماً.

يمكن للقاضي الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلى جانب عقوبة الحبس، وهذا ما يتحقق في حالة ما كان الحكم بالحبس مشمولاً بوقف التنفيذ أو أن الحبس مخصوم مدته من الحبس المؤقت، وفي هذه الحالة تكون عقوبة الحبس غير ممكنة التنفيذ وبتالي تعتبر أيام الغرامة عقوبة تكميلية، إلا أن المشرع الفرنسي حظر الجمع بين عقوبة أيام الغرامة وعقوبة الغرامة في حكم واحد، وبتالي فعقوبة الغرامة اليومية تعتبر بديلاً عن عقوبة الحبس وأيضاً عن عقوبة الغرامة.

5-استبدال عقوبة العمل بعقوبة سالبة للحرية: يستبدل العمل بالحبس القصير المدة فيمكن للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله ما لم ينص منطوق الحكم على حرمانه من هذا الخيار، وذلك بعد أخد رأي قاضي

[1] – أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 145.

الموضوع، المحكوم عليه والنيابة العامة، وبهذا الشكل لا يعتبر العمل بديلاً قضائياً لعدم منح القاضي السلطة منفرداً، وهذا ما تبناه المشرع المصري في المادة 18 من قانون العقوبات المصري.

6-استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة العمل: يحدّد القاضي تبعاً لسلـطته التقديرية مبلغ الـغرامة البديـلة، وتأخد المحكمة بعين الإعتبار عدة معايير في تحديد مبلغ الغرامة، إما شدة الجريمة وحالة المجرم المادية، أو معدل المبلغ المالي المعين لكل شهر من العمل التقويمي، أو لا يقل ولا يزيد عن نسبة معينة من أجر العمل التقويمي للمدة المقررة.

7-استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة العمل: [1]اعتبر المشرع الفرنسي هذه العقوبة بديلاً هاماً لعقوبة الحبس القصير المدة، لأنه تجنب المجرمين الغير خطيرين إضرار الاختلاط بالمحكوم عليهم الأشد خطورة ذاخل السجن، فيكفي لإصلاحهم وتأهيليهم اجتماعياً مجرد تقييّد حرياتهم بإلزامهم بأداء أعمال لخدمة المجتمع وفرض مجموعة من تدابير الرقابة والاشراف. [2]ويعرف هذا النظام في التشريع الجزائري بعقوبة العمل للنفع العام.[3]

الفرع الثالث: الظروف القضائية

يرجع تحديد الظروف القضائية المخففة إلى قاضي الموضوع فله السلطة الكاملة في استخلاص الظرف القضائي لتخفيف العقوبة، بحيث يسمح للقاضي تجاوز النطاق المحدد أساساً للعقوبة.

---

[1]-حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 181.

[2]-حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 181.

[3]-نتطرق لمختلف النقاط الخاصة بهده العقوبة في المبحث الثاني الخاص بأنماط التفريد القضائي من هذا الفصل.

أولا: ماهية الظروف القضائية

تعرف الظروف القضائية المخففة بأنها عناصر تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعليها، مما يستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة، فهي وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة مرتبطة بالسلطة التقديرية للقاضي، فإذا ما تبين للقاضي وجود ظروف مخففة فيمكنه ايجاد نوع من الحرية أثناء نطقه بالعقوبة، أي ينزل إلى ما دون العقوبة المحددة، وإذا كان له الاختيار ما بين الحد الأقصى والأدنى للعقوبة فإن الظروف المخففة تسمح له بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى.[1]

1_تعريف الظروف القضائية:

اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد تعريف للظرف القضائي فبرزت في هذا الصدّد أربع اتجاهات:[2]

الرأي الأوّل: يعتبر نظام الظروف القضائية المخففة سلطة شبه تشريعية منحت للقاضي بهدف سدّ النقص الذي اعترى التشريع وسدّ أوجه النقص فيه، هذا ما أدى باتساع تطبيق الظروف المخففة في فرنسا وما نجم عنه من كثرة الأحكام السالبة للحرية لمدد قصيرة الأمر الذي ألزم القضاء الفرنسي بتسبيب أحكامه وبيان ما يدعو إلى التخفيف.

---

[1]-لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 318.

[2]-خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 118-119؛ حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 214.

الرأي الثاني: يرى أن نظام التخفيف سلطة تمنح للقضاء بغية استعماله في حال وجود أسباب تبرر ذلك، والقانون لا يحدد ذلك وإنما يترك للقضاء السلطة المطلقة في تحديدها اعتماداً على أسس عاطفية وإنسانية.

الرأي الثالث: يعتبر الظروف القضائية عناصر تبعية طارئة أو وقائع عرضية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب سبب تلك الخطورة مما يخلق فكرة العدالة لأنه يتيح الأخذ بالأسباب التي تؤثر في المسؤولية والتي تتجاوز امكانية المشرع في تحديدها مسبقاً.[1]

الرأي الرابع: ربط بين الخطورة الإجرامية والظروف القضائية المخففة، ذلك أن القانون أناط القضاء بأسباب لتخفيف العقاب تبعاً لسلطته التقديرية وفي حدود معينة؛ بحيث تمكنه من تخفيف العقاب إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للجريمة إذا ما ظهر من خلال فحص شخصية الجاني وظروفه الخاصة قلة خطورته الاجرامية.[2]

ومن مجموع الأراء السابقة حول مفهوم الظروف القضائية فنلاحظ أن الظروف القضائية هي أسباب أو عوامل مرتبطة بارتكاب الجريمة، تؤدي إلى تخفيف العقوبة بشكل لا يسمح به القانون في الظروف العادية، فهي وقائع لا يمكن للمشرع حصرها والإحاطة بها مقدماً، وإنما فقط وضع حدود وقواعد

---

[1]–مثال ميل الجاني للإجرام يكشف عنه عوامل كسوابق الجاني وسلوكه السابق على ارتكاب الجريمة وأحواله الاجتماعية.

[2]–عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون طبعة، سنة 2013م، ص 38.

للقاضي في تقدير الظروف تجيز له بالنزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة، أو إحلال عقوبة أخرى من نوع أخف محلها.

2-خصائص الظروف القضائية: يتضح من خلال ما سبق أن الظروف القضائية تتميز بمجموعة المميزات هي:[1]

أ-تتصف الظروف القضائية أنها عوامل وعناصر لا تتعلق بالنموذج الإجرامي ولا تدخل في تكوينه.

ب-يختص القاضي بتقرير توافرها فيتمتع بسلطة تقديرية واسعة في استظهارها عملاً بفطنته وحسن تقديره ضمن الحدود المقررة والمرسومة من طرف المشرع.

ج-تبيح للقاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة عملاً بالسلطة التقديرية للقاضي.

د-يمتد نطاق الظروف المخففة إلى مجال التدابير الاحترازية مادامت أنها تكشف عن ضآلة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني، هذا ما يتطلب التنصيص على عدة أنواع للتدابير الاحترازية من أجل تهيئة عدة سبل لاختيار ما يلائم مكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجناة.

ك-تشكل علاقة بين خطورة الجاني وظروف الجريمة، فهي لا تتعلق بالجاني فحسب ولا بالجريمة فقط بل بكلايهما وذلك لصعوبة الفصل بينهما في ظل السياسة الجنائية الحديثة للدفاع الاجتماعي.

[1]-عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 40؛ خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 119.

3-أهداف الظروف القضائية المخففة: تعتبر الظروف القضائية المخففة من أهم وسائل التفريد العقابي تظهر فائدتها فيما يلي:[1]

أ-يسمح هذا النظام باستبدال العقوبات في الحالات التي تكون فيها العقوبة محددة على نحو غير قابل للتدرج كما هو الحال في عقوبة الإعدام المقرر للقتل العمد مع سبق الإصرار فهذا النظام يمكن القضاء من استبدالها بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت. كما يسمح بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى في حال تدرج العقوبات بين حدين أدنى وأعلى، كما هو الحال بالنسبة لعقوبة السجن المؤقت والحبس والغرامة فيمكن استبدال الحبس بالغرامة.

ب-يسمح هذا النظام بمعالجة النقص في النصوص القانونية فلا يمكن للمشرع النص على جميع الأسباب التي تستدعي تخفيض العقوبة، فهذا النظام يعد مكملاً للأعذار القانونية.

ج-يعد هذا النظام بمثابة وسيلة قانونية لمعالجة التشدد الغير مبرر في العقاب، ونقصد بذلك التسوية في العقاب بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة، والنزول بالعقوبة على الشروع في الجريمة إلى ما دون الحد المقرر بالنظر إلى عدم تحقق النتيجة الإجرامية.

د-ميدان تطبيق الظروف القضائية المخففة: يمكن النطق بالظروف القضائية بشكل واسع، فللمحاكم الجزائية بمختلف درجاتها صلاحية ذلك، أي قضاة الحكم لا قضاة النيابة أو

[1]-عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 473-474.

التحقيق،[1] كما هي صالحة لجميع أنواع الجرائم مهما كان نوعها ومهما كانت درجة خطورتها بما في ذلك جميع أنواع المجرمين مبتدئين أو عائدين، فهي متروكة للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي يعاين الظروف المخففة دون أن يكون ملزماً بتبيانها، بل مطالب بالقول أن هناك ظروف مخففة والاكتفاء بالاشارة إلى النص الخاص بها، فهو صاحب الصلاحية في تقرير وجودها من عدمه حسبما يترأى له من ظروف الدعوى عملاً بقاعدة الاقتناع الشخصي فيصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص إن شاء عمل بها أو لا دون أي مراقبة من الاستعمال من عدمه، [2] فعلى حسب كل قضية ووفقاً لظروفها وملابساتها سواء ما تعلق بماديات الجريمة أو مكان وزمان وقوعها مما يجعل خطورتها أقّل، أو بما يتعلق بظروف حياة الجاني أو أنه أبدّى ندماً على ارتكابها، وذلك بغية تجنب قسوة العقاب في الحالات التي يكون فيها مثلاً أشد مما تقتضيه ظروف الجريمة، إلا أن المشرع قيد هذه الصلاحية الواسعة بوجوب تسبيب ذلك.

إن النصوص القـانونية جامدة وصماء تحتاج إلى قاضي جنـائي متخصـص يبعث فيها روح الفعـاليـة، ومن الظروف المخففة الأكثر شيوعاً[3] والتي وردت في الاجتهادات القضائية المرض، حداثة

---

[1]–سلطة الحكم في القانون الفرنسي هي صاحبة الاختصاص فسلطة الحكم تبحث الظروف المخففة وتراعيها في تقدير العقوبة وقاضي الاحالة يبحثها ويراعيها في تعين المحكمة المختصة وقراره يؤثر في تعيين العقوبة، أما القانون البلجيكي فيجيز لغرفة الاتهام إذا رأت أن الجناية قد اقترنت بظرف مخفف من شأنها تبرير تطبيق عقوبة جنحة أي تجنيح هذه الجناية واحالتها على محكمة الجنح؛ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 674.

[2]–المادة 212 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[3]–وضعت بعض القوانين التي تبنت نظرية الظروف المخففة قائمة حصرت فيها الظروف المخففة منها القانون الايطالي سنة 1930م، القانون الدانمركي سنة 1933م، القانون النمساوي والإسباني؛ جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 669.

سنه، البيئة، الوضع العائلي والاجتماعي، حسن ماضي المتهم وحسن سلوكه، سوء تربيته، غير مسبوق قضائياً، الندم والتوبة، الاعتراف الضعف العقلي، الباعث الشريف، الكرب، العواطف التي ساقته والتأثير الذي أحدثه في ذهنه الشريك، ضآلة الضرر الذي أصاب المجني عليه أو إصلاح هذا الضرر، فشل الجاني في عمله، عدم وجود سبق الإصرار الجهل للقانون...إلخ. كما يجوز للقاضي استعمال الرأفة لتخفيف شدة القانون وصرامة أحكامه كأن لا يسوي بين الشريك والفاعل الأصلي في العقوبة.[1]

ثانيا: سلطة القضاء الجنائي في تحديد الظروف القضائية

أنشأ نظام الظروف القضائية المخففة حتى يتسنى للقاضي مراعاة درجة إجرام الفعل وإجرام مرتكبه وجعل العقاب متفقاً وحالة المتهم الخاصة، فالظروف المخففة قد تكون ذات طبيعة اقتصادية كالفقر أو ذات طبيعة نفسية كالأمراض النفسية أو ذات طبيعة فيسيولوجية كالأمراض الجسدية أو ذات طبيعة مادية كتفاهة الضرر الذي أحدثته الجريمة أو عدم خطورة الوسيلة.[2]

1-مدى سلطة القضاء في تحديد الظروف المخففة: تباينت التشريعات العقابية التي أقرّت نظام الظروف المخففة في تحديد سلطة القاضي الجزائي اتجاه الظروف القضائية المخففة، فتفاوتت سلطة القاضي بين المطلقة والنسبية والمقيدة.

[1]-جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 669.

[2]-حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص 217 .

أ-سلطة القاضي المطلقة في تحديد الظروف القضائية المخففة: ينفرد القاضي طبقاً لهذه القاعدة بتحديد الظروف المخففة التي يستخلصها بحرية من ماديات الجريمة أو من شخصية المجرم لاستحالة حصر المشرع لجميع الظروف المخففة المحتملة، فمرونة هذه القاعدة الموّسعة تمكن من مسايرة جميع التحوّلات الطارئة المواكبة للعقاب، وكل التطورات اللاحقة بمبدأ التفريد، إلا أن نجاح هذا النوع من السلطة مرهون بوجود قضاة ذو خبرة كافية وتكوين علمي مناسب لضمـان صدور أحكـام سليـمـة، والظاهر أن هذه السلطة ضرورية في الجرائم المقرّر لها عقوبة ثابتة ذات حدّ واحد الإعدام والسجن المؤبد.[1]

ب-سلطة القاضي المقيدة في تحديد الظروف القضائية المخففة: ينفرد المشرع وفقاً لهذه القاعدة بتحديد الظروف المخففة حصراً، فلا يمكن للقـاضي تخفيف العـقوبة لتوافر ظرف لم يحدده المـشرع، لأن التخفيف جوازي له في مثل هذه الحالة وليس وجوبي وهذا ما يحوّل دون اساءة استعمال هذا النظام بناء على أسباب لا يصح اعتبارها ظروف مخففة.[2]

ج-سلطة القاضي النسبية في تحديد الظروف القضائية المخففة: يسمح للمشرع بموجب هذه السلطة تحديد مجموعة من الظروف المخففة المحتملة، مع منح القاضي هو الأخر سلطة نسبية في تحديد الظروف المخففة، الغير منصوص عليها وفقاً لمتطلبات الحياة وما تمليه مقتضيات التفريد انسجاماً مع

[1]-أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص من 161 إلى 163.
[2]- أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 147.

مبدأ سادة القانون وتطوّر المجتمع وفقا لتعاليم السياسة الجنائية الحديثة. [1]ونحن نؤيد هذا الاتجاه لكونه يمنح سلطة نسبية لكل من المشرع والقاضي لضمان مسايرة التطورات السياسة الجنائية للمجتمع.

2-موقف المشرع الجزائري في تحديد الظروف المخففة: يمكن للقاضي في حدود السلطة التقديرية المخوّلة له قانوناً أن يخفف من العقوبة المقررة قانوناً كعقوبة أصلية، في إطار مراعاة الظروف الخاصة بالشخص المنحرف، ولهذا الغرض منح المشرع للقاضي الجنائي جدولاً يتبعه لاستعمال سلطته التقديرية بخصوص كل وصف جنائي.

أ-مواد الجنايات: يجوز للقاضي الجزائي تخفيف العقوبة على المحكوم عليه في مادة الجنايات متى رأى أن ظروفه تدعو إلى أخذه بالرأفة وذلك على النحو التالي:[2]

1-إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجناية هي الاعدام فتخفض العقوبة إلى عشر(10) سنوات سجناً.

2-إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجناية هي السجن المؤبد فتخفض العقوبة إلى خمس (05)سنوات سجناً.

3-إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20)سنة فتخفض العقوبة إلى ثلاث (03)سنوات حبساً.

---

[1]-حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص223 -224؛ خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 124.

[2]-المادة 53 من ق.ع.ج السالف الذكر.

4-إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05)سنوات إلى عشر (10)سنوات فتخفض العقوبة إلى الحبس مدة سنة(01)حبساً.

5-إذا كان الطفل الحدث البالغ سنّه ما بين 13 سنة و18 سنة وإرتكب جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يُحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً؛ [1] وعليه فالحدث البالغ سنّه ما بين 13 سنة و 18 سنة والذي تقرّرت في حقه إحدى العقوبات الجنائية الإعدام أو السجن المؤبّد أو السجن المؤقّت فإنه لا يجوز تطبيقها عليه وإلا تعرّض الحكم الصادر بحقه إلى النقض.[2]

ب-مواد الجنح: يجوز للقاضي في مادة الجنح تخفيض العقوبة متى رأى ضرورة لذلك شريطة أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً.[3] فإذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحداهما فتخفض عقوبة الحبس إلى شهرين (02) حبس والغرامة إلى 20.000دج، وفي حالة الاختيار بين الحبس والغرامة فيجب أنّ لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة، أما إذا كانت عقوبة الحبس

---

[1]-المادة 50 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[2]- أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 85.

[3]-المسبوق قضائياً وفقا للمادة 53 مكرر 5 من ق.ع.ج هو كل شخص محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

هي وحدها المقررة فيجوز للقاضي استبدال الحبس بالغرامة على أن لا تقل عن 20.000دج كحد أدنى وأن لا تتجاوز 500.000دج كحد أقصى.[1]

د-مواد المخالفات: يجوز للقاضي الجزائي في مادة المخالفات إفادة الجاني بظرف مخفف فيخفض العقوبة، إلا أنه لا يمكن تخفيضها عن الحد الأدنى المقرر لها قانوناً، أما إذا كان المحكوم عليه ليس في حالة عود وكانت عقوبة المخالفة هي الحبس والغرامة معاً، فإنه يجوز الحكم بإحداهما إما الحبس أو الغرامة ولكن ضمن الحدود المقررة قانوناً.[2]

أما الطفل الجانح الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة فيعاقب في مواد المخالفات إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة.[3] أما الطفل الذي لم يكمل 13 سنة من عمره فلا يعاقب في مواد المخالفات إلا بالتوبيخ فقط،[4] ويستثنى من مجال المخالفات جريمتي التسوّل والتشرّد المنصوص عليهـا في المواد 195، 196 ق.ع.ج والمقرر لهما عقوبة الحبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر، فإذا ما ارتكبت هذه المخالفات من طرف الحدث الذي لم يبلغ ثمانية عشر (18) سنة، فيمنع معاقبته بعقوبة جزائية وإنما يستفيد من أحد تدابير الحماية والتهذيب.[5]

---

[1]-المادة 53 مكرر/4 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[2]-المادة 53 مكرر 6 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[3]- المادة 51 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[4]-المادة 49 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[5]- المادة 196 مكرر من ق.ع.ج السالف الذكر.

يتبين أن ظروف التخفيف تطبق بحسب الخطورة الإجرامية للفرد المنحرف، فالمجرم العرضي لا ينطوي على أية خطورة إجرامية، كما أن الشخص الذي ارتكب جريمة لأوّل مرة ولم يسبق له وأن ارتكب سلوكا مجرماً فإن الخطورة الإجرامية عادة ما تكون لديه بسيطة، أما الشخص الذي سبق وأن ارتكب جريمة فيعتبر في حالة عود، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي.[1]

يظهر مما سبق أن المشرع الجزائري لم يجيز تخفيف العقوبة عملاً بمبدأ التفريد العقابي في مجال المخالفات، لأنه لا يمكن للقاضي النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة، فيطبق مباشرة النص القانوني كما هو مقرر أو الاختيار بين الحبس والغرامة في حدود النص القانوني، وعليه فيحرم المحكوم عليه من مجال التخفيف ويصبح القاضي بدون سلطة تقديرية.

3-الحالات المستثناة من مجال تطبيق الظروف القضائية المخففة: استبعد المشرع الجزائري صراحة تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة على مرتكب الجرائم التالية:

أ-جرائم المخدرات وفقاً لنص المادة 26 من القانون رقم 04-18[2] بحيث نصت صراحة على عدم تطبيق نص المادة 53 من ق.ع.ج الخاصة بالظروف القضائية المخففة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من نفس القانون.

[1]-عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 79.

[2]-القانون رقم 04-18 السالف الذكر.

ب-جرائم التهريب وفقاً لنص المادة 22 من الأمر رقم 05-06[1] بحيث نصت صراحة على سبيل الحصر عدم استفادة بعض الجناة من الظروف القضائية المخففة.

ج-الغرامة المتعلقة بجريمة اصدار شيك بدون رصيد وفقاً لنص المادة 374 من ق.ع.ج التي نصت صراحة على أن تقدير مبلغ الغـرامة الـمالية لا يقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيـد، فلا يجوز للقاضي وفقاً لهذا النص تقدير مقدار الغرامة أو تخفيضها.

د-جرائم الاتجار بالأشخاص المحددة في المادة 303 مكرر 04 ق.ع.ج، فلا يستفيد مرتكبي هذه الجرائم من الظروف القضائية المخففة وفقاً لنص المادة 303 مكرر 06 من ق.ع.ج.

ك-جريمة الاتجار بالأعضاء المنصوص عليها في المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 20 ق.ع.ج، فلا يستفيد مرتكبي هذه الجرائم من الظروف القضائية المخففة وفقاً لنص المادة 303 مكرر 21 من ق.ع.ج.

4-تمييز الظروف القضائية المخففة عن الأعذار القانونية المخففة: تتفق الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة فيما يلي:[2]

أ-يرجع الاختصاص في كلا النظامين إلى سلطة القاضي الجنائي الذي يتوّلى استظهارها.

---

[1]- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 رجب 1426 هـ الموافق ل20 أوت 2005م المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر عدد 59 المؤرخة في 28 أوت 2005م.

[2]-عبد العزيز محسن، المرجع السابق، ص 41.

ب-تظل الجريمة باقية بجميع أركانها وعناصرها بما في ذلك اسنادها لفاعلها، أما التغيير فيقتصر فقط على العقوبة.

ج-توافر كلا النظامين لا ينفي توافر الخطورة الاجرامية لدى الجاني مما قد يقتضي اخضاعه لأحد التدابير الاحترازية.

ك-يقتصران على الشخص الذي تتوافر في حقه دون المساهمين في الجريمة (شخصية)

تختلف الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة فيما يلي:[1]

أ-حدّد المشرع الأعذار القانونية المخففة على سبيل الحصر في حين أنه لم يحدد الظروف القضائية المخففة تاركاً ضوابط استخلاصها لفطنة القاضي وحسن تقديره حسب ظروف كل جريمة وأحوال فاعلها.

ب-يلتزم القاضي بالأعذار القانونية المخففة إذا ما تحقق من شروط توافرها تبعاً لمبدأ الشرعية، أما الظروف القضائية فهي جوازية متروكة لتقدير القضاء.

ج-يؤثر وجود الأعذار القانونية المخففة في التكييف القانوني فتتغير العقوبة والوصف القانوني للجريمة أما الأسباب المخففة يقتصر أثرها على تخفيض العقوبة دون أن يمتد إلى التكييف القانوني للجرم.

[1]-محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 132؛ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2010م، ص 122.

يتضح أن نظام التفريد القضائي للعقاب يرجع للقضاء صاحب الاختصاص في استعمال سلطته التقديرية من أجل تكريس مبدأ التفريد العقابي، يرتكز في ذلك على مجموعة من العناصر والمتطلبات مستنداً على وسائل قانونية تمكنه من أداء مهامه لبلوغ الهذف المنشوذ.

المبحث الثاني: أنماط التفريد القضائي للعقاب

يختص بمهمة التفريد القضائي للعقاب جهاز القضاء، بحيث يخول له استعمال سلطته التقديرية في إختيار الإجراء والعقوبة المناسبة للجريمة والمجرم، متقيداً بذلك بحدي العقوبة الأدّنى والأعلى، متخذاً بعين الاعتبار الظروف المحيطة بإرتكاب الجريمة وظروف المجرم الشخصية، لتحقيق المساواة في الجزاء الجنائي، أو استبدال هذه العقوبات الجزائية ببدائل عقابية.

تبنت السياسة الجنائية الحديثة الكثير من أحكام نظام التفريد القضائي أو ما يسمى "بالسلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة"، فحاول المشرع الجزائري تفادي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية بإدراج بدائل عقابية، منها ما هو إجرائي يستعان به أثناء سير الدعوى القضائية، ضماناً لتسيير العمل القضائي والكشف عن الحقيقة، فيطبق على الجناة بعض التدابير الإجرائية المختلفة تبعاً للسلطة التقديرية للقضاة وحسب مقتضيات كل ملف قضائي عملاً بمبدأ التفريد القضائي للعقـــاب، بحيث توّسع هذه الصوّر الإجرائية من السلطة التقديرية للقاضي.

ومن صوّر التفريد القضائي للعقاب ما هو عقابي محّض يقوم على فكرة تـمكين القضاة من توفير معاملة عقابية ملائمة لكل حالة تعرض عليه، تنطوي على فكرة إصلاح الـجـاني دون سلـب حريتـه وذلك بالاستعاضة عن توقيع العقوبات الجزائية السالبة للحرية النافدة واستبدالها بوقف النفاد الكلي أو الجزئي، ونظام العمل للمصلحة العامة، وترجع العلة في ذلك أن شخصية المحكوم عليه ليست على

درجة عالية من الخطورة تستدعي السلب الكامل لحريتة، كما أنها تجنب مخاطر الاختلاط ومساوئه ذاخل السجون.

وعليه فما هي الأشكال التي يظهر بها نظام التفريد القضائي للعقاب؟

نحاول في هذا المبحث التطرق إلى مضامين صوّر التفريد القضائي للعقاب والمتمثلة في:

نعالج الأنماط الإجرائية للتفريد القضائي للعقاب في المطلب الأول.

ونتحدث عن الأنماط العقابية للتفريد القضائي للعقاب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأنماط الإجرائية للتفريد القضائي للعقاب

يتطلب سير التحقيق أثناء تحريك الدعوى العمومية والقبض على المشتبه فيهم ضرورة إتخاذ بعض الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان سرية التحقيق والوصول إلى صلب الحقيقة، هذا من جهة والقبض على المجرم الحقيقي من جهة أخرى، فبعدما كان الحبس المؤقت السبيل الوحيد أمام القضاء لبلوغ الهذف المرّجو، أوّجدت السياسة الجنائية الحديثة من خلال تطوّرها العديد من الأساليب الإجرائية البديلة للحبس القصير المدة، فيخوّل للقضاء اتخاد الإجراء المناسب تبعاً لسلطته التقديرية وفقاً لما تفرضه ظروف المجرم والجريمة، تتميز هذه البدائل أنها أنظمة جديدة ثم استحداثها أذخلت في قانون الإجرءات الجزائية الجزائري، لدى تسمى هذه البدائل العقابية "ببدائل من ذاخل النظام الإجرائي".

الفرع الأول: نظام الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق مساساً بحرية المتهم، فبموجبه يتم سلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، أقرّ المشرع الجزائري هذا الإجراء بغرض تحقيق مصلحة التحقيق وبالمقابل قيّده بأحكام قانونية تضبط اللجوء إليه.

أولا: تعريف الحبس المؤقت

يعرف الفقه الحبس المؤقت على أنه "سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق" أو هو "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته"[1]

إنقسم الفقه إلى قسمين بين مؤيد ومعارض؛[2] فاعتبر الفقه المؤيد أن الحبس المؤقت ضرورة تهذف إلى تأمين الأدلة من الضياع، فيجب أنّ يتاح للقضاء نوع من السلطة في إنكار الحريات الشخصية بالقدر الذي يحوّل دون تسليط الإجرام على الناس، فهو ضمانة لمنع المتهم من الهروب حتى لا يفلت من تسليط العقاب عليه.

أما الفقه المعارض فاعتبر هذا النظام هَدْر كبير لقرينة البراءة ومساس بمبدأ دستوري، يعرض سمعة المتهم للإساءة والتشويه، لأن بموجبه تبدأ العقوبة قبل معرفة ما إذا كان الشخص مذنباً أم لا، وهذا ما

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات البديلة في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2015م، ص 266.

[2]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات البديلة في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 262.

يجعل القضاء أمام حالتين، الخصم من العقوبة المحكوم بها نهائياً في حالة الإدانة، والتعويض عن الخطأ القضائي في حالة البراءة.

ويعرف المحبوسون إحتياطياً أنهم أشخاص لم تثبت إدانتهم، فقد تظهر براءاتهم والغرض من حبسهم هو مجرد تقييد حريتهم لمنعهم من الهرب أو التأثير على مجرى التحقيق، لذلك يعاملون معاملة تختلف عن المحكوم عليهم. [1] ويودع المحبوسون احتياطياً في قاعات خاصة بعيدًا عن المحكوم عليهم نهائياً لتجنب الاختلاط معهم، ويمكن وضعهم في نظام الاحتباس الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، ولا يلزم بارتداء البذلة الجزائية ولا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد أخد رأي طبيب المؤسسة العقابية.[2]

ثانيا: مبرارات الحبس المؤقت

يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى نظام الحبس المؤقت إذا ما توفرت أحد الحالات التالية:[3]

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، ولم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

---

[1] -جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2004م-2005م، ص 205.

[2] -المواد 47، 49،48 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثالثة منقحة ومعدلة، سنة 2017م، ص 264.

2- إذا كانت الأفعال جدّ خطيرة، والحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية، أو الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة عن طريق الضغط على الشهود أو الضحايا لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء.

3-إذا ما خالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة دون مبرر جدي.

6-إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل للحضور، أو في حالة ما طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم.

يفرج عن المحبوس احتياطيا متى رأى قاضي التحقيق أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت، ويمكن الإفراج عن المتهم بموجب طلب يقدمه المتهم أو محاميه أو تلقائياً من طرف قاضي التحقيق، إذا ما تبين أنه لا مبرر من ابقاء المتهم محبوساً ولطلب الإفراج أنواع.[1]

[1]-الافراج بقوة القانون يرد في عدة حالات متى ثم القبض على المتهم بموجب الامر بالقبض وثم اقتياده للمؤسسة العقابية وانتهت مدة 48 ساعة ولم يتم استجوابه فيفرج عن المتهم والا اعتبر حبسا تعسفيا، حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت ولم يتم التمديد، حالة عدم بث قاضي التحقيق في طلب الافراج المقدم من طرف وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة، حالة عدم بث غرفة الاتهام في الطلب خلال 30 يوم بعد امتناع قاضي التحقيق عن البث في الطلب خلال 08 ايام من تاريخ ارسال الملف للنيابة. أما الافراج بموجب طلب مقدم إما من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف المتهم. وهناك نوع ثالث وهو الإفراج بكفالة.

ثالثا: شروط إصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت

ثم تعديل الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت من خلال ضبط شروط اللجوء إلى الحبس وتقليص مدّده القصوى، وحصّر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث (03) سنوات، والتنصيص على حالات لا يجوز فيها إطلاقاً اللجوء إلى الحبس المؤقت كما هو الحال في الجنح البسيطة الغير العمدية إلا إذا نتجت عنها الوفاة. فبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15_02 وبالخصوص المادة 123[1] أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، وفي حالة عدم كفاية هذه التدابير يمكن استثناءاً اللجوء إلى الحبس المؤقت.

1-يجب أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم سواء عند الحضور الأوّل أو في الموضوع، ثم يقوم بتبليغه شفاهة أنه سوف يتم ايداعه الحبس وأن له أجل ثلاثة أيام للاستئناف أمام غرفة الإتهام التي يمكنها تأييد الأمر أو إلغاءه. [2] كما يشترط أنّ يصدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق

[1] _المادة 123 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر "يبقى المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي. غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية. إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت"

[2] -المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

المختص على خلاف المشرع الفرنسي الذي أوّكل هذه المهمة لقاضي الحريات والحبس وهو القاضي المكلف بإجرءات الحبس المؤقت وما يتعلق بها.[1]

2-يشترط أن يكون أمر الوضع رهن الجبس المؤقت مسبباً ومؤسس على معطيات مستخرجة من الملف بغية تمكين غرفة الاتهام من مراقبته في حال استئنافه.

3-يشترط أن تكون وقائع القضية تشكل جناية أو جنحة حدّد لها المشرع عقوبة قانونية تتجاوز ثلاث (03) سنوات بالاستثناء الجرائم التي نتجت عنها الوفاة أو أدت إلى الإخلال بالنظام العام، وبمفهوم المخالفة فلا يمكن أن يكون رهن الحبس المؤقت المتهم بقضية تساوي أو تقل عقوبتها عن ثلاث(03) سنوات أو غرامة وكذا قضايا المخالفات. وهذا ما أقرّه المشرع الفرنسي أين جعل إجراءات الحبس المؤقت قصراً على مواد الجنايات والجنح التي تساوي عقوبتها أو تفوق ثلاث سنوات، ولم يأمر به في مواد المخالفات.[2]

رابعا: مدة الحبس المؤقت

حدّد المشرع الجزائري المهل القانونية للحبس المؤقت، وهي تختلف باختلاف طبيعة الجرم فالمدة القصوى للجنح غير المدة القصوى المحددة للجنايات، ويتعين على قاضي التحقيق وفقاً لسلطته

[1] – مكي بن سرحان، "الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة" مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثامن، جوان 2018، ص 589.

[2] – مكي بن سرحان، "الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة" المرجع السابق، ص 589.

التقديرية وعملاً بمبدأ التفريد العقابي سلطة تمديد الحبس المؤقت من عدمه وذلك حسب مقتضيات الملف باحترام الأجال المحددة قانوناً.

1-قضايا الجنح: يحبس المتهم لمدة شهر واحد غير قابلة للتمديد؛ وتتأكد هذه الحالة في الجنح المقرر لها عقوبة تقل أو تساوي ثلاث (03) سنوات، ونتج عن الجريمة المرتكبة إخلال بالنظام العام أو وفاة إنسان.[1]

يحبس المتهم لمدة أربعة أشهر (04) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط؛ وتكون هذه الحالة في الجنح المقرر لها عقوبة أكثر من ثلاث (03) سنوات، ويمكن أن يمدد الحبس لأربعة أشهر (04) أخرى متى تبين للقاضي إلزامية ذلك ولكن بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ليصبح المجموع ثمانية (08) أشهر.[2]

2-قضايا الجنايات: يحبس المتهم لمدة (04) أشهر قابلة للتجديد ثلاث (03) مرات؛ وتتأكد هذه الحالة في الجنايات المقرر لها عقوبة تقل عن (20) سنة سجناً، ويرجع للقاضي سطة تمديدها لمرتين أو أكثر شريطة الالتزام بما هو محدد قانوناً، على أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام في حال التمديد للمرة الرابعة ليصبح المجموع ستة عشر(16) شهراً.[3]

---

[1]-المادة 1/125 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[2]- المادة 2/125 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[3]-المادة 1/125 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

يمكن حبس المتهم لمدة (04) أشهر قابلة للتجديد أربع (04) مرات؛ وتظهر هذه الحالة في الجنايات المقرر لها عقوبة عشرين (20) سنة سجناً فأكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، ويرجع للقاضي سلطة تمديدها لثلاث مرات، ويمدد للمرة الرابعة بناءاً على طلب مقدم لغرفة الاتهام ليصبح المجموع عشرين (20) شهراً.[1]

يمكن حبس المتهم لمدة (04) أشهر قابلة للتجديد ثمان (08) مرات؛ وتظهر هذه الحالة في الجنايات التي أمر فيها قاضي التحقيق إجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، فهذه الحالة تنطبق على كل الحالات السابق إدراجها.

تجدر الاشارة أن قاضي التحقيق ملزم بإخلاء سبيل المتهم إذا ما استنفد مدة الحبس المؤقت دون الانتهاء من التحقيق.

الفرع الثاني: نظام الرقابة القضائية

تعزيزاً لقرينة البراءة تم تفعيل الإجراءات البديلة للحبس المؤقت من بينها نظام الرقابة القضائية المدّعم بحمل السوار الإلكتروني، فأصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، وفي حالة عدم كفاية هذه التدابير يمكن استثناءاً اللجوء إلى الحبس المؤقت.

[1]-المادة 1/125 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

أولا: مفهوم نظام الرقابة القضائية

استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية الذي كان في البداية بديل عن الحبس المؤقت بموجب القانون 68_05 المؤرخ في 04 مارس 1986م، والغرض من تقريره التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت.

يعرف الفقه نظام الرقابة القضائية بأنها "إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاماً أو أكثر على المتهم ضماناً لمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها."[1]

يعرفها الأستاذ فضيل العيش على أن"الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحرية."[2]

إذن يعتبر نظام الرقابة القضائية في التشريع الجزائري نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يهدف إلى التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، فيفرض قاضي التحقيق بموجب نظام الرقابة القضائية التزاماً أو أكثر على المتهم ضماناً لمصلحة التحقيق أو المتهم، وذلك بعد توّفر مجموعة من الشروط.

اشترط المشرع الجزائري لتطبيق نظام المراقبة القضائية تحقق مجموعة من الشروط هي:

---

[1]_عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 255.

[2]_ حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2011م، ص 156.

1_أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشدّ، فتطبق الرقابة القضائية سواء كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم تشكل جنحة أو جناية.

2_كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، أي يكفي لتحقيق مصلحتين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم.

3_أن يكون الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية مسبباً، لأنه قابل للإستئناف من طرف المتهم أو وكيله أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.[1]

4_يشترط أن يكون المتهم بالغ سن الرشد الجزائي فلا يستفيد من هذا الإجراء فئة الأحداث لأنهم يخضعون لتدابير خاصة.

ثانيا: التزامات نظام الرقابة القضائية

يلزم القضاء المتهم الخاضع لإجراء الرقابة القضائية الإلتزام بأحد أو عدة إلتزامات المحددة قانوناً على سبيل المثال وهي:[2]

1_عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير، وذلك بهدف ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق بمنعه من مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها له قاضي التحقيق، ويمكن لقاضي التحقيق التّحقق من مدى الالتزام باتخاد ترتيبـــات المراقبة الالكترونية

[1]_المادة 172 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[2]_ المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

2_عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، كتردد على الحانات أو محلات لعب القمار أو أماكن ارتكاب الجريمة، ويمكن لقاضي التحقيق التّحقق من مدى الالتزام باتخاد ترتيبات المراقبة الالكترونية،[1]

3- المثول دورياً أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق،

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل،

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة،

6_الامتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم بغية منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة أو الشهود، ويمكن لقاضي التحقيق التّحقق من مدى الالتزام باتخاد ترتيبات المراقبة الالكترونية،

7-الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإنّ كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم،

8-إيداع نمادج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق،

[1] - المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

9_المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، وللإشارة فإن هذا الإجراء خاص بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرتين، ويمكن لقاضي التحقيق التّحقق من مدى الالتزام باتخاد ترتيبات المراقبة الالكترونية،

10-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة، ويمكن لقاضي التحقيق التّحقق من مدى الالتزام باتخاد ترتيبات المراقبة الالكترونية.

يمكن لقاضي التحقيق بموجب قرار مسبب تعديل أو إظافة التزام من الالتزامات المفروضة عن طريق أمر مسبب، تبعاً لطبيعة الجريمة المرتكبة والدافع إلى ارتكابها أو شخصية المتهم، ضماناً لفعالية تدابير الأمن أو الوقاية. ويوضع المتهم المخالف للالتزامات المفروضة عليه الحبس المؤقت بأمر من قاضي التحقيق، إذا ما كان حبسه ضرورياً لسير التحقيق، وترجع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق فهو صاحب السلطة في إصدار أمر الحبس من عدمه، كما له السلطة في رفع الرقابة القضائية عن المتهم تلقائياً أثناء سير التحقيق، ويكون هذا الأمر مسبباً قابلا للاستئناف.[1]

ثالثا: الجهات المختصة في إصدار ورفع أمر الوضع تحت الرقابة القضائية

خوّل المشرع الجزائري لثلاث جهات قضائية مهمة إصدار وإنهاء أمر الوضع تحت الرقابة القضائية:

[1]-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 151.

1-الجهات المكلفة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية : يرجع الاختصاص في إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية إلى عدة جهات قضائية هي:

أ-قاضي التحقيق: يتصل قاضي التحقيق بملف القضية بناءاً على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية، وبعد الاستجواب عند الحضور الأوّل يقرر قاضي التحقيق وفقاً لسلطته التقديرية إما وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو الإفراج أو الوضع تحت الرقابة القضائية إذا كانت ضمانات الإفراج غير متوفرة، ولا فائدة من وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ويصبح هذا الأمر محلاً للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية والمتهم أو محاميه في أجل ثلاث (03) أيام من يوم التبليغ.[1]

يكلف قاضي التحقيق بمراقبة تنفيذ الرقابة القضائية أو يعهد إلى مصالح الشرطة أو الدرك مهمة المراقبة، وفي الحالة الأخيرة يدوّن ذلك في الأمر ويرسل نسخة منه إلى الجهة المكلفة بذلك، وإذا تضمن الأمر تحديد الاقامة فإنه يرسل نسخة من الأمر إلى وزارة الداخلية.[2]

ب-وكيل الجمهورية: تظهر هذه الحالة عند يرسل الطلب الافتتاحي لقاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية مرفقاً بطلب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، فإذا ما استجاب قاضي التحقيق لهذا الطلب أو لم يستجب لذلك وقرر إبقاءه في الافراج أصدر أمر مسبباً يكون قابلاً للاستئناف.

---

[1]-المادة 172 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 150.

ج-قاضي الموضوع: يمكن لقاضي الحكم وضع المتهم بموجب أمر مسبب تحت الرقابة القضائية في حالة تأجيل الملف وكان المتهم مفرجاً عنه وهذا يرجع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع.[1]

2-الجهات المكلفة برفع أمر الوضع تحت الرقابة القضائية: ينتهي نظام الرقابة القضائية بعدة طرق هي:

أ-يمكن رفع نظام الرقابة القضائية عن المتهم بأمر صادر عن قاضي التحقيق؛ إما من تلقاء نفسه واستبداله بتقيد الحرية بالحبس المؤقت أو إبقاءه حراً، بناءاً على توّصل إليه التحقيق من مستجدات تتلائم وترك المتهم حراً أو تقيد حريته. أو بموجب أمر بانتفاء وجه الدعوى إذا ما اتضح أن الملف خالي من الأدلة التي تثبت إدانة المتهم ويستحق برائته من جميع التهم.

ب-يمكن إنهاء نظام الرقابة القضائية بناءاً على قرار غرفة الإتهام بعد الإستئناف؛ فبناءاً على طلب من المتهم أو محاميه الرامي لرفع الرقابة القضائية، يبلغ هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه،[2] وإذا رفض قاضي التحقيق الطلب يمكن للمتهم استئناف الأمر أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في أجل ثلاث (03)أيام من تاريخ التبليغ، كما يخوّل لوكيل الجمهورية تقديم استئنافه إنّ كان هو من تقدم بطلب رفع الرقابة القضائية، ويمنح لقاضي التحقيق في جميع الأحوال مهلة خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يفصل في الطلب ضمن هذه الأجال يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء مباشرة لغرفة الإتهام التي تصدر قرارها بالقبول فترفع الرقابة القضائية عن

[1]-المادة 125 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[2]-قاضي التحقيق غير مجبر برأي وكيل الجمهورية فله الحرية التامة في قبول الطلب أو رفضه.

المتهم أو الرفض في أجل عشرين (20) يوم من تاريخ رفع القضية إليها. ولا يمكن تجديد الطلب إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب الأوّل.[1]

ج-يمكن رفع نظام الرقابة القضائية بناءاً على أمر صادر عن قاضي الموضوع؛ ويظهر ذلك بعد إحالة ملف الدعوى للمحاكمة والمتهم مازال خاضعاً للمراقبة القضائية، فإن أمر الوضع يبقى مستمراً إلى غاية صدور حكم البراءة أو الإدانة فتقضي برفع الرقابة وتصرح بالعقوبة، كما يمكنها وضع المتهم بموجب أمر مسبب تحت الرقابة القضائية في حالة تأجيل الملف وكان المتهم مفرجاً عنه وهذا يرجع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع.[2]

يظهر أن المشرع الجزائري ساهم في حلّ الإشكال عند استحداثه لنظام الرقابة القضائية لتحّل محل الحبس المؤقت، وتصبح إجراء وسط بين الحبس والحرية، فقبل ظهور هذا النظام كان قاضي التحقيق محتاراً إذ لم يكن أمامه سوى الحبس المؤقت أو الإفراج، فأحياناً يكون الجرم غير خطير والمتهم مثقل بأعباء كافية لإدانته إلا أنه لا يشكل خطورة كبيرة على المجتمع، وبذلك يشكل الحبس تعسفاً في حقه فقد يستفيد من عقوبة موقوفة النفاد. كما قد يستفيد من البراءة ويصبح المحكوم عليه يطالب بالتعويض عن الحبس المؤقت.[3]

---

[1]-المادة 125 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[2]-المادة 125 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[3]-المادة من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

الفرع الثالث: نظام المراقبة الالكترونية

استحدثت التشريعات العقابية الحديثة العديد من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بغية التخفيف أو القضاء على مختلف مساوئ العقوبة السالبة للحرية، ويعد نظام المراقبة الإلكترونية من بين الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة والذي اعتنقته العديد من الدوّل كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، السويد، نيوزيلندا، سنغافورة، استراليا، هولندا، سويسرا، كندا وفرنسا.[1] ونتيجة للدوّر الفعال الذي يلعبه هذا النظام اختلفت التشريعات العقابية في تنفيذه فمنها من اعتبرته بديلاً للعقوبة السالبة للحرية كالتشريع الفرنسي، [2] ومنها من اعتبرته بديلاً عن الحبس المؤقت والعقوبة السالبة للحرية كالتشريع الجزائري.

---

[1] ـ يعتبر التشريع الفرنسي السباق في هذا المجال بحيث اعتبر هذا النظام بديل للعقوبة السالبة للحرية؛ سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 99.

[2] -أقرّ المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ضمن المواد 7/723 إلى المادة 11/723 مجموعة من الشروط للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، فيشترط لاستفادة المحكوم عليه من هذا النظام ما يلي:

أ ـ يطبق نظام المراقبة الإلكترونية على البالغين والأحداث ذكوراً أو إناثاً على أنّ لا يقل عمرهم عن13 سنة وبعد أخد موافقة ولي الحدث أو من يمارس السلطة الأبوية عليه.

ب ـ يعتبر نظام المراقبة الالكترونية بديلاً للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، على أن لا تزيد مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقي أكثر من سنة، ويتم تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناءاً على أمر قاضي التنفيذ أو النائب العام أو المحكوم عليه نفسه بعد خضوعه لمجموعة من الالتزامات. ويمكن أن يطبق هذا النظام كتدبير من التدابير التي يخضع لها المستفيد من نظام الإفراج المشروط.

ج ـ يصدر مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية بناءاً على طلب أحد الهيئات التالية: قاضي التحقيق وفقاً للتشريع الجزائري، أو بمبادرة من قاضي الحكم أو قاضي تنفيذ العقوبة أو باقتراح من مدير المؤسسة العقابية.=

أولا: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

يقصد بالمراقبة الإلكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات، وقد لا

=د_يعتبر رضا الخاضع لنظام المراقبة الالكترونية شرطاً جوهرياً وفي حضور محاميه كما يجوز انتداب غيره في حال غياب محاميه، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات تعديل شروط تنفيذ أمر الرقابة القضائية إما من تلقاء نفسه أو بناءاً على رغبة المستفيد من هذا النظام وذلك بعد أخد ممثل النيابة العامة كما يمكن لهذا الأخير الطعن في هذا القرار إذا صدر مخالف لرغبتها.

ك_يتطلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة مُستقر ومزود بخط هاتفي مُهيأ لاستقبال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بهذا النظام، وفي حالة ما كان هذا المسكن غير مملوك له فيشترط الموافقة الصريحة لمالك المسكن.

ل_يفرض على المحكوم عليه احترام التدابير الملقاة على عاتقه؛ فلا يمكنه مغادرة محل إقامته أو المحل المخصص للدراسة أو العمل أو مخالفة الأوقات المقررة له إلاّ بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات، كما لا يمكنه نزع السوار الإلكتروني لأنه يخضع لمتابعة ومراقبة المساعد الاجتماعي.(المواد 1/723، 7_10 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمواد 43/132_23_2_6_3، 46_132، المادة 434_27 من قانون العقوبات الفرنسي) وفي حال الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه أو وجود عطل في الجهاز يُلغى قرار الاستفادة من المراقبة الإلكترونية ويُتابع جزائياً بجريمة أخرى محلها الهروب من المراقبة والتي تصل عقوبتها إلى الحبس ثلاث سنوات وغرامة جزائية، ليُنفد عقوبته السالبة للحرية محل العقوبة البديلة داخل المؤسسة العقابية؛ محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 478، 479.

يتوقف الأمر عند هذا الحدّ بل يمتد إلى تركيب كاميرات تلتقط حركات المجرم في بيته، بحيث تخزن هذه الصورة في ملف إلكتروني.[1]

يعرف هذا النظام أيضاً بأنه تنفيذ للعقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن في الوسط الحر، أو ما يسمى "بالسجن في البيت" وهو نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد، بحيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله مثبت بسوار إلكتروني في معصمه أو في كعب القدم بحيث تبقى تحركاته محدودة ومراقبة، ويمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص للإقامة عن طريق هذا الجهاز الالكتروني.[2] يعتمد هذا النظام المكلف على أجهزة رقابية تمكن من معرفة دخول أو خروج المحكوم عليه من البيت عن طريق استخدام الكمبيوتر، يعمل على إختزان المعلومات التي ترسلها الإشارات لكل فرد على حدة.[3]

---

[1] _فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 295.

[2] _صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد الأول، سنة 2009م، ص 131.

[3] –فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 27.

يعرف أيضاً نظام المراقبة الالكترونية بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس المؤقت خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية.[1]

كما يعرف على أنه أحد الأساليب المستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن أي في الوسط المفتوح بصورة ما يعبر عنه بالسجن في البيت، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بالسوار الإلكتروني.

نستخلص مما سبق ذكره أن نظام الرقابة الإلكترونية هو آخر ما استحدثه التشريع المقارن كعقوبة بديلة للعقوبات القصيرة المدة، ويطلق عليه اسم "السوار الالكتروني" وهي تعني إلزام المحكوم عليه بالإقامة في محل إقامته خلال ساعات محددة حيث يتم متابعته من خلال أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة بواسطة كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحدد بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ.

[1] _ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأوّل، سنة 2013م، ص 663.

ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية لتعزيز المراقبة القضائية

عزّز المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، لقاضي التحقيق إمكانية التحقق من مدى التزام المتهم ببعض التزامات الرقابة القضائية، فيمكن لقاضي التحقيق اتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل المراقبة الإلكترونية، بحيث يخضع الحكم بالسوار الالكتروني للسلطة التقديرية للقاضي فهو الوحيد الذي يقرر حسب الملف الموجود بين يديه إن كان المتابع سيخضع لنظام السوار الإلكتروني أم لا، وهو الأخر من يحدد مجموع الالتزامات التي سيخضع لها المحكوم عليه، ومن بين التزامات الرقابة القضائية التي تستوجب المراقبة الإلكترونية مايلي:[1]

1_عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير، وذلك بهدف ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق بمنعه من مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها له قاضي التحقيق، ويمكن لقاضي التحقيق التّحقق من مدى الالتزام باتخاد ترتيبات المراقبة الالكترونية،

2_عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، كتردد على الحانات أو محلات لعب القمار أو أماكن ارتكاب الجريمة، ويمكن لقاضي التحقيق التّحقق من مدى الالتزام باتخاد ترتيبات المراقبة الالكترونية،

[1]_المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر؛ حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 161.

3_الامتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببغضهم بغية منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة أو الشهود، ويمكن لقاضي التحقيق التّحقق من مدى الالتزام باتخاد ترتيبات المراقبة الالكترونية،

4-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، وللإشارة فإن هذا الإجراء خاص بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرتين، ويمكن لقاضي التحقيق التّحقق من مدى الالتزام باتخاد ترتيبات المراقبة الالكترونية،

5-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة، ويمكن لقاضي التحقيق التّحقق من مدى الالتزام باتخاد ترتيبات المراقبة الالكترونية.[1]

يعاب على المشرع الجزائري بتبنيه لهذا النظام عدم تطرقه لمبدأ مهم وهو خصم فترة خضوع المتهم للمراقبة الالكترونية من العقوبة المقضي بها في حال إدانة المتهم، كما أنه لم ينص على امكانية استفادة المجرم من التعويض عن الخطأ القضائي في حال صدور حكم جزائي يقضي ببراءة المتهم من الجرم المنسوب إليه الذي كان خاضعاً لهذا النظام.

كما تبنى المشرع الجزائري نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية؛ بحيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار إعادة تكييف العقوبة استبدال العقوبة السالبة للحرية

[1] - المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

بالسوار الالكتروني ولكن بتوفر عدة شروط، بحيث يتم الافراج عن المتهم قبل انتهاء مدة عقوبته فيصبح حراً ولكن مقيد بسوار إلكتروني يراقب كل تحركاته.[1]

ثالثا: إيجابيات وسلبيات نظام المراقبة الالكترونية

يحقق نظام المراقبة الالكترونية العديد من الايجابيات والسلبيات منها:

1-يخفف هذا النظام من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية، كما يخفف من النفقات الواقعة على عاتق الدولة حيث قدرت نفقات يوم واحد للوضع تحت المراقبة الالكترونية أقل بأربع مرات من يوم في السجن.[2]

2-يقلل هذا النظام من معدل العودة للجريمة وتعلم تقنيات الإجرام بدخوله المؤسسة العقابية واختلاطه بمعتادي الإجرام.

3-وقاية المجتمع من الجريمة نتيجة إبعاد الشخص عن الأماكن المشبوهة والبؤر الإجرامية.

4-يساعد نظام المراقبة الالكترونية على إصلاح الجاني وتأهيله لبقائه في اتصال دائم مع أسرته. كما يساعد على المحافظة على علاقته الأسرية وتجنبه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي.[1]

---

[1]-أنظر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ضمن الفرع الرابع من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الأطروحة، ص 450 ومايليها.

[2]_ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 152.

5-يمكن للمستفيد من هذا النظام ممارسة عمله خارج المؤسسة العقابية مع بقائه حاملا للسوار الالكتروني.

6-يُدعم هذا النظام بشكل مباشر قرينة البراءة المنصوص عليها دستورياً بالخصوص إذا كان هذا النظام بديلاً عن الحبس المؤقت.

7-يتعارض هذا النظام والمبدأ الدستوري الرامي إلى حرية التنقل وحرمة الحياة الخاصة نتيجة نتيجة دخول رجال السلطة العامة إلى أماكن لم يكن لهم أن يذخولها سابقا لولا هذا النظام، فتزول الفوارق بين الأماكن العامة والخاصة.[2]

8-يتطلب هذا النظام تقنيات عالية وإمكانيات علمية متطورة تحدد بدقة مكان تواجد المتابع قضائياً في حال ما أراد الإفلات من المحاكمة.

9-يؤدي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية إلى فقدان العقوبة إلى الإيلام النفسي الذي يشعر به المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية حتى لا يعود مرة ثانية إلى ارتكاب الجريمة.

---

[1] _علي محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2008م، ص 27.

[2] -سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في الشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأوّلى، سنة 2016 م، ص 274.

10-يتعارض هذا النظام من الناحية القانونية بين مكان تنفيذه في البيت وبين مبدأ عدم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، هذا من جهة، والمساس بخصوصية محيطه الأسري من جهة أخرى.

11-يؤدي نظام المراقبة الالكترونية إلى وجود خطر يهدد أمن المواطنين، لأن هذا النظام غير قادر على منع المحكوم عليه من ارتكاب جريمة أخرى.[1] كما أنه لا يمكن منعهم من تعطيل السوار الإلكتروني، باعتبار أن التطوّر التكنولوجي الذي أدى إلى استخدام هذا النظام هو نفسه سيؤدي إلى التحايل بتعطيله والتخلص منه، وهذا ما يكلف أعباء إظافية في البحث عن الهارب والقبض عليه.[2]

رابعا: الوسائل الفنية المخصصة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية

يتطلب نظام المراقبة الإلكترونية مجموعة من الوسائل الفنية التي تُساعد على تنفيذ ونجاح هذا النظام وهي:[3]

1_جهاز السوار الإلكتروني: هو عبارة عن جهاز إرسال صغير يقدم في صورة طوق يتم وضعه في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الخاضع للمراقبة، وهو جهاز خفيف وغير مضّر ولا ينزع بسهولة وزنه يتراوح بين 100 و 142 غرام، يتم فتحه وغلقه بالمحكمة، وهو قابل للشحن مقاوم

[1] _علي محمد مفلح العنري، المرجع السابق، ص 28.

[2] -سارة معاش، المرجع السابق، ص 280.

[3] _علي محمد مفلح العذري، المرجع السابق، ص 29.

للماء، الحرارة والرطوبة يحمل هذا الجهاز شريحة الاتصال يرسل ترميز وإشارات مستمرة مداها 50 متر كل 30 ثانية، وبواسطة لوحة التحكم المنقولة يتم الاتصال بأعوان الرقابة.[1]

2–جهاز الإرسال والاستقبال: هو عبارة عن جهاز يتم توصيله بالهاتف الموجود في منزل الشخص الخاضع للرقابة، بحيث يقوم هذا الجهاز بتلقي الإشارات التي يصدرها جهاز السوار الإلكتروني لينقلها إلى الكمبيوتر المركزي عن طريق الخط الهاتفي، فهذا الجهاز عبارة عن همزة وصل بين السوار الإلكتروني والكمبيوتر المركزي.

3_جهاز الكمبيوتر المركزي: هو عبارة عن جهاز يوضع في مراكز المراقبة والمتابعة غالباً ما يستخدم هذا النظام موجات الراديو لنقل الإشارات على عكس خطوط الهاتف، يقوم هذا الجهاز بتلقي الإشارات التي يرسلها جهاز الإرسال والاستقبال، فالكمبيوتر المركزي هو الذي يحدّد ما إذا كان المحكوم عليه غير متواجد في محل إقامته أو لا يحمل السوار الإلكتروني أو قد تجاوز المنطقة المحددة أو متواجد في مناطق محظورة عليه، فهذه التحذيرات تساهم في سرعة وصول قوات الأمن وسرعة ضبط المتهم، كما هو الشأن في محاولة قطع السوار الالكتروني، وبتالي إلقاء القبض عليه وإخضاعه لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية.[2]

---

[1]–محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 478.

[2]– مختارية بوزيدي،"المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة" مجلة الدراسات الحقوقية مكتب الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2016م، ص 103.

يتضح حسب رأي الباحثة أن هذا النظام يتطلب إمكانيات تكنولوجية وبشرية كبيرة، الأمر الذي يشكل عائقاً في التنفيذ، فتصبح هذه النصوص مجرد حبر على ورق، وهذا ما يتناقض أو لا يتحقق والفائدة المرجوة منه كما ينبغي لها أن تكون.

خامسا: صور تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية

إنّ ظهور نظام المراقبة الالكترونية وانتشاره في العديد من الدوّل ترتب عنه تنوع في طريقة تنفيذه فظهرت ثلاثة صور لتنفيذ المراقبة الالكترونية هي:[1]

1-الصورة الأوّلى: بموجب هذا النوع يتم إرسال نداء تليفوني بشكل أوتوماتيكي إلى مكان إقامة الشخص المستفيد من هذا النظام، يتم استقبال هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي ويسمى هذا النوع بطريقة "التحقيق الدقيق".

2-الصورة الثانية: يمكن بموجب هذا النوع الاتصال بالمحكوم عليه عن طريق سوار إلكتروني مثبت في معصمه أو في أسفل القدم يرسل كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مكان إقامة المستفيد من هذا النظام، وذلك عن طريق مستقبل موصول بالخط الهاتفي، ينقل هذا المستقبل الإشارات أتوماتيكياً إلى نظام معلوماتي مركزي الموجود لدى الجهة المكلفة برقابة المحكوم عليه، ويكون هذا الجهاز مجهز بتقنيات حديثة تسجل الإشارات والمعلومات، ويسمى هذا النوع بطريقة "البث المتواصل"، وهو ما جسّده المشرع الفرنسي كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[1] _صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 143.

على ضرورة أن يطلع القاضي المحكوم عليه بحقه في استشارة الطبيب للتأكد من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلباً على الوضع الصحي للمحكوم عليه وفقاً للمادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3-الصورة الثالثة: تتمثل هذه الصورة في مراقبة المحكوم عليه عبر الستالايت والطريقة المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية.

سادسا: انقضاء نظام المراقبة الالكترونية

ينقضي نظام المراقبة الإلكترونية بإحدى الطرق الآتية:[1]

1-إذا طلب المحكوم عليه إلغائه، وذلك بسبب تعارضه مع نظام حياته أو لأي سبب من الأسباب.

2-إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط المراقبة أو لم يتابع تنفيذ التدابير المفروضة عليه، أو إذا صدرت ضده أحكام جنائية جديدة.

3-إذا رفض المحكوم عليه التعديلات المفروضة عليه من طرف القضاء، وذلك بعد سماع أقواله وبحضور محاميه.

[1] -سارة معاش، المرجع السابق، ص 278.

وعليه يمكن القول أن هذا النظام أصبح مظهراً بارزاً لاستخدام التطوّر العلمي والتكنولوجي في مجال العقوبة، ليصبح بديلاً عن اللجوء للحبس، إلا أن المعطيات المسجلة بخصوصه توحي بأنه لن يكون السلاح الأمثل لمواجهة سلبيات الحبس القصير المدة.

المطلب الثاني: الأنماط العقابية للتفريد القضائي

أوّجدت السياسة الجنائية من خلال تطورها أساليب عقابية بديلة لعقوبة الحبس القصير المدة، تُخرج القاضي من التقييّد إلى الحرية في اختيار العقوبة الملائمة، تختلف هذه البدائل باختلاف الجرم المتابع والعقوبة المقررة له أصلاً هذا من جهة، وفئة الجناة من جهة أخرى إن كانوا المبتدئين الذين تنعدم لديهم الخطورة الإجرامية أم المعتادين من تتوفر لديهم الخطورة الإجرامية.

تتميز هذه البدائل أنها أنظمة جديدة ثم استحداثها وأذخلت كعقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، تقوم على فكرة الاحتواء مراعية في ذلك البعد الإنساني واحترام حقوق الإنسان تهذف إلى تحقيق الإصلاح بإعادة التأهيل وصولاً إلى إعادة الإدماج لدى تسمى هذه البدائل العقابية "ببدائل من ذاخل النظام العقابي".

الفرع الأول: عقوبة الغرامة الجزائية

تعتبر الغرامة من أقدم العقوبات الجنائية فهي ترجع إلى نظام الدّيات الذي كان معروفاً في الشرائع القديمة أين كانت تختلط العقوبة بالتعويض، فالغرامة هي أحد أنواع العقوبات الجزائية المالية التي يحكم بها على مرتكب الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

أولا: تعريف عقوبة الغرامة الجزائية

تعد الغرامة الجنائية نوع من أنواع الغرامات، والغرامة الجنائية كعقوبة أصلية تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي لخزينة الدولة، [1]فهي عقوبة مالية أصلية يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم جنايات، جنح ومخالفات، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً مقدراً في الحكم،[2]أو هي تلك التي يقدر فيها القاضي الجنائي المبلغ المالي للغرامة وفقا للقواعد المقررة وعملاً بمبدأ الشرعية.

تعرف أيضاً أنها من العقوبات المالية التي تمس المدان في ذمته المالية، وتعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية. فهي إلتزام مفروض على المدان يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغاً معيناً من المال

[1]–عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 212.

[2]–عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 374.

تستفيد منه الدولة.[1] ويبنى الإيلام في عقوبة الغرامة الجزائية على إيلام الجاني في الجانب المالي بإعتباره الجانب المناسب لإحداث ردّ الفعل الاجتماعي.

تعد الغرامة جزاء توقعه الدوّلة بمالها من سلطة العقاب على الأفراد نتيجة لإنتهاك قواعد القانون، تهذف إلى تحقيق أغراض عقـابيـة، فهي عقوبة أصلية أو تكميلية في الجنح، وتكميلية في الجنـايـات، فيجب أن يكون حدّها الأقصى محدداً في كل جريمة وإلا كانت غير قانونية. وإذا ما تعدد المتهمون في الجريمة سواء كانوا فاعلين أو شركاء يحكم على كل واحد منهم بشكل منفرد وفقاً لدرجة مسؤوليته ولا يكون متضامناً مع غيره في الإلتزام فلا يكون مسئولاً إلا عمّا يحكم به عليه.[2]

1-مواد الجنايات: تظهر هذه العقوبة في قضايا الجنايات إلى جانب العقوبة الأصلية، فيمكن للقاضي النطق بعقوبة السجن وعقوبة الغرامة معاً ذلك أن عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة؛[3] وبمفهوم المعاكسة فلا يجوز النطق بعقوبة الغرامة لوحدها في مواد الجنايات ويحكم بها دائما في إطار الحدّين المنصوص عليهما قانوناً سواء كانت مقررة أصلاً أم لا، خاصة في الجرائم التي يحاول فيها الجاني الاستفادة أو الإثراء بطريق غير مشروع، كما هو الحال في جرائم الرشوة والاختلاس أين تكون الغرامة مصحوبة بعقوبة سالبة للحرية.

---

[1] -لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 274.

[2] -مصطفى يوسف، أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، بدون طبعة، سنة 2010م، ص 49.

[3] -المادة 5 مكرر من ق.ع.ج السالف الذكر.

2–مواد الجنح: يمكن للقاضي في مواد الجنح الحكم بعقوبة الحبس مضيفاً لها عقوبة الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، كجنحة السرقة، [1] جنحة الضرب والجرح العمدي، [2] بعض الجنح تكون عقوبتها مجرد الغرامة كجنحة إنكار العدالة، [3] وهناك بعض الجنح تكون الغرامة في حدها الأدنى أقل من الحد الأدنى المقرر للجنح، كجنحة السب الموجه للأفراد فالغرامة فيها من 10.000 دج إلى 25.000 دج.[4]

3–مواد المخالفات: يمكن في مواد المخالفات الجمع بين عقوبة الحبس المحددة من يوم واحد إلى شهرين بمبلغ الغرامة الذي يتراوح بين 2.000 دج و 20.000 دج، وفي أغلب الأحوال يكتفي القضاء بعقوبة الغرامة لوحدها، وعلى سبيل المثال مخالفة إقلاق راحة السكان بالضجيج.

يكون هذا الاقتران بين عقوبة الحبس والغرامة إما بصفة إلزامية بحيث يمنع على القاضي التغاضي عن الحكم بعقوبة الغرامة فيجبره القانون على الحكم بعقوبة الحبس والغرامة، أو على سبيل الإختيار فيصبح القاضي مخيراً فله الحكم بعقوبة الغرامة أم لا وفقاً لسلتطته التقديرية، فله أن يكتفي بعقوبة الحبس لوحدها، كما له أن يكتفي بعقوبة الغرامة لوحدها، وله أن ينطق بعقوبة الحبس والغرامة معاً.

---

[1]– المادة 350 من ق. ع. ج السالف الذكر.

[2]– المادة 264 من ق. ع. ج السالف الذكر.

[3]–المادة 136 من ق. ع. ج السالف الذكر.

[4]–المادة 299 من ق. ع. ج السالف الذكر.

ثانيا: خصائص الغرامة الجزائية وتمييزها عن التعويض المدني

تتمتع الغرامة الجزائية بكافة خصائص العقوبة الجنائية، ولكنها تشبه إلى حدّ ما التعويض المدني الذي غالباً ما يقع الخلط بينهما ويظهر الاختلاف بينهما فيما يلي:[1]

1-توقع الغرامة بناءاً على حكم جزائي صادر عن القضاء الجزائي نتيجة وقوع جريمة فهي تشكل عقوبة جزائية، أما التعويض فيحكم به القضاء المدني أو القضاء الجزائي في إطار الدعوى المدنية التبعية،[2]فيحكم به نتيجة ضرر ولو لم يرد بشأنه نص قانوني.

2-تهذف الغرامة إلى إيلام الجاني من خلال تحقيق الردع العام والخاص، بينما يهذف التعويض إلى إزالة الضرر ولو لم يرد بشأنه نص.

3-عقوبة الغرامة الجزائية شخصية لأنها عقوبة جنائية، بينما الحكم بالتعويض يصدر ضد المسؤول عن الحقوق المدنية الذي قد يختلف عن الشخص مسبب الضرر، كمسؤولية متوّلي الرقابة أو المتبوع عن أعمال تابعه.

4-تقدر الغرامة طبقاً لجسامة الفعل ودرجة الإثم أو المسؤولية وظروف الجاني تحقيقاً للردع والزجر بخلاف التعويض الذي يقرر بمقدار الضرر.

---

[1]-سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها، المرجع السابق، ص 67.

[2]-ترتكز الدعوى المدنية التبعية على أساس التعويض يحكم به لصالح الضحية أو الطرف المدني نتيجة ضرر لحق به، وتسمى تبعية لأنها مرتبطة بالدعوى الجزائية ولصيقة بها فتترتب عن قيام الدعوى العمومية، فالأصل أن يتم الفصل فيها أمام القضاء المدني إلا للقضاء الجزائي الحق في الفصل فيها لكونه على دراية ومتصل تماماً بظروف الجريمة ووقائعها فهو الأجدر بالحكم بالتعويض الملائم.

5-يصدر الحكم بالغرامة بطلب من تشكيلة الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى أي القاضي الفاصل في الدعوى أو النيابة العامة، بينما التعويض يتم بناءاً على طلب المدعي المدني الطرف المتضرر.

6-يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة الجزائية مثل أي عقوبة جنائية بينما لا يمكن وقف تنفيذ التعويض المدني.

7-تخضع الغرامة لأسباب انقضاء العقوبات كالتقادم والعفو والوفاة بينما لا يسقط التعويض المدني بالوفاة وإنما يظل مستحقاً في تركة المتوفي.

8-تتعدد الغرامة الجزائية بتعدد المتهمين بينما لا ينطبق ذلك على التعويض المدني فلا يتعدد بتعدد المتهمين.

9-يعتبر الحكم بغرامة جزائية سابقة في العود بينما لا يترتب على الحكم بالتعويض اعتباره سابقة في العود.

ثالثا: صور الغرامة الجزائية[1]

يتخذ نظام الغرامة الجزائية كغيره من النظم العديد من الصور هي:

1-الغرامة الضريبية والجمركية: تنص قوانين الضرائب والجمارك على هذا النوع من الغرامات على مرتكبي جريمة التهرب الضريبي أو الجمركي، وتتميز هذه الغرامات بالزيادة في مبالغها ورسومها

[1]-سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها، المرجع السابق، ص 68.

المستحقة للدولة لأن المشرع أضاف إلى هذف إيلام وردع المحكوم عليهم هذف تعويض الخزانة العمومية عما لحقها من خسارة.

2-الغرامة النسبية: يتماشى تقدير هذه الغرامة نسبة للفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها من الجريمة، ويكون تقدير الغرامة على حسب الضرر أو الفائدة المترتبة عن الجرم، وقد تكون في شكل تضامني في حالة تعدد المتهمين، ويجوز رجوع المؤّفي منهم على من أدى عنهم هذه الغرامة طبقاً لقواعد القانون المدني، مع جواز تجزئة القاضي لمقدارها على المحكوم عليهم سواء أكانوا فاعلين أصلين أم شركاء.

تثار الغرامة النسبية في جرائم الاختلاس حينما يتوّصل الموظف إلى أخد مال الدولة، فيكون المجرم قد استوّلى على مال الدولة بدون وجه حق أي في حكم المدين هو وشركاءه أو المساهمين معه في الجريمة فتصبح الدوّلة بمثابة الدائن، وعادة تكون هذه الغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه الموظف، لذا اقتضى تصوّر طبيعة هذه المسألة جعل الغرامة استثناءا تأخد معنى الدين ولما كان المدينين متضامنين في سداد الدين أطلق على هذه الغرامة مصطلح الغرامة النسبية لأن كل محكوم يدفع نسبة من الغرامة.[1]

3-غرامة المصادرة: يعتبر هذا النوع من العقوبة من العقوبات الجزائية العينية التكميلية وليس الأصلية، يحكم بها في حالة عدم ضبط الأشياء محل الجريمة كبديل للمصادرة، وتعرف المصادرة هي

[1]-عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 216.

الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، [1]يجوز للقضاء في حالة الحكم في جناية أو جنحة أن يقضي بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك التي تحصلت منها، والأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة أو مضرّة، [2] وكذلك المكافآت والمنافع الأخرى التي استعملت، ويشترط في الجنح والمخالفات أن يكون القانون نص على هذه العقوبة.

رابعا: تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية

كانت مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية [3] في السابق من إختصاص مصالح الضرائب، بحيث تتوّلى هذه المصلحة تحصيل الغرامة الجزائية، ولها في ذلك حق الامتياز على منقولات وعقارات المحكوم عليه، فالمبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان لها امتياز ضمن الشروط المقررة في القوانين والمراسيم في هذا الشأن.[4]

إلا أن البطء الذي شهدته هذه العملية أدّى بالمشرع إلى تعديل القانون وتكليف الجهات القضائية بذلك من أجل إثراء الموارد المالية للدولة قصد إشباع حاجات أفرادها؛ فالأحكام الصادرة بالغرامة

---

[1]-المادة 15 من ق. ع. ج السالف الذكر.

[2]-المادة 16 من ق. ع. ج السالف الذكر.

[3]-المصاريف القضائية هي حاصل ما يتخذ من إجراءات مختلفة لحساب مرفق القضاء عند النظر في مختلف الخصومات تقدر في المجال الجزائي ب800 دج.

[4]-لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 275

الجزائية تصبح واجبة التنفيذ فوراً، والأصل أن يتقدم المحكوم عليه بالوفاء اختيارياً وطواعية بشكل إرادي وفي الحالة العكسية أي في حالة الامتناع يتم التنفيذ إجبارياً.

1-الطريق العادي أو الاختياري: يتم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة بسعي من النيابة العامة،[1]فهي المختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية بناءاً على طلب عضو النيابة العامة؛ النائب العام على مستوى المجلس القضائي أو وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة ولهما الحق في تسخير القوة العمومية لذلك.[2]

ثمّ مؤخراً في إطار عصرنة العدالة تكليف الجهات القضائية بمهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية،[3]فخصصت مصلحة قضائية على المستوى المحاكم والمجالس القضائية؛ سميت بمصلحة تحصيل الغرامات الجزائية يتوّلى تسيرها أمين قسم ضبط معين من طرف وزير العدل حافظ الأختام بمساعدة أمناء الضبط، مهمتهم تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية تحت إشراف النيابة العامة.

يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بمجرد تلقيه مستخرجات الأمر الجزائي [4]والأحكام والقرارات النهائية المعدّة للتحصيل من مصلحة تنفيذ العقوبات، بإرسال إشعار بالدفع بكل وسيلة قانونية [1] إلى المحكوم

---

[1]-المادة 10 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 375.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق ل 22 مارس سنة 2017 م، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، ج.ر عدد 19 المؤرخة في 26-03-2017 م؛ المادة 597 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[4]-الأمر الجزائي هو أحد الإجراءات التي تهذف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، يعتبر بديلاً لا يستهان به نظراً للفائدة التي يحققها في التقليص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم، كما تفيد المتهم في عدم تعريضه لمخاطر المحاكمة وسرعة الفصل=

عليه يدعوه إلى تسديد مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية؛ يتضمن الإشعار بالدفع تذكير المحكوم عليه بإمكانية استفادته من تخفيض جزئي نسبته عشرة بالمئة (10%) من قيمة الغرامة المحكوم بها عليه في حالة تسديدها طوعاً خلال مهلة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع، كما يمكنه أن يطلب تقسيط المبلغ بتقديم طلبه أمام رئيس الجهة القضائية على أن يلتزم بالجدول الزمني المحدّد وإلاّ اعتبر ناكلاً، وينبهه أنه في حالة عدم الدفع سيلجأ إلى التحصيل بكل الوسائل القانونية.[2]

=بالنسبة إليه لكل أطراف الخصومة، يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف انهاء إجراءاتها ووضع حد لانقضاء الدعوى المترتبة عنها بصورة مبسطة لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية، يواجه الجرائم التي تحمل وصف جنحة معاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، شريطة أن تكون هوية مرتكبها معلومة والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، تحكمه المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر، ويستثنى من إجراءات الأمر الجزائي الحدث أو إذا ما اقترنت جنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، يتم إحالة الملف الجزائي مباشرة إلى المحكمة مرفقا بطلبات النيابة ويفصل فيه القاضي بموجب أمر مسبب بالبراءة أو بالغرامة، ثم= =يرسل الأمر للنيابة العامة لتقدم إعتراضها في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر، ويمنح للمحكوم عليه مهلة شهر من تاريخ التبليغ، وفي حالة المعارضة تعرض القضية على قسم الجنح التي تفصل فيه بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن حقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج للشخص الطبيعي 100.000 دج للشخص المعنوي، ويمكن التنازل عن الاعتراض قبل فتح باب المرافعة؛ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 317، 318.

[1]–الإكراه البدني والحجز وهو وضع المال تحت يد القضاء سواء كان المال عقارا أم منقولا، تمهيدا لبيعه واستيفاء الدائن لحقه من ثمنه، وهو نوعان حجز تنفيذي وحجز تحفظي؛ حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012م، ص 217.

[2]–المواد 03-04-05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 السالف الذكر.

تيسيراً من قاضي المحكمة الجزائية التي يجرى التنفيذ فيها، يمكن منح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناءاً على طلب مقدم إلى رئيس الجهة القضائية لمكان إقامته، رئيس المجلس القضائي على مستوى المجلس القضائي، أو رئيس المحكمة على مستوى المحكمة الابتدائية كل في اختصاصه وتبعاً لسلطته التقديرية، وبعد أخد رأي النيابة العامة منح المحكوم عليه أجلاً قانونية لدفع الغرامة الجزائية عن طريق التقسيط بتجزئتها على عدة دفعات[1] ويكون الأمر الصادر بقبول الطلب أو رفضه غير قابل للطعن.[2] ويمكن للمحكوم عليه تسديد المبالغ المطالب بها أمام أي جهة قضائية بتقديم الإشعار بالدفع، وتتوّلى الجهة القضائية المستلمة للمبالغ المالية إعلام الجهة القضائية المصدرة لإشعار الدفع ويسلم المعني وصلاً بذلك، وتودع جميع هذه المبالغ لأمين الخزينة الولائية المختص من طرف المكلف بمصلحة التحصيل مرة واحدة في الأسبوع على الأقل.[3]

يجوز للقاضي الرجوع عن الأمر الصادر في حال تأخر المحكوم عليه بدفع القسط وحلّت باقي الأقساط الأخرى، فيرسل الموظف المكلف بالتحصيل إشعار ثاني بالدفع للمحكوم عليه لتسديد المبلغ المتبقي فوراً بناءاً على طلب النيابة العامة في حالة عدم احترام المحكوم عليه جدول التسديد الذي حدّده رئيس الجهة القضائية، وذلك تحت طائلة المتابعات بكل الوسائل القانونية الحجز والإكراه

[1]- المادة 597 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[2]-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 السالف الذكر.

[3]-المواد 07-08-09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 السالف الذكر.

البدني.[1] وفي حالة عدم التسديد يباشر التحصيل الجبري ضده بعد تنبيهه، [2] ولا يمكن الرجوع على ورثة المحكوم عليه لقضاء الغرامة تطبيقاً لشخصية العقوبة وإنما تُسدد ديون الغرامة قبل تقسيم التركة. تتولى الجهات القضائية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع، وبعد إنقضاء الأجل تحوّل الملفات إلى إدارة المالية التي تتولى مهمة التحصيل.[3]

2-الطريق الاجباري: يجبر المحكوم عليه على التنفيـــذ في حالة عدم وفـــائه للغرامة بشكـل عـادي، فتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية يتم من طرف الجهات القضائية طبقاً للإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية.

أ-التحصيل الجبري من طرف إدارة المالية: تتمثل إجراءات التحصيل في توجيه الإنذارات إلى المكلفين بالأداء بضرورة التسديد وفي حالة الإمتناع سينتقل إلى إجراءات أكثر تشدّدا، وفي حالة عدم الوفاء يلجأ للحجز والغلق المؤقت للمحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بغية إجبارهم على الوفاء وتكون مدة الغلق ستة (06) أشهر كحد أقصى، يعين خلال تلك الفترة حارساً على الأشياء بحيث يتم حجز ما يمكن حجزه استعداداً للبيع، هذا الأخير يتم بعد عجز الطرق السابقة فيلجأ لبيع

---

[1]-نلاحظ أن المعمول به حالياً في تحصيل الغرامات الجزائية يتم اللجوء مباشرة إلى الإكراه البدني بعد انقضاء مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ التنبيه بالوفاء أو عدم احترام جدول التقسيط فهذا أمر لا يعقل نظراً لخطورة الإجراء من جهة ومن جهة أخرى حرمان المكلفين من التحصيل من استيفاء الدين وهي الغاية من ذلك وليس حبس الأشخاص ويبقى الدين عالقاً والرجوع إلى مساوئ العقوبة السالبة للحرية التي تفادها القضاة عملاً بمبدأ التفريد القضائي للعقاب.

[2]-المادة 11-12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 السالف الذكر.

[3]-المادة 597 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

المحجوزات، وتتم العملية بعد الاعلان والنشر عن طريق المزاد العلني من طرف المحضرين القضائين أو محافظي البيع بالمزاد العلني.

ب-التحصيل الجبري طبقا للقواعد العامة (قانون الإجراءات المدنية والإدارية): يسمى التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية،[1] ويتم عن طريق الحجز التحفظي؛ وهو وضع أموال المحكوم عليه المنقولة أو العقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها حفاظاً على الضمان العام للدين، [2] كما يتم عن طريق الحجز التنفيذي على المنقولات والعقارات؛ وهو الحجز على المنقولات بما فيها الأسهم، حصص الأرباح في الشركات، السندات المالية للمدين والعقارات بما في ذلك الحقوق العينية العقارية مفرزة كانت أو مشاعة،[3] كما قد يتم الحجز على الأجور والمذاخيل والمرتبات،[4] ويتم التنفيذ بتقديم المكلف بالتحصيل صاحب الصفة أمر على عريضة إلى رئيس المحكمة موطن المحكوم عليه أو

[1] -المواد من 584 إلى 799 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ، الموافق ل25 فيفري 2008 م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 212 المؤرخة في 23 أفريل 2008 م.

[2] -الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز علة مسؤولية الدائن وفقا لنص المادة 646 من ق.إ.م.إ.ج، فيؤدي إلى التحفظ على أموال المدين خشية تهريبها أو إخفاءها، بحيث يوضع المال تحت يد القضاء، يتميز بأنه مجرد إجراء وقتي يحقق حماية وقتية وسريعة حفاظا على الضمان العام لحقه، وبذلك تجيز للدائن حق توقيعه حتى ولو لم يكن له سند تنفيذي، ومن صوره الحجز على المنقول لدى المدين، الحجز على للمدين لدى الغير، الحجز التحفظي على العقار؛ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، بدون طبعة، سنة 2015م، ص150.

[3] -الهدف من الحجز التنفيذي هو حصول الحاجز على حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه، ويشترط لإجرائه أن يكون بيد طالب التنفيذ سندا تنفيذيا ؛ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 241.

[4] -المواد 775، 776، 777من ق.إ.م.إ.ج السالف الذكر.

مقر الأموال لتنفيذ الحجز، ويرفع الحجز على الأجور والمرتبات في حالة الصلح بين المدين ودائنيه، أو إذ ثبت الوفاء بأصل الدين والمصاريف.[1]

يتم تحصيل الغرامات تبعاً لقواعد قانون الاجراءات المدنية والادارية، فينفذ على أموال المحكوم عليه فيتم توزيع ما يحصل بين أصحاب الحقوق وفق للترتيب التالي: المصاريف المستحقة للحكومة، المبالغ المستحقة للمدعي المدني، الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض.[2]

3-تحصيل الغرامات الجزائية بتنفيذ الإكراه البدني: يعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات لأنه يتعلق بحرية الشخص لا بأمواله، فهو تقييد لحرية الشخص قصد إكراهه وجبره للوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة، [3] فهو بمثابة سلب لحرية المحكوم عليه، تلجأ إليه النيابة العامة لإجباره على الوفاء بالغــرامة، متى امتنع عن الوفاء أو كان معسراً، وردّ ما يلزم ردّه من تعويضات مدنية ومصاريف

---

[1] -حمدي باشاعمر، المرجع السابق، ص 338.

[2] -محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 472.

[3] -يعد هذا الحبس إجراء أو وسيلة لإكراه المحكوم عليه لدفع الغرامة وليس عقوبة بديلة في حد ذاته، فلا تبرأ ذمة المحكوم عليه بعد قضاء مدة الإكراه البدني، وهو إجراء قديم كان يستعمل في تنفيذ جميع أنواع الالتزامات، إلا أنه ألغي نتيجة مصادقة الجزائر على اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان فأصبح الإكراه البدني ساريا في تنفيذ الأحكام الجزائية في جانبها الجزائي من غرامات ومصاريف قضائية والمدني فيما يخص تعويض الضحية.

للإشارة فإن بعض التشريعات العقابية كالتشريع العراقي والسوداني خولت للقضاء تبعاً لسلطته التقديرية الأمر بحبس المحكوم عليه نتيجة عدم دفعه للغرامة الجزائية، ويعتبر هذا الحبس بديلا عن الغرامة وليس وسيلة للإكراه، في حين أقّر المشرع اللبناني والسوري للقاضي سلطة تقديرية أوّسع بحيث يستبدل الحبس البسيط بالغرامة إذا لم تؤدى في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الحكم، ويعادل اليوم الواحد غرامة تتراوح بين ليرة وخمس ليرات؛ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص من 136 إلى 138.

قضائية في الجنايات والجنح عن طريق الإكراه البدني بقطع النظر عن المتابعات عن الأموال، [1] شريطة أن يكون قد نفد جميع العقوبات السالبة للحرية.[2]

أ-شروط تطبيق الإكراه البدني: يشترط المشرع الجزائري لتطبيق الإكراه البدني وجود حكم جزائي- الأصل أن يحدد في كل حكم أو قرار جزائي مدة الإكراه البدني والمعمول به تحدد المدة بحدها الأقصى- أو أمر قضائي جزائي-يصدر بعد التعسف في تسديد الغرامة-تحدد فيه مدة الإكراة البدني، وقد حدد المشرع الجزائري مدة الإكراه البدني ضمن حدود قانونية حسب مقدار الغرامة.[3]

ب-الاستثناءات الواردة على تطبيق الإكراه البدني: لا يجوز الحكم بالإكراه البدني وتطبيقه على المحكوم عليهم في الجرائم السياسية، المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، المحكوم عليه الطفل أي الحدث الذي يقل عمره عن ثمانية عشر (18) سنة وقت إرتكاب الجرم، المحكوم عليه البالغ عمره الخامسة والستين (65)، كما لا يمكن تطبيقه مرتين على نفس الدين، لا يجوز تنفيذه على الزوج وزوجه في آن واحد، وجود قرابة بين المنفد والمنفد عليه أي المدين لصالح زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أصهاره ...إلخ[4]

ج-المدة المحددة للإكراه البدني: تحدد المدة كأصل عام من طرف الجهة القضائية المصدرة للحكم القضائي وغالباً ما تحدد بحدها الأقصى وفقاً لما هو معمول به وعند الإقتضاء يصدر رئيس الجهة

---

[1]-المادة 599 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[2]-سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها، المرجع السابق، ص 71.

[3]-المادة 602 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[4]-المادة 600، 601 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بأمر على عريضة مع احترام الحدود القانونية حسب مقدار الغرامة من يومين كحد أدنى إلى سنتين كحد أقصى والغرامة من عشرين ألف (20.000 إلى 10000.000 دج)[1]

يوقف تنفيذ الإكراه البدني إذا ما أثبت المحكوم عليه للنيابة العامة عسره المالي بموجب وثيقة صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويستثنى من هذه الحالة المحكوم عليه بسبب جنحة اقتصادية أو أفعال الإرهاب أو التخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات المرتكبة ضد الأحداث.[2]

هناك نوعان من الأموال يجوز تحصيلها بطريق الإكراه البدني؛ [3]المبالغ المستحقة للدولة والتي تشمل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة وهي تعني الغرامة والمصاريف القضائية والتعويض وما يجب رده. والمبالغ المستحقة لغير الدولة والتي تشمل المبالغ الناشئة عن الجريمة والمستحقة للمضرور منها، فهي بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق المضرور، فإذا لم يقم المحكوم عليه بدفع التعويضات بعد التنبيه بالدفع جاز لمحكمة الجنح أن تحكم عليه بالإكراه البدني. ويتم في هذه الحالة رفع دعوى الاكراه البدني من طرف المحكوم له أمام محكمة الجنح محل إقامة المحكوم عليه، وللمحكوم له أن يتنازل عن الحكم بالإكراه البدني ويطلب إخلاء سبيله مادام أنه قرر

[1]- المادة 602 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[2]-المادة 603 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[3]- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 474.

لمصلحته وبناءاً على طلبه، على أن لا تزيد مدة هذا الاكراه على ثلاثة أشهر ولا يخصم شيء من التعويض في مقابل هذا الإكراه.

نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل العقوبات السالبة للحرية فقط هي التي يمكن استبدالها بالعمل للنفع العام،[1] وبالتالي استبعد عقوبة الغرامات المالية، فكان من أحسن لو نص على إمكانية إستبدال العقوبات سواء كانت سالبة للحرية أو المالية كالغرامات. لأن الإكراه البدني الذي يقابل عدم دفع الغرامات من شأنه إحداث نفس الأثار السلبية للحبس قصير المدة فكان من الأفضل أنّ يعاقب المحكوم عليه الذي يعجز عن دفع الغرامة المالية بالعمل للنفع العام المجاني، بحيث يقابل كل قسط من الغرامة بعدد من ساعات العمل وتراعي في ذلك تشريعات وتنظيمات العمل.

خامسا: صلاحية الغرامة الجزائية كبديل لعقوبة الحبس القصير المدة

يمكن الأخد بعقوبة الغرامة كبديل للحبس القصير المدة نظراً لما تنطوي عليه من مزايا عديـدة، إلا أن هذه العقوبة كغيرها من العقوبات وجهت لها بعض الانتقادات السلبية نعالجها على التوالي فيمايلي:[2]

1-تجنب اختلاط المحكوم عليهم بالمجرمين الخطرين في السجون فتضع حداً لانتقال عدوى الاجرام وتمنع فرصة التخطيط والتآمر لجرائم مستقبلية ذاخل المؤسسة العقابية.[1]

---

[1]-المادة 5مكرر 1 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[2]-سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها، المرجع السابق، ص 76.

2-تحقق الردع العام خاصة في الجرائم التي يكون الباعث فيها طمع الجاني في مال الغير فتنقص من ذمته المالية فيكون الجزاء من نوع العمل.

3-تجنب الفصل بين المحكوم عليه وأسرته وما يترتب عنه من ضرر مادي ومعنوي تعاني منه أسرة المحكوم عليه كما هو الحال في الحبس القصير المدة.

4-لا تكلف الدولة أعباء مادية بل تزيد في ميزانية الدولة فتعتبر مصدر إيراد لخزينة الدولة يمكن استخدامه في العمل على ما أفسدته الجريمة وتحسين أحوال المؤسسات العقابية والأجهزة القضائية، كما تساهم في حل مشكلة مصاريف العدالة بسهولة.[2]

5-تقبل الرجوع فيها إذا ما تبين وجود خطأ في الحكم وذلك دون إلحاق ضرر جدي بالمحكوم عليه وهو ملا يمكن تداركه في الحبس قصير المدة.

6-تعتبر عقوبة مرنة يمكن الملائمة بينها وبين ضرر الجريمة وإجرام الجاني مع إمكانية تغيير مقدارها بما يتوافق وحالة المحكوم عليه المادية والاجتماعية، وهذا ما لا يمكن ايجاده في الحبس القصير المدة.

سادسا: سلبيات عقوبة الغرامة الجزائية

سجلت عقوبة الغرامة في تطبيقها العديد من المساوئ نذكر منها:[1]

---

[1]-عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 142.

[2]-عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 215.

1-لا تحقق المساواة بين الناس في العقاب لاختلافهم في الثروة، فلا تحقق غرضها في الردع إذا كان المحكوم عليه غني، وهذا غير متحقق في الحبس القصير المدة. إلا أن هذا الإجراء يعرضنا إلى إشكال أخر وهو تطاول وتمادي الأغنياء في ارتكاب جرائمهم دون أي اعتبار، وبمقابل ضعف الفقير فنرجع إلى قانون الغاب فيأكل من الغني الفقير.

2-تؤدي إلى الإكراه البدني في حالة عدم قدرة المحكوم عليه على الوفاء أو استطاع تهريب أمواله مسبقاً.

3-تمس بشخصية العقوبة لتأثيرها على أسرة المحكوم عليه خاصة إذا كان هو المسؤول والمتكفل الوحيد بها.

4-تشكل عبئ كبير على الشخص ذا الدخل المحدود في حين أنها لا تحقق أي ردع بالنسبة للشخص ذا الذمة المالية الوافرة.[2]

قرّرت العديد من التشريعات المختلفة تفادي الاكراه البدني بامكانية تشغيل المحكوم عليه قبل إصدار الأمر بالإكراه البدني، وذلك لتفادي الأضرار الناجمة عن الحبس القصير المدة، فيمكن للمحكوم عليه أن يطلب من النيابة العامة استبدال الاكراه البدني بعمل يدوي أو صناعي بدون مقابل، لإحدى الجهات الإدارية أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه البدني التي كان يجب

---

[1]-سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها، المرجع السابق، ص 77.

[2]-عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 142.

التنفيذ عليه بها،[1] وتعين نوعية الأعمال بقرار صادر عن الوزير المختص، ويراعى في العمل المفروض عليه أن يكون قادرا على اتمامه.[2] كما يمكن تأجيل التنفيذ أو تقسيط مبلغ الغرامة بناء على الطلب المقدم إلى قضاء المحكمة التي يكون التنفيذ في دائرتها، ويتم البث في الطلب بعد أخد رأي النيابة العامة.[3]

يلجأ القضاء إلى عقوبة الغرامة كبديل عقابي للحبس القصير المدة كلما أمكن ذلك حتى تكفل الامكانيات اللازمة والأنظمة العقابية الحديثة التي تتماشى مع تطور العلم العقابي في دوّل العالم المتحضر، وتساعد على وضع نظام عقابي أفضل ومفيد لمواجهة المجرمين الخطرين. ومن وجهة نظر الباحثة فإن منح القاضي سلطة استبدال العمل بالغرامة المتعذر تحصيلها أفضل بكثير من تخويله سلطة استبدال الحبس بالغرامة نظراً لاخلال هذه الأخيرة بالقـاعدة الدستورية المسـاواة أمام القـانون، فنوّفر على الدوّلة النفقات التي تصرفها على السجين ونحقق لها ربحاً من عمل المحكوم عليه.

الفرع الثاني: العقوبة الموقوفة النفاد

يعتبر نظام وقف النفاد من بين الوسائل الهامة التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة في اتجاه التفريد القضائي للعقوبة، وذلك لمواجهة بعض طوائف المجرمين الذين يضطرون إلى ارتكاب

---

[1] –يأخد بقاعدة استبدال عقوبة الغرامة بالعمل قانون عقوبات جهعورية روسيا الذي يفرض العمل التقويمي كعقوبة أصلية لوحدها أو مع عقوبة أخرى على سبيل الاختيار لعدد غير قليل من الجرائم، فإذا كان المحكوم عليه لا يصلح لأداء عمل تقويمي فيمكن للمحكمة استبدال الغرامة أو التوبيخ أو الالتزام باصلاح الضرر بعمل تقويمي؛ أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 151.

[2] –محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 475؛ عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 219.

[3] –عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 220.

بعض أنواع الجرائم التي تتسم بالخطورة دون أن يكون لأي منهم تاريخ إجرامي، فيعد هذا النظام من بين الأنظمة الجنائية الحديثة، يرجع ظهوره إلى أواخر القرن التاسع عشر (19) وقد كان التشريع الانجليزي أوّل قانون أدخل هذا النظام سنة 1887م ثم يليه القانون الفرنسي سنة 1898م، فقد نادت المدرسة الايطالية بهذا النظام واعتبرت أن مصلحة المجتمع في وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة لاجتنابهم ضرر يلحق بهم وبالمجتمع من خلال اختلاط البعض من المجرمين بالصدفة مع أولائك معتادي الإجرام الخطرين داخل المؤسسات العقابية فيتحولون إلى مجرمين بالعادة.[1]

أولا: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعد هذا الأسلوب أحد أنواع الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، استحدثها المشرع الجزائري لتوسيع سلطة القاضي الجنائي في مجال التفريد القضائي للعقاب.

1-تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة: يصعب ايجاد تعريف تشريعي لنظام وقف التنفيذ ويختص الفقه بذلك فهو "تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون، فنظام وقف التنفيذ هو نظام قصد به مواجهة حالة من يتوّرط في ارتكاب الجريمة، ويظهر من ظروفه وأخلاقه أنه لن يعود للجريمة ويكون توقيع العقوبة السالبة للحرية بمثابة تدمير لحياته دون أن تفيده أو تفيد المجتمع في شيء، لذلك فإن هذا المجرم يصدر عليه حكم بعقوبة جنائية فيكون ذلك إرضاء للكافة وتهديداً

[1]-مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2008م، ص 31.

للمذنب ثم يوقف تنفيذ الحكم اتقاء لأثاره الضارة مع التزام المحكوم عليه بألا يعود ثانية إلى ارتكاب الجريمة".[1]

يعرفه البعض على أنه "تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة فترة تجربة وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل".[2]

يتمثل وقف تنفيذ العقوبة وقفاً بسيطاً ويعرف أنه "تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون"[3]

كما يعرف على أنه "أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون"[4]

يعرف كذلك بأنه"تلك المكنة الممنوحة للقاضي بشروط معينة وبمقتضاها يأمر بعدم تنفيذ العقوبة، هذا الأمر الذي يتحول إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى يستوجب العدول عن هذه المحة التي أعطيت له"[1]

---

[1]-جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون طبعة، سنة 2012م، ص 290.

[2]-عبد القادر قهواجي، سامي عبد الكريم، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2010م، ص 414.

[3]-سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها، المرجع السابق، ص 128.

[4]-محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الذكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2014-2015م، ص 375.

فنظام وقف التنفيذ نوع من المعاملة التفريدية [2] يتمثل في إدانة المتهم بعقوبة جزائية ولكنها مشروطة بوقف تنفيذ الحكم الجزائي عليه فترة من الزمن يحددها القانون تكون بمثابة فترة اختبار أو تجربة تهدف إلى إصلاح الجاني، فإذا ما مضت المدة القانونية دون أن يرتكب المحكوم عليه أي جريمة اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، وفي الحالة العكسية فتصبح عقوبة الحبس المحكوم بها واجبة التنفيذ.

ترجع العلّة في الأخد بنظام وقف النفاذ إلى تجنب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، لأن هذه المدة غير كافية للتعرف بشخصية الجاني مما يتعذّر والحالة اقتراح ما يناسبه من وسائل المعاملة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن نظام وقف التنفيذ وإن كان لايفترض سلب الحرية فإنه يحقق معاملة عقابية حقيقية، إذ أن تهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة خلال المدة المحددة قانوناً يجعله يحترم القانون ولا يخالفه، وبهذا يتحقق الردع الخاص بالنسبة للجاني من خلال أسلوب لا يقتضي التنفيذ حتماً، ومن ناحية ثالثة فإن هذا النظام يجنب من يخضعون له–وهم عادة مجرمون بالصدفة أو بالعاطفة–مساوئ الاختلاط بغيرهم من المجرمين في مراكز الإصلاح والتأهيل الذين تمرّسو الإجرام، ولذلك يكون من المصلحة عدم توقيع العقوبة عليهم لئلا تنتقل اليهم عدوى الإجرام

---

[1]–عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص299.

[2]–يختلف هذا النظام عن النظام الانجليزي المعروف بالاختبار القضائي، أين يخضع المحكوم عليه لرقابة وإشراف الجهات الادارية المختصة على عكس وقف التنفيذ فيفرج عن المحكوم عليه دون أي إشراف أو رعاية، وهذا دعا البعض إلى المزج بين النظامين للاستفادة من مزايا كلا منهما وهذا ما فعله التشريع الفرنسي.

فيغادرون مراكز الإصلاح والتأهيل بعد انقضاء عقوباتهم وهم أكثر خطورة مما كان عليه حالهم عند دخولهم لها.[1]

2- أهمية نظام وقف النفاذ: تظهر أهمية هذا النظام فيما يلي:

أ-إن وقف التنفيذ أسلوب كفاح ضد العود للجريمة، ذلك أن إبعاد المجرم بالمصادقة عن وسط السجون المفسد هو وقاية له من تأثير عوامل قد تقوده إلى جريمة تالية، ثم إن خلق إرادة التأهيل لديه توجيه له في المستقبل إلى سلوك طريق مطابق للقانون، فهذا النظام هو في مصلحة المحكوم عليه ولذلك يعد القانون الذي يقرره أصلح من قانون لا يقرره.[2]

ب-يجنب نظام وقف التنفيذ المحكوم عليه مساوئ الحبس القصير المدة، من حيث تجنبه دخول المؤسسة العقابية واختلاطه بالمجرمين، مع إمكانية التآمر مع المجرمين الخطرين على الإجرام والتخطيط لارتكاب جرائم مستقبلا بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.[3]

ج-يعتبر هذا النظام بالنسبة للمجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة بمثابة تهديداً لهم طوال فترة التنفيذ، فإذا ما عاد إلى الإجرام مرة أخرى نفذت عليه العقوبة، مما يمنعه من التفكير في ارتكاب أي

[1] -محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2009م، ص 271.
[2] -جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص 291.
[3] -عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 300-301.

جريمة خلال هذه الفترة خوفاً من العقوبة وطمعاً في إلغائها، وبغية عدم تعرضه مرة أخرى لإجراءات التحقيق والمحاكمة.[1]

د-يعتبر هذا النظام وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي يعمل على تجنب أضرار العقوبة السالبة للحرية.

ك-يعتبر نظام وقف النفاد من بين الوسائل الهامة التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة في اتجاه التفريد القضائي للعقوبة، وذلك لمواجهة بعض طوائف المجرمين الذين يضطرون إلى ارتكاب بعض أنواع الجرائم التي تتسم بالخطورة دون أن يكون لأي منهم تاريخ إجرامي.

وجه لهذا النظام انتقاد في كونه يترك المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف دون خضوعه لأي تدابير رقابية أو إصلاحية قد يحتاج لها، هذا ما جعل التشريع الفرنسي الأخذ بنظام الاختبار القضائي مدمجاً مع نظام وقف تنفيذ العقوبة، بحيث ينطق القاضي بعقوبة موقوفة النفاد مع وضع المتهم تحت الاختبار القضائي، بحيث يخضع الجاني للالتزامات المفروضة عليه، فإذا نجح في الاختبار اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن وإذا ما فشل نفذت عليه العقوبة.[2]

3-أنواع نظام وقف النفاذ: أقّر المشرع الجزائري نوعين من وقف النفاد، وقف النفاذ الجزئي ووقف النفاذ الكلي، فبمقتضى النوع الأوّل يمكن النطق بالعقوبة الجزائية مقسمة إلى نصفين جزء منها

[1] – عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 300.

[2] -سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها، المرجع السابق، ص 131.

موقوف والجزء الأخر نافد، وسواء أكانت عقوبة الحبس أو الغرامة، كالقضاء بعقوبة جزائية مقدرة ب اثنا عشر شهراً (12) منها، ستة (06) أشهر موقوفة وستة (06) أشهر نافدة أو غرامة عشرون ألف 20.000دج موقوفة وعشرة ألاف 10.000 دج نافدة.

أما النوع الثاني فيشمل وقف النفاد كل العقوبة أي اثنتى عشر شهراً (12) موقوفة أو غرامة ثلاثين ألف 30.000دج موقوفة النفاد.

أما المشرع الفرنسي فقد أقرّ ثلاث صوّر لهذا النظام؛ وقف التنفيذ البسيط، وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار ووقف التنفيذ مع الإلتزام بعمل، وبهذا الشكل يختلف هذا النظام عن تأجيل النطق بالعقوبة[1] والإعفاء من العقوبة.[2]

ترى الباحثة أن تقسيم العقوبة الموقوفة النفاذ إلى جزئين منها؛ جزء غير نافذ والجزء الأخر نافذ، يتناقض والهذف المنشود من هذه العقوبة، وهو تجنب مساوئ الحبس القصير المدة، فتجزئة هذه العقوبة يضاعف من مساوئ الحبس القصير المدة، فلا يستفيد المحكوم عليه من أنظمة التأهيل ذاخل المؤسسة العقابية لقصر المدة هذا من جهة، ويحتك بالمسبوقين قضائياً بحيث يحترف الإجرام من جهة أخرى.

---

[1] – تأجيل النطق بالعقوبة طريقة كان يطبقها القضاة الانجليز قديما، تتمثل في اصدار المحكمة قرارا بوقف النطق بالعقوبة أو وقف تنفيذها مؤقتا بسبب الشك في أدلة الاثبات أو لوجود ظروف شخصية معينة، أما الاختبار القضائي يتمثل في اخضاع المجرم للرقابة والاشراف بمنح المساعدة الايجابية اللازمة لتقويمه وتأهيله اجتماعيا صدر في القانون الانجليزي مند سنة 1887م قانون الاختبار القضائي للمجرمين المبتدئين ثم توالت القوانين في الأخد بهذا النظام أستراليا، كند، نيوزيلندا، جنوب افريقيا، السويد، النرويج، أثيوبيا والكويت؛ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 288، 289.

[2] –مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 51.

ثانيا: شروط نظام وقف النفاد

تستلزم النظم العقابية حتى يستفيد المتهم من نظام وقف التنفيذ توافر مجموعة من الشـــروط، منها ما يتعلق بالماضي العقابي للجاني، ومنها ما يتعلق بالعقوبة المشـــمولة بوقف النفـــاد، ومنها ما يتعلق بالجريمة.

1-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: يتطلب هذا الشرط أن يقوم القاضي وفقا لمبدأ التفريد القضائي بتقييم لشخصية الجاني، فلا يمكن إفادة الجاني بعقوبة موقوفة النفاد إلا إذا لم يسبق الحكم عليه بالإدانة خلال الخمس (05) سنوات السابقة لارتكاب الجرم الموصوف بجنحة أو جناية من جرائم القانون العام وبعقوبة الحبس أو السجن، فهذا الاختصاص مخول للقضاء العادي أي المحاكم والمجالس القضائية هي وحدها المخوّل لها قانوناً سلطة تقرير وقف النفاد بنفس حكم الإدانة على أن يكون الحكم مسبباً وفقا لنص المادة 592 من ق.إ.ج.ج.[1]

يرجع الغرض من توقيع هذا النظام هو حماية بعض المجرمين المبتدئين أو من في حكمهم من تأثيرات المؤسسة العقابية، فلا يسري وقف التنفيذ إلا على المجرمين اللذين لم يسبق وقوعهم تحت هذه التأثيرات،[2] وبتالي فيحرم من الاستفادة من هذا النظام المحكوم عليه المسبوق قضائيًا.

[1]-الشخص المعنوي لا يستفيد من وقف النفاد إلا إذا لم يسبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة للوقائع بغرامة مالية.

[2]-عبد الملك بك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 107.

2-الشروط المتعلقة بالجريمة: يقرر نظام وقف النفاد في جميع الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات، شريـــطة أن تكون العقوبة المقضـي هي الحبس أو الغـــرامة دون عقوبة السجـن، وليس أي عقوبة مقيدة أو سالبة للحرية، ويجوز للقاضي وفقاً لسلطته التقديرية وقف التنفيذ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت متى رأى القاضي اقترانها بظرف مخفف عملا بأحكام المادة 53 وما يليها من ق.ع.ج، فيجوز التخفيف بحكم الظرف المخفف.

3-الشروط المتعلقة بالعقوبة: يشمل وقف التنفيذ العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية ويمتد أثره إلى العقوبات المالية أيضا التي تكون طبيعتها تشكل عقوبة دون الغرامة الجبائية، فيمكن الحكم بغرامة معينة ولكنها موقوفة النفاد، كما يمكن الحكم بالعقوبتين معاً الحبس والغرامة مشمولة بوقف التنفيذ، وهو ما يسمى بوقف النفاد الكلي، أو الحكم بعقوبة موقوفة النفاد والأخرى نافذة، وهو ما يسمى "بوقف النفاد الجزئي". [1]ولا يمكن أن يمتد أثره إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات المدنية أو تدابير الأمن أو العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة. [2]وفي حالة الاستفادة يجب على رئيس الجهة الآمرة بوقف النفاد أن يندر المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام أنه في حالة صدور حكم جديد يقضي بالإدانة فإن العقوبة الأوّلى المقضي بوقف نفادها ستنفذ عليه دون أن تلتبس العقوبة الثانية وفقاً للمادة 594 من ق. إ. ج. ج، وذلك بسعي من النيابة العامة التي خوّل لها القضاء صلاحية التنفيذ، وهذا ما أدرجه المشرع الجزائري بموجب التعديل

[1]-المادة 592 ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[2]-المادة 595 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2015م حينما خصص للنيابة العامة اختصاص التنفيذ وفقا للمادة 593 من ق.إ.ج. ج، ويجوز للقاضي في الجريمة الثانية الحكم بعقوبات العوّد وفقا للمواد 57 و58 من ق.ع.ج.[1]

ثالثا: سلطة القضاء اتجاه نظام وقف النفاد

خوّل المشرع الجزائري للقضاء وحده السلطة التقديرية الواسعة في إقرار الإستفادة من مختلف أنواع نظام وقف النفاد، أو إلغاءه باتباع إجراءات معينة، والواقع أن إلغاء سلطة القاضي في وقف التنفيذ إلغاء لسلطته في تفريد العقوبة.

1-السلطة التقديرية للقاضي في إصدار الأمر بوقف النفاد: يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أفضل وسائل التفريد القضائي، بحيث تترك التشريعات العقابية لقاضي الموضوع السلطة المطلقة للأمر بوقف التنفيذ للعقوبة، فمثلما يعد تقدير نوع العقوبة ومقدارها من عمل القاضي فنفس الشيء لوقف تنفيذ العقوبة، فالقاضي هو صاحب الاختصاص تبعا لما يراه من ظروف الجريمة والحالة الشخصية للمتهمين، وليس للمتهم شأن في الأمر بوقف النفاد بل هو حق قصره المشرع على قاضي الموضوع تبعاً لظروف الجريمة وأحوال مرتكبيها.

يلتزم القاضي بالحدود التي وضعها القانون سلفاً فلا يمكنه تعليق وقف التنفيذ على شرط لم ينص عليه القانون، مع وجوب تبيان الأسباب التي يستند إليها في الحكم بوقف النفاد أو الأسباب

[1]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 425، 426.

التي دعت إلى ذلك وأن يصرح في حكمه عن وقف التنفيذ، فإذا سكت عن ذلك فإن العقوبة لا تكون مشمولة به. [1]وليس عليه إذا رفض النطق بهذا النظام تبيان أسباب الرفض في حكمه، لأن القانون يريد من القضاة أن يبحثوا بصفة جدية في كل حالة إذا كان الايقاف يمكن أن يؤدي للفائدة المقصودة وأن لا يأمروا به جزافاً وبصفة ميكانيكية.[2]

يجوز للقاضي استبعاد العنصر المادي للعقوبة في حال ما تبين له أن شخصية مرتكب الجريمة غير خطرة على أمن المجتمع، لعدم احتمال عودته للإجرام أو لانعدام أو ضعف ميوله الإجرامي مع سلامة بيئته مع عناصر الفساد، واحتمال اختلال شخصيته في حال تعرضه لمؤثرات العنصر المادي للعقوبة كما هو الحال في العقوبة السالبة للحرية.[3]

3-أسباب إلغاء نظام وقف التنفيذ: يمكن إلغاء نظام وقف النفاد لوجود سببين أساسيين هما:

أ-صدور حكم ضد المحكوم عليه أثناء فترة إيقاف التنفيذ: يرى جانب من الفقه وجوب أن يكون الحكم مشمولاً بالنفاد، فإذا كان غير مشمول بالنفاذ فيه فلا محل لتنفيذ العقوبة التي سبق إيقافها، لأن ذلك يتعارض مع الحكم الذي رأت المحكمة تجنيب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية.

---

[1]-سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها، المرجع السابق، ص 136-137.

[2]-جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 110

[3]-أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 149.

أما الجانب الأخر من الفقه فيرى عدم لزوم أن يكون الحكم الجديد مشمول بالنفاذ أو غير مشمول بالنفاذ، ذلك أن المتهم يثبت بالحكم الجديد أنه لم يرتدع بتهديد وقف النفاد ورجع إلى مخالفة القانون، على أن يكون صدور الحكم الثاني أثناء فترة الإيقاف.

ب-صدور حكم ضد المحكوم عليه قبل الحكم بوقف التنفيذ: تفترض هذه الحالة عدم علم المحكمة مسبقاً بهذا الحكم، أي أن صدور حكم الإدانة قبل صدور الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها، فيلغى نظام وقف النفاد لأنه من المحتمل أن المحكمة لا تصدر وقف النفاذ لو كانت عالمة بالإدانة السابقة.[1] وقد يحصل العكس أن يصدر على المحكوم عليه حكم ثان خلال فترة الاختبار لجريمة ارتكبها قبل الحكم القاضي بإيقاف التنفيذ، ففي هذه الحالة نكون أمام تعدد للجرائم.[2]

4-إجراءات إلغاء نظام وقف النفاد: توجد قاعدتان أساسيتان لإلغاء إيقاف التنفيذ؛ الأوّلى بشكل قانوني إذ يتم الإلغاء تلقائياً بحكم القانون. والثانية تتم بحكم قضائي يكون فيه القاضي ملزم بإصداره عند إخلال المحكوم عليه بأحد شروط الإيقاف، فيرجع للقاضي مطلق الحرية في إلغاء إيقاف التنفيذ أو عدم بإلغائه، فيرفع طلب الإلغاء من النيابة العامة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بوقف النفاد مع تكليف المتهم بالحضور، ويجوز للقاضي إلغاء وقف تنفيذ العقوبة في حالتين:[3]

أ-حالة صدور حكم خلال فترة وقف تنفيذ العقوبة عن فعل ارتكب قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

---

[1] -يرجع عدم علم المحكمة بالإدانة السابقة إلى تأخر القضاء في تدوين وإدراج المعلومات التي تساعد القاضي على ذلك كشهادة السوابق القضائية، أو ارتكاب الجريمتين في وقت واحد أو في أزمنة متقاربة.

[2] -عبد الملك بك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 115.

[3] -أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 150.

ب-حالة صدور حكم قبل فترة إيقاف التنفيذ.

الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام

تعود فكرة العمل للنفع العام إلى الفقيه الايطالي "سيزار دو بيكاريا" الذي يرى أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله—بموجب عمله-في خدمة الجماعة، وبذلك تكون حالة التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الإجتماعي، ويعيد جدور العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى بالأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية.[1]

سعى المشرع الجزائري إلى إتباع نظام العقوبة البديلة، لغرض إنقاذ الجناة الغير مسبوقين قضائياً ولم يسبق دخولهم المؤسسة العقابية، وذلك لحمايتهم من الانخراط في عالم الإجرام، بإفادتهم بعقوبة خاصة تجنبهم الاقتراب من المؤسسة العقابية وتساهم في توعيتهم.[2]

أولا: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية المتاحة في القانون الجزائري، وهي تقوم على أساس إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه المبتدأ، وإشراك الهيئات

[1] -محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 385.

[2] -سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2013م، ص 140.

العمومية في تنفيذها فينشأ نوع من التعاون والتنسيق بين الجهات القضائية باعتبارها الجهة المخوّل لها فرض هذه العقوبة والسلطة الإدارية باعتبارها الجهة المستقبلة للمحكوم عليه.

1-تعريف عقوبة العمل للنفع العام: يقصد بها استبدال عقوبة الحبس القصير المدة بالعمل تحقيقاً للنفع العام، بدون أجر لدى شخص من أشخاص القانون العام، وذلك بدون أجر، وأن تتم بموافقة المحكوم عليه، [1] بحيث يبقى موجود في محيطه الأسري ويعمل للفائدة العامة، تمتاز هذه العقوبة بالمشروعية وبمبدأ الشخصية.[2]

يعرف بعض الفقه عقوبة العمل للنفع العام أنها: [3]"إلزام المحكوم عليه بأداء عمل دون مقابل لفائدة المجتمع، بدلاً من ادخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام".

يعرفها البعض الأخر على أنها:"الزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال معينة لمصلحة المجتمع في عدد معين من الساعات وتكون هذه الأعمال محددة سلفاً، وتؤدى مجاناً خلال أوقات فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية.

---

[1] -إن مسألة الرضا تثير العديد من الاشكالات من بينها أن المحكوم عليه يجد نفسه غير مخير فهو مجبر على قبول العقوبة البديلة لأن عقوبة الحبس مسلطة عليه، كما أنه غالبا ما نجد العديد من المحكوم عليهم ليس له دراية أكثر بطبيعة هذه العقوبة فتجده يقبل بها وكأنها أمر مفروض عليه، ولعل المشرع الفرنسي أدرج هذا الشرط تطبيقاً للمعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان التي تمنع إرغام الشخص لعمل شاق لا يريده.

[2] - محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص 91.

[3] -مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدّة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2017م، ص 174.

يرجع اعتناق هذه العقوبة إلى الدول الأنجلوسكسونية إذ تم تطبيقها في كاليفورنيا في 1966م، طبقت هذه العقوبة في فرنسا بصدور قانون في 10 جوان 1984م وفي إنجلترا سنة 1972م.[1]

ثم توالت التشريعات العقابية الأخرى في تطبيقها وصولاً إلى التشريع الجزائري سنة 2009م، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 05 مكرر 01 إلى 5 مكرر 06 من ق.ع.ج،[2] كما أصدر وزير العدل منشور رقم 02 المحدد لكيفية تطبيق هذه العقوبة.[3]

2-شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام : تعتبر عقوبة العمل للنفع العام بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة، وهذا ما يخول للقاضي الجزائي عملاً بسلطته التقديرية إلى تجسيد فكرة التفريد العقابي عملاً بمبدأ التفريد القضائي، فينحاز إلى ملائمة عقوبة العمل للنفع العام للمحكوم عليه بدلاً من الحبس، وذلك بالنظر إلى الحالة الشخصية للمستفيد وظروف الجريمة التي ارتكبها، [4]ويتضح من خلال النصوص القانونية التي تضمنت هذا النوع من العقوبة أن هناك شروط متعلقة بالمحكوم عليه وشروط متعلقة بمدة العقوبة أو بمكان الاستفادة منها.

---

[1]-نذكر على سبيل المثال حكم صدر في فرنسا على إحدى مهندسات الديكور المتهمة بجرم إصدار شيك بدون رصيد بان تقوم بإعادة تأهيل التماثيل الموجودة في كنيسة قريتها و ذلك ضمن مدة 150 ساعة من الوقت و قد أعادت وضع التماثيل إلى حالتها الأصلية في في مدة 300 ساعة، بإضافة إلى حكم صدر عن محكمة نيويورك ألزم طبيبا بالتوجه يومين في نهاية الأسبوع و لمدة سنة إلى مستوصف لمعاينة الفقراء مجانا بدلا من العقوبة السجن؛ أنظر محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 480، 481.

[2] -المواد 05 مكرر 01 إلى 5 مكرر 06 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[3]-منشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 م المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل.

[4]-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 322.

أ-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: يتعين على قاضي الموضوع قبل إقرار الاستفادة من هذه العقوبة التأكد من توافر الشروط التالية:

- ✓ أن لا يكون مسبوق قضائياً بحيث لم يسبق الحكم عليه بحكم الإدانة وقعت عليه عقوبات جزائية أصلية أو تكميلية، أما المشرع الفرنسي لم يتطرق لهذا الشرط وأقّر الاستفادة من هذا النظام للمتهمين المحكوم عليهم في مواد الجنح أي كانت المدة، والذين صدر ضدهم أحكام الإدانة خلال خمس(05) سنوات السابقة عن الجريمة، فهو لا يعتد بالسوابق القضائية.
- ✓ أن لا يقل سنه وقت ارتكاب الجرم عن 16 سنة، فهذا الشرط مربوط بالسن القانوني للعمل وفقاً للقانون 11/90 المتضمن قانون العمل، وهو متعلق بوقت ارتكاب الجرم وليس وقت تنفيذ العقوبة.[1]
- ✓ وجوب الموافقة الصريحة للمحكوم عليه بحيث يكون حاضرا وقت النطق بالعقوبة، حيث لا تطبق على المتخلف بالحضور ولا على الرافض صراحة لهذه العقوبة، فيشترط رضا المحكوم عليه، وهذا ما أدى بالبعض إلى القول بعدم إلزامية هذا الشرط لكونه فيه نوع من الضغط والإكراه، كما أن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لا تشترط هذا الشرط، ولإنجاح هذه العقوبة يستدعي التعاون لمعرفة مزايا هذه العقوبة، ولا بد الاشارة إلى أن البرلمانين الفرنسيين قد وجهوا انتقاداً كبيراً لشرط حضور المحكوم عليه ورضاه، مؤسسين ذلك أن العدالة بين المتهمين ستمس مساً خطيراً في

[1]-محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها، المرجع السابق، ص 101.

حال رفض أحد المتهمين عملاً ما وقبله من متهم أخر، فمن غير المقبول قانوناً أن يترك للمتهم الاختيار للعقوبة التي سيخضع لها.[1]

ب-الشروط المتعلقة بمدة العقوبة: يشترط في الاستفادة من هذه العقوبة توافر مجموعة من الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- ✓ أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة التي يستفيد مرتكبيها من عقوبة العمل للنفع العام ثلاث (03) سنوات حبس ويكون ذلك في الجنح المقرر بحقها هذه المدة.
- ✓ أن لا تتجاوز العقوبة المقضي بها مدة سنة حبس، فمقدار العقوبة البديلة محدد بين 40 ساعة إلى 60 ساعة على أن لا يتجاوز تنفيذها ثمانية عشر (18) شهراً ويكون التنفيذ مقدار ساعتين في اليوم عن كل يوم حبس محكوم به، أما إذا كان المحكوم عليه غير بالغ فيقل الحد المحدد إلى النصف أي 20 ساعة إلى 30 ساعة.[2]

ج-الشروط المتعلقة بمكان استنفاذ عقوبة العمل للنفع العام: يكون ذلك لدى الأشخاص المعنوية التابعة لقانون العمل، واستبعاد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص، على أن تقدم هذه الهيئات تقارير بشأن التزام المحكوم عليه بأحكام هذه العقوبة.

[1]-محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 495.

[2]- محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها، المرجع السابق، ص 102-103.

3-خصائص العمل للنفع العام: ينفرد العمل للنفع العام بمجموعة من الخصائص المميزة له كعقوبة بديلة، كما يتميز بمجموعة من الخصائص المشتركة بينه وبين العقوبة التقليدية.

أ-الخصائص المشتركة بين العمل للنفع العام والعقوبة التقليدية: تتمثل هذه الخصائص المشتركة فيمايلي:[1]

- ✓ خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية كما بالنسبة لسائر العقوبات الأخرى، فمبدأ الشرعية يهذف إلى إلى حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاة في تحديد هذا النظام فالمشرع هو المحدد لجميع القواعد المنظمة للعمل للنفع العام، ويبقى للمحكمة صلاحية تحديد طبيعة العمل.
- ✓ صدور العمل للنفع العام بحكم قضائي، فلا يفرض إلا من طرف محكمة جزائية مختصة وفقاً للقانون، ولا يجوز فرضه من قبل جهات إدارية أو هيئات عامة.
- ✓ خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية، فوفقاً لقواعد المسؤولية الجزائية لا يمتد العمل للنفع العام إلى أشخاص أخرى كالأسرة أو الورثة، وإنما ينفد فقط على من تثبث إدانته المسؤول عن الجريمة.
- ✓ خضوع العمل للنفع العام لمبدأ المساواة، فيفرض هذا النظام على كل من تتوفر فيه الشروط من دون أي تمييز، فيشمل جميع المتهمين ويبقى للمحكمة فقط تقدير عدد الساعات بين حدين أدنى وأعلى حسب جسامة الفعل الإجرامي.

ب-الخصائص المميزة للعمل للنفع العام: تتمثل هده الخصائص فيما يلي:

[1] - محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها، المرجع السابق، ص 103.

✓ خضوع الحكوم عليه للفحص الشامل والدقيق وتحقيق إجتماعي قبل الحكم بنظام العمل للنفع العام.

✓ ضرورة رضا وموافقة المحكوم عليه على هذا النظام أثناء الجلسة لضمان السير الحسن للتنفيذ.

ثانيا: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد صيرورة الحكم الجزائي القاضي باستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة متمثلة في العمل للنفع العام، يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ فتتوّلى بعض الجهات مهمة الاشراف على تنفيذ هذا النظام، وبالمقابل فرض مجموعة من الالتزامات على المستفيد من هذا النظام.

1-الجهات القائمة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام : يسهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام جهات قضائية متمثلة في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات.

أ-دوّر النيابة العامة: لقد أسند للنائب العام على مستوى المجلس القضائي السهر على تنفيذ إجراءات عقوبة العمل للنفع العام، فبعد صيرورة الحكم النهائي ترسل نسخة منه إلى النيابة العامة المختصة بالتنفيذ، لترسل النيابة العامة نسخة من الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات هذا إذا كان قرارا جزائياً، أما إذا كان حكم جزائي فإن وكيل الجمهورية لدى المحكمة هو من يتوّلى إرسال الملف [1] للنائب العام ليتوّلى إرساله إلى قاضي تطبيق العقوبات ، ولا بد أن يتضمن منطوق الحكم استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وتقوم النيابة العامة بإرسال قسيمة رقم 01 المتضمنة العقوبة

[1] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 156.

الأصلية والإشارة إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، والإشارة إلى الغرامة إن وجدت مع وجوب تنفيذها، مع المصاريف القضائية، ويجب أن تتضمن القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية واستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما تضمنته المواد 618 – 626 – 630 – 632 – 636 من ق. إ. ج. ج.[1]

ب–دور قاضي تطبيق العقوبات: إنّ من بين الصلاحيات المخوّلة لقاضي تطبيق العقوبات مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة وهذا بموجب المادة 123 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون 18-01 والمادة 5 مكرر3 من ق. ع. ج[2]، فيقوم بالسهر على الفصل في الإشكالات الناتجة عنها، كما يمكنه وقف تنفيذها لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.

يتولّى قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي في العنوان الموجود بالملف، وينوه على أن عدم حضوره يعرضه لتطبيق العقوبة الأصلية، وهنا يكون قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

- ✓ حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء: يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتأكد من الهوية حسب الحكم أو القرار الموجود بالملف، يتعرف على وضعيته الاجتماعية والصحية والمهنية والعائلية، يعرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية لفحصه وإعداد تقرير عن

[1]– محمد صغير سعداوي، العقوبة وتدائلها، المرجع السابق، ص 107- 108.

[2] –المادة 5 مكرر 3 من ق.ع.ج السالف الذكر؛ القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

حالتهـ،وذلك لاختيار العمل المناسب له وفق للمادة 5 مكرر5 من ق. ع. ج التي تخضع هذه العقوبة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية.[1]

يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة شخصية ترفق بملف المعني، ثم يختار له العمل المناسب وقدراته ومؤهلاته من بين مناصب العمل الموجودة، أما إذا كان المحكوم عليه من جنس النساء أو القصر دون 16 سنة فيراعي في الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، كعدم إبعاد القاصر عن مكان مزاولة الدراسة، وإذا كان المحكوم عليه رهن الحبس فتخصم مدة الحبس من مدة العقوبة البديلة ساعتين عمل مقابل يوم حبس.[2]

ولقاضي تطبيق العقوبات الفصل في إشكالات التنفيذ فله اتخاذ جميع الإجراءات والحلول كتغيير برنامج العمل أو الهيئة المستخدمة أو وقف تنفيذ العقوبة سواء من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب المحكوم عليه، على أن يتم إخطار النيابة العامة والهيئة المستخدمة والمحكوم عليه والمصلحة الخارجية لإدارة السجون، وله في ذلك التأكد من جدية المبرر الموقف لعقوبة العمل للنفع العام كالمبررات الصحية أو الاجتماعية ...إلخ.[3]

بعد إصدار مقرر الوضع في المؤس ـسة المستقبـلة الذي يشمل على –هوية ال .معني بالأمر، طبيعة العمـل المسند إليه، الهيئة المستخدمة، الالتزام ــات الملقاة على عاتق .هـ، سرــاعات العم.ل وكيفية

[1] –سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 157.

[2] –المادة 13 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] –محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها، المرجع السابق، ص 114.

توزيعه ـــا، استفادته من الضمان الاجتماعي، التنويه على أنه في حال الإخلال بالالتزامات تنفذ عليه العقوبة الأصلية، التنويه بضرورة موافاة الهيئة المستخدمة بطاقة مراقبة عن أداء عقوبة العمل للنفع العام تسلم لقاضي تطبيق العقوبات، ويبلغ بأي إخلال عن تنفيذ الالتزامات- هذا المقرر هونموذج محدد من قبل الوزارة سلفا يتم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى المعني والنيابة العامة والهيئة المستخدمة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون.

- ✓ حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء: في حالة ما إذا بلغ المحكوم عليه من طرف المحضر القضائي تبليغ شخصياً، ولم يلتزم بالحضور دون أي عذر جدي مقبول، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول يتضمن جميع الإجراءات التي تم اتخاذها، وعدم المثول للاستدعاء دون تقديم مبرر جدي، ويرسل إلى النائب العام هذا المحضر الذي يخطر مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتوّلى استكمال إجراءات التنفيذ بصورة عادية لعقوبة الحبس الأصلي.

2-الالتزامات الناجمة عن عقوبة العمل للنفع العام : يترتب عن عقوبة العمل للنفع العام مجموع ة من الالتزامات يلتزم بها المحكوم عليه، والهيئة المستخدمة:[1]

أ-الالتزامات الملقاة على المحكوم عليه: ألزم المشرع الجزائري ضرورة إخطار قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة بإخلال المحكوم دون عذر جدي، ويمكن حصر هذه الالت ـــزامات في ضرورة تنفي-ذ

[1]- المادة 5 مكرر1 من ق.ع.ج السالف الذكر.

العمل المحكوم به عليه، احترام برنامج العم .ل، احترام التوقيت، الخضوع للفحوص الطب.ية، احترام تدابير المراقبة المفروضة عليه.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد هذه الالتزامات في المادة 23/131 من قانون العقوبات الفرنسي وهي: الخضوع للكشف الطبي قبل الخضوع للعمل، استقبال ضابط الاختبار، تقديم المعلومات والمستندات الخاصة بتنفيذ العقوبة، الاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار المختص، الحصول على مراقبة مسبقة من قاضي تطبيق العقوبات لأجل القيام بأي انتقال يحوّل دون تنفيذ العقوبة على ا لمحكوم عليه الالتزام بالوفاء بالمبالغ المستحقة للضحية وللخزينة العمومية، المساهمة في الأعباء العائلية ودفع النفقات المحكوم بها عليه، استمرار الإقامة في مكان محدد، مزاولة نشاط أو تعليم أو تدريب مهني، عدم مخالطة بعض الأشخاص وعدم حمل السلاح والامتناع عن التواجد في أماكن معينة، عدم الدخول في علاقات مع بعض الأشخاص وعدم استقبالهم وذلك لتجنب العودة للإحرام وفي حال إخلال المحكوم عليه بأحد الالتزامات المفروضة عليه فيتوجب على المستخدم إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات بذلك الذي بدوره يخطر النيابة العامة التي تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، ما لم يثبت المحكوم عليه أن هناك عذر جدي دفعه إلى مخالفة الالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، كأن يثبت سبب غيابه عن العمل راجع إلى حادث فجائي.[1]

[1]–لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 391.

ب-الالتزامات الملقاة على عاتق الهيئة المستخدمة: يقع على عاتق الهيئة المستخدمة وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله، احترام ساعات العمل المحددة، أن يكون العمل المسند إليه موافق لتشريع العمل، احترام تنفيذ العقوبة، تقديم ورقة الحضور مرفقة بطريقة إنجاز العمل تسلم لقاضي تطبيق العقوبات، تحرير إشعار انتهاء تنفيذ العقوبة من قاضي تطبيق العقوبات بعد إخطاره من الهيئة المستخدمة يرسل للنيابة العامة لترسله إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير في القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار المتضمن العقوبة.[1]

يستدعى المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام عن طريق ال ـمحضر القض ـائي ليبلغه تبليـغ شخـصي وفي حال عدم الاستجابة للاستدعاء فيتم تبليغه عن طريق الضبطية القضائية، وفي حالة عدم الاستجابة يحرر محضر عدم المثول، أما إذا قدم المستفيد من هذه العقوبة عذر مقبول كأداء الخدمة الوطنية أو استكمال الدراسة أو تكوين أو أي سبب أخر جدي، فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لسلطته التقديرية توقيف سريان عقوبة العمل للنفع العام لحين زوال المبـرر، أما فيما يخص الهيئة المستخدمة فيتم مع جميع الإدارات العمومية دون استثناء ويراعى في ذلك الجهة التي كان يعمل فيها المحبوس من قبل فهي أوّلى بالاستفادة مما تساعد على إعادة إدماجه اجتماعياً. هذا إن لم يكن الجرم المعاقب عليه يمس بنظامها وأمنها العام، كما لو كان متهم بجرم السرقة أو اختلاس أموال عمومية.

[1]-سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 154.

ثالثا: مجالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اختيار النشاط أو العمل الذي يتماشى والمؤهلات والقدرات التي يتحلى بها المحكوم عليه، فلم تحصر التشريعات الجنائية المجالات والأنشطة التي يمكن أن يكلف بها المحكوم عليه، وعادة لا تخرج الأعمال والنشاطات عن القطاعات التالية:[1]

1-قطاع حماية البيئة: يمكن للمحكوم عليه القيام بحملات التشجير والنظافة بالساحات العامة، حماية المواقع الأثرية وتنظيفها، تنظيف الشواطئ والمشاركة في حراسة الغابات والحدائق، تنظيف الأرصفة والطرقات وإنارتها تنظيف الملاعب، وأي عمل يدخل في هذا الإطار.

2-قطاع التضامن الإجتماعي: يساعد هذا القطاع على إعادة إدماج المحكوم عليه أين يمارس الأعمال المؤكلة تنفيذا لعقوبة العمل للنفع العام، ومن أهم الخدمات التي يمكن للمحكوم عليه القيام بها هي المشاركة في تقديم الخدمات الطبية والعلاجية بالمستشفيات والمراكز الصحية التابعة للقطاع العام، تقديم خدمات اجتماعية للمسنين في مراكز رعاية المسنين والطفولة، القيام ببعض الأعمال الإدارية كتنظيم السجلات وتوزيع المراسلات ومختلف الأعمال ذات الطابع الخدماتي.

3-قطاع صيانة المباني العامة: يسمح هذا القطاع للمحكوم عليه بأن يحصل على خبرة مهنية تساعده في حياته مستقبلاً، ومن أهم الأعمال التي يمكن أن يقوم بها هي المشاركة في صيانة المباني

[1] -مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 182، 183.

العامة التابعة للدولة كأعمال الطلاء والكهرباء والغاز والترصيص الصحي وغيرها من الأشغال المرتبطة بهذا القطاع.

يهذف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى إشراك المجتمع المدني والهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج. وقد أسندت للمحكوم عليهم خلال سنة 2011م عدة أعمال لفائدة مختلف الهيئات العمومية على غرار البلديات والمستشفيات والهيئات الإدارية المحلية والمحاكم في أشغال نذكر منها: التنظيف، البستنة، الدهن، الطلاء، الطبخ، الميكانيك، أعمال الصيانة المختلفة، الحراسة، أعمال إدارية، الصيانة الكهربائية، الأرشيف.[1]

نلاحظ أن نطاق التفريد القضائي للعقوبة قد اتسع بإضافة عقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما يبين توجه النظام العقابي نحو حماية حقوق الانسان وتفعيل أغراض العقوبة لما يعود بالفائدة على المجتمع والفرد.

يظهر مما سبق أن مبدأ التفريد العقابي لا يمكن أن يتحقق في المرحلة التشريعية عن طريق تبني مبدأ التفريد التشريعي للعقاب، ولا في المرحلة القضائية عن طريق مبدأ التفريد القضائي للعقاب، بل إن مبدأ التفريد العقابي لا يمكن أن يتحقق ويبلغ جميع أهذافه وغايته إلا إذا استكمل القاضي عمل المشرع، أي أن النصوص القانونية الصادرة عن التشريع الجزائري والمتضمنة الجزاء الجنائي لا يمكنها بلوغ هذفها إن لم تُحركها أعمال القضاء، بل تضل جامدة حبيسة النص القانوني تحتاج لسلطة

[1] – وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة ا لسجون و إعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، سنة 2012م، ص 06.

تقديرية من طرف القاضي لمعالجة ومواجهة الجناة عن أفعالهم الاجرامية، فأعمال التشريع تعتبر الأساس الذي يرتكز عليه القضاء، إلا أن عمل هذا الأخير ينتهي بمجرد توقيع الجزاء الجنائي على الجناة، وصدور حكم جزائي باث مستوفي لجميع طرق الطعن العادية والغير عادية سواءاً أن كان عقوبة جزائية أو تدبير إحترازي. ويترك المجال للادارة العقابية مهمة التنفيذ العقابي. وهذا ما يطرح العديد من التساؤولات أهمها هل يقتصر المعنى الحقيقي للتفريد العقابي على المرحلة التشريعية والقضائية فقط؟، أي أن التفريد العقابي يعني تطبيق النص الجنائي وصدور جزاء جنائي فقط. أم أن التفريد العقابي يتجاوز هاتين المرحلتين ويحتاج إلى مرحلة أخرى لضمان صيرورة المعاملة الجنائية للجناة.

نحاول في الباب الثاني من هذا الأطروحة التطرق إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة التنفيذ العقابي، أين تتوّلى جهات أخرى غير التشريع والقضاء السهر على تنفيذ الجزاء الجنائي وفقاً لمبدأ التفريد العقـابي، وهو ما يعرف "بالتفريد التنفيدي للعقاب".

يعتبر التفريد التنفيذي للعقاب من المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، إذ يعط ي لهيئة المكلفة بتنفيذ العقاب السلطة الواسعة لجعل العقوبة المحكوم بها ملائمة لظروف المجرم وشخصه بغية إصلاح المحكوم عليه وعدم عود ته للإجرام؛ وذلك بفحص المحكوم عليه فحصاً طبياً ونفسياً واجتماعياً لإخضاعه لما يلائمه من معاملة عقابية داخل المؤسسات العقابية.

يرتكز التفريد التنفيذي للعقاب على إقرار معاملة عقابية للمحكوم عليه بصورة مستقلة بناءاً على دراسة شخصيته دراسة مستفيضة من جميع نواحيها العضوية والصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية، فالظروف الشخصية تلعب دوراً أساسياً في إقرار المعاملة العقابية. ولكن دون إنكار دور الظروف الموضوعية للجريمة التي تشكل دوراً غير مباشر في الكشف عن جوانب من شخصية المحكوم عليه؛ لأن التفريد التنفيذي للعقاب يرتبط بفن إصلاح المجرم وتقويمه أكثر مما يرتبط بالتنظيم القانوني، فلا بد من الاعتناء بالظروف الشخصية أكثر من الظروف الموضوعية لأنها مجرد مظاهر لخطورة الجاني الإجرامية ودرجة شدوده، ولكن دون تجاوز الحدود لأن ضرورات الإصلاح الفردي لا يمكنها أن تتجاهل ردود الفعل الصادر عن الوسط الاجتماعي.

ترجع الحكمة من تقرير هذا النظام إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة؛ والمتمثلة في عدم إطالة مدة سلب الحرية مادام أن سلوك المحكوم عليه يدعو للثقة، والعمل على التخفيف من ازدحام السجون بالإفراج عن من يستحق الإعفاء عن جزء من عقوبته، واعتبارات مت ـعلقة بالمصلحة

الخاصة؛ والمتمثلة في تشجيع المحكوم عليه في تقويم نفسه داخل السجن لكي يخلى سبيله قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه.

يتم هذا النوع من التـفريد وفق خ ـطة علمية لتصنيف المحكوم عليهم تبعاً لظروف وح ـالة كل منهم، فالقاضي الجنائي ينطق بالعقوبة المناسبة للجاني لمدة محددة وذلك بالتوقيع على صحيفة الدخول وليس على صحيفة الخروج وفقا لنظام التفريد القضائي، ليحيل مهمة التنفيذ للإدارة العقابية التي تتولى تحديد مدة العقوبة أي توقفها حين تحكم بأنها أصبحت غير مفيدة وفقاً لنظام التفريد التنفيذي، وتبقى المشكلة الكبرى في هذا النظام هي الحصول على وسيلة ملاحظة أكيدة وواثقة لأنه سيكون من السهل على المحكوم عليه التظاهر بالإصلاح.

يهدف التفريد التنفيذ للعقاب إلى تحقيق الردع الخاص بالقضاء على الخطورة الإجرامية بوسائل عدة لإشعار النزيل بقيمة الحرية دون استعمال القسوة في التعامل فيتحقق عن طريق تأهيل المحكوم عليه فكرياً وعملياً، هذا ما جعل الإدارات العق ـابية تسعى إلى توفي ـر عدة وسائل كالعـمـل، التعليم والتهذيب بغية تحقيق عنصر العلاج النفسي والتقويم الخلقي والاجتماعي من أجل منع العود الإجرامي وحماية المجتمع بإعادة تأهيله اجتماعياً.

يتوقف نجاح التفريد التنفيذي للعقاب على مدى توفيق القاضي في اختيار العقوبة الملائمة وبذلك يحدد الإطار الذي يعمل في داخله التفريد التنفيذي، وتزداد أهميته بعد أن يتحقق عجز التفريد التشريعي والقضائي في إيجاد الجزاء الملائم للجاني، فالمشرع لا يستطيع التنبأ بكل الحالات

المستجدة ليضع النص الملائم والقاضي لا يستطيع هو الأخر التنبأ بتطور الخطورة الإجرامية للجاني ليضع الجزاء الملائم، فيتولى التفريد التنفيذي تقدير وتبيان الخطورة الاجرامية أثناء التنفيذ لأنه ينظر إلى مستقبل الجاني من أجل إرجاعه للمجتمع.

يختص هذا الباب بدراسة مختلف مشتملات موضوع التفريد التنفيذي للعقاب، وبالتحديد الاجابة على الإشكالية الرئيسية والمتمثلة في: فيما تتمثل الهياكل القاعدية التي يبنى عليها التفريد التنفيذي للعقاب؟ وماهي صوّر ومظاهر التفريد التنفيذي للعقاب؟

نعالج في الفصل الأوّل الهياكل القاعدية للتفريد التنفيذي للعقاب.

ونخصص الفصل الثاني لصوّر التفريد التنفيذي للعقاب.

إنَّ فعالية السياسة العقابية وكذا مكافحة الظاهرة الإجرامية مربوط بمدى نجاح الخصومة الجنائية وتحقيق أهدافها، ونظراً لما تحويه هذه المرحلة من خطورة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة للمجتمع، فقد عملت التشريعات العقابية على استحداث وسائل مادية وبشرية منسجمة مع بعضها مشكلة نظام مؤسساتي، يضمن تنفيذ معاملة عقابية تحقق الأهداف المرجوة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

تحقيقاً لهذا الغرض أنشئت هياكل عقابية تحكمها ضوابط ومعايير دولية تكريساً لضمانات حقوق الإنسان، والتي عرفت تطوراً واكب التطورات التي عرفتها العقوبة نفسها، هذه الأماكن تحكمها مجموعة من الضوابط تحدد موقعها الجغرافي ومبناها الملائم لتنفيذ مختلف الأساليب الاصلاحية، يشرف على هذه المنشآت طاقم إداري متخصص تساعده مؤسسات للدفاع الاجتماعي، يسهرون على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بأساليب إصلاحية داخل مختلف أنواع الهياكل العقابية التي تتنوع فيها نظم الاحتباس، وتتنوع فيها أساليبها المنهجية والتطبيقية.

إلاَّ أن هذه الاختلافات تهدف كلها لأنسنة ظروف الاحتباس بتحسين ظروف المعيشة وتعزيز التَّكفل الطبي، والمحافظة على الروابط الاجتماعية للمحبوسين والتفتح على المحيط الخارجي، وتدعيم حقوق المحبوسين بالمشاركة في العمل العقابي وتأهيلهم بإتباع أنظمة التعليم والتهذيب والتكوين من أجل إصلاح المحكوم عليه وتشجيعه للرجوع للمجتمع كفرد صالح ؛ وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري بحيث ألزم معاملة المحبوس معاملة تصون كرامتهم باتباع أساليب ملائمة لكل محبوس.

وعليه فما هي الهياكل المادية والبشرية المخصصة لتفريد التنفيذي للعقاب؟

وما هي الأساليب المتبعة لإتباع نظام التفريد التنفيذي للعقاب؟

إنَّ مختلف هذه الإشكالات الفرعية نحاول الإجابة عليها ضمن هذا الفصل، والذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول المتطلبات المادية والبشرية للتفريد التنفيذي للعقاب ، أما في المبحث الثاني فعالجنا فيه أساليب التفريد التنفيذي للعقاب.

المبحث الأول: المتطلبات المادية والبشرية للتفريد التنفيذي العقابي

إنَّ السياسة العقابية الحديثة تهدف إلى إتباع مختلف البرامج التأهيلية من أجل إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، ولعل هذا الهدف الإصلاحي يستلزم توافر أماكن تابعة للدولة تمثل الإطار الواقعي الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، وهذا ما يطلق عليه اسم المؤسسات العقابية والتي عرفت تطوراً واكب التطورات التي عرفتها أغراض العقوبة، هذه الأماكن الخاصة يحكمها مجموعة من الضوابط التي تحدد موقعها الجغرافي ومبناها الملائم لتنفيذ مختلف الأساليب الإصلاحية، وذلك تحت إشراف جهاز إداري أمني متخصص، يتوّلى الاشراف والمراقبة على سريان مختلف البرامج الاصلاحيـة، ومراقبة جهاز قضائي يسهر على حسن التنفيذ العقابي متبعاً مختلف المناهج الرامية لتفريد التنفيذ العقابي.

وعليه ففيما تتمثل مختلف الهياكل المادية المخصصة للتفريد التنفيذي للعقاب؟

وماهي الهياكل البشرية المخصصة لمراقبة المعاملة العقابية ذاخل هذه الهياكل؟

نحاول الإجابة على هذه الاشكالات ضمن المطلبين المواليين بحيث خصصنا المطلب الأوّل للمتطلبات المادية للتفريد التنفيذي للعقاب، فحين خصصنا المطلب الثاني للمتطلبات البشرية للتفريد التنفيذي للعقاب.

المطلب الأول: المتطلبات المادية للتفريد التنفيذي للعقاب

يقتضي تنفيذ مختلف البرامج الإصلاحية اختلاف المعاملة العقابية من فئة لأخرى، تبعاً لاختلاف المحكوم عليهم، عملاً بمبدأ التفريد التنفيذي للعقاب، هذا ما أدى إلى وجود تنّوع في المؤسسات العقابية، التي تختلف من حيث أماكن تواجدها جغرافياً، والأنماط والأشكال المختلفة التي تكون عليها أبنيتها ومرافقها من الخارج والدّاخل باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فهي تختلف من تشريع لأخر؛ هذا التّنوع في المنشآت العقابية انعكس على أنظمة الاحتباس بداخلها والذي عرّف هو الأخر نظم مختلفة حسب العلاقات التي تحكم المحبوسين فيما بينهم.

الفرع الأول: المنشآت العقابية

المؤسسة العقابية هي المكان الذي يودع فيه المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة من جهة مختصة قانونا بغية تأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع.[1]

ويعرفها المشرع الجزائري في القانون 05-04 على أنها "...**هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء** ..."[2] وتتعدد أنواع المؤسسات العقابية تبعاً لاختلاف أسس تقسيمها، فمن الوجهة

---

[1] -هذا التعريف يتفق ومفهوم المؤسسة العقابية الوارد في المادة 02 من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي والمادة 01 من قانون السجون المصري؛ أنظر رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2011م، ص 55.

[2] -المادة 25 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

التقليدية تنقسم المؤسسات العقابية بالنظر إلى نوع العقوبة المحكوم بها والمرتبط ارتباطاً وثيقاً بجسامة الجريمة المقترفة، وبتالي يتم تخصيص لكل نوع من العقوبات السالبة للحرية المؤسسة العقابية التي تتفق وجسامتها، ويسري بها نظام شديد الصرامة تبعاً لمدى جسامة الجريمة المقترفة، ورغم بساطة هذا المعيار، إلا أنه أخد عليه تعارضه مع ما تقتضيه السياسة العقابية الحديثة من ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمحكوم عليه. إزاء ذلك ظهرت معايير حديثة لتقسيم المؤسسات العقابية التي تقوم على إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، ومن بينها معيار سن المحكوم عليه، جنسه، مدة العقوبة المحكوم بها وكذا الحالة الصحية للمحكوم عليه.[1]

أكدّت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين [2]على أهمية هذه المعايير مع مراعاة معايير الجنس والسن والسلوك الإجرامي والسبب القانوني للحبس، وما تحتاجه كل طائفة من طرق العلاج المناسب مع ضرورة فصل المحبوسين مؤقتاً عن المحكوم عليهم، وفصل النساء عن الرجال، وكذا المحبوسين الصغار عن الكبار والمحبوسين لقضايا مدنية عن المحبوسين لقضايا جنائية. [3]وعلى الرغم من التسليم بأهمية المعايير الحديثة إلا أن تقسيم هذه المؤسسات إلى مؤسسات مغلقة ومفتوحة وشبه مفتوحة يحتل أهمية كبرى في مجال الدراسات العقابية.

---

[1] –عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأوّلى، سنة 2005م، ص 210.

[2] _المادة 08 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف 30 أوت 1955م، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 ج(د–24) المؤرخ في 31 جويلية 1957م ورقم 2076 (د–62) المؤرخ في 1977/05/13م.

[3] –مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

أولا: المؤسسات العقابية المغلقة

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة الصورة التقليدية الأوّلى للسجون، وهي تعبر أصلاً عن الفكرة الأوّلى للأهداف في السجون، حيث كانت النظرة إلى المجرم باعتباره عدواً للمجتمع خارجاً على نظمه وقوانينه، مما يجب معه زجره والقصاص منه لسوء صنيعته، عن طريق العقاب الرادع القاسي الذي ينفد في أماكن موحشة تحقق هذه الغاية من العقاب،[1] وتتسم المؤسسات العقابية المغلقة بالخصائص التالية:

1-إقامتها في أماكن نائية معزولة عن العمران، حتى يتعذر الهرب منها.[2]

2- إحاطة المؤسسة بأسوار عالية من البناء والحديد، بحيث تحجب ما بداخلها كلية عن العالم الخارجي.ويحاط بحراسة مشددة من الخارج مُحكمة بالسلاح من أجل إحكام الرقابة، مقيدة بالأقفال أو أية عوائق مادية أخرى تحوّل دون هروب المحكوم عليه.

3-تقسم المؤسسات العقابية داخليا إلى زنزانات عديدة يفرد لكل سجين-أو عدد محدود منهم- زنزانة خاصة يعتزل فيها عن العالم الخارجي والعالم الداخلي على السواء.

[1] -محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 63.

[2] -قد يوجد هذا النوع من المؤسسات في مناطق معزولة تماما كالصحراء أو الجزر في البحر.

4-النظام المتبع في هذه المؤسسات يتميز بالحزم والرقابة والتحفظ الشديد على المحكوم عليهم ويتم إخضاعهم للبرامج المطبقة فيها قسراً عن طريق فرض جزاءات تأديبية من أجل تنفيذ النظم والأساليب المختلفة داخلها وبصفة خاصة ما يتعلق بالأمن والنظام والحراسة.[1]

يصلح هذا النوع من المؤسسات العقابية يصلح لإيداع المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، الذين ليسوا محل للثقة بصفة عامة يخشى هروبهم، فهذه المؤسسات تعتبر أماكن للحفظ والرقابة إذ أن جل نشاط الجهاز الوظيفي فيها يقتصر على مراعاة وحفظ الأمن والحراسة لمنع هروب المحكوم عليهم، لذا فمازالت الدوّل التي تأخذ بنظام المؤسسات العقابية المفتوحة تحتفظ به لتودع فيه المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، الذين تتطلب معاملتهم أسلوباً خاصاً يغلب عليه طابع الجزم والصرامة.[2]وتتمثل مزايا هذا النوع من المؤسسات العقابية في:

1-تخفيف غرض العقوبة المتمثل في الإيلام والردع الخاص، على نحو يتناسب مع طوائف المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام وتحقيق الردع العام.

2-تمنع هذه المؤسسات العقابية من هروب المحكوم عليهم، وتقي المجتمع من شرورهم وانحرافهم طيلة فترة تنفيذ العقوبة.[3]

---

[1] -رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 58.

[2] -فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة وسنة النشر، ص 326.

[3] - أخد المشرع الإيطالي بهذا النوع من المؤسسات وقسمها إلى ثلاثة أقسام الليمانات، السجن والحبس إضافة إلى مؤسسات عقابية خاصة بمعتادي الإجرام والشواذ وأخرى للأحداث وفقا للمادة 21 من اللائحة العقابية لسنة 1931م؛ فهد يوسف الكساسبة=

انتقد هذا النوع من المؤسسات لأنه يقف عقبة أمام إصلاح المحكوم عليه وتأهيله نتيجة عزله التام عن المجتمع وعدم إتاحة فرص العمل خارج المؤسسات والاتصال بالعالم الخارجي، كما أن الحراسة الشديدة تجعل المحكوم عليه يفقد الثقة في قدرته على إصلاح نفسه، كما يؤخذ عليه ارتفاع تكاليفها في إنشاء المباني والأسوار العالية، وما تستلزمه من نفقات الحراسة المشددة الممنوحة للموظفين والحراس، كما أن الاضطرابات النفسية التي يتعرض لها المحكوم عليه قد تعيق إعادة تكيفه مع المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة.[1]

إلا أن هذا النقد أصبح في غير محله حيث جرى بهذه المؤسسات كثير من التطوّر في الأنظمة المتبعة فيها وقد أدخل عليها الكثير من الوسائل الإصلاحية كالسماح لنزلاء هذه المؤسسات بالإجازات والعطل المرضية وكذلك السماح لذويهم بزيارتهم بصورة دورية وإدخال برامج تهذيبية وتعليمية التي تؤهلهم للاندماج في المجتمع.[2]

=المرجع السابق، ص 183. كما أخذ التشريع الفرنسي بهذا النوع من المؤسسات فأنشأ مؤسسات متخصصة وأخرى مفتوحة وأقام تقسيما ثنائيا للمؤسسات المتخصصة التي تنفذ عقوبات الحبس سواء من أجل جنحة أم مخالفة وفقا للمادة 718 من قانون الإجراءات الجنائية، وقد طبق هذا النظام لأوّل مرة في فرنسا سنة 1842م. و من التشريعات العقابية العربية التشريع المصري الذي أخذ بهذا النوع وقسمه إلى أربعة أقسام وهي الليمانات، السجون العمومية، السجون المركزية والسجون الخاصة التي تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية. وتخصص الليمانات لاستقبال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من لم يبلغ عمر الستين (60) سنة، وتم تحديد هذه الأنواع في المادة الأولى من قانون السجون المصري؛ عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 206، 207.

[1] –محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2007م، ص 201؛ عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاغوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأوّلى 2010م، ص 198.

[2] –رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 59.

من وجهة نظرنا نحن؛ نرى أن هذا النوع من المؤسسات يبعث الخوف في نفس المحكوم عليه ولا يساعد في تأهيله وإصلاحه خاصة المبتدئين منهم، قد تكون لديهم الرغبة في عدم العودة للجريمة مرة أخرى، أما معتادي الإجرام والمجرمين الخطرين وبالأخص المتورطين في قضايا السياسة وأمن الدوّلة والقضايا الإرهابية فهذا النوع من المؤسسات يساهم في ردع هذه الشريحة ونزع الخطورة الإجرامية الكامنة لديهم.

ثانيا: المؤسسات العقابية المفتوحة

المؤسسة العقابية المفتوحة نمط من السجون المتخصصة، تتميز بعدم وجود عوائق مادية كالأسوار العالية والقضبان والأقفال والحراسة المشددة، يتجه نزلائها إلى احترام النظام طوعاً واختياراً، لاقتناعهم أن برامجها الإصلاحية تنمي بأنفسهم الثقة. [1] يرجع البعض أسباب ظهور هذا النظام إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، والمجهودات العديدة التي بذلت من أجل إعادة بناء ما ثم تحطيمه فكان يتم تخصيص فئات من المحكوم عليهم ووضعهم داخل معسكرات متخصصة ليقوموا بعملية إعادة البناء، هذه العملية كشفت فيما بعد عن نجاعة المؤسسات المفتوحة وأفضليتها [2] وقبل ذلك وبالتحديد أثناء الحرب العالمية الثانية ارتفع عدد النزلاء المحبوسين لكثرة الجرائم المتعلقة بظروف الحرب آنذاك، ومع نقص المباني المخصصة لإيداعهم فيها ثم إيداع هؤلاء النزلاء في المباني العادية وفي

[1] –محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق، ص 202.

[2] –عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2001م، ص 114.

المعسكرات الخاصة، للاستعانة بهم في المجهود الحربي، فالحياة في المعسكرات تشبه الحياة العادية مما يزرع الثقة في النزلاء. فقد أنشأ "كلرهالس" في أواخر القرن التاسع عشر (19) مستعمرة زراعية في "فيترفل بسويسرا"ومن ثم انتشر هذا النوع من المؤسسات في القوانين الأخرى.[1]

يتجه نزلاء هذا النوع من المؤسسات للعمل في الأعمال الزراعية أو الصناعية الملحقة بها، وتتضمن ورشات صناعية لتأهيل نزلاؤها بما يناسبهم من أعمال لإفادتهم بعد الإفراج، وقد تكون هذه المؤسسات مستقلة أو ملحقة بسجن تقليدي أو شبه مفتوح، وعادة ما تقام خارج المدن أو في المناطق الريفية، ويراعى في هذه المؤسسات قربها من المدن حتى يمكن الحصول على الضروريات اللازمة للموظفين والمحكوم عليهم.[2] و عليه سيتم التطرق إلى هذا النوع من المؤسسات بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

ثالثا: المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة

ظهرت هذه المؤسسات عندما ظهرت الحاجة إلى أماكن تنفد فيها العقوبات السالبة للحرية، تكون فيها الحراسة أشد منها في المؤسسات المفتوحة وأكثر تحرراً من المؤسسات المغلقة، ويمكن اعتبار هذه المؤسسات بمثابة مرحلة انتقالية في النظام التدريجي والتي تسبق الإفراج النهائي المباشر، كما يمكن اعتبارها أيضا بمثابة وسيلة مستقلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وذلك

[1] –محمد عبد الله الويكات، أثر الردع الخاص، المرجع السابق، ص 203.

[2] –كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011_2012م، ص 12.

بالنسبة لطائفة النزلاء الأكثر تأثراً بمضار سلب الحرية والتي يستحسن تجنبها الاختلاط بالمجرمين الأكثر خطورة. ويحتل هذا النوع من المؤسسات درجة متوسطة بين النظام المغلق والنظام المفتوح، يتمتع المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام بحرية كبيرة وشبه كاملة خلال الفترة التي يقضيها خارج المؤسسة العقابية، بعيداً عن أي إشراف أو رقابة مستمرة مع تهيئة ظروف العمل الحر له المقترن بأجر أو بتلقي العلاج أو مواصلة التعليم، وعند الانتهاء يلتزم بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساءاً وقضاء أيام العطلة فيها.[1]

طبق هذا النظام في فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية، ونص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 1958م وقانون العقوبات الفرنسي في المادة 132/25-26،[2] وقد أقيمت المؤسسات شبه المفتوحة في مدينة "بوردو"، ويوجد في "بلجيكا" ثلاث مؤسسات عقابية الأوّلى "بمركسيلاس" عام 1823م، ومستعمرة الرعاية بورتل عام 1895م، ومؤسسة "سانت أندره" بروج المخصصة للنساء. كما انتشرت هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، ايطاليا، انجلترا والسويد.

---

[1] -خالد سعود بشير الجبور،المرجع السابق، ص 236؛ محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 72.

[2] _ART 132_25 : « …ELLE PEUT DECIDER A L'EGARD DU CONDAMNE QUI JUSTIFIE, SOIT DE L'EXERCICE D'UNE ACTIVITE PROFESSIONNELLE, SOIT DE SON ASSIDUITE A UN ENSEIGNEMENT OU UNE FORMATION PROFESSIONNELLE OU EN COURE D'UN STAGE OU D'UN EMPLOI TEMPORAIRE EN VUE DE SON INSERTION SOCIALE, SOIT DE SA PARTICIPATION ESSENTIELLE A LA VIE DE SA FAMILLE , SOIT DE LA NECESSITE DE SUBIR UN TRAITEMENT MEDICAL… »

_ART 132_26 : « …LE CONDAMNE ADMIS AU BENEFICE DE LA SEMI-LIBERTE EST ASTREINT A REJOINDRE L'ETABLISSEMENT PENITENTIAIRE SELON LES MODALITES DETERMINEES PAR LE JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES EN FONCTION DU TEMPS NECESSAIRE A L'ACTIVITE, A L'ENSEIGNEMENT, A LA FORMATION PROFESSIONNELLE , AU STAGE, A LA PARTICIPATION A LA VIE DE FAMILLE OU AU TRAITEMENT EN VUE DUQUEL IL A ETE ADMIS AU REGIME DE LA SEMI-LIBERTE…LE CONDAMNE ADMIS AU BENEFICE DU PLACEMENT A L'EXTERIEURE EST EMPLOYE EN DEHORS D'UN ETABLISSEMENT PENITENTIAIRE A DES TRAVAUX CONTROLES PAR L'ADMINISTRATION… »

إن هذا النوع من المؤسسات قليل التكلفة، يتيح للمحكوم عليهم بالعمل في وسط قريب من الحياة العادية بإتباع النظام التدريجي والانتقال من مرحلة لمرحلة أخرى تمهيدا للإفراج، علاوة على حصول النزيل على عائده المجزى واحتفاظه بالعمل بعد الإفراج عنه، مما ينعكس على أحواله الصحية والنفسية، كما يجنب الآثار الضارة الناشئة عن سلب الحرية ويساعد على سرعة إعادة التكييف من الناحية الاجتماعية.[1]

يعاب على هذا النوع من المؤسسات أنها تشكل مجالاً خصباً للاختلاط الضار بين المحكوم عليهم وزملائهم من الخارج، وصعوبة إيجاد عمل خارج المؤسسة العقابية لحالته الإجرامية مما يفقده الثقة بنفسه مما يعرقل عملية تأهيله اجتماعيا، كما أن هذا النوع يقلل من قوة الردع لدى المحكوم عليهم من جراء التساهل والتسامح، وقد تبث إحصائياً أن نسبة ضئيلة جدا من المساجين تفكر في الهرب من هذه المؤسسات بالمقارنة مع المؤسسات المغلقة، وإن الإيداع في هذا النوع من المؤسسات يكون لصالح المحكوم عليهم أصحاب الثقة، خطورتهم الإجرامية قليلة غير معتادي الإجرام أصحاب السلوك الحسن وهذا ما يستشف بعد مضي فترة من العقوبة يخضع فيها المحكوم لفحوص معينة تثبت ذلك.[2]

إن هذا النوع من المؤسسات العقابية حسب وجهة نظرنا نحن مقارب للأنواع الأخرى، فهو الأكثر تميزاً، وتطبيقه في أرض الواقع يرجع بالنفع من جانبين، جانب الدولة والمحكوم عليه، فهو يساهم

[1] –محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص، المرجع السابق، ص 206.

[2] –عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاغوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 200.

بتوفير اليد العاملة في مجال الزراعة والصناعة من جهة وتوفير بعض مصادر الدخل للمحبوس واكتساب خبرة في مجال الزراعة أو الصناعة، قد تفيده بعد الإفراج هذا بدلاً من ترك المحكوم عليهم لنوازع الشر والإجرام في أوقات الفراغ، هذا إذا تم منح هذا النظام لفئة من المحكوم عليهم من تبث فيهم القابلية للإصلاح والتأهيل.

رابعا: أنواع المؤسسات العقابية في القانون الجزائري

ساير المشرع الجزائري أحدث النظريات في علم العقاب استناداً للتطور الحديث لمفهوم العقوبة، وجعل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع مكرساً مبادئ فكرة الدفاع الاجتماع، وقد أخد المشرع الجزائري بنوعين من المؤسسات العقابية، مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة.

1- مؤسسات البيئة المغلقة: تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من المؤسسات في القانون 05-04،[1] ويتميز هذا النوع من المؤسسات بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، وهو ينقسم إلى صنفين، مؤسسات ومراكز متخصصة.[2]

أ-المؤسسات: إنّ المؤسسات وفقا لهذا القانون تنقسم هي الأخرى إلى أربع (04) أنواع نذكرها فيما يلي:

[1] - المادة 3/25 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] -المادة 28 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

مؤسسات الوقاية: [1]هي مؤسسات صغيرة توجد بدائرة اختصاص كل محكمة إبتدائية، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً على ذمة التحقيق والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تقل أو تساوي سنتين (02) ومن بقي على انقضاء مدة عقوبتهم سنتان (02) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني،[2]بعدما كانت هذه المدة في الأمر 72-02،[3]لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.

توجد حالياً حوالي أربعة وسبعين (74) مؤسسة وقاية على المستوى الوطني،[4]هذا ما يدل على وجود محاكم لا توجد على مستواها مؤسسات وقاية وهذا ما ينشأ صعوبات عملية في استخراج وتحويل المحبوسين، والمحاكم التي لا تحتوي على مؤسسات فيتم إيداع المتهمين والمحكوم عليهم بمؤسسات إعادة التربية بالمجلس القضائي، وذلك بتخصيص قسم خاص لهم، كما تخصص أجنحة خاصة للأحداث

---

[1] -كانت تسمى هذه المؤسسات في عهد الاستعمار بالسجون الملحقة، أنظر مكي دردوسي، المرجع السابق، ص 98

[2] -المادة 1/28 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ المكره بدنياً هو المحكوم عليه بغرامات أو تعويضات مالية ومصاريف قضائية، ولم يلتزم بردها فتوقع عليه عقوبات سالبة للحرية، ويتم إيداعهم في هذا النوع من المؤسسات لأنهم لا يشكلون أية خطورة على الفئات الأخرى.

أما المحبوس مؤقتاً فهو الذي لم يصدر بشأنه حكم فاصل في الدعوى نهائي، أي مازال في طور التحقيقات إلى حين تبوث الإدانة وفقا للقاعدة الدستورية المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فهم مرتكبي الجنح-مدانين في مادة الجنح-

[3] -الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هـ، الموافق 10 فبراير 1972 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج. ر عدد 15المؤرخة في 22 فيفري 1972م، الملغى بموجب القانون 05_04 في المادة 172.

[4] -في السابق كان يبلغ عدد مؤسسات الوقاية 37 مؤسسة مقابل 160 محكمة، وقد حدد القرار 23-02-1972م وجود 42 مؤسسة مقابل 132 محكمة، ويرجع هذا النقصان في عدد المؤسسات إلى تحويل خمس (05) مؤسسات إلى مؤسسات إعادة التأهيل؛ عينونة سعودي، الإطار القانوني لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نظم ومؤسسات عقابية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، سنة 2015م-2016م، ص 49.

والنساء عند اللزوم، [1]أما عن تنظيمها الداخلي فلا زالت تفتقر هذه المؤسسات إلى المرافق والمصالح التي تقوم بإعادة تربية نزلائها، وذلك للعدد القليل الذي تستقبله كما أن المتهمين الموجودين بها لا يحتاجون إلى إعادة تربية أو تهذيب قبل إدانتهم، أما المحكوم عليهم فغالباً ما ينقلون إلى مؤسسات إعادة التأهيل التي تتوفر على المرافق والمصالح المتخصصة.

أثبت الواقع العملي احتواء هذا النوع من المؤسسات على محبوسين تفوق مدة عقوبتهم السنتين، أو ما تبقى على انقضاء عقوبتهم يفوق السنتين، مما يؤثّر سلباً على عملية الإصلاح والتأهيل.

مؤسسات إعادة التربية: [2]توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمسة (05) سنوات ومن بقي لانقضاء عقوباتهم خمس (05) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني من القانون 05-04،[3]يوجد بمؤسسات إعادة التربية أربع أجنحة؛ جناح خاص بالأحداث، جناح خاص بالنساء، جناح خاص بالرجال المتهمين والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، جناح خاص بالمصلحة الصحية مجهزة لاستقبال المحبوسين.[4]وقد أثّبت الواقع العملي أن هذا النوع من المؤسسات يحتوي على محبوسين تفوق

---

[1] _المادة 29 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2005م، ص 451.

[2] –هذا النوع من المؤسسات كانت تسمى بدور الاعتقال.

[3] – المادة 2/28 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[4] _عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2013م، ص 124، 125؛ بلغ عدد مؤسسات إعادة التربية على المستوى الوطني اثنان وأربعين (42) مؤسسة، وهناك بعض المجالس القضائية لا تحتوي على هذا النوع من المؤسسات، الأمر الذي يجعل هذه المجالس تودع سجنائها بالمراكز المتواجدة=

عقوبتهم خمس (05) سنوات أو ما تبقى على انقضاء عقوبتهم يساوي أو يفوق خمس (05) سنوات.

ج-مؤسسات إعادة التأهيل :[1]هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبة السجن مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام الخطِّرين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم والمحكوم عليهم بالإعدام وفقا لنص المادة 28-3 من القانون 05-04، ويمكن تخصيص أجنحة مدعمة أمنية لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية نفعاً وذلك في كل من مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل. [2]إذن المشرع الجزائري اعتمد على معيار مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في تصنيفه للمؤسسات العقابية.

2-المراكز المتخصصة: صنف المشرع الجزائري المراكز المتخصصة إلى نوعين (02) مراكز مخصصة للأحداث ومراكز مخصصة للنساء.

=بالمجالس القريبة منها؛ حدد القرار الصادر بتاريخ 23-02-1972م عدد مؤسسات إعادة التربية بخمسة عشر (15) مؤسسة أي بواقع واحدة في كل مجلس، وبعدما ثم رفع عدد المجالس القضائية ارتفع العدد إلى اثنان وأربعين (42) مؤسسة. وهناك بعض المجالس القضائية لا تحتوي على هذه المؤسسات وتودع سجنائها بالمراكز القريبة منها بالمجالس القضائية.

[1] -كانت تسمى سابقاً بدور المركزية أو دور القوة وهذا التغيير في التسمية يدل على انتهاج سياسة علاجية وتربوية أكثر منها قمعية وعقابية.

[2] _ المادة 28-3 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

أ–المراكز المخصصة للنساء: هي مراكز مخصصة لاستقبال المحكوم عليهن من النساء أيا كانت مدة عقوبتهن والمحبوسات مؤقتاً والمحبوسات لإكراه بدني.[1]

ب–المراكز المخصصة للأحداث: هي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، كما يمكن عند اللزوم تخصيص أجنحة خاصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً من النساء أو الأحداث وذلك داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، [2]و المراكز المخصصة للأحداث نوعين، منها ما هو تابع لوزارة العدل ومنها ما هو تابع لوزارة التضامن الوطني.

يرى الباحث أن المشرع الجزائري قد تبنى معياري الجنّس والسّن في تقسيم المراكز المتخصصة إلى صنفين، صنف خاص بالأحداث وصِنف خاص بالنساء، إلا أنَّ المراكز المخصصة للنساء لا وجود لها في الواقع، فكل ما يوجد عبارة عن أجنحة داخل المؤسسات العقابية.

2– مؤسسات البيئة المفتوحة: تبنى المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة في المادة 25 من القانون 05-04، وهي مؤسسات تقوم على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه. كما نظَّم المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة في المواد 109 إلى 111 من القانون

[1]–المادة 28 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص451، 452

[2] _المادتين 28، 29 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

السالف الذكر، وهي تتخذ شكل مراكز صناعية أو زراعية أو خدماتية أو ذات منفعة عامة، ويوضع المحكوم عليه في إطار هذا النوع من المؤسسات بعد استفاء مجموعة من الشروط وإتباع مجموعة من الإجراءات، والتي سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

الفرع الثاني: نظم الإيداع في المنشآت العقابية

يتوقف قدر المساس بالحرية على نوع المؤسسة العقابية التي ينفد فيها العقوبة السالبة للحرية، وكذا نظام الاحتباس المتبع بداخلها، وتبعاً للتطور الذي عرفه النظام العقابي تطورت هذه المنشآت وبتالي تغَّيرت النظم المتبعة بداخلها، فهي متعددة ومختلفة تقوم على أساس علاقة النزلاء بعضهم ببعض. ويتصور في هذا الشأن نظامان، النظام الجماعي، والنظام الانفرادي، وبين النظامين تتوسط أنظمة تقوم على عناصر مستمدة منها معاً، وأهمها النظامان المختلط والتدريجي.

أولا: نظام الاحتباس الجماعي

عرفت المجتمعات القديمة هذا النظام وهو يقوم على أساس الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم، وعدم الفصل بينهم خلال أوقات النوم والطعام وأثناء القيام بالنشاطات المختلفة، [1]فيجتمع جميع أصناف المحكوم عليهم شديدي الخطورة مع العاديين ومعتادي الإجرام مع المبتدئين، ويكون هذا

[1] –علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2006م، ص 251.

الاختلاط ليلاً ونهاراً،[1] مع مراعاة معيار الجنس في الاختلاط فلا يتم جمع الرجال مع النساء، ويخضع المحكوم عليه بالإعدام للنظام الجماعي نهاراً مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة (03) ولا يزيد عن خمسة (05) وذلك بعدما يقضي مدة خمس (05) سنوات في النظام الانفرادي.[2]

طبق هذا النظام منذ القدم واستمر تطبيقه إلى نهاية القرن الثامن عشر (18)، حينما تم تطبيق النظام الانفرادي، حيث كانت المؤسسات مجرد مكان للتحفظ على النزلاء وإبعادهم عن المجتمع لحين إعدامهم أو محاكمتهم موازاة مع أهداف العقوبة المتمثلة في الردع والزجر، [3]ويتميز هذا النظام بعدة مزايا تتمثل في قلة التكاليف التي يتطلبها تطبيقه، إذ لا يثير أي صعوبة في إنشاء المؤسسات العقابية القائمة على هذا النوع من النظام، فلا تتحمل السلطة العامة أعباء مالية فهو قليل التكلفة سواء من حيث إنشائه أم من حيث إدارته و هو سهل التنفيذ إذ يسمح بالتنظيم وفقاً لشروط قريبة من تلك المتبعة في الحياة الصناعية العادية، و هذا ما يهيئهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيليهم، ويكفل عائداً وفيراً للعمل داخل السجون، [4]كما يحفظ للمسجونين توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب الأنظمة إلى طبيعة الإنسان بحسبانه كائناً اجتماعياً يرفض العزلة ويميل للعيش في الجماعة مما يساعدهم على الاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.

---

[1] -عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 193.

[2] _المادة 153 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] -خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 222.

[4] -عادل يحي، المرجع السابق، ص 229.

نلاحظ أن هذا النظام يساهم في الإصلاح والتأهيل إذا ما توفرت أساليب رقابية تنظمه وتتابع سيره لما يوفره من أجواء تتماثل مع الأجواء العادية.

ثانيا: نظام الاحتباس الانفرادي

ظهر النظام الانفرادي كرد فعل على المساوئ المترتبة على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم، يقوم على أساس عزل المحكوم عليهم عن غيره داخل المؤسسة العقابية، بحيث يستقل كل نزيل في زنزانة خاصة به فلا يتصل بغيره وتصبح هذه الزنزانة مكان نومه وأكله يعمل فيها ويتلقى الدروس الدينية، فتحتوي المؤسسة العقابية على عدد من الزنزانات حسب عدد المحبوسين، وعند خروج المحبوس يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط بينه وبين زملائه.[1]

يتفادى هذا النظام مساوئ الاختلاط الناتج عن النظام الجماعي، يسمح للمحكوم عليه بتكييف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية، مما يحقق نظام التفريد التنفيذي في صورته القصوى ويتيح الاستفادة من الأساليب الإصلاحية المناسبة لظروفه كما يجعل المحكوم عليه يفكر في جريمته ويخلق عليه دافع الندم والتوبة على ما قام به، [2]كما أن القسوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزله عن الجميع، تجعل منه خير رادع لمتعادي الإجرام من المحترفين فضلاً عن ذلك يساعد هذا النظام على تنفيذ برنامج التأهيل الملائم لكل محكوم عليه ويحقق أكبر قدر من الردع والإيلام

[1] -عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 18.

[2] -فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 179.

للمجرمين الذين لا صبر لهم على العزلة، [1]هذا النظام أوّصت به العديد من المؤتمرات الدولية خاصة بالنسبة للمجرمين الخطرين منها: مؤتمر "العدالة الجنائية" في "بروكسل" لسنة 1847م، مؤتمرّ العدالة الجنائية" في "فرانكفورت" سنة 1946م.[2]

يتعين عدم التخلي عن هذا النوع من الأنظمة، حسب وجهة نظر الباحثة، فهناك حالات تتطلب تطبيق هذا النظام كحالة المرض المعدي، أو المحكوم عليه الشاذّ جنسياً، أو المجرم الخطير، أو لكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قصيرة المدة، أو كان من مرتكبي جرائم الرأي العام، هذا ما يمنع أثار الاختلاط السيئ بغيره من المحكوم عليهم الخطرين، كما أن النظام الانفرادي غالباً ما يكون ملائماً للمحبوسين احتياطياً.

ثالثا: نظام الاحتباس المختلط

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين مزايا كل من النظام الانفرادي والجماعي، طبق هذا النظام في سجنً أوبرن" بمدينة "نيويورك" عام 1821م بصورة مثالية ولقد كان النظام المطبق في هذا السجن عند إنشائه عام 1816م، حيث كان لا يحتوي على زنزانات وكان النزلاء يجتمعون فيه ليلاً ونهاراً مع التزام الصمت، ثم تغير هذا النظام في الفترة من 1821م إلى 1823م بعد بناء الزنزانات من النظام الجمعي إلى الانفرادي، وبعد فشل هذا الأخير فشلاً مروعاً في تحقيق أهدافه، مما دفع إلى

[1] –خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 223.

[2] –محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، المرجع السابق، ص 197.

تغييره وتطبيق النظام المختلط، ثم بدأ هذا النظام ينتشر في الولايات المتحدة الأمريكية وتطورت قاعدة الصمت فيه فلم تعد مطلقة وإنما يسمح بها في فترات معينة، كما خفف الجزاء المترتب على مخالفتها، أما في أوروبا فلم ينتشر هذا النظام. [1]

يقسم هذا النظام يوم المحكوم عليه إلى جزئين الليل والنهار، فيطبق النظام الانفرادي ليلاً سعياً إلى تحقيق مزايا النظامين، [2]ففي النهار يجتمع المحكوم عليهم جميعاً أثناء العمل في أماكن الطعام وفي أوقات الفراغ والترفيه وفي أماكن العبادة والإرشاد الديني، وأثناء تلقي البرامج التهذيبية والتدريبات، على أن يحظر عليهم تبادل الحديث في تلك الفترات بحيث يفرض عليهم التزام الصمت من أجل تفادي مساوئ الاختلاط السيئ، [3]أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته حيث يعود المحكوم عليهم لقضاء الليل منفرداً، وذلك لتفادي تبادل الأفكار الضَّارة بين المساجين وعدم نقل الخطورة الإجرامية من مجرم لأخر، وبالتالي يتحقق العزل المعنوي في النهار والعزل المادي في الليل. [4]فبموجب هذا النظام يحق لأقارب المحكوم عليهم زيارتهم أثناء العمل ورؤيتهم دون إعطائهم الحقّ في الحديث معهم. [5]

[1] -يسمى هذا النظام بالنظام الأوبراني.

[2] -محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 138.

[3] -عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاغوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 195.

[4] -علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المرجع السابق، ص 252.

[5] -رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 89.

يتميز هذا النظام بقلة تكاليفه بحيث لا يتطلب إنشاء زنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم مجهزة بأدوات العمل بل تكون معدة فقط للنوم فلا يشترط فيها الإعداد لتمضية الوقت كله، [1]كما يحقق حياة شبيهة بالحياة الطبيعية خارج المؤسسة العقابية حيث الاختلاط نهاراً والانفراد ليلاً مما يقلل من تأثير المحترفين على المبتدئين في الإجرام من جراء قاعدة الصمت الكلي أو الجزئي المفروض عليهم.[2]

رابعا: نظام الاحتباس التدريجي

ترجع النشأة الأوّلى للنظام التدريجي إلى عام 1840م،[3]بحيث تَّم تطبيقه لأوّل مرة من طرف "الكسندرماكونوشي" في سجن جزيرة نورفولك بالقرب من أستراليا، ثم طبقه في إيرلندا على يد "الميجور والتركروفتون"،ثم انتقل هذا النظام في نهاية القرن التاسع عشر إلى دوّل كثيرة كالدانمراك، فنلندا، النرويج، اليونان، ايطاليا وهنغاريا.[4]

يقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام مختلفة تطبق فيها أنظمة تتدرج من الشدة إلى التخفيف، فتبدأ بالعزل الانفرادي وتنتهي إلى الحرية الكاملة مروراً بمراحل وسطى كمرحلة النظام المختلط بالعمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً، ونظام المؤسسة المفتوحة وشبه المفتوحة، على أن هذا الانتقال والتدرج يتوقف على سلوك المحكوم عليه، فإن كان حسناً خففت عنه

---

[1] –خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 224.

[2] – رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 89.

[3] –سمي هذا النظام بالنظام الايرلندي.

[4] –عادل يحي، المرجع السابق، ص 237.

الأنظمة وإن كان سلوكه غير ذلك فيمكن إتباع نظام أكثر شدة معه، [1] فيؤسس هذا النظام وفق خطة مدروسة.

للنظام التدريجي صورتان إحداهما قديمة والأخرى حديثة، فالصورة التقليدية تتمثل في تقسيم مدة العقوبة إلى عدة مراحل مختلفة المزايا، بحيث تشكل الدافع أو المحرك الذي يحث المحكوم عليه للانتقال إلى المرحلة الموالية، فيتدرج المحكوم عليه من العزل الانفرادي إلى العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً ثم مرحلة الإفراج المشروط، [2]أما الصورة الحديثة فتتميز بإضافة مراحل جديدة إليها، بحيث تجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، بحيث أضيفت مرحلة شبه مفتوحة ومرحلة مفتوحة بحيث توجد فيه جميع المزايا المادية على مستوى جميع المراحل، مع إضافة مزايا معنوية تتمثل في بعث الثقة بالنفس وتنمية الحياة الطبيعية لديه لزيادة قدرته على التجاوب للإصلاح والتأهيل وتحمل المسؤولية، كالسماح للمحكوم عليه بالإشراف على بعض الجوانب داخل المؤسسة أو رئاسة جمعيات النشاط الفني والرياضي، على أنّ يمنح نصيباً أكبر للأكفاء منهم، هذا ما يجعل حياة المحكوم عليه داخل السجن قريبة من الحياة العادية، و يبقى قدر الاستفادة من المزايا المادية والمعنوية

[1] -محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 140.

[2] -علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2010م، ص 81.

منوط بدرجة قابلية المحكوم عليه للإصلاح والتأهيل، فلا يتم الانتقال من مرحلة لأخرى إلا بعد تحقق القابلية عن طريق الفحص والملاحظة لسلوك المحبوس وتقرير الإدارات التي يتعامل معها.[1]

يؤيد الباحث النظام التدريجي الذي يقسم فترة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، تخفف فيها المعاملة العقابية تدريجياً بهدف تشجيع المحكوم عليهم وتحفيزهم لتحقيق الإصلاح والتأهيل وتهيئتهم للانتقال من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة.

خامسا: موقف المشرع الجزائري

أخد المشرع الجزائري بالنظام التدريجي في صورته الحديثة، وذلك بمقتضى الأمر 72-02 السالف الذكر،[2]الذي عززه وأَثْرَاه بمقتضى القانون 05-04 السالف الذكر،[3]هذا الأخير سمى هذه الأنظمة "بأنظمة الاحتباس" بعدما كانت تسمى "بالأنظمة الخاصة بالمساجين"، فلم يعد ينظر للمحكوم عليه على أنّه مجرم يوضع في نظام خاص استناداً للخطورة الإجرامية بل أصبح هو المحور الأساسي وهذا ما يتماشى وسياسة الإصلاح والإدماج. ويشتمل النظام التدريجي في القانون الجزائري على ثلاثة أطوار بدءاً من الطور الانفرادي إلى الطور المزدوج ثم الطور الجماعي.

[1] -تختلف الغاية من سلب الحرية في هذا النظام عن الأنظمة السابقة، فسلب الحرية وسيلة لعودة المحكوم عليه تدريجياً إلى الحياة العادية الحُرة بالاعتماد على الأسلوب التدريجي في إتباع البرامج الإصلاحية لإعادة الإدماج في المجتمع؛ رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 81.

[2] -الأمر 72-02 السالف الذكر.

[3] - القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

1-مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي: هي أول مرحلة في تطبيق العقوبة على المحبوس بقصد إبعاده عن تأثير الوسط الإجرامي من جهة، وجعله يعيش في جوّ نفساني يراجع فيه ضميره ويتذكر عواقب جريمته خاصة إذا كان الوضع في العزلة قد جاء بعد عدة أشهر من الإقامة في الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق، يبقي المحكوم عليه معزولاً عن باقي المحبوسين ليلاً ونهاراً، [1]ويطبق هذا النظام على الفئات التالية:

أ_المحكوم عليهم بالإعدام، المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات ويكون هذا النظام بمثابة تدبير جزائي لهم.[2]

ب_المحبوس الخطير وذلك بناءا على مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالوضع في العزلة لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً وذلك كتدبير تأديباً له، [3]بعد أخد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، ويبلغ للمحبوس لتمكينه من تقديم تظلمه خلال 48 ساعة أمام قاضي تطبيق العقوبات ليفصل فيه خلال مدة خمسة(05) أيام من تاريخ الإخطار.[4]

---

[1] _عمر خوري، المرجع السابق، ص 222.

[2] _المادة 153 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 43.

[3] _المادة 83 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[4] _المادة 84 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر ؛ كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 28.

ج_المحبوس المريض أو المسّن كتدبير صحي بعد أخد رأي طبيب المؤسسة، في حالة إصابته بمرض مزمن ومعدي تجنباً لانتشار العدوى وحفاظاً على صحة باقي المحبوسين الأصحاء.[1]

د_المحبوسين مؤقتاً والمبتدئين، واستثناءاً يطبق على الأحداث كتدبير وقائي لحماية المحبوس.

2-مرحلة الوضع في نظام الاحتباس المختلط: هي مرحلة وسطى بين مرحلة العزلة التامة ومرحلة الاحتباس الجماعي، يتم فيها عزل المحبوس ليلاً فقط عندما يسمح به توزيع أماكن الاحتباس ويكون ملائماً لشخصية المحبوس ومفيداً في عملية إعادة تربيته،[2]ويحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الوضع في هذا النظام أخداً بعين الاعتبار اتساع المؤسسة والزمن الذي قضاه في النظام الانفرادي.

ويطبق هذا النظام على فئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مؤقتة، والمحكوم عليهم بالإعدام الذين قضوا مدة خمس (05) سنوات في ظل النظام الانفرادي ليلاً ونهاراً، يمكن وضعهم في النظام الجماعي نهاراً مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة (03) ولا يزيد عن خمسة (05) على أن هذا الإجراء هو جوازي وليس وجوبي.[3]

3-مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الجماعي: بعد المرور بالمرحلتين السابقتين _نظام الاحتباس الانفرادي والمختلط_يوضع المحكوم عليه في نظام الاحتباس الجماعي فيوزع المحكوم عليهم بين مختلف

---

[1] _المادة 46 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] _المادة 2/45 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] _المادة 3/153 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

أجنحة المؤسسة العقابية، وفقاً لمقررات التعين صادرة عن لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، فيعيش المحبوسين جماعياً،[1] ويخضع لهذا النظام فئة المحكوم عليهم الأحداث، بحيث يطبق على هذه الفئة النظام الجماعي كأصل عام. [2] إلا أنه من الناحية العملية فإن هذه النصوص القانونية لا تطبق خاصة مع حالة الاكتظاظ التي تعرفها المؤسسات العقابية وأوضاعها، فهناك العديد من المؤسسات العقابية قديمة المبنى تحتوي على قاعات مساحتها لا تتلاءم والمعايير الدولية المطلوبة.

أخذ **المشرع الجزائري بالنظام التدريجي** في صورته الحديثة، فقسمت المؤسسات العقابية إلى مؤسسات ذات البيئة المغلقة ومؤسسات ذات البيئة المفتوحة، فينتقل المحكوم عليه من نظام الانضباط والمراقبة إلى المرحلة الثانية وهي الاستفادة من نظام الورش الخارجية إذا ما قدم ضمانت للإصلاح والتأهيل، ثم بعدها ينتقل لنظام الحرية النصفية، فمؤسسات البيئة المفتوحة، وأخيراً الإفراج المشروط.[3] ولا يمكن تجسيد هذه الأنظمة وتنفيذها إلا بإشراف هيئات خاصة لتفعيل نظام التفريد العقابي وهو ما يعرف بقاضي تطبيق العقوبات بمساعدة لجان مختصة.

---

[1] _المادة 45 /1 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] _المادة 117 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] _المواد 25، 100، 104، 109، 134 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2013م، ص 166، 167.

المطلب الثاني: المتطلبات البشرية للتفريد التنفيذي

اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات الوضعية في الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي ، وهذا راجع للتطوّر الذي عرفه علم الإجرام الحديث والتغيير في مفهوم العقوبة وأهدافها. فلعتمد المشرع الجزائري في ذلك أسلوب قاضي تطبيق العقوبات، وهي فكرة مستمدة من التشريع الفرنسي، إلا أن التنظيم القضائي الذي يحكمه يختلف عما هو عليه في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: القاضي المختص بالتفريد التنفيذي للعقاب

كانت مرحلة التنفيذ العقابي حتى عهد قريب عملاً إدارياً بحتاً تقوم به الجهات الإدرية وحدها، ولم تكن للجهات القضائية علاقة بمرحلة التنفيذ العقابي إلا ما يقوم به القضاة من زيارة للسجون للتعرف على الظروف التي ينفد فيها المحكوم عليهم عقوباتهم، [1]عتبر الجزائر من الدوّل السباقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي، وقد كرّست ذلك في أحكامها الدستورية ونصوصها التشريعية وتنظيم إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ويلعب قاضي تطبيق العقوبات دوراً أساسياً في تجسيد فكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

[1] –مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 59.

أولا: تسمية قاضي تطبيق العقوبات

إن التسمية المعطاة من طرف المشرع الجزائري لهذا القاضي المكلف بتطبيق العقوبات الصادرة من الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية (العقوبات النافذة)، لم يرّد قانون خاص بالمرة يحدد النظام القانوني الخاص به، وإنما مجرد نصوص قانونية متن .اثرة في عدة قوانين، كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] بخصوص رد الاعتب.ار القض.ائي، وقانون العقوبات الجزائري[2] بخصوص تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، والقانون 05-04، تضمنت هذه النصوص القانونية فقط صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات دون الإشارة إلى تسمية قاضي تطبيق العقوبات.[3]

أوّرد المشرع الجزائري في ظل الأمر 72-02[4]تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، أما في ظل القانون 05-04[5]تسمية قاضي تطبيق العقوبات. ويظهر الفرق بين تنفيذ العقوبات وتطبيق العقوبات كوّن أن تنفيذ العقوبات هي وضع الحكم القاضي بالعقوبة موضع التنفيذ، فالعقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية وتنفيذها يكون بإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية وذلك بموجب حكم أو قرار جزائي، أما العقوبة المالية فتنفيذها بتحصيل مقدارها. أما بالنسبة لتطبيق العقوبات وهي

[1] _المادة 286 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[2] – المادة 05 مكرر01 إلى 05 مكرر 06 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[3] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 13، 14.

[4] – المادة 07 من الأمر 72-02 السالف الذكر.

[5] –المادة 22 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

المرحلة التي تلي مرحلة التنفيذ وتمتد في العقوبة السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها.[1]

ثانيا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات في الأمر 72-02 ولا في القانون 05-04، فهو قاضي مكلف خصيصاً من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية.

يعرف قاضي تطبيق العقوبات على أنه "قاضي يخول له القانون سلطة التكفل بمتابعة المحكوم عليهم ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة لضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة."[2]وهناك عدة تعاريف لقاضي تطبيق العقوبات من بينها:

1- قاضي تطبيق العقوبات هو القاضي الذي يضمن متابعة الأحكام الجزائية، تتمثل مهمته في تأمين وتأطير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وفور استلامه لقرار العدالة يشرع للمحكوم عليه الالتزامات التي يجب تنفيذها خلال قضاء العقوبة.

[1] -الطاهر بريك، فلسلفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخدة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2009م، ص 13.

[2] -المادة 23 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

2-قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية.

3-قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف خصوصا باستخدام العقوبات السالبة للحرية في إعادة إدماج المجرم في المجتمع.[1]

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً لقاضي تطبيق العقوبات ، وإنما حدّد فقط صلاحيته وطرق تعيينه والحقيقة أن هذا أمر طبيعي، لأن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع وإنما الفقه، فضلاً على أن قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة نسبياً وغير منتشر بصورة واسعة في بلدان العالم بسبب وجود اختلافات جوهرية في التنظيمات القضائية، فنجد في بعض البلدان أن قطاع السجون تابع لوزارة الداخلية و ليس لوزارة العدل كما هو الحال في مصر.[2]

يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات على أنه "قاضي يعين بموجب قرار من وزير العدل في كل مجلس قضائي لمدة محددة قابلة للتجديد، للسهر على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ومتابعة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وخارجها بإتباع مجموعة من الأساليب والأنظمة القانونية وفقاً

[1] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص86.

[2] - الطاهر بريك، المرجع السابق، ص07.

لمعاملة عقابية قائمة على أساس تفريد العقوبة من أجل إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع".[1]

ثالثا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

يستلزم تولّي مهام قاضي تطبيق العقوبات توافر مجموعة من الشروط.

1-الشروط القانونية: يكلف وزير العدل بتعيين قاضي أو أكثر على مستوى كل مجلس قضائي تسند إليه مهمة قاضي تطبيق العقوبات ،[2]على أنّ يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولّون عناية خاصة بمجال السجون. وفي حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناءاً على طلب النائب العام بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك. [3] هذا على عكس نص المادة 07 من الأمر 72-02 الذي كان يولّي مهمة التعيين لوزير العدل و لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، كما كان يولّي للنائب

[1] -عينونة سعودي، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، سنة 2014-2015م، ص 49.

[2] -ا لمادة 22 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر، نشأ نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا بموجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك بفضل الفقيه الفرنسي "جارسون" الذي نادى بضرورة الأخذ به عام 1883م الذي رأى ضرورة استمرار القضاء إلى مرحلة التنفيذ العقابي وذلك بمعرفة قاض متخصص؛ فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 392.

[3] -المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 هـ، الموافق 17 ماي 2005 م، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيره، ج. ر عدد 35 المؤرخة في 18-05-2005م.

العام في حالة الاستعجال انتداب قاضي من دائرة اختصاص المجلس لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات بشكل مؤقت،إلا أن مهلة التعيين أصبحت غير محددة.[1]

يثبت الواقع العملي عدم تعيين أكثر من قاضي على مستوى المجلس القضائي الواحد، وهذا ما يشكل عبء ثقيل على قضاة تطبيق العقوبات الذين يتولون هذه المهام على مستوى أكثر من مجلس خاصة أولئك المتواجدين بمجالس الجنوب حيث المسافة البعيدة والظروف الطبيعية الصعبة خاصة مع دخول عقوبة العمل للنفع العام حيز النفاذ.[2]

أ–شرط الرتبة: أن يكون القاضي المراد تعيينه في مهام قاضي تطبيق العقوبات مصنفاً في رتبة المجلس القضائي على الأقل[3] بشأن الرتب المشكلة لسلك القضاة. إلا أن الواقع العملي يثبت اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة لكونهم أكثر القضاة احتكاكاً بالمؤسسات العقابية من خلال المهام المسندة إليهم، فالرتبة المقصودة في هذا الشرط هي رتبة مستشار أو رئيس غرفة أو رئيس مجلس و لا تهم الوظيفة، فهناك فرق بين الرتبة و الوظيفة، فالرتبة ترتبط بالترقية أما الوظيفة فهي المنصب الذي يشغله، فقد يكون للقاضي رتبة مستشار أو رئيس غرفة و لكنه يشغل منصب رئيس محكمة، وهذا لا يعني أن كل من تتوافر فيه هذه الرتبة يسمح له بتولي هذا المنصب، فقد يعين القاضي لتوّلي المنصب ولا يتمكن من أداء مهامه لأسباب صحية أو نفسية أو أسباب أخرى.

---

[1] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص87.

[2] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص13.

[3] –المادتين 46، 47 من القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر.

ب–شرط الاعتناء بمجال السجون: أن يكون له ميل إلى الاتصال بالمحبوسين والتعامل معهم في إطار أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي أو البحث الاجتماعي،[1] ويثبت الواقع العملي أن قضاة النيابة هم الأكثر دراية ومعرفة بمجال السجون ، فقد أعطت وزارة العدل في هذا المجال بعض التعليمات بخصوص معايير وشروط اختيار قاضي تطبيق العقوبات،[2] جاء فيها أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة، وأن يكون من بين القضاة المهتمين بشؤون السجون وأن يرفق اقتراح التعيين تقرير مفصل يبرز المعايير التي تبرره التفرغ للقيام بوظائفه فقط، فلا تسند له وظائف أخرى، إنشاء مصلحة قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية المتواجدة بمقر المجلس القضائي. إلا أن عملياً لم تحترم هذه المذكرة كلية خاصة النقطة الأخيرة نظراً للنقص الذي تعانيه الجهات القضائية فيما يخص عدد القضاة ، كما أن عملية التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات لا تتم إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.[3]

يمارس قاضي تطبيق العقوبات صلاحيته المخوّلة له على امتداد الإقليم الذي يشمله المجلس القضائي، وبذلك فهو يمارس صلاحيته على مستوى جميع المؤسسات العقابية الداخلة في اختصاصه، أما في فرنسا فيعين بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وتنهى مهامه بنفس الشكل، وفي حالة حدوث مانع مؤقت له يعين رئيس المحكمة للدعاوى الكبرى قاضياً آخر لاستخلافه، أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على

---

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص17– 18.

[2] – مذكرة رقم 01/2000 المؤرخة في 19 سبتمبر 2000 بشأن اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل.

[3] –المادة 50 من القانون العضوي 04_11 السالف الذكر.

الرغم من أهميتها، وهناك العديد من قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب مقررات من وزير العدل وتم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاء دون صدور مقررات إنهاء مهامهم.[1]

تثبت البحوث أو المحاضرات السابقة القدرة العلمية والقانونية والتربوية للقاضي مدى رغبة القاضي في توّلي المهمة مما يؤدي بالنائب العام ورئيس المجلس باقتراح المعني إلى توّلي هذا المنصب ليصدر بموجبها وزير العدل قرار بتعيين المعني في مهام تطبيق العقوبات. ويتضح أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتج.ديد، وفي حال شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات لأي سبب كان فلرئيس المجلس القضائي حق انتداب قاضي آخر ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث (03) أشهر بناءا على طلب النائب العام مع إخطار الإدارة المختصة بوزارة العدل.[2]

2-الشروط الموضوعية: إن القضاة كغيرهم من البشر لهم ميول وأفكار وطبائع تختلف من شخص لآخر فمنهم من يهوى الرياضة ومنهم من يحب السفر أو المطالعة أو التأليف ...إلخ، وهذا ما نجده في المجال القضائي فمنهم من يميل للقضاء الجزائي ومنهم من يميل إلى القضاء المدني، ومنهم من يهتم بشؤون النزلاء المحبوسين، وهذا قد يظهر من خلال حديثه أو تصرفاته أو من تصريحاته مطالباً العمل بها، وهذا ما يعطي انطباع لدى المسئولين لاختيار القاضي المناسب ووضعه في المكان المناسب.

[1] - الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 11- 12.

[2] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص31 .

رابعا: مكانة قاضي تطبيق العقوبات

تربط قاضي تطبيق العقوبات أثناء تأدية مهامه عدة علاقات بالعديد من الجهات التي تشاركه في مهامه أهمها وزير العدل، قضاة الحكم، النيابة العامة، مدير المؤسسة العقابية وبعض الجهات الفنية ذوي الخبرة و المتخصصين، وقد ثار في هذا الإطار جدلاً ل تحديد الصف الذي ينتمي إليه قاضي تطبيق العقوبات إن كان من قضاة النيابة العامة أو من قضاة الحكم أو عبارة عن هيئة مستقلة قائمة بذاتها، والقول بانتمائه لقضاة النيابة العامة يعني عدم استفادته من حق الاستقرار [1] وبالتالي فهو يخضع لتقييم النائب العام.[2]

1-**علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالهيئات القضائية:** نقصد بالهيئات القضائية في هذه النقطة وزير العدل، قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم.

أ-علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل : يخضع قاضي تطبي ـق العقوبات لرئاسة وزير العدل، فيكون بذلك في مركز قانوني أقرب إلى قضاة النيابة العامة منه إلى قضاة الحكم، هذا التعيين يحرمه من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي. فهذا التدخل من طرف وزير العدل في

[1] -المادة 26 من القانون العضوي 04-11 السالف الذكر.

[2] -حق الاستقرار هو ذلك الحق الذي بموجبه لا يمكن نقل القاضي بحيث لا تمسه الحركة السنوية للقضاة و ذلك متى مارس خدمة فعلية لمدة عشر (10) سنوات بحيث لا يتم نقله من مجلس قضائي إلى مجلس أخر أو تعينيه في منصب جديد على عكس قضاة الحكم و ذلك متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن تسيير العدالة.أنظر بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات البغدادي، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع الرويبة، الجزائر، طبعة 2008م، ص 37.

تعيين قاضي تطبيق العقوبات يجعله قابلاً للعزل من منصبه، [1]وهو ما يمس بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي ولا يتماشى والمبادئ التي أقرّها الدستور الجزائري سنة 1996،[2] كما يتنافى والأسس الفقهية التي أقيم على أساسها التدخل القضائي.

ب–علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة : يرجع الإشراف على المؤسسات العقابية إلى النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي. فتظهر النيابة العامة بصفة الحامي والحارس لحقوق المحكوم عليهم من خلال الزيارات الميدانية لمراقبة المؤسسات العقابية ، وهي نفس المهام المنوطة بقاضي تطبيق العقوبات. كما تظهر النيابة العامة في حالات أخرى كجهة اتهام من خلال مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ومطالبتها بتطبيق القانون. [3]فتختص النيابة العامة دون سواها بملاحظة تنفيذ الأحكام الجزائية ، وينحصر دوّر القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها ،كما يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضياً من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتاً مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية. [4]وبهذا الشكل تعتبر مهمة قاضي

[1] –عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 152.

[2] –المواد من 138 إلى 158 من دستور الجزائر لسنة 1996 السالف الذكر.

[3] –ياسين مفتاح ، المرجع السابق،ص 96.

[4] –المواد 07، 08 من الأمر 72–02 السالف الذكر.

تطبيق العقوبات امتداد لمهمة النيابة العامة واستمراراً لها، وهي مهمة تتمثل فضلاً عن المتابعة في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية ومنح سلطة التعيين بصفة استثنائية للنائب العام.[1]

أما في ظل القانون رقم 05-04 فيظهر التغيير بدءاً من عدم إمكانية النائب العام التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات ولو في حالة الاستعجال، و لم يعد دوّر هذا الأخير متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وإنما مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[2]

إن تحديد العلاقة بين النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات يثير جدلاً ما إذا كان هذا الأخير من قضاة النيابة العامة أم من قضاة الحكم ؛ فإذا كان من القضاة الواقفين أي قاضي النيابة العامة فإن علاقته بالنائب العام هي علاقة رئيس بمرؤوسه وفقاً للسلم التدريجي لأعضاء النيابة العامة فهم يتلقون الأوامر والتعليمات من رؤسائهم، ومنح النقطة السنوية من اختصاص النائب العام، أما إذا كان من قضاة الحكم فهو لا يخضع إلا للقانون وينقط من طرف رئيس المجلس القضائي.[3] فالمشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة لا في الأمر 72-02 ولا في القانون 05-04 ولا في أي قانون آخر، ولا حتى في قانون التنظيم القضائي، [4] فبالرجوع للمادة 07 منه التي تحدد تشكيلة المجلس القضائي لا تحدد منصب قاضي تطبيق العقوبات على عكس القانون الفرنسي الذي اعتبره في المادة 02/712

---

[1] – الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 13.

[2] –المادة 23 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] – الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 14.

[4] – القانون العضوي رقم 05-11 السالف الذكر.

من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من قضاة الحكم . وعليه في عتبر قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة العامة في ظل الأمر 72-02 باعتبار أن للنائب العام سلطة تعيينه في حال الاستعجال، أما في ظل القانون رقم 05-04 فيعتبر أقرب إلى قضاة الحكم من قضاة النيابة، وهذا ما يكشف عدة ملاحظات:[1]

- ✓ تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات، حيث أصبحت هذه السلطة من اختصاص رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام وذلك في حال الشغور وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.[2]
- ✓ إن المادتين133 و141 من القانون 05-04،[3] تمنح للنيابة العامة ممثلة في النائب العام أو أحد مساعديه المكلفين بمتابعة الإفراج المشروط الطعن في مقررات الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وذلك خلال أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ بالمقرر،[4] فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة ويمارس سلطة رئاسية عليه.

---

[1] – عينونة سعودي، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، المرجع السابق، ص 58-.59

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 180/05 السالف الذكر.

[3] –القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[4] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص27؛ قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

- ✓ منحت المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات للنيابة العامة صلاحية تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها ضد المستفيد من عقوبة النفع العام من أخّل بالتزاماته دون عذر مقبول وذلك بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات.[1]

هناك بعض المجالس القضائية يتم فيها تعيين أعضاء النيابة العامة في مهام قاضي تطبيق العقوبات، فيمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات النائب العام المساعد الأوّل، وهو من يستخلف النائب العام في حالة غيابه،[2] وهذا ما يطرح مسألتين:

المسألة الأولى؛ موضوعية تتمثل في مصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المحكوم عليهم إذا ما كان يشغل الوظيفتين، فيصبح يمثل جهة الاتهام ويطالب بتطبيق القانون أمام جهات المحاكمة، ثم يسهر على مشروعية تطبيق العقوبات وضمان حقوق وحريات المحكوم عليهم.

المسألة الثانية؛ قانونية تتمثل في اضطلاع شخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات ومهمة النائب العام أمر غير مستساغ قانوناً وذلك لتعارض صلاحياتهما، وهذا ما يظهر في مسألة الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، فلا يعقل إصدار مقرر معين بصفته قاضي تطبيق العقوبات ثم الطعن فيه بصفته نائب عام.

---

[1] – سائح ستقوقة، المرجع السابق، ص15.

[2] – الطاهر بريك، المرجع السابق ، ص 15.

ج–علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم: إن النظر في الدعوى العمومية من طرف المحكمة المختصة وصدور الحكم بالإدانة القابل للتنفيذ وذلك بعد استفاء آجال الطعن بحيث يصبح الحكم نهائياً حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يجعل عدم جوازية رجوع القاضي فيما قضى به ويترتب على ذلك الالتزام بالتنفيذ.

تزامناً مع تطور فكرة التدخل القضائي، أثيرت مسألة فقهية جدلاً، فذهب اتجاه في الفقه أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات تقضي بتعديل الجزاء الوارد في الحكم أو استبداله بغيره، هو مساس بحجية الحكم، فإصدار مقررات الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت للعقوبة وإجازة الخروج، يشكل اعتداء على حجية الشيء المقضي فيه، وذلك بتعديل الجزاء بعد صدور الحكم.

يذهب اتجاه آخر إلى أن قرارات قاضي التنفيذ لا تمس مبدأ الحجية على أساس تقسيم الدعوى العمومية إلى مرحلتين، الأوّلى يقرر فيها القاضي حكم إدانة ال .محكوم عليه وبالتالي يمنع المس.اس بـه، أما الثانية ينفذ فيها الجزاء ولا مجال فيه لمبدأ الحجية ولا يعد التعديل فيه اعتداء على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه. وبتالي يتم تقسيم الدعوى إلى مرحلتين الأوّلى فيها الإدانة والثانية ينفذ فيها الجزاء؛ فهذا أمر غير مقبول لقيامه على أسس غير نابعة من النظام الإجرائي المتعارف عليه فقهاً وقضاءاً.[1]

[1] –عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، بدون طبعة، بدون سنة النشر، ص 90،91.

ففيما يخص مقررات قاضي تطبيق العقوبات القابلة للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات.قد يطغي على صفة هذا القاضي بقضاة الحكم طالما أن مسألة الطعن من صفة ملازمة للأحكام القضائية. إلا أنه لا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من أعضاء النيابة العامة ، وهو يمارس سلطة عليه، كما أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الشغور من طرف رئيس المجلس القضائي يجعله يقترب من قضاة الحكم.

إلا أن إضفاء صفة قاضي الحكم على قاضي تطبيق العقوبات أمر غير صحيح لكون أن الطعن في مقرراته أمام لجنة تكييف العقوبات تتصف بالإدارية وليس ت قضائية، كما أن هذا التعيين من طرف رئيس المجلس هو تعيين مؤقت، و بالتالي فلا يعتبر من قضاة الحكم.[1]

د–علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية : يعتبر مدير المؤسسة العقابية موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري ويخضع لأحكام الوظيفة العمومية، [2] أما قاضي تطبيق العقوبات فيعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويخضع للقانون الأساسي للقضاء.

يعتبر مدير المؤسسة العقابية المسئول الإداري على كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة والآمر بصرف ميزانيتها، فهو المسئول الأوّل عن الاحتباس، كما يختص برئاسة كتابة الضبط

[1] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 96.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1429هـ، الموافق 07 جوان 2008 م، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر عدد 30 المؤرخة في 11 جوان 2008 م.

القضائية، وهذا ما يجعله في علاقة دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية وكل ما يتعلق بظروف الاحتباس، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية، وبذلك فهم يخضعون لتعليماته المتعلقة بالنظام والأمن، ويخضعون في أعمالهم التربوية للجنة قاضي تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات.[1]

تقوم المؤسسة العقابية على أساس احترام النظام الداخلي لها إلى درجة أن أحكام قانون تنظيم السجون تعطي لها الأولوية على حساب العلاج العقابي، الذي هو هدف العقوبة ، وعدم احترام المحبوس للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية يعرضه لجزاءات تأديبية تسلط عليه من طرف مدير المؤسسة العقابية، ولقاضي تطبيق العقوبات النظر في التظلم الذي يرفعه المحبوس دون أن يكون للتظلم أثر موقف، فإذا كان الجزاء مقترن بخرق النظام و قواعد الأمن فإن رفع الجزاء مقترن بالإصلاح والتهذيب من طرف الجهة التي قررته، هذا ما يجعل مدير المؤسسة يختص بعلامات الإصلاح وهذا ما يرجع في الأصل لقاضي تطبيق العقوبات المكلف بالإشراف على العلاج العقابي.

يختص مدير المؤسسة العقابية بمنح رخص الزيارة المؤقتة أو الدائمة لأصول و فروع المحبوس إلى الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى الدرجة الثالثة ،[2]ويرخص بالزيارة للمحبوس استثناءا أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، أما قاضي تطبيق العقوبات فيختص بمنح رخص الزيارة الاستثنائية للموظفين وهم الوصي عليه والمتصرف في أمواله والمحامي أو أي موظف أو ضابط

[1] -عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 163.

[2] -المادة 66 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

عمومي وذلك متى كانت الأسباب مشروعة، [1] وهذا خلافاً لما كان عليه الوضع في الأمر 72-02 أين كان يرجع أمر منح رخص الزيارات لقاضي تطبيق العقوبات في كل الحالات ، كما يختص المدير بتلقي شكاوى المحبوسين ويقوم بالتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، ولا يتقدم المحبوس بشكواه مباشرة لقاضي تطبيق العقوبات إلا إذا لم يتلقى رداً عن شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام .[2]

يختص مدير المؤسسة العقابية بتمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، وللمدير وضباط إدارة السجون ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، كما يمكن للمدير منع المحبوسين من استعمال الهاتف المسموح. [3] ويمكنه الحد من حقه في مراسلة العائلة لمدة محددة لا تتجاوز شهرين.[4]

ك-علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء والفنين : إن المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بشأن المحكوم عليهم يحتاج فيها لمداولة آراء وإجراء فحوصات طبية واجتماعية ونفسية

[1] -المادة 67 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] -المادة 79 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ بريك الطاهر، المرجع السابق، ص19.

[3] -المادة 72 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[4] -المادة 83 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 103.

للمحكوم عليهم، [1]فكل مؤسسة عقابية تحتوي على أطباء وأخصائيين نفسانيين ومربون وأساتذة مختصون في علم النفس ومساعدين اجتماعيين.

تظهر الصلة بين قاضي تطبيق العقوبات والخبراء والنفسيين في الناحية الصحية بحيث يتصل القاضي بطبيب المؤسسة لمعرفة حالة المحبوس ومدى قدرته على تحمل الأعمال البدنية، وكذا حالته النفسية ومدى استجابته لجهود التقويم، كما يلعب المساعد الاجتماعي دوراً هاماً في إبراز صورة واضحة عن حياة المحكوم عليه والأسباب التي أدت إلى انحرافه ، بالإضافة إلى مصالح الرعاية اللاحقة للمفرج عنه والتي بموجبها تحدد الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه وأسرته وكذا المساعدة والرعاية التي تقدم للمفرج عنه من طرف هذه المصالح عن طريق التحقيقات التي تجريها. هذه الآراء تفسح المجال أمام القاضي لتقدير الأمر والمقرر الصحيح والمناسب للمحكوم عليه، وتبقى هذه الآراء مجرد استشارة بحيث ترجع السلطة التقديرية للقاضي في اتخاذ الأمر المناسب.

الفرع الثاني: اللجان المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات

يعمل قاضي تطبيق العقوبات أثناء توّلي مهامه بمساعدة لجان خاصة تساعده وتشاركه في أداء مهامه، وقد أوّرد المشرع الجزائري هذه الهيئات أو اللجان ذات تشكيلة مختلطة بين الإدارة العقابية والسلطة القضائية من أجل تأهيل المحبوس اجتماعياً، وهي على مستويين لجنة تطبيق العقوبات ولجنة

[1] -المواد 57، 58 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

تكييف العقوبات، كما أنشأ إلى جانب الهيئات الإدارية هيئات ذات طابع استشاري والمتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

أولا:لجنة تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات ،[1]واعتبرها الهيئة الث ـالثة لل ـدفـاع الاجتمـاع.ي، فهي آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه وتساهم في تنفيذ وتحقيق السياسة العقابية، وذلك بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

تنشأ هذه اللجنة على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها ، أي في كل من مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل وكذا المراكز المخصصة للنساء، ويترأسها قاضي تطبيق العقوبات، أما المراكز المخصصة للأحداث فلم يتطرق لها النص القانوني مما يفيد أنه لا توجد على مستواها لجنة تطبيق العقوبات.[3]

[1] -المادة 24 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ جاءت لجنة تطبيق العقوبات تعويضاً عن لجنة الترتيب و التأديب التي أنشئت بموجب المادة 24 من الأمر رقم 72-02 السالف الذكر.

[2] - الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 123.

[3] -المادة 24 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

1-أعضاء لجنة قاضي تطبيق العقوبات : تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التالية: [1] قاضي تطبيق العقوبات رئيساً، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء حسب الحالة عضواً، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضواً، رئيس الاحتباس عضواً، مسئول كتابة الضبط القضائية للمؤس ـسة عضواً، طبيب المؤسسة العقابية عضواً، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضواً، مربي من المؤسسة العقابية عضواً، المساعدة الاجتماعية عضواً.

يعين أعضائها على النحو التالي: قاضي تطبيق العقوبات ،[2]أما الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية فيعينون بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد. [3] وإذا ما تعلق الأمر بملف الإفراج المشروط للمحبوسين الحدث فإن لجنة تطبيق العقوبات تتوسع لتشمل قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، ومدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ،[4]كما توّسع اللجنة إلى حضور عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون إذا ما تعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية، على أنّ يعين هذا العضو بموجب مقرر من المديرية العامة لإدارة السجون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ، أما بالنسبة لأمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات فيعين من قبل النائب العام.[5]

---

[1] -المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر.

[2] - تم التطرق إليه في الفرع الأوّل من هذا المطلب والمتعلق بالنظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات بالضبط في تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

[3] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05_180 السالف الذكر؛ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 31.

[4] -المادة 03 من المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر.

[5] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 32.

2-اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات : تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر، كما تجتمع كلما دّعت الضرورة لذلك بناءاً على استدعاء رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، ويحدّد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها ويحدّد تاريخ انعقاده ا، تتداول اللجنة الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويلزم أعضاء اللجنة بالسرية، وتفصل اللجنة في الطلبات في أجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها،[1] وللجنة كامل الصلاحيات في الموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفضه كما لها تأجيل البت في الملف المعروض عليها إعمالاً لسلطتها في التحقيق إلى جلسة لاحقة على أنّ لا تتجاوز مدة التأجيل شهراً واحداً إذا ما تبين لها تخلف وثائق أساسية في الملف، وهو ما يفرض تدخل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية لاستكمال الملف.[2]

يوقع محاضر الاجتماع من قبل جميع أعضاء اللجنة بالإضافة إلى الرئيس وأمين ضبط اللجنة على المقررات الصادرة والمحررة على ثلاث (03) نسخ أصلية، وتبلغ للنائب العام وللمحبوس في آجال معينة حسب نوع المقرر ،[3] ويمكن الطعن في المقررات في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، حيث يتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات ليرسل الملف للجنة تكييف

[1] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 33.

[2] - المادة 24 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 30، 126.

[3] -المادتين 05، 10 من المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر.

العقوبات عن طريق النائب العام في خمسة عشر(15) يوماً من تاريخ الطعن.[1] كما تختص اللجنة بما يلي:[2]

أ-ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

ب-متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء والمساهمة في متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

ج-دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلب ـات الإفراج المشروط، والوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

استحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة ، وهي لجنة قضائية خاصة تتوّلى الفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة في مقررات لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية.[3]

1-أعضاء لجنة تكييف العقوبات : تتشكل هذه الجنة من الأعضاء التالية :[1]قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيساً يعينهم وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وممثل

[1] -المادة 12 من المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر؛ ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 109.

[2] _المادة 24 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 34؛ المادة 43 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

عن المديرية العامة إدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل ، ممثل عن مديرية الشؤون الجزائية، مدير المؤسسة العقابية ، طبيب بإحدى المؤسسات العقابية، كما توسع اللجنة إلى عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة وخبرة بالمسائل العقابية، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

2-**اختصاصات لجنة تكييف العقوبات** : تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناءاً على استدعاء رئيسها كلما دّعت الضرورة إلى ذلك، ويضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها وتاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أ عضائها، ويقوم أمين اللجنة بتحضير اجتماعها و استدعاء أعضائها ويقوم المقرر بإعداد ملخص عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة، [2] ثم تتداول اللجنة بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حال التعادل يرجح صوت الرئيس مع ضمان سرية المداولات، تختص هذه اللجنة بمهمتين أساسيتين:

أ-البث في الطعون المذكورة في المواد 141 ، 161 ، 133 والمتعلقة بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ، الفصل في

---

[1] -بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2010م، ص 150،151؛ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 هـ، الموافق ل 17 ماي2005م، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 35 المؤرخة في 18-05-2005م.

[2] -المواد 05، 06، 07 من المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر.

الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام.

ب-دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها ويمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار.[1]

ينص المشرع الفرنسي خلافاً للمشرع الجزائري صراحة على استئناف الأوامر والأحكام التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلة جماعية بالمجلس، وبقرار مسبب، فيكون الطعن بنفس الأشكال التي يتم فيها الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم، وفقاً للمواد 712،713 من ق.إ.ج.الفرنسي، أما المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة مقررات قاضي تطبيق العقوبات إن كانت إدارية أم قضائية، ولم ينظم طرق الطعن أو التظلم في المقررات سواء بطريق عادي أو إداري، كما لم يسمح بإمكانية استخدام القوة العمومية من طرف النيابة العامة لإلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط وإجبار المحبوس على الالتحاق بالمؤسسة العقابية، ونفس الشيء بخصوص إلغاء مقررات الأنظمة الأخرى، أو سلطة إصدار أوامر الضبط والإحضار والقبض عوضاً أن

[1] - الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 127-128؛ المادة 135 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

يتابع المحبوس بجريمة جزائية جديدة والمتمثلة في الفرار، على عكس ما هو مسموح به لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.[1]

ثالثا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعياً

تعتبر اللجنة الأوّلى للدفاع الاجتماعي ، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي،[2]وقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429،[3]الذي يتوّلى تنظيمها وتحديد مهامها، مقرها بوزارة العدل بالجزائر العاصمة تحت رئاسة وزير العدل أو من يمثله.

1_أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة: يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع (04) سنوات، بناءاً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، على أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، وفي حال ما انقطعت عضوية أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها، وهي تتشكل من ممثلي

[1] -ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 111-112.

[2] _المادة 21 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] -المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال 1426هـ، الموافق ل 08 نوفمبر 2005 م، المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج. ر عدد 74 المؤرخة في 13-11-2005م

القطاعات الوزارية الآتية:[1] وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التعليم والتكوين المهني، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة السكن والعمران، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.[2]

يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات التالية: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، الخبراء والمستشارين المختصون في هذا المجال، لتوضيح ما يدخل في إطار مهمتها.

2_اختصاصات اللجنة الوزارية المشتركة: تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ستة(06)أشهر، و يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها، ويمكن أن تعقد اللجنة حسب جدول الأعمال اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، ويتوّلى التحضير لهذه الاجتماعات ودراسة الملفات المقترحة على اللجنة ومتابعة تنفيذ

[1] _المادة 02،03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 السالف الذكر.

[2] _عمر خوري، المرجع السابق، ص270.

قراراتها أمين اللجنة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل، [1]تتوّلى اللجنة القيام بمهام عديدة، فهي مكلفة بتنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفي هذا الصدّد تسعى لاقتراح أي تدبير من شأنه تحسين المناهج المتبعة في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وتحسين ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية، كما تتوّلى المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، والعمل على التقييم الدوّري لأعمال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، وتقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط ، وتقديم الاقتراحات في مجال النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية للوقاية من جنوح الأحداث ومكافحته ، وكذا التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.[2]

[1]_المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 السالف الذكر.

[2]_المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 السالف الذكر.

المبحث الثاني: أساليب التفريد التنفيذي للعقاب

إنَّ الغرض الأساسي الذي تستهدفه السياسة العقابية الحديثة، هو تأهيل وإصلاح المحبوس وإعادته للمجتمع مواطناً صالحاً، ولتحقيق هذا الغرض يتم معاملة المحبوسين حسب اختلاف شخصياتهم وظروفهم، وكذَّا حالتهم البيولوجية والنفسية والاجتماعية، التي يتم تشخيصها من خلال النظم التمهيدية المتبعة اتجاه المحبوس فور وصوله المؤسسة العقابية، وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري بحيث ألزم معاملة المحبوس معاملة تصون كرامتهم وفقاً لوضعيتهم الجزائية وحالتهم البدنية والعقلية، والتي على أساسها يتم اعتماد الأساليب المناسبة لكل محبوس، على يد مربين وأساتذة مختصين في علم النفس ومساعدين اجتماعين، يسهرون على إنجاح النظم الرامية لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، ومكافأة وتشجيع المحكوم عليهم أصحاب السلوك الحسَّن، وتأديب المخالفين للقواعد التنظيمية.

وعليه فما هي المعايير والأسس التمهيدية المتبعة للتفريد التنفيذي للعقاب؟ وما هي برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟ وما هي التدابير التأديبية والتشجيعية المطبقة على المحبوسين؟

نحاول الإجابة على هذه التساؤلات ضمن هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين، نعالج في المطلب الأوّل النظم التمهيدية للتفريد التنفيذي للعقاب، ونتطرق في المطلب الثاني لبرامج التفريد التنفيذي للعقاب خلال التنفيذ الكلي للعقوبة.

المطلب الأول: النظم التمهيدية للتفريد التنفيذي للعقاب

إنَّ الوظيفة الأساسية للمؤسسة العقابية تتمثل في إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم من أجل إعادة إدماجهم اجتماعياً بعد الإفراج، ويتحقق هذا الهدف باختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية، وحتى يتَّسنى البدء في إتباع مختلف هذه الأساليب لابد من إجراء فحص دقيق ومعمق لفئات المحكوم عليهم للتعرف على شخصية كل فرد منهم، ليشمل كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، بحيث يستفاد من النتائج التي يسفر عنها الفحص في تصنيفهم، وبتالي وضعهم في مؤسسة عقابية مناسبة ومقتضيات التأهيل، وإخضاعهم لمعاملة عقابية مناسبة، وهذا ما يعرف "بالتصنيف" الذي يقوم على أساسه تقسيم المحبوسين إلى فئات تبعاً للجنس والسِّن ...إلخ.

يعتبر نظام الفحص بمفهومه العقابي أمر سابق على التصنيف، يمهد له ولكنه لازم له، فالفحص والتصنيف يكمل كل منهما الأخر، فلاَّ يمكن تصَّور تصنيف بدون فحص سابق ولا جدوى من الفحص بدون تصنيف. وهذا ما أكدت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[1]

الفرع الأول: نظام الفحص

يقصد بنظام الفحص الدراسة الوافية لشخصية المحكوم عليه بواسطة مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، وإعداد نتائج تلك الدراسة في صورة قابلة للاستفادة منها في تحديد نوع المعاملة العقابية أثناء تنفيذ التدبير المحكوم به، والفحص بهذا المعنى هو عمل فني، يهدف إلى قياس مدى

[1] -المواد 08، 67، 68، 69 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

الخطورة الإجرامية لطوائف المحكوم عليهم من خلال الكشف عن الجوانب المختلفة لشخصية كل منهم، وصولاً إلى تحديد أسلوب المعاملة الأمثَّل الذي يلزم إتباعه معهم حتى يتحقق الهدف المرجو من العقاب، [1] يستهذف نظام الفحص تحقيق تفريدًا لمعاملة عقـابية وهو ما يعرف بالتفـريد التنفيـذي، يتاح فيه للإدارة العقابية أثناء تنفيذها للحكم الصادر للعقوبة أن تعدل من طبيعة العقوبة باتباع العديد من الأنظمة متى كان سلوك المحكوم عليه ينبأ بعدم العود للجريمة مرة أخرى. [2]

يهدف هذا النظام إلى تحقيق أربعة (04) أغراض أساسية: [3]

1-يكشف هذا النظام عن شخصية المحكوم عليه؛ يحدد لحظة انقضاء التدبير لأن التدبير لا ينقضي إلاَّ بتأهيل المحكوم عليه.

2-يحدد الفحص العقابي ما إذا كان المحكوم عليه جديراً بالإفراج المشروط، أم غير جدير به وهذا لا يتحقق إلاَّ بفحص المحكوم عليه.

3-يقود الفحص العقابي إلى تكييف المحكوم عليه مع المؤسسة العقابية ولا يأتي ذلك إلا بعد فحص المحكوم عليه وحلّ مشاكله التي تَحول دون ذلك داخل المؤسسة العقابية.

---

[1] -فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 351.

[2] -أسامة شوقي الحوفي، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، دار الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2012م، ص 31.

[3] -محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 332-333.

أولا: أنواع نظام الفحص

يتفرع عن نظام الفحص ثلاثة أنواع، فحص قبل صدور الحكم وفحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية وفحص لاحق على الإيداع في المؤسسة.

1-الفحص السابق على صدور الحكم الجزائي: هذا النوع نادت به الآراء العقابية الحديثة، وفيه تستعين المحكمة بذوي الخبرة في دراسة شخصية الجاني من جميع النواحي، وإيداع نتائج الدراسة في ملف الشخصية يتم وضعه تحت نظر القاضي ليستعين به في الفصل في الدعوى العمومية وفقاً لسلطته التقديرية، لتحديد نوع ومقدار التدبير العقابي الملائم لظروف الجريمة والمجرم على أسس علمية سليمة، وقد أخد بهذا النظام العديد من التشريعات العقابية من بينها المشرع الفرنسي، [1]الذي ألزم قاضي التحقيق في مادة الجنايات، وأجاز له في مادة الجنح إجراء هذا الفحص في جانبه الطبي والنفسي سواء بنفسه أو عن طريق شخص يندب لذلك، [2]كما أخد بهذا النظام الولايات المتحدة الأمريكية في تشريعاتها وهو ما يعرف بنظام "الخبرة المفروضة من أحد"، [3]أما عن المشرع المصري فقد نص على إجراء هذا الفحص للمتهمين الأحداث تحدد فيه الحالة الاجتماعية للحدث والبيئة التي نشأ فيها وأسباب ارتكاب الجريمة. [4]نص المشرع الجزائري على جواز وضع المتهم تحت المراقبة في أحد

---

[1] _ المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[2] -فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 352؛ عمر خوري، المرجع السابق، ص 290.

[3] -رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي عين شمس، مصر، الطبعة السادسة، سنة 1985م، ص 616-617.

[4] _المادة 347 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوماً بغية التحقيق الطبي النفساني، كما نص على ضرورة الطب النفسي وذلك بناءاً على أمر من قاضي التحقيق.[1]

2-الفحص اللاحق على صدور الحكم الجزائي: هذا النوع هو الخطوة الأوّلى في التفريد التنفيدي للعقاب وهو من اختصاص الإدارة العقابية، فهو نظام لاحق على حكم الإدانة وقد يبدو للوهلة الأوّلى وجود تقارب بين هذا النوع والنوع الأوّل، فالفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية لا يمكن أن يكتمل إلا بالرجوع إلى ثمرة ونتائج النوع الأوّل-ملف الشخصية-و عليه يلزم أن يحتفظ بهذا الملف في أوراق المحكوم عليه للانتقال إلى المؤسسة العقابية، بحيث يستعان به كمقدمة ضرورية لاستكمال عناصر الفحص اللاحق.

على الرغم من العلاقة الوثيقة بين هذين النوعين إلا أنّ هناك اختلاف من حيث الغرض والوقت الذي يتم فيه كل منهما، فالأوّل يتم قبل الحكم بالإدانة أي قبل المحاكمة، أما الثاني فيتم إجراؤه بعد صدور الحكم وقبل مرحلة تنفيذ العقوبة، أما من حيث الغرض فالفحص السابق يهدف إلى تحديد نوع ومقدار التدبير الملائم، أما الفحص اللاحق فيحدد نوع المعاملة أثناء تنفيذ العقوبة. [2]أخذت بهذا النظام العديد من التشريعات منها فرنسا والسويد.

---

[1]- المادة 68 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[2] -علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 329، 330.

أما عن التشريع الجزائري فيتم إنشاء ملف خاص بكل محبوس يشتمل على بعض الوثائق منها خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة المعتقل من أجلها مما يساعد على إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية.

3 –الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية: هو الفحص الذي يجرى بعد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، وهو ما يعرف "بالفحص التجريبي" يتوّلى القيام به موظفوا المؤسسة العقابية من إداريين وحراس وينطوي على ملاحظة سلوك المحبوس وعلاقته بالأخريين، مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب.[1]

ثانيا: مجالات نظام الفحص

يتحقق نظام الفحص بدراسة وافية لشخصية المحكوم عليه من أجل معرفة العوامل التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة سواء داخلية أو خارجية، ويشمل هذا الفحص الجانب البيولوجي والنفسي والعقلي كما يمتد الفحص إلى دراسة حياة المحكوم عليه الاجتماعية.

1–الفحص البيولوجي: أشارت بعض الدراسات في علم الإجرام إلى وجود علاقة بعض الأمراض العضوية وارتكاب الجريمة، هذا ما يلزم إجراء فحص بيولوجي لمعالجة هذه الأمراض وبتالي إزالة الدوافع الإجرامية، وقد لا يكون لهذه الأمراض صلة بالجريمة إلا أنه قد تشكل هذه الأمراض حائلاً دون تحقق

[1]–عمر خوري، المرجع السابق، ص 292.

المعاملة العقابية التأهيلية، [1]فالفحص البيولوجي يقصد به إجراء فحوص الطب العام والطب المتخصص عند الضرورة، للتأكد من سلامة المحبوس من أمراض قد تكون لها صلة بارتكاب الجريمة، وبالتالي يتم الكشف عن الأمراض العضوية التي يعاني منها المحكوم عليه، والتي قد تشكل عقبة في طريق التأهيل، وبالتالي فالاهتمام اللازم لعلاجها يحقق تأهيل المحكوم عليه، ويساهم في تحديد أسلوب المعاملة المناسب للمحكوم عليه من تستدعي حالتهم الصحية إخضاعهم لنوع خاص من المعاملة بإرسالهم كمؤسسات مخصصة للمرضى كالمستشفيات واختيار نوع الإقامة والعمل المناسب لحالته الصحية.[2]

2-الفحص العقلي: يقوم هذا الفحص على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، لاكتشاف ما إنّ كان يعاني من أمراض عقلية وعصبية، ليتم تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه.[3]و يكون ذلك في اتجاهين:

أ-إمداد القائمين على أمور المؤسسات العقابية بمعلومات تتيح لهم التصرف على نحو سليم إزاء التصرفات التي يحتمل أنّ تصدر عن هؤلاء المصابين عقلياً.

---

[1]-فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 353.

[2] _مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، سنة 2007م، ص 105.

[3] _مصطفى التركي، سجون النساء، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأوّلى، سنة 1997م، ص 72، 73.

ب-توجيه المحكوم عليهم المصابين إلى مؤسسات توفر لهم العلاج العقلي والعصبي لمواجهة هذه الحالات الشادة.

أكدّت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، على أن الأشخاص المصابين بالجنون لا يجوز حبسهم في السجون ويجب اتخاذ التدابير اللازمة بأسرع ما يمكن، ويجب ملاحظة وعلاج المسجونين المصابين بشدود أو أمراض عقلية أخرى في مؤسسات متخصصة تحت إدارة طبية.[1]

3-**الفحص النفسي**: يهتم هذا الفحص بنفسية المحكوم عليه من حيث الذكاء والذاكرة...إلخ ومعرفة مدى استجابة المحكوم عليه وقدرته على الاستجابة للمعاملة العقابية. وما إذا كان مصاب بخلل نفسي دفعه إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي تتمثل المعالجة في علاج هذا الخلل، وتبدو أهمية هذا الفحص في القضاء على عامل هام من عوامل الإجرام أو الحدّ منه كما تساهم في اختيار المعاملة العقابية والمؤسسة العقابية الملائمة لحالته النفسية.[2]

4-**الفحص الاجتماعي**: يعرف هذا النوع بفحص البيئة ويقصد به دراسة الوسط الاجتماعي للمحكوم عليه، وعلاقته بأفراد أسرته وزملائه في العمل وصلته بأصدقائه ويحدد حالته الاقتصادية من حيث درجة فقره أو غناه،[3] ووضعه الثقافي وما يعاني من جهل وما أحرزه من تعليم، وقد يؤدي هذا

---

[1] - المادة 82 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين السالفة الذكر؛ علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 331.

[2] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 354.

[3] _مصطفى التركي، المرجع السابق، ص 73.

الفحص إلى تحديد العوامل البيئية التي دفعته للإجرام، مما يتعين إيجاد حل لمشاكله حتى يمكن القضاء على هذه العوامل.

أما بالنسبة **لنظام الفحص في القانون الجزائري** فيعين طبيب نفساني وطبيب في الطب العام من طرف وزير الصحة العمومية، يحدد عدد من المختصين بعلم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعية بموجب قرار وزاري مشترك، ويتم تزويدهم بالتجهيز الخاص والدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسية والاجتماعية، ويمكن إلزام المحكوم عليهم بإجراء مختلف الفحوص والاختيارات البيولوجية والنفسانية التقنية المفروضة من طرف القائمين على المعالجة.[1]

ثالثا: أغراض نظام الفحص العقابي

تهذف المؤسسة العقابية إلى تحقيق إعادة تأهيل المحكوم عليه ودفعه مرة أخرى للمجتمع عضواً صالحًا، فيقوم نظام الفحص بدراسة حالة المحكوم عليه خلال التنفيذ العقابي لتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة فيكشف هذا النظام عن أمور ثلاث:[2]

1-يحدد نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع.

2-تحديد إمكانيات التأهيل المتوافرة لديه تهذف إلى إخضاعه لبرامج ملائمة لشخصيته.

[1] -عمر خوري، المرجع السابق، ص 293.

[2] -أسامة شوقي الحوفي، المرجع السابق، ص 34.

3-تحديد لحضة إنقضاء التدبير سواء محدد المدة أو غير محدد، فلا يتيسر القول بجدارة المحكوم عليه إلا بفحصه.

يستمر نظام الفحص أثناء العقوبة لبيان مدى استجابة المحكوم عليه لبرامج المعاملة العقابية لتحديد نجاح أسلوبها المختار أو فشله أو استبداله بأسلوب أخرأكثر ملائمة.

الفرع الثاني: نظام التصنيف

يعتبر نظام التصنيف الخطوة التمهيدية اللاحقة لنظام الفحص فهو الوسيلة الثانية للتفريد العقابي، يتم بموجبها توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، ليتم تقسيمهم داخل تلك المؤسسات إلى طوائف وإخضاعهم لمختلف برامج المعاملة العقابية.[1]

أولا: المقصود بنظام التصنيف

اختلفت الآراء في تحديد مفهوم التصنيف، فذهب رأي في الفقه المصري إلى القول أنه وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه داخل المؤسسة العقابية للمعاملة التي تتفق وهذه التوجيهات، واتجه رأي في المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر في لاهاي سنة

[1] _مصطفى التركي، المرجع السابق، ص 73.

1950م إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تتجانس ظروف أفرادها ثم إيداعهم المؤسسة المناسبة، وهناك مفهومان لنظام التصنيف:[1]

يتضمن المفهوم الواسع للتصنيف إضافة إلى عملية تقسيم النزلاء والمودعين وفقاً لعملية الفحص بحيث يكون التصنيف متضمناً عملية الفحص والتصنيف وفقاً للمفهوم الأمريكي، فاستبدال كلمة التصنيف بمصطلحات التشخيص والتوجيه والمعاملة (مفهوم أمريكي).

أما المفهوم الضيق يتضمن فقط توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية والإصلاحية المختلفة وهو (مفهوم أوروبي).[2]

يمكن تعريف هذا النظام على أنه "تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة وفقاً للسن والجنس ومدة العقوبة والسوابق القضائية والحالة الاجتماعية وغيرها، ليتم بعدها إخضاعهم إلى تقسيمات أخرى فرعية داخل المؤسسة ليتم بعدها إخضاعهم إلى تقسيمات أخرى فرعية داخل المؤسسة ليتم تحديد نمط المعاملة العقابية".

أشارت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، [1]إلى هذا النظام بحيث ركزت على ضرورة إجراء الفحص عند تصنيف النزلاء وأنه يجب أن يعد لكل نزيل برنامج علاجي خاص به عند دخوله المؤسسة وبعد دراسة شخصيته بما يتناسب وقدراته وميوله واستعداداته.[2]

---

[1] -محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 334.

[2] -عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2013 م، ص140.

يختلف نظام التصنيف عن نظام العزل الذي يتميز بوظيفة سلبية تقتصر على دفع مضار الاختلاط في حين التصنيف ذو طبيعة ايجابية يسعى لتأهيل المحكوم عليه، كما أن نظام العزل مؤسس على معايير موضوعية مجردة لا يمكن استبدالها على عكس نظام التصنيف فيستند إلى معايير شخصية مرنة مستمدة من الفحص السابق، ويعتبر نظام العزل أسبق من التصنيف من حيث الوجود التاريخي في حين أن نظام التصنيف فكرة حديثة نسبياً في العلم الجنائي.

أخد المشرع الجزائري بهذا النظام؛ بحيث أوّكل الاختصاص للجنة تطبيق العقوبات في ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنّسهم وسنّهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، [3]فيتم تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات، كنتيجة للفحوص التي أجريت ويتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية، على أنّ يتم توزيعهم داخل المؤسسة إلى عدة مجموعات حسب مدة العقوبة وخطورة الجريمة والسوابق القضائية، فالمشرع الجزائري اعتمد التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس.

---

[1] – المادتين 67، 69 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

[2] –محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 1998م، ص 322-323.

[3] –المادة 2/24 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

ثانيا: أنواع وأهمية نظام التصنيف

إن نظام التصنيف يتصف بعدة أصناف مختلفة نظراً للأهمية البالغة التي يمتاز بها، وعليه سنتطرق إلى مختلف الأصناف التي يمتاز بها ثم نحدد الأهمية التي يحتلها هذا النظام.

1-أنواع نظام التصنيف: لنظام التصنيف ثلاثة أنواع يكون إما قانوني أو إجرامي أو عقابي

يرتبط التصنيف القانوني بنوع الجريمة وجسامتها وخطورة فاعلها ونوع الجزاء المحكوم به فيها، يتسم بالتميز بين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وبين المجرمين المبتدئين والمعتادي الإجرام،[1] أما التصنيف الإجرامي فهو ذلك الذي يهتم به علم الإجرام يقوم على تقسيم المجرمين إلى عدة طوائف على أساس العوامل الإجرامية كتصنيفات لومبروزو المجرمين إلى خمسة طوائف، أما التصنيف العقابي فقد سبق ذكره وهو إما أفقياً يتم توزيع المحكوم عليهم فيه على مختلف المؤسسات، أو عمودياً يتم توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة وفقاً للظروف الخاصة لكل منهم.[2]

[1] _فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 02، بحث مقدم كلية الحقوق جامعة عمان، الأردن، تاريخ استلام البحث 2010/10/01 م وتاريخ قبوله 2011 /06/10 م، سنة 2012م، ص 390.

[2] -محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 335.

2-أهمية نظام التصنيف: يعتبر نظام التصنيف أوّل خطوة في مرحلة التنفيذ العقابي، ومتى تم وفق أسس علمية ترتبت عنه نتائج إصلاحية وتأهيلية تجنب وقوع الجريمة مستقبلا، ولهذا النظام أهمية كبيرة في رسم الخطوط الأساسية للتأهيل تتمثل فيما يلي:[1]

أ-التصنيف يؤدي إلى تقوية الصلة بين المحكوم عليه والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية، نتيجة للمجهودات المبذولة من طرف الإدارة العقابية لصالحه مما يقوي لديه الرغبة في تحسين سلوكه.

ب-التصنيف هو الوسيلة الوحيدة للتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتخصصة، ورسم البرنامج المستمد من عناصر شخصيته.

ج-إن الدراسات التي تبدل بقصد التصنيف تهيئ للتعرف على المشاكل الاجتماعية لمحكوم عليه تمهيداً لحلها.

د-نظام التصنيف يحدد أنواع المؤسسات اللازمة وفقاً للفئات المختلفة للمحكوم عليهم والإمكانيات والتسهيلات اللازمة لتزويد كل نوع من أنواع المؤسسات بها.

ك-للتصنيف أهمية في نسب السجين للمؤسسة اللازمة لإصلاحه والمناسبة لحالته واتخاذ إجراءات عزله عن بقية السجناء. [1]وقد بينت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين [2]أهمية عزل المحكوم عليهم وتصنيفهم بغية تسيير علاجهم من أجل إعادة تأهيلهم اجتماعياً.

[1] -عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص145.

ل-يساهم التصنيف في اجتماع كل الخبرات الإصلاحية داخل الإدارة العقابية من علماء النفس والاجتماع والأطباء بحيث يتم عرض جميع المشاكل للسعي وراء حلها بروح عمل واحدة، مما يحقق تأثيراً متبادلاً واكتساب المعلومات.

ثالثا: معايير نظام التصنيف

شهد تصنيف المحكوم عليهم تطوراً كبيراً ارتباطاً بتطوّر السياسة العقابية، وتحوّلها عن الإيلام والردع كغرض للعقاب إلى التأهيل والإصلاح، فقد كان العزل هو الأساس الذي يتم بموجبه توزيع المحكوم عليهم وتقسيمهم داخل المؤسسات العقابية، وقد ارتبط تطبيق هذا النظام بنوع الجريمة ومدى جسامتها دون الاهتمام بمفردات الشخصية الإجرامية ومقتضيات تأهيلها، وبعد ما حلّ نظام التصنيف محل نظام العزل اعتمد على العديد من المعايير والأسس التي أوّصى بها المؤتمر الدولي الثاني عشر (12) الجنائي والعقابي "لاهاي" لعام 1950م.

1-معيار الجنس: المقصود به الفصل بين المحكوم عليهم من الرجال والمحكوم عليهم من النساء، وإيداع كل جنس في مؤسسة عقابية متخصصة أو في قسم مستقل داخل المؤسسة العقابية،[3] وينبغي أن الأعوان العاملين في المؤسسة العقابية المخصصة للنساء من الإناث، ولكن لا

---

[1] -مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[2] _ المادة 67 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين السالفة الذكر.

[3] -عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 191.

يمنع دخول الموظفون الذكور خاصة الأطباء والمدرسين للقيام بواجباتهم المهنية، وهذا ما أكدّت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.[1]

2-معيار السن: أي تقسيم المحكوم عليهم وفقاً للفئات العمرية، فيتم الفصل بين الأحداث والبالغين، والفصل بين الشبان والناضجين، لتجنب التأثير السيئ للبالغين على الشبان، ناهيك عن اختلاف نفسية كل فئة من هذه الفئات، ومدى استعدادها واستجابتها للتأهيل والإصلاح.[2]

3-معيار مدة العقوبة: يتم بموجبه الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وهذا لتجنب الآثار السلبية المترتبة عن الاختلاط بين الفئات.[3]

4-معيار السوابق القضائية: يعرف هذا المعيار "العود"و بموجبه يتم الفصل بين المحكوم عليهم وهم ثلاث طوائف المبتـدئين الذين ارتكبوا جريمة لأوّل مرة، والعائدين الذين ارتكبوا جريمة واحدة من قبـل، والمعتادين على الإجرام، ويرجع السبب في هذا الفصل لتفاوت الخطورة الإجرامية مما يتبعه تفاوت برامج التأهيل والإصلاح، وتكون الفئة الأوّلى أكثر إستجابة وإستعداد لهذه البرامج.[4]

5-معيار حكم الإدانة: أي الفصل بين المحكوم عليهم بحكم قضائي وثم إيداعهم المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة، والمتهمين المحبوسين مؤقتاً الذي لم يصدر بعد في حقهم حكم قضائي، والمحكوم

---

[1] – القاعدة 53 من مجموعة القواعد النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[2] –سعود بن ضحيان الضحيان، المرجع السابق، ص 96.

[3] –أسامة شوقي الحوفي، المرجع السابق، ص 39.

[4] –عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 150.

عليهم الخاضعين لإكراه بدني، ذلك أن الفئة الأوّلى تطبق عليها المعاملة العقابية في حين الفئة الثانية يفترض فيها البراءة وفقاً لقرينة المتهم بريء حتى تثبت إدانته.[1]

6-معيار الحالة الصحية: يتم تصنيف المحكوم عليهم من الناحية الصحية إلى فئتين الأصحاء والمرضى، والمريض هو النزيل المصاب بأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية ويدخل في هذا الإطار الشواد عقلياً والمتقدمون في السن والمدمون على الخمر أو المخدرات والنساء الحوامل. وهذا منعاً لانتشار المرض إلى الأصحاء ناهيك عن أسلوب المعاملة العقابية يغلب عليه الطابع العلاجي كما يحتمل أن يكون المرض هو الدافع للإجرام، [2]وقد حدّدت على ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[3]

كرس المشرع الجزائري هذه المعايير والأسس التي يبنى عليها نظام التصنيف، ومنح هذه المهمة للجنة تطبيق العقوبات التي تتوّلى ترتيب المساجين وتوزيعهم بالاعتماد على عدة أسس هي الوضعية الجزائية، خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، جنسهم، سنهم شخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.[4]

---

[1]-المادة 45 من دستور الجزائر لسنة 1996م السالف الذكر.

[2]-عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص150.

[3]-القاعدتين 82، 83 من مجموعة القواعد النموذجية لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[4] _المادة 24 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

صنف المشرع الجزائري المحكوم عليهم على أساس الجنس، وذلك بإنشاء مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات وتخصص أجنحة منفصلة لهم داخل مؤسسات الوقاية وإعادة التربية، وهذا ما لم يكن معمول به قبل سنة 2005م، ويتضح الأخذ بمعيار السن بإنشاء مراكز متخصصة للأحداث [1] وتخصيص جناح لهم في كل من مؤسسة الوقاية وإعادة التربية، أما عن أساس مدة العقوبة فقد قسم المشرع مؤسسات البيئة المغلقة إلى نوعان؛ مؤسسات ومراكز متخصصة وقسمت المؤسسات إلى مؤسسة وقاية وإعادة التربية وإعادة التأهيل لتستقبل المحكوم عليهم على حسب مدة العقوبة المحكوم بها،[2] وفي ظل هذا التصنيف للمؤسسات العقابية في الجزائر ثم الأخذ بمعيار السوابق القضائية، بحيث يتم وضع المحبوسين المبتدئين في مؤسسات الوقاية ويوضع المحبوسين المعتادين في مؤسسات إعادة التأهيل، أما بالنسبة لمعيار حكم الإدانة فيتم وضع المحبوسين مؤقتاً والمكرهين بدنياً في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية، أما المحكوم عليهم نهائياً فيتم إيداعهم بمؤسسة إعادة التأهيل.

يعتبر معيار التصنيف أحد أهم الجوانب التي اهتمت بإعادة تربية وإصلاح المحكوم عليهم، وعليه يجب أن تتسم هذه المعايير التي يبنى عليها هذا النظام بالمرونة لتمكين تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم وفقاً لشخصيتهم وما قد يطرأ عليها من تغيير، أي أنها عملية تتكرر تبعاً لظروف نزلاء المؤسسات العقابية فهذه العملية لا تتضمن التشخيص للنزيل فقط، وإنما الطريقة التي يمكن أن يتحدد بواسطتها برامج العلاج الذي يلائم حالة كل نزيل على حدة.

---

[1] –المادتين 28، 29 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ الحدث وفقا لقانون العقوبات الجزائري هو المحبوس الذي لم يبلغ بعد سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة أما البالغ فهم المحكوم عليهم الذين تجاوزوا ثمانية عشر (18) سنة.

[2] – ثم التطرق إلى مختلف هذه الأنواع في المبحث السابق –أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر، ص 267.

الفرع الثالث: وسائل نظام الفحص والتصنيف

للقيام بعمليتا الفحص والتصنيف لا بد من توفير أشخاص مختصين في فروع متعددة من العلوم كالطب وعلم النفس والاجتماع والعلوم الجنائية من أجل دراسة شخصية المحكوم عليه وتقسيمهم إلى فئات. بحيث تصبح هذه العملية الدعامة الأوّلى للتفريد العقابي، وفي هذا الصدد ظهرت ثلاث اتجاهات:

أولا: جهاز التصنيف الوطني أو المركزي

هو مركز للفحص والتصنيف موجود على مستوى الدوّلة كلها بحيث يمتد إلى كامل أقاليم الدولة، يوجه إليه المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية، وهو نظام حديث النشأة تشرف عليه لجنة فنية تضم مجموعة من الأخصائيين والفنين ذوي الكفاءة والخبرة في جميع الجوانب، تقوم بدراسة حالة المحكوم من جميع الجوانب، وبعدها يتم إعداد تقرير مفصل ويحدد فيه أسلوب المعاملة المناسب والمؤسسة الملائمة له، وتكون قرارات هذا الجهاز ملزمة للإدارة العقابية بحيث تكون المعاملة العقابية موّحدة بين المحكوم عليهم، وقد أخذت بهذا النظام العديد من الدوّل كفرنسا سنة 1950م-المركز الوطني للتوجيه- وايطاليا سنة 1954 م والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.[1]

[1] -علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 341.

إلا أنه يعاب على هذا الجهاز أن هذه اللجنة تجهل الإمكانيات المتوفرة لدى المؤسسة العقابية مما يعيق المعاملة العقابية وفق للتوصيات المقدمة.[1]

ثانيا: جهاز التصنيف الإقليمي

يأخذ هذا النظام بفكرة اللامركزية في الإدارة العقابية، بحيث يقسم إقليم الدولة إلى مناطق عقابية، كل منطقة تضم إقليماً واحداً أو عدة أقاليم يتوّلى هذا المركز فحص المحكوم عليهم وتقرير أسلوب المعاملة المناسب. فهذا النظام يحل محل الجهاز المركزي في حالة عدم الحاجة إليه أو وجود صعوبات تحوّل دون الأخذ به، يتوّلى هذا النظام فحص المحكوم عليهم وتوزيعهم على المؤسسات العقابية وتقرير أسلوب المعاملة المناسب.[2]

إلا أن هذا النظام يشوبه العديد من العيوب لكون أسلوب المعاملة العقابية المقرر يتم أحياناً بعيداً عن الجهاز الإداري للمؤسسة العقابية مما يؤثر على صفة الإلزام لقراراته، كما أن هناك صعوبة أخرى تتمثل في عدم القدرة على إمداد هذه الأجهزة بالعناصر الفنية من الأخصائيين والخبراء مما يؤثر على عملية التصنيف، ومن الدوّل التي أخذت بهذا النظام دولة السويد ونيوزيلندة.[3]

---

[1] –محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص325.

[2] –محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 343–344.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 340 –341.

ثالثا: جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية

يقوم هذا النظام على توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية وفقاً لمعايير قانونية كنمط العقوبة ومدتها وقرب المؤسسة للمحكمة، ثم يتم عرض المحكوم عليهم على لجنة التصنيف بالمؤسسة العقابية المشكلة من أخصائيين من جميع النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية لتتوّلى إجراء الفحوص اللازمة بالاشتراك مع الجهاز الإداري للمؤسسة العقابية، وبتالي يتم إقرار أحد الأمرين: [1]

1-إقرار بقاء المحكوم عليه في تلك المؤسسة لكون المعاملة العقابية السائدة فيها تتلائم وشخصية المحكوم عليه.

2-عدم ملائمة أسلوب المعاملة السائد في المؤسسة وظروف المحكوم عليه وبالتالي رفع تقرير يحدد نوع المؤسسة.

يشكل هذا النظام تعاون بين الفنين القائمين على عملية الفحص والتصنيف والإداريين داخل المؤسسة العقابية من أجل تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم. إلا أن المعايير المعتمد عليها مجردة تتعارض ونظام الفحص والتصنيف على عكس الأنظمة الأخرى القائمة على أساس دراسات وافية ودقيقة

[1]- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 341.

للشخصية الإجرامية،[1] تستلزم توافر شروط محدّدة قانوناً، كما أن أساس الإستفادة يختلف من محبوس لأخر تكريساً لنظام التفريد العقابي.

[1]–اعتمد المشرع الجزائري وفقا للأمر 72-02 على نظام التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية، حيث تم إنشاء المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومركزين إقليميين، بالإضافة إلى لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية.

بالنسبة للمركز الوطني للمراقبة والتوجيه؛ حدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم تشكيل وصلاحيات هذا المركز والمركزين الإقليميين، بحيث تم إنشاء هذا المركز الوطني لدى مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش) ومركز إقليمي لدى مؤسسة إعادة التربية بوهران وأخر بقسنطينة، ويجوز لوزير العدل أن يحدث ملحقات لهذه المراكز بموجب قرار يصدره عندما يقتضى الأمر ذلك وفقاً للمواد 01،02 المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فيفري 1972 م المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم الملغى؛ عمر خوري، المرجع السابق، ص302،303.

يتشكل هذا المركز من مدير وهو مدير المؤسسة العقابية الذي أنشا فيها، طبيب نفساني وأخصائيون في علم النفس، طبيب في الطب العام، مربون، مساعدات اجتماعيون، قاضي تطبيق العقوبات، يتولى هذا المركز القيام بعدة صلاحيات تتمثل في تقديم طلب لممثل النيابة العامة يتضمن ملخص الوقائع التي أدت بالحكم بتلك العقوبة، كما يقوم هذا المركز بتشخيص العقوبات وإقرار المعاملة المناسبة، ويلزم المحكوم عليه بالخضوع للفحوص والاختبارات، ويتعين على المركز تقديم تقرير متعلق بسلوك المسجون بعد قبوله في المركز وقبل أربعة وعشرين (24) ساعة من افتتاح الاجتماع، ويلتزم المركز بتقديم تقرير يتعلق بالوسط العائلي والمهني والاجتماعي من طرف المساعدة الاجتماعية، وبناءا على ملف المراقبة والحالة الطبيعية والنفسانية للمحكوم عليه يتم تحديد الحالة العقلية للمحبوس وأسبابها وذلك لإعادة تربيته وتحديد قدرته على العمل، وبالتالي يتم تحديد العلاج المناسب والنظام الذي يطبق على المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة واقتراح التوجيه المتعلق بالمحبوس والسجن المناسب لعلاجه.=

المطلب الثاني: نظم التفريد خلال التنفيذ الكلي للعقوبة

يقصد بالتأهيل تزويد الشخص بما يجعله صالحاً لما أهل إليه، بحيث يزود الشخص بما يجعله يثق في نفسه بتصحيح شخصيته معنوياً وجسمانياً وفكرياً واقتصادياً واجتماعياً، [1]ولا يمكن تحقيقه إلا بوضع برنامج التأهيل الاجتماعي وتطبيقه عليه، وعند وضعه يجب مراعاة الفروق الفردية بين المحكوم عليهم فيما يتصل بروحهم الاجتماعية، وهذا النوع من التأهيل مهم جداً بالنسبة للمحكوم عليه إذ تتوقف عليه عملية إصلاحه واندماجه في المجتمع من جديد، ويمكن تحقيقه عن طريق تعليمه وتهذيبه لأجل ممارسة عمل ملائم مع ضرورة توافر مستلزمات الرعاية الصحية.

=يتم الوضع تحت المراقبة في هذا المركز المحكوم عليهم بعقوبات تزيد عن ثمانية عشر (18) شهرا، والمعتادين بناءا على قرار من وزير العدل، كما يجوز الوضع تحت المراقبة المحكوم عليهم التابعين لنظام الحرية النصفية والبيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط.

أما لجان تطبيق العقوبات فقد أنشئت وفقا لنص المادة 24 من القانون 05-04، بحيث تنشأ على مستوى المؤسسات العقابية، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين وفقا للمعايير المحددة –الجنس والسن والخطورة الإجرامية والوضعية الجزائية– فهذا القانون ألغى الأمر 72-02 السالف الذكر وجميع المراسيم التطبيقية المكملة له، فقد استغنى على مراكز المراقبة والتوجيه بصورة كلية وأسند هذه المهمة للجان تطبيق العقوبات؛ عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 185.

[1] _مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الأول: نظام الرعاية الصحية والاجتماعية

إن الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية هو حالة السلامة الكاملة البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد الخلّو من المرض والضعف، فهو لا يقتصر على تشخيص وعلاج الأمراض والوقاية منها بل يشتمل الظروف المعيشية والأحوال الاجتماعية والثقافية المحيطة به، [1]فمن البديهي أن حياة الإنسان لا تكون طبيعية ما لم يكن منظماً إلى جماعة تنتظم فيها حياته الخاصة وعلاقته الاجتماعية المختلفة؛ لذا فإن حرمان المحكوم عليه من صلاته بالوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه سيشكل عقبة أمام متطلبات الإصلاح والتأهيل.

أولا: نظام الرعاية الصحية

يعرف نظام الرعاية الصحية بأنها "عمل إنساني يعيد للمحكوم عليه ثقته بنفسه وبالمجتمع من خلال سبل هذه الرعاية ونقصد بذلك الأساليب الوقائية والعلاجية". [2]فالحالة الصحية والجسدية والعقلية معاً لأي إنسان تؤثر على طريقة حياته وعمله وتصرفه، وهذا ما ينطبق أيضا على حالة موظفي المؤسسات العقابية من جهة وكذا المحكوم عليهم داخلها من جهة أخرى، وقد تؤثر الحالة الصحية للشخص على الأشخاص الآخرين، وبتالي تنتقل إلى خارج المؤسسة العقابية. [3]فالحرص على تأهيل وإصلاح المحكوم عليه بدلاً من الانتقام منه يمنح للمحكوم عليه حق الرعاية الصحية بل ويعد

---

[1] _محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 277.

[2] _ G STEFANI, G LEVASSEUR, R JAMBU_MERLIN ,GRIMINOLOGIE ET SCIENCE _ PENITENTIAIRE, PRECIS DALLOZ, 4 EME ED. PARIS, 1980 , P 385.

[3] _محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 172.

واجباً على الإدارة العقابية للقيام به، لكي لا تنتقل هذه المشاكل الصحية إلى الآخرين وهذا ما ينطبق على بعض الأمراض الشائعة كفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) ومرض السل، وهكذا ينتقل المرض مع مغادرة المسجونين المؤسسة العقابية أو أثناء الزيارات، وهو ما قد ينتقل إلى الموظفون العاملون بالمؤسسات العقابية وبتالي تتحول المشاكل الصحية من مجال السجون إلى المجتمع.[1]

ورد النص على حق الرعاية الصحية للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين،[2] كما تضمنت بعض الدساتير العربية النص على حق الرعاية الصحية وألزم إجراء الفحص الطبي على الشخص الموقوف فور انتهاء مدة التوقيف.[3] فالحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، وهو مخوّل لكل إنسان سواء كان موقوفاً مؤقتاً أو محبوس محكوم عليه، إلا أن الواقع العملي يبث انتهاك لهذه الحقوق في بعض المؤسسات العقابية تختلف من بلد لأخر تبعاً لاختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية.[4]

1_الأساليب الوقائية للرعاية الصحية: هو اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمنع إصابة المحكوم عليه من الأمراض أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتتعدد أوجه تلك الرعاية منها ما هو متعلق بمكان تنفيذ العقوبة ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه.

---

[1] _محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، المرجع السابق، ص 218.

[2] _القاعدة من 22 إلى 26 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

[3] _المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 1996 م السالف الذكر.

[4] _المواد 57 إلى 65 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، 2010م، ص 68.

يجب أن تنشأ مباني المؤسسات العقابية على أسس فنية وهندسية متطّورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية، سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، فيلزم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم _الزنزانات_ ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء، وأن يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية والتدفئة، وأن يخصص فيها لكل نزيل سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة، أما الأماكن الأخرى المخصصة للعمل أو الترفيه أو الأكل أو أي مكان أخر فيجب أن تكون النوافذ متسعة بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، دون إرهاق نظرهم،[1] كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية الكافية في أماكن متعددة، لتمكين كل محكوم عليه من تلبية احتياجاته الطبيعية بصورة نظيفة ولائقة، وأن تتوافر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين، ومفروض عليه أن يستحم ويغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة وفقاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة على أن لا يقل عن ذلك مرة في الأسبوع في مناخ معتدل. [2]وهذا ما أكدّت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[3]

إلا أن جُلّ المؤسسات العقابية لازالت تحتفظ ببنيانها القديم مند الحقبة الاستعمارية، فتلجأ إلى إدماج المحبوسين داخل قاعتها بحيث لا تحترم المقاييس السالفة الذكر، فعند دخول قاعات الاحتباس تجدها

---

[1] –محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 174.

[2] _حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2010م، ص 86؛ سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 44 إلى 45.

[3] _المواد من 09 إلى 14 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

محاطة بأَسِرَّة _سرير_ بحيث يحتوي كل واحد على سريرين ينام فيها محبوس في الأعلى والأخر في الأسفل، ويعطى لكل محبوس فوّر دخوله قاعة الاحتباس رقم معين (تسلسلي)، فإذا ما احتوت القاعة مثلا على عشرة (10) آسرة فإن العدد يصبح عشرين (20) سرير وهي لفائدة المحبوسين الحاملين لأرقام من 1 إلى 20، أما باقي المحكوم عليهم فإنهم ينامون في الأرض وذلك لعدم توافر القاعات الكافية، ويصبح من حق المحبوس الحامل لرقم 21 الانتقال للنوم فوق السرير في حالة ما تم الإفراج عن المحبوس الحامل لرقم من 01 إلى 20، وبالمقابل هناك مؤسسات عقابية قاعات الاحتباس بها تحتوي على عشرة (10) محبوسين فقط متوفرة على كامل الاحتياجات اللازمة.[1]

أما عن الأساليب الوقائية للمحكوم عليه فتبدأ بالنظافة الشخصية، واللباس المخصص له، والغذاء وكذا ممارسة بعض الأنشطة الرياضية، فتوفر الإدارة العقابية الأدوات اللازمة لنظافة المحكوم عليه، وفي المقابل على هذا الأخير احترام برنامج النظافة.[2]فتفرض النظافة الشخصية على المحكوم عليهم، وذلك بتزويد المؤسسات بمتطلبات ذلك، كتوفير المياه وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات كالمراحيض الكافية والنظيفة، وكذا منشآت الاستحمام والاغتسال بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، على أنّ لا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع وبشكل مستمر للحفاظ على الصحة العامة داخل المؤسسات العقابية، وكذلك توفير الأدوات اللازمة للعناية بالشعر والذقن وتمكين الذكور من الحلاقة

[1] _مؤسسة إعادة التربية بسعيدة تحتوي قاعتها على 80 محبوس على الأقل.

[2] _القاعدتين 15، 16 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر؛ أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة النشر، ص 274.

بانتظام،[1] وعلى طبيب المؤسسة العقابية السهر على مراقبة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس مع إخطار المدير بالنقائص أو الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.[2]

تلتزم الإدارة العقابية بتوفير اللباس الخاص بها و يراعى في هذا اللباس تناسبه مع درجة الحرارة والبرودة الكافية للحفاظ على عافيتهم، على أن لا تكون هذه الثياب إهدار لكرامتهم واحتقاراً لهم وتكون نظيفة تستبدل على فترات دورية وتغسل بانتظام، ويسمح للمحبوس في الحالات الاستثنائية الخروج من المؤسسة العقابية لغرض مرّخص به فيمكنه ارتداء ملابسه الخاصة التي لا تستدعي الانتباه مع الالتزام باحترام شروط النظافة في اللباس واتخاذ جميع الترتيبات لضمان نظافتها وصلاحية ارتدائها.[3]

يُعد الغذاء من الاحتياجات اليومية الأساسية، لذلك كان لزاماً على المؤسسات العقابية الالتزام بإعداد ثلاث (03) وجبات يومية، فطور الصباح، الغداء، العشاء، فالغذاء هو الأكل المناسب من حيث الكمية والنوع والقيمة الغذائية وجوّدة الصنع، مع ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب، وفي هذا الإطار نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافي لضمان الصحة والرفاهية، وهذا ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

[1] _سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 45.

[2] _ المادة 60 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] _ المادتين 16، 17 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر؛ تلبس هذه الملابس في حالة خروج المحبوس من قاعات الاحتباس، لغرض الزيارات أو العمل ...إلخ، فتسلم له هذه البذلة الخاصة لإمكانية تمييزه عن باقي الأعوان العاملين، أما داخل قاعات الاحتباس فيبقى بملابسه الخاصة.

فيجب توفير الغذاء للمحكوم عليهم في الساعات المعتادة وجبة ذات قيمة غذائية كافية لصحته وقواه مع توفير الماء الصالح للشرب، [1]كما يجب أن تكون الوجبة الغذائية متوازنة ذات قيمة غذائية كافية، فتمنح حصص إضافية للمساجين القائمين بأشغال متعبة أو الخطيرة والمحكوم عليهم بالإعدام والأحداث والنساء الحوامل أو المرضعات، مع ضرورة إلصاق قائمة وجبات اليوم على باب المطبخ [2] وفي حالة ما إذا قرّر المحبوس الإضراب عن الطعام أو رفض الخضوع للعلاج، تعين عليه تقديم تصريح مكتوب يحدد فيه أسباب هذا الرفض ليتم عزل المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي، في معزل عن زملائه مع وضعه تحت المتابعة الطبية.[3]

تُؤثر الأنشطة الرياضية والترفيهية بشكل إيجابي على صحة المحكوم عليه وبالتالي إصلاحه، ولهذا يعد ضرورياً توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض، وأن يتواجد مدّرب رياضي لمساعدة المحكوم عليهم على ممارسة التمارين الرياضية المناسبة على أن تخصص أوقات محدّدة للقيام بهذه التمارين أو التنزه الجماعي في الهواء الطلق، [4]ومن أجل ذلك تم تهيئة المؤسسات العقابية بالعتاد الرياضي في القاعات والساحات المخصصة للرياضة، لتهذيب سلوك المحبوس وإحداث التوازن النفسي والجسماني

---

[1] -المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في المؤرخ في 1948/12/10؛م المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 20 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالف الذكر.

[2] _المواد 37، 38، 39 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية؛ المادة 63 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] _ المادة 64 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[4] _المادة 21 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر؛ سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 45، 46؛ حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 87، 88.

ومحاربة الركود، [1] كما تم توفير الألعاب الترفيهية كالشطرنج، الدمينو، التنس بالإضافة للأجهزة التلفزيونية داخل القاعات، ويتم تنظيم مسابقات فكرية بمشاركة دار الثقافة وتظاهرات رياضية كدورات كرة القدم، كما يتم المشاركة في التظاهرات الدينية في المناسبات الدينية والوطنية، وتقديم عروض مسرحية للأحداث، وتبرز إبداعات المحبوسين في مجال الرسم والشعر والأشغال اليدوية كصناعة الأقلام والمحفظات والألبسة.

2_الأساليب العلاجية للرعـاية الصحية: إذا كان العلاج حق للإنسـان العـادي في الوسـط الحـر، فإنه يحق الاعتراف بهذا الحق للمحكوم عليه، ويستمد هذا الحق مبرراته نظراً لعجز المحكوم عليه من اللجوء إلى طبيب يعالجه، فقد تمنعه الظروف المالية من ذلك، كما أن حرمان المحكوم عليه من العلاج فيه إيلام يضاف إلى سلب الحرية وهذا ما يتعارض والسياسة العقابية الحديثة التي تعتبر العلاج عنصر من عناصر التأهيل، هذا ما يقتضي توفير جهاز طبي قائم على العلاج مع بيان الواجبات الملقاة على عاتقه وكذا أنواع العلاج الطبي.[2]

يتوّلى مهمة العلاج جهاز طبي مستقل يضم عدد من المتخصصين، الممرضين، فنين تحاليل، صيدلي وكذا الأجهزة الطبية اللازمة مع توفير الأماكن المخصصة لتقديم العلاج، [3]وفي هذا الإطار أبرمت وزارة

---

[1] _ وزارة العدل، **الندوة الوطنية حول إصلاح المنظومة العقابية، توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية**، قصر الأمم بنادي الصنوبر يومي 28 و29 مارس 2005م، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005م.

[2] _عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 1998م، ص 183.

[3] _المادة 23، 24 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

العدل مع وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية قراران وزاريان مشتركان، [1]يحددان الموظفين التابعين للأسلاك والممارسين الطبيين، فالممارسون الطبيون العامون هم الأطباء العامون والصيادلة العامون وجراحو الأسنان العامون، مساعدو التمريض، الممرضون، المساعدون الاجتماعيون، محضرون في الصيدلة، مشغلو أجهزة الأشعة، مساعدون مخبرين، مخبرين.

يتوّلى الجهاز الطبي داخل المؤسسة العقابية أسلوبي الفحص والعلاج؛ فأسلوب الفحص يلزم طبيب المؤسسة بفحص المحكوم عليهم بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، وكلما اقتضت الضرورة ذلك على فترات دوّرية، هذا ما يسمح بالكشف على إصابة المحكوم عليه بأمراض بدنية أو عقلية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الأمراض، وكذا المصابين بأمراض معدية أو وبائية، وإثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل وتحديد مدى القدرة البدنية للمحكوم عليه من أجل العمل.[2]ويهتم الطبيب أيضاً بالإشراف على الصحة البدنية والعقلية للمحكوم عليهم، فيتوّلى الكشف يومياً على جميع المرضى منهم ويقدم تقريراً لمدير المؤسسة العقابية كلما كانت صحة أحد المحبوسين في خطر أو سوف يُصيبها ضرر نتيجة استمرار حبسه، [3]فهو حق لكل محبوس للاستفادة من الخدمات الطبية في المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية، ويتم الفحص

---

[1] _قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في: 1991/12/10 م يتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل.

[2] _المادة 24، 25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر؛

-OLIVIER DE SCHUTTER ET DAN KAMINSKI, LINSTITUTION DU DROIT PENITENTIARE, ENJEUX DE LA RECONNAISSANCE DE DROITS AUX DETENUS, LIBRAIRE GENERALE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE, E.J.A.2002, PARIS CEDEX 15, ET EDITIONS BRUYLANT BELGIQUE, P 148

[3] _فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 268؛ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 177.

وجوبياً من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخول المحكوم عليه وعند الإفراج وكلما دعّت الضرورة.[1]

أما أسلوب علاج المحكوم عليهم فيغطي كافة العلل المرضية التي يشكو المحكوم منها عليهم، والتي يمكن أن تؤثر على صحته سواء أكانت بدنية أو عقلية أو نفسية، ولا يقتصر العلاج المقدم للمريض على الأمراض التي أصيب بها أثناء تنفيذه للعقوبة داخل المؤسسة العقابية ولكن يشمل تلك التي كان يعاني منها قبل سلب الحرية. فتطبيق نظام العلاج على المحكوم عليهم يقتضي التمييز بين صورتيـن، كوّن العلاج أسلوب لتطبيق الجزاء الجنائي أو وسيلة من وسائل المعاملة العقابية، ففي الحالة الأوّلى فإن علاج المحكوم عليه يكون إجبارياً دون انتظار موافقة الجاني، وهذا ما ينطبق على بعض الأمراض كمدمني الخمر والمخدرات، فيتخذ العلاج هنا صورة التدبير الاحترازي، أما في الحالة الثانية فإن رضاء الجاني أمر ضروري سواء تعلق الأمر بكل أشكال العلاج، شريطة أن لا يمس الكرامة الإنسانية للجاني.[2]

يُثبت الواقع أن علاج المحكوم عليهم عضوياً لا يثير صعوبات على عكس العلاج العقلي باعتباره عقبة أساسية في طريق تأهيل المحكوم عليه، هذا ما يستدعي ضرورة وجود أطباء متخصصين داخل المؤسسة العقابية من أجل اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تحافظ على التوازن العقلي، والتي يمكن أن

[1] _المادة 58، 59 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] _محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 178.

تظهر في صورة اكتئاب نفسي، [1] وهذا ما يستدعي ضرورة الكشف الدوّري على المحكوم عليه، وفي حالة عدم توفر الإمكانيات والتجهيزات اللازمة داخل المؤسسة العقابية، فيتم نقله إلى مؤسسة عقابية مختصة أو مستشفى مدني. [2] وقد نص المشرع الجزائري على وجوب وضع المحكوم عليه (المريض عقلياً) بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج وذلك بموجب مقرر من النائب العام بناءاً على شهادة طبية من طبيب مختص أو طبيب المؤسسة العقابية، وبانتهاء العلاج يرجع المحكوم عليه مُعافى للمؤسسة لتكملة العقوبة. [3]

ترى الباحثة أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار الحالة البدنية والنفسية والعقلية للمحكوم عليه، وهذا ما يظهر من خلال النص على ضرورة فحص وعلاج المحكوم عليهم، إلا أنه لم يحدد المشرع الجزائري إن كانت مدة العلاج تخصم من العقوبة أم لا، وهذا ما أثار انتباهنا إلى طرح هذا الإشكال على المشرفين داخل المؤسسة العقابية فكان جوابهم" **أن مدة العلاج تخصم من مدة العقوبة السالبة للحرية، وتعتبر بمثابة عقوبة مقضاة، يخضع فيها المحبوس للحراسة من طرف الأعوان ويوضع في غرفة خاصة، أما عن نظام الزيارة فيستفيد منها مرة في الأسبوع ويتبع معه نفس القواعد المطبقة في المؤسسة العقابية**" وقد حدد القرار المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين، الإجراءات المتبعة لهذا الغرض وحدّد مدة العلاج ب 45 يوماً قابلة للتجديد عند

---

[1] -علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 395، 396.

[2] _القواعد من 22 إلى 26 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر؛ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص من 276 إلى 278.

[3] _المادة 61 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

الضرورة، باتفاق طبيب المركز مع طبيب المؤسسة العقابية، بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه معارضة هذا القرار بتعين خبير أو عدة خبراء.[1]

حدّدت الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسة العقابية وجوب مراقبة مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي التابعة لهياكل الصحة العمومية بالتعاون مع أطباء المؤسسة العقابية نظافة وطهارة المرافق والأماكن وتنظيم عمليات مكافحة الأوبئة والتلقيحات الضرورية، وعلى طبيب المؤسسة إعداد تقرير شهرياً عن نشاطه يرسل إلى وزير العدل، [2]كما أوّصت ورشة إصلاح المنظومة العقابية على ضرورة تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية صحية كافية مع مراجعة الاتفاقية[3] المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

ثانيا: نظام الرعاية الاجتماعية

تعرف النظم العقابية الحديثة عدة وسائل لكفالة الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي أهمها المراسلة، الزيارة وتصريحات الخروج.

1- نظامي الزيارات والمحادثات: تتفق النظم العقابية الحديثة على استفادة المحكوم عليهم من نظامي الزيارات والمحادثات بحيث يسمح لأفراد أسرة المحكوم عليه بزيارته، كما ترى أيضا أن يزوّره أي شخص

---

[1] _المواد من 1 إلى 10 من القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 م المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين.

[2] _المادة 4 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في **13ماي**1997 م يتضمن الثقافية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

[3] _ وزارة العدل، الندوة الوطنية حول إصلاح المنظومة العقابية، المرجع السابق.

يساعد على تأهيل المحكوم عليه، وتخضع هذه الزيارات لمجموعة من القواعد تحكمها سواء ما تعلق بالأشخاص المسموح لهم بالزيارة، أو من حيث عددهم أو المدة، بالإضافة إلى الرقابة المفروضة من طرف الإدارة العقابية، حتى لا تستغل كوسيلة لتهديد الأمن أو النظام بالمؤسسة أو تضّر بمصالح المجتمع الأخرى،[1] وتتم المراقبة عن قرب بحيث يكون في وضع يستطيع رؤية كل ما يدوّر خلال الزيارة بحيث يستطيع إنهاء هذه الزيارة في أي وقت يرى ضرورة ذلك، وتحقيقاً لفعالية تلك الرقابة يتم الفصل بين المحكوم عليه وزُوَارِه، وقد تطوّر نظام الزيارة فكان في البداية يأخذ شكل حواجز وفواصل من الأسياج والأسلاك الحديدية تحجب الرؤية كلياً أو جزئياً، بحيث تقتصر الزيارة على مجرد سماع الأصوات فقط. ونظراً لما في هذه الصورة من الفصل من إهدار للكرامة الإنسانية والمعاناة النفسية للمحكوم عليه، فقد خففت هذه القيود بحيث أصبحت تسمح بالرؤيا المتبادلة بين المحكوم عليه وزواره، وبالتالي تتحقق الأغراض المتوخاة من اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي.[2]

---

[1]–علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 401.

[2]–صالح نبية، علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2013م، ص 274، 275؛ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 182، 183؛ يختلف نظام الزيارة باختلاف نوع المؤسسة، ففي المؤسسات المغلقة تخصص قاعات للزوار تمتد فيها طاولة مستطيلة يقوم في منتصفها حاجز، تم يجلس المحكوم عليهم في أحد جانبيها، بينما يجلس الزائر في الجانب الأخر من الطاولة، أما في المؤسسات المفتوحة، فتخصص للزيارة غرفة ذات مقاعد متفرقة بحيث يجلس المحكوم عليهم وزوارهم في جلسة شبه عائلية. فيسمح للمحكوم عليهم الاتصال بأسرتهم وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة وبتلقي الزيارات، كما يسمح ذلك للمحكوم عليه الأجنبي بالاتصال بممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة المنتمي إليها؛ غنام محمد غنام، حقوق الانسان في السجون، دار الفكر العربي والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، بدون طبعة، سنة 2011م، ص 138. القاعدة 37 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين مجموعة السالفة الذكر.

تبنى المشرع الجزائري هذا النظام بحيث حدّد الأشخاص المسموح لهم بالزيارة وهم الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما خوّل استثناءاً للجمعيات الإنسانية والخيرية وللمحامي والوصي والمتصرف في أموال المحكوم عليه وأي موظف أو ضابط عمومي وكذا رجال الدين من ديانة المحكوم عليه وذلك متى كانت الأسباب مشروعة من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.[1] وتسلم رخصة الزيارة من طرف عدة جهات حسب الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، فإن كان محبوس مؤقت يرجع الاختصاص للقاضي المختص، أما بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض فتسلم الرخصة من طرف النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، أما إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائياً فإن مدير المؤسسة العقابية هو المختص، أما بالنسبة للوصي والمتصرف في أمواله والمحامي والموظف والضابط العمومي فإن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص.[2]

يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة العقابية أحكام نظام الزيارة، فللمحبوس البالغ الحق في الزيارة العائلية مرة في الأسبوع، وللحدث المحبوس مرتان في الأسبوع على الأقل، على أن لا يتجاوز عدد الزائرين الأربعة وذلك لمدة 15 دقيقة، ولرئيس المؤسسة تمديدها أو مضاعفتها لأسباب تتعلق ببعد مقر مسكن الزائرين وقلة زيارتهم، وتتم المحادثات في قاعة الزيارات مسموعة، ومهما كانت وسائل التخاطب فيجب أن تتعلق بالمسائل العائلية والخاصة، ويحظر كل مبادلة أو مراسلة أو أشياء أخرى

[1] _المواد من 66 إلى 71 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] – المادة 68 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

بين المسجون وزائريه، وكل مخالفة لهذه القواعد تعرض المحبوس لعقوبات تأديبية، أما زيارة المحكوم عليه من طرف المحامي فتتم في أي يوم من الساعة 08:30 إلى الساعة 11:30 صباحاً ومن الساعة 14:30 إلى الساعة 17:00 مساءًا، الذي يسمح له بالاتصال بموّكله بكل حرية دون حضور عون الحراسة.[1]

يظهر الدوّر الذي يلعبه نظام الزيارات العائلية، فتسمح هذه المبادرات للمحكوم عليه باسترجاع دوّره كأب أو أم أو شريك ولو بشكل مؤقتاً، ومع ذلك لا يكفي تحسين الشروط المادية لهذه الزيارات، فسيكون من الضروري أيضا تقديم دعم شخصي لكل من لديه رغبة صريحة لذلك.[2]

ترى الباحثة أن ما يعيق نظام الزيارة هو تحويل أو نقل المحكوم عليهم من مؤسسة إلى أخرى دون إبلاغ عائلتهم، أو في حالة وجوده في مستشفى، أو خضوعه لنظام تأديبي يمنع زيارته، وغالباً ما تكون المؤسسات العقابية المتواجد فيها المحكوم عليه بعيدة كل البعد عن مقر السكن العائلي، مما يضطر أهل المحكوم عليه السفر للمبيت من أجل زيارة المحبوس في اليوم الموالي، وفي غالب الأحيان لا يعلم الزوار الأيام المحدّدة للزيارة وفقاً للوضعية الجزائية للمحكوم عليه، مما يعرضهم للمشقة والتعب

[1]_المواد 60، 61، 62، 70، 71، 72 من القرار الوزاري رقم 25 السالف الذكر؛ على مستوى مجلس قضاء سعيدة وبالتحديد مؤسسة إعادة التربية بسعيدة فإنه يسمح لأربعة (04) أشخاص بزيارة المحكوم عليه في الزيارة الواحدة مرة في الأسبوع وتكون مدة الزيارة15 دقيقة وتتم المحادثة بالهاتف يفصل بين الزائر والمحكوم عليه فاصل زجاجي،أما الحدث المحبوس فتتم بدون فاصل وتتم الزيارات خلال أيام الأسبوع بحيث يخصص يوم الأحد للمحبوسين للمتهمين على مستوى غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات، أما يوم الاثنين فيخصص لزيارة المحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض أمام المحكمة العليا، في حين يسمح يوم الخميس بزيارة المحبوسين الأحداث والنساء، أما يوم السبت فهو خاص للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا.

[2]-OLIVIER DE SCHUTTER ET DAN KAMINSKI, , OP_CIT, P 143.

والتكلفة المادية الخارجة عن إرادتهم، كما وفي أحيان أخرى قد يتزامن اليوم المحدد للزيارة مع مناسبة دينية أو وطنية، أين تكون المحاكم والمجالس القضائية في عطلة عن العمل باستثناء المؤسسات العقابية فهي تعمل في جميع الأيام.

رخص المشرع الجزائري للمحكوم عليه حق الاتصال عن بعد باستعمال وسائل الاتصال التي توفرها المؤسسة العقابية، [1]كما حدد كيفية استعمال وسائل الاتصال، [2]فيقصد بوسائل الاتصال عن بعد" الهاتف"بحيث تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية، بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها، ولا يمكن للمحبوس استعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل خمسة عشر(15) يوماً وذلك لتوافر عدة اعتبارات كانعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته، بُعد مقر إقامة عائلة المحبوس، خطورة الجريمة، مدة العقوبة، السوابق القضائية للمحبوس، سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية، الحالة النفسية والبدنية للمحبوس، وقوع حادث طارئ [3]ويستعمل الهاتف بعد تقديم طلب لمدير المؤسسة العقابية يذكر فيه أرقام الهاتف المراد الاتصال بها على أن يكون الاتصال بالأشخاص المرخص لهم بالزيارة كما يتم اقتطاع مصاريف الاتصال من المكسب المالي للمحبوس، على أن تخضع هذه المكالمات الهاتفية لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم ومواضيع المكالمات الهاتفية، وكذا المدة المحدد للمكالمة، وتبدوا أهمية التنصت كوسيلة للكشف عن

---

[1] _ المادة 72 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] _المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05_430 المؤرخ في 6 شوال 1426هـ، الموافق ل 8 نوفمبر سنة 2005 م، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج.ر عدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005م.

[3] _المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05_430 السالف الذكر.

مخطط الهروب أو المساهمة في جرائم ترتكب خارج السجن، وأي مخالفة لقواعد هذا النظام يعرض المحكوم عليه للمنع من ممارسة هذا الحق لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما.[1]

يعاب على المشرع الجزائري حسب وجهة نظرنا أنه منح حق الاتصال باستعمال الهاتف بناءاً على طلب المحبوس، وبتوافر أحد الاعتبارات المحددة، فمن الأفضل لو منح هذا الحق للجميع ولمن أراد الاستفادة من هذا النظام بدون اشتراط أي اعتبارات، كما أن اقتطاع مصاريف المكالمة من المكسب المالي للمحبوس يعيق عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، فغالباً ما لا يملك المحكوم عليهم مبلغ دفع مصاريف الاتصال، وهذا ما لا يسمح له من الاستفادة من هذا النظام، بالإضافة إلى عدم توافر الاعتبارات التي تقتضي ذلك؛ وفي هذا المجال أكد المدير العام للإدارة العامة للسجون بالجزائر أنه لا يستفيد من خدمات المراكز الهاتفية إلا المحكوم عليهم نهائياً، كما أكد التقنيون المختصين في مجال الاتصال أن هذا النظام يسمح بتسجيل المكالمات مباشرة بعد تشكيل الرقم على الهاتف، مع إمكانية الرجوع إلى أي مكالمة عند الحاجة مهما كان تاريخها ولو لعدة سنوات.[2]

2-نظام المراسلات: يقصد بها حق المحكوم عليه في تبادل الرسائل مع الغير بما يجعله على اتصال دائم بأهله وعلى علم بما يحيط بهم من ظروف يرى ضرورة علمه بها ومشاركتهم في حلّ ما قد يعرض لهم من مشكلات، وتعترف كافة النظم العقابية الحديثة للمحكوم عليه بهذا الحق مع اختلاف فيما

[1] _غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 153؛ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05_430 السالف الذكر.

[2] _مختار فليون، المدير العام لإدارة السجون الجزائر، تدشين المخادع الهاتفية بسجني الحراش وسركاجي؛ نسرين عبد الحميد نبية، المرجع السابق، ص 270.

بينهما في عدد الرسائل التي يجوز له إرسالها، والقيود التي يخضع لها حق المراسلة، فتخضع الإدارة العقابية رسائل المحكوم عليهم للرقابة، وذلك للتأكد من أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي من جهة ويمكنها التعرف على مشاكل المحكوم عليهم من جهة أخرى وبالتالي العمل على حلها.[1]

سمحت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين للمحكوم عليه الاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة، [2]واشترط المشرع الجزائري عدم الإخلال بالأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع، أما بخصوص المراسلات الموجهة من المحبوس إلى المحامي أو إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية يظهر على الظرف ما يبين أنها مرسلة لهذه الجهات، [3]أما الرسائل التي لا يمكن مراقبتها للغة المكتوبة فترسل للوزارة للمراقبة والتوجيه، كما يمكن للمحبوس تلقي طروداً بريدياً لا يتجاوز وزنها 5 كيلو غرام، ونفس الوزن مخصص للقفة الخاصة بالمواد الاستهلاكية وذلك مرة في الأسبوع.[4]

[1] _محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 183؛ نبية صالح، المرجع السابق، ص 274، 275.

[2] _ المادة 37 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

[3] _ المادة 73، 74 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[4] _المواد 84، 86، 87 من القرار الوزاري رقم 25 السالف الذكر.

3-نظام رخص الخروج المؤقت: المقصود بتصريحات الخروج المؤقتة [1]السماح للنزلاء بترك المؤسسة العقابية لفترة محددة لأسباب قهرية على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة؛ فهناك من الأسباب الإنسانية والظروف العائلية الملحة التي تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات والتزامات، وذلك لإشباع شعور طبيعي لديه أو لدى أحد أفراد أسرته كأن يصاب أحد أفراد أسرة المحكوم عليه بمرض يهدد حياته أو لحضور جنازة أحد أفراد أسرته وتشييع مراسيم دفنه. وقد تكون الأسباب الإنسانية الاستثنائية كالمناسبات السعيدة والأفراح مثل حضور حفلة زفاف أحد أفراد الأسرة أو لتأدية امتحان، [2]وقد تكون الأسباب خاصة لها صلة بالمحكوم عليه كاستدعائه لإتمام إجراءات الحصول على سكن أو لأداء الخدمة الوطنية.[3]وللإشارة فإن هناك فرق بين إجازة الخروج ورخصة الخروج وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني_إجازة الخروج_ من الفصل الثاني.

يحقق خروج المحكوم عليه واجتماعه بأسرته فوائد عظيمة إذ يطمئن على أحوالهم ويقف على أحوال المجتمع بصفة عامة، فتهدأ نفسه مما يساعد على تأهيله وإصلاحه.وقد خوّلت أغلب النظم العقابية الحديثة الاستفادة من هذا النظام منها النظام الفرنسي [4]وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متى استدعت الأسباب والظروف الاستثنائية، كما أجاز المشرع الجزائري للقاضي المختص منح المحبوسين

---

[1] _يسمى هذا النظام في بعض التشريعات الإجازة المنزلية كالمشرع العراقي، عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 212، محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص 377.

[2] _ محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص 377.

[3] -سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 82.

[4] _المادة 723_3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية.

ترخيصاً بالخروج تحت الحراسة، لمدة محددة حسب ظروف كل حالة ولتوافر أسباب مشروعة وإنسانية على أن يخطر النائب العام بذلك.[1]

يعاب على هذا النص أنه لم يحدد من هو القاضي المختص(قاضي التحقيق أم قاضي النيابة أم قاضي الحكم)، كما لم يحدد الحالات التي يمكن اعتبارها من قبيل الأسباب المشروعة، وكذا الحد الأقصى والأدنى لهذه المدة، ولكن بتصفح القرار الوزاري رقم 25،[2]نجد أن عبارة القاضي المختص تعني حسب الحالة، قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، رئيس غرفة الاتهام، رئيس المجلس أو النائب العام.

الفرع الثاني: نظامي التعليم والتهذيب

يرجع نظام التعليم والتهذيب بشكل عام إلى تطور المجتمعات البشرية، فمند القرن السادس عشر (16)اهتمت السجون الكنسية بتعليم نزلائها، وذلك من خلال زيارات رجال الدين لتعليمهم قراءة الإنجيل والكتب الدينية من أجل التكفير عن ذنوبهم، ثم انتشرت فكرة التعليم في مختلف الدوّل من أجل القضاء على عامل الجهل أو نقص التعليم الذي يقود أو يهيئ للجريمة، وهذا ما كشفت عنه بعض دراسات علم الإجرام عن أن الجهل أو نقص التعليم من بين العوامل التي تدفع للانحراف.[3]

---

[1] _المادة 56 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] _المادة 03 من القرار الوزاري رقم 25 السالف الذكر.

[3] _في هذا الصدد ذهب الفريق الأول من الفقهاء للقول أن التعليم لا تأثير له على الظاهرة الإجرامية كلها، وذلك وفقا لإحصائيات في المجر وبلجيكا والتي أثبتت أن التعليم يمنع أحيانا ارتكاب الجريمة، وفي حالات أخرى يدفع لارتكابها وفق لإحصائيات في إيطاليا=

أولا: نظام التعليم

يقصد بالتعليم تلك العملية المنظمة التي تمكن النزلاء والمودعين من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم وإنضاج القابليات الذهنية لهم، بما يسهم في توسيع مداركهم وفتح أفاق جديدة أمامهم، فضلا عن محو الأمية للأميين منهم، الأمر الذي يسهم في عملية خلق شخصية جديدة غير الشخصية الإجرامية القديمة للمحكوم عليه مما يسهل عملية اندماجه في المجتمع من جديد.[1] ويستمد التعليم أهميته من كونه وسيلة هامة لمكافحة الإجرام في المجتمع فقد أثبتت الدراسات ارتفاع نسبة الأمية في السجون، مما أدى إلى اعتبار الأمية والجـــهل أكثر العـوامل التي تدفع للإجـرام، فالتعليم يلعب دوراً في العديد من الأمور؛ بحيث يحول بين المحكوم عليه وبين عودته للجريمة مستقبلاً، كما أن الوقت الذي يستغرقه المحكوم عليه في التعليم يبعده عن الاستجابة لهواجس وأوهام الوحدة والفراغ الذي يدفعه للعزلة والتشاؤم بحيث يفتح الطريق أمام المحكوم عليه للحصول على عمل شريف مورد رزقه مما يجعله أكثر قدرة على استعادة مكانه في المجتمع، ويعمل التعليم على رفع مدى استجابة المحكوم عليه لبرامج المعاملة العقابية الأخرى.[2]

=والنمسا، وذهب فريق ثاني أن التعليم يزيد من الظاهرة الإجرامية نتيجة للأفكار والأساليب الدقيقة التي يستثمرها في ارتكاب الجريمة، هذا وفقا لإحصائيات أجريت في فرنسا، أما فريق ثالث فيرى أن التعليم يقلل من ارتكاب الجريمة لأن هذا النظام وقائي يحول بين الجريمة والمجتمع، وهذا ما ذهب إليه الفقيه "فيكتور هيجو" للقول أن إنشاء مدرسة يعني إغلاق سجن، فحسب هذا الرأي فالتعليم يقاوم العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة؛ محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 224.

[1] _عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 176.

[2] _علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص من 366 إلى 368؛ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 195.

يشكك جانب من الفقه في جدوى التعليم ودوره في مكافحة الجريمة أو في تأهيل المحكوم عليهم بدليل وجود إجراماً للمتعلمين يوجد جنباً إلى جنب مع إجرام الأميين مما يقلل من دور التعليم وأثره بالنسبة للمحكوم عليهم من الأميين، فلن يكون له من أثر سوى تغيير نوع إجرامهم فينتقلون من المجرمين الأمين إلى المجرمين المتعلمين.

نصت على أهمية التعليم مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، [1]فأكدت على وجوب اتخاذ الإجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة، مع إلزامية تعليم الأميين والأحداث بعناية خاصة، وذلك بالتنسيق مع نظام التعليم العام في البلد، لتمكين المحكوم عليهم بعد الإفراج من مواصلة دراستهم دون أي عناء، بالإضافة إلى تنظيم أنشطة ترويحية وثقافية، و لقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996م صراحة في المادة 53 بقوله:"**الحق في التعليم مضمون**" وأن "**تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني**"

1- أنواع نظام التعليم: هناك نوعان أساسيان للتعليم ذاخل المؤسسة العقابية هما التعليم العام والتعليم الخاص أو الفني.

أ_التعليم العام: يشمل جميع مراحل التعليم المنظم في الدولة مند المرحلة الأولى _الإبتدائية_ حتى مرحلة التعليم العالي_الجامعي_فأولى مراحل التعليم يتجه إلى محو الأمية وتعليم المحكوم عليه مبادئ

[1] _المادتين 77، 78 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية، [1]وقد اهتم المشرع الجزائري بالتعليم العام وصنفه إلى فئتين:

الفئة الأوّلى: هي فئة المحكوم عليهم الأميين وهم الأشخاص الذين لم يتلقوا تعليماً أصلاً، يتم تعليم المحكوم عليهم مبادئ القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية، ونظراً لما تكتسبه هذه المرحلة من أهمية، فيجب أن يكون التعليم إجبارياً لاسيما صغار السن، وقد أثبتت الدراسات أن نسبة كبيرة من المحكوم عليهم أميون لا يحسنون القراءة والكتابة، لذلك يعد محو الأمية الحد الأدنى في التعليم، ولتفعيل عملية التكفل بالمحبوسين تم إبرام اتفاقية مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 2007/07/29م، والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ" بتاريخ 2001/02/19م، وقد بلغت نسبة المسجلين فئة الأميين حوالي 5723 مسجل لسنة 2011/ 2012.[2]

الفئة الثانية: هي فئة المحكوم عليهم الذين لهم مستوى تعليمي معين، بحيث تقوم المؤسسة العقابية في حدود إمكانياتها بالتنسيق مع نظام التعليم العام المطبق في المؤسسات التربوية التابعة للدولة، تمكين المحكوم عليهم من متابعة تعليمهم والحصول على منصب شغل بدون عناء بعد الإفراج عنهم، وقد أكد المشرع الجزائري على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني

[1] _نبية صالح، المرجع السابق، ص 248.

[2] _بورابالة فيصل، مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الإستراتيجية المستقبلية لإدارة السجون في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي، الندوة الوطنية حول التخطيط الإستراتيجي لتسيير المؤسسات العقابية 13_14 مارس 2012م، ص 08.

والتمهين والتربية البدنية باعتماد البرامج المعتمدة رسمياً، [1] تحت إشراف وزارة التربية والتعليم أو التكوين المهني التي أبرم معها اتفاقية بتاريخ 2006/12/24م، وقد بلغت نسبة المسجلين في التعليم العام 18852 مسجل، أما نسبة المسجلين في التعليم العالي بلغت 867 مسجل خلال سنة 2011م/ 2012م.[2]

يشرف على عملية التعليم المعلمون وأساتذة، وينظم التعليم في عين المكان داخل المؤسسة العقابية، أو عن طريق المراسلة بالنسبة للمتحصلين على شهادة البكالوريا شريطة الحصول على إذن من وزير العدل قبل تسجيليهم، وإلحاق المحكوم عليهم بالمدارس التعليمية المختلفة أثناء تطبيق برامج الحرية النصفية أو الإفراج المشروط، [3] على أن يمنع تبيان الوضعية الجزائية للمحكوم عليه بالإشارة لها ضمن الشهادات المتحصل عليها مما يضفي الطابع العادي لهذه الشهادة.[4]

خلال سنة 2016م اجتاز نزلاء المؤسسات العقابية البالغ عددهم 3257 شهادة البكالوريا في خمس شعب أهمها الأداب والفلسفة، و 7066 شهادة التعليم المتوسط في 41 مؤسسة عقابية كمراكز إجراء إمتحان بزيادة 1694 مترشح عن السنة الماضية، وهذا مايفسر الإقبال المتزايد على الامتحانات من سنة إلى أخرى بفضل سياسة إصلاح العدالة المنتهجة مند سنة 2003م كما ناقش

[1] _المادة 94 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ عمر خوري، المرجع السابق، ص 324، 325.

[2] – بوربال فيصل، مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 05.

[3] _عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 324، 325؛ عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 194، 195.

[4] _المادة 163 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

22 محبوس مذكرات تخرج تخصص قانون الأعمال بحضور 10 أساتذة جامعيين بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر بولاية سعيدة.[1]

ب_التعليم الفني أو الخاص: يتمثل في تدريب المحكوم عليهم الذين ليست لديهم مهنة أو حرفة على ممارسة إحدى المهن التي تتفق وميولهم واستعداداتهم، كما أنها تسمح للمحكوم عليهم أن يمارسوا هذه المهن ويتعيشوا منها بعد الإفراج عنهم بأمانة وشرف، الأمر الذي يهيئ للمحكوم عليهم سبيل التكيف السليم واحتياجات المجتمع من المهن والأعمال المختلفة.[2]

تتكفل لجنة تطبيق العقوبات بإعداد برامج التكوين المهني [3]المقررة للمحبوسين، تبعاً لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة العقابية، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، فيتم إنشاء ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية، [4]وقد يتخذ التكوين المهني طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي أو حرفي، ويطبق إما في عين المكان أي داخل المؤسسات العقابية، أو في معاملها أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني التابعة للقطاعات الأخرى.[5]

أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع كل من وزارة التكوين المهني والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد بتاريخ 2006/05/08م، ووزارة التكوين والتعليم المهنيين بتاريخ 1997/11/17م، وجامعة

---

[1] –المسار، نشرية إعلامية، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الثاني عشر، جوان 2016م، ص 02.

[2] _نبية صالح، المرجع السابق، ص 249؛ محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 353.

[3] _يسمى هذا النوع من التعليم بالتعليم الفني أو الخاص أو التقني أو التكوين المهني.

4_O NASROUNE_NOUAR , OP_CIT, P 161.

[5] _المادة 95 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

التكوين المتواصل بتاريخ 2001/01/08م، والمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد بتاريخ 2001/02/12م، والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتاريخ 2007/07/29م.[1]

2-أبرز سبل تحقيق نظام التعليم : تحتوي المؤسسة العقابية على العديد من وسائل التعليم الرامية لإصلاح المحبوسين عن طريق تنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الشخصية والرفع المستمر من مستواهم الفكري والأخلاقي وإحساسهم بالمسؤولية[2] بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة.[3]

أ_الدروس والمحاضرات: هي الوسيلة التقليدية التي تتبع عادة في مرحلة التعليم الأوّلى الهدف منها محو الأمية وإتقان المبادئ الأوّلية في القراءة والكتابة لمن يجهلها ، وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة لمختلف مراحل الدراسة، ويتجه الفقه في الغالب إلى جعل مثل هذا التعليم إلزامياً،[4] ويقوم به المدرسون –المدربون تدريباً خاصاً– لأن التدريس في المؤسسة يختلف تماماً عن التدريس خارج ـها، فالمعلم في المؤسسة يلتقي شريحة لها طبيعة تختلف عن الطلبة والتلاميذ في المدارس والمعاهد سواء من حيث استعدادهم أو من حيث قابليتهم لتلقي العلم.[5]

---

[1] _ بوربالة فيصل، مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 08.

[2] _المادة 88 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] _ المادة 92 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[4] – عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 184، 185.

[5]- BETTAHAR Touati ; http://www.memoireonline.com/01/07/329/m_reforme-penitentiaire-droit-algerien8.html; le 28 _02_2015.

يراعى في التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليهم أن يساير اتجاه التعليم العام، لتظل الفرصة قائمة أمام المحبوس إذا ما أراد التقدم في مراحله بعد خروجه من المؤسسة، [1] كما يجب أن يسمح لهم بالحصول على شهادات علمية ، هذا ما أدى إلى تنسيق المناهج والبرامج بشكل يطابق مناهج وزارة التربية لتمكين الطالب من مواصلة الدارسة في حال نجاحه.[2]

ب_الصحف والمجلات : تعتبر من وسائل التعليم الغير مباشرة، فهذا النوع من وس ـائل الإعلام المقروءة يتي-ح للمحبوسين الإطلاع على أحدث الأخب ـار في ا لم .جتمع على المستوى ا لم .حلي والعـا لمي، وبذلك يهيئ السبيل إلى تكييفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة ،[3]فهي الوسيلة الفاعلة لتدعيم الصلة بين المحكوم عليه والعا لم الخارجي ، إذ تمكنه من الوقوف على أهم الأخبار والأحداث والمشاكل، مما يشعره بانتمائه إلى مجتمعه وأنه ما زال عضواً فيه وإن كان مسلوب الحرية ، وهذا ما يساعد على سرعة الاندماج من جديد فيه بعد الإفراج.[4]

تحدد قائمة الجرائد والمجلات التي يمكن للمساجين قراءتها بموجب قرار وزاري صـادر عن وزير العـدل، وعلى الرغم من ذلك فإن إدخال الصحف في المؤسسات العقابية قد لا يحقق أغراض التأهيل، وإنما على العكس يفسدها كوّن الكثير من الصحف سيء التحرير وتحتوي على أخبار الجريمة والمجرمين مما قد يشجع على أعمال العنف والأفعال المنافية للأخلاق ، ومن الجرائد المسموح

---

[1] _ المادة 94 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] -فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 369؛ محمد شلال حسين الغابي، علي حسين محمد الطوالية، المرجع السابق، ص 358.

[3] -فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 358.

[4] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 376.

بالإطلاع عليها الجرائد اليومية والجرائد الرياضية، كجريدة الخبر، جريدة الشروق اليومي، جريدة النهار، جريدة الهداف، جريدة الرياضي، جريدة الملاعب، Quotidien D'oran.[1]

إلا أن هذا الاعتراض لا محل له للوقوف عنده لأن هذه الصحف والمجلات هي صورة عاكسة للمجتمع، كما أن العلم بالأخبار هي حق لكل شخص بما في ذلك المحبوس، ويمكن لإدارة السجون القضاء على عيوب هذه الوسيلة بإخضاعها للرقابة قبل وصولها لأيدي المساجين ، فضلا على ذلك فإنه لا مانع من أن يصدر السجناء صحيفة أو مجلة أو نشره دورية لتكون مساحة مناسبة لنشر الأخبار والتعليمات الخاصة بالمساجين، كما تعد مجالاً لاستقبال مساهمات المحكوم عليهم في شتى اهتماماتهم الأدبية والثقافية على أن يكون ذلك تحت إشراف المؤسسة العقابية.[2]

ج_المكتبة: إن إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية كوسيلة تعليمية، تضم مجموعة من الكتب العلمية والأدبية والفنية، والتي يساعد المحبوس على النجاح في دراسته وتنمي معارفه وثقافته، فالمكتبة هي المكان الأفضل لقضاء أوقات الفراغ التي يقضيها المحكوم عليه مما يخفف من وطأة العزلة وقسوة الحياة في المؤسسة العقابية، ومن أجل تحقيق هذا كله فعلى المؤسسات العقابية تخصيص ميزانية للمكتبة لتزويدها بشتى أنواع الكتب وبدل عناية خاصة في إعداد المكتبة سواء من حيث الكتب أو

[1] _تقرير دوري عن نشاط إعادة الإدماج بالمؤسسات العقابية مجلس قضاء سعيدة.

[2] – المادة 93 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 184.

أماكن الإطلاع عليها [1]أو في نظام الاستعارة ، وتقديم العون للمساجين خلال عملية الإطلاع على الكتب من طرف القائمين على الإشراف على التعليم ،[2]وقد أثبت الواقع العملي توافر المنشآت العقابية على عدد ملائم من الكتب وصلت إلى 5560 كتاب على مستوى المؤسسة العقابية الواحدة، وهي متنوعة بين الكتب الدينية والمدرسية والثقافية.

إن نظامي التعليم والتكوين يتم عن طريق مختصين في ذلك، بحيث يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون ، يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ، ذلك أن متابعة تطبيق برامج إعادة التربية بما ذلك التعليم هو من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات.[3]

[1]–تساهم مباني المؤسسات العقابية بما تتضمنه من تجهيزات على تحقيق أكبر عائد من تطبيق البرامج التعليمية، فقد مكنت بعض المؤسسات العقابية عدداً من نزلائها متابعة مراح التعليم العالي؛ سعود ضحيان الضحيان، دور الأخصائي النفسي والاجتماعي في المؤسسات الإصلاحية، ندوة علمية، التعليم في المؤسسات الإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأوّلى، سنة 2004م، ص 107.

[2]–علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 375؛ صلاح حوطر، برامج التدريب المهني بالمؤسسات الإصلاحية، الندوة العلمية الثانية الخاصة، برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية، مقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 22_1984/12/24م، ص من 219إلى 222.

[3]–المادة 89، 24 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ ما يعاب على هؤلاء الأخصائيين أنهم غير متخصصين في مجال العمل بالمؤسسات العقابية، كما أنهم غالباً ما يكلفون بأعمال ثانوية، سعود بن ضحيان الضحيان، دور الأخصائي النفسي والاجتماعي في المؤسسات الإصلاحية، ندوة علمية، التعليم في المؤسسات الإصلاحية، المرجع السابق، ص111.

ثانيا: نظام التهذيب

يقصد بالتهذيب غرس وتنمية المبادئ والقيم المعنوية السامية في نفس المحكوم عليه، مما يغلب جوانب الخير على جوانب الشر وتجعلها أكثر قابلية للسلوك الاجتماعي القويم، [1]فالتعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوس بل لا بد من التهذيب كوسيلة مكملة للتعليم، والتهذيب في ظل السياسة العقابية الحديثة نوعان تهذيب ديني وتهذيب خلقي.

1_التهذيب الديني: التهذيب الديني له تاريخ قديم في المؤسسات العقابية، فهو الوسيلة الأوّلى في تحقيق توبة المحكوم عليه وذلك عن طريق بث الشعور بالتقوى في النفس، أما مفهومه الحديث فيقصد به غرس المبادئ أو القيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية،[2]وأثبتت العديد من الدراسات أن من بين أهم عوامل الإجرام ضعف الوازع الديني، فكثير من المجرمين ممن ضعف لديهم الوازع الديني فلم يتمسكوا بقيم دينه ولم يقدروها حق قدرها، فكان أن انحرفوا عن الطريق القويم، وهذا ما يبرز دور التهذيب داخل المؤسسة العقابية.

يشرف على التهذيب رجل الدين [3]يعين من طرف الإدارة العقابية ، يراعي في اختياره مجموعة من الشروط، كشرط العلم الكافي بقواعد الدين وشرط الكفاءة في المعاملة من حيث المخاطبة والتأثير

---

[1] _عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 183.

[2] _سعيد بن مسفر الوداعي، فقه السجن والسجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأوّلى، سنة 2004م، ص 90.

[3] -أكد المدير العام لادارة السجون وإعادة الادماج بمناسبة الملتقى الوطني حول الارشاد الديني في المؤسسات العقابية إلى تقييم وتكييف برامج التربية الدينية الموجهة إلى نزلاء المؤسسات العقابية من أجل الرفع من من فعالية هذه التربية التي أعطت نتائج ايجابية=

على المشاعر(القدرة الإقناع)، شرط ال.م.عرفة الج.يدة بظروف الحياة داخل المؤس ـسة العقابية ومشاكله.ا، كما يتطلب أن يكون على ثقة من نفسه وقدراته، ويجب توفير الأماكن اللازمة لإقامة الشعائر الدينية، وتسهيل الاتصال بين رجل الدين والمساجين مما يضمن عدم إطلاع الإدارة العقابية على أسرار المساجين التي يفضون به لرجل الدين، وأن يكون في سلوكه قدوة ومثل يقتدى به في كافة تصرفاته، وهناك عدة طرق يلجأ إليها للقيام بمهمة التهذيب سواء عن طريق إلقاء الدروس والمحاضرات بصفة منتظمة ، أو بإقامة المسابقات ذات الصبغة الدينية بطرح الأسئلة ، أو في إطار بحوث دينية ينجزها المحبوس، أو بأداء الفرائض الدينية والاحتفالات في الأعياد والمناسبات الدينية.[1]

يمكن لرئيس المؤسسة بعد أخد التدابير الأمنية، السماح للمساجين بأداء صلاة الجمعة والأعياد الدينية جماعة، داخل المؤسسة في محل مخصص لهذا الغرض أو داخل قاعات حبسهم، ويسمح للمحبوس بتلقي وحيازة أدوات تأدية الشعائر الدينية وكتب التعليم الديني الخاصة بعقيدته.[2]

2_**التهذيب الخلقي**: التهذيب الخلقي هو أبرز القيم الأخلاقية للمحبوس وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، وتبرز أهمية هذا النوع لمن ضَعُفَ عندهم الوازع الديني، كما أن أصحاب الوازع الديني القوي يساهم التهذيب الخلقي في إصلاحهم وإعادة

=في تقييم سلوك المنحرفين باعتبارها حق يكفله القانون الجزائري، وفي سياق متصل ذكر بوجود 422 إمام ومرشدة دينية يتكفلون بعملية التأطير الديني على مستوى المؤسسات العقابية، المسار نشرية إعلامية، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد التاسع، فيفري سنة 2016م، ص 01.

[1] – علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 281 – 282.

[2] _المادتين 98 و99 من القرار الوزاري رقم 25 السالف الذكر.

اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، فالدين هو أفضل وسيلة لتثبيت القيم الإنسانية في نفس الإنسان.[1]

أما عن كيفية أداء وظيفة التهذيب فيتم على عدة مراحل تبدأ أوّلها بدراسة شخصية المحكوم عليه للوصول للقيم الأخلاقية الفاسدة وأسباب ذلك مع وضع تصوّر كيفية مواجهتها، ثم تأتي مرحلة التغلب على ما يبديه المحكوم عليه من عناد ناتج عن اعتقاد خاطئ أنه ضحية البيئة أو المجتمع الفاسد محاولاً توضيح وبعث الأمل في إصلاح الوضع، ثم تأتي ثالث مرحلة أين يتمكن زرع الثقة بين المهذب والمحكوم عليه، ثم يقوم بتلقينه واجباته نحو نفسه ومجتمعه، وزرع قيم مقاومة الإجرام وخلق التوازن والاستقرار لضمان عدم العودة للإجرام.

تتعدد الأساليب التي يمكن اللجوء إليها من قبل المهذب لتحقيق ذلك، فقد يلجأ إلى المحاضرات والدروس وهي طريقة أثبت عدم جدواها لكونها تؤدي للملل وعدم الاستجابة، لذلك يفضل طريقة الحوار المباشر وهي عقد لقاء مع المحبوس أو في شكل مناقشات جماعية، إلا أن الحوار الثنائي يمنح للمحكوم عليه الفرصة للحديث عن أمور قد يجد حرجاً في إعلانها أمام الغير، أما المناقشات الجماعية والتي تدور حول قيم أخلاقية كالصدق والأمانة فهي تنمي قدرة المحكوم عليه على البحث

[1] _سعيد بن مسفر الوداعي، المرجع السابق، ص 87.

والتحليل والتفكير وحسن التصرف مما يسهل عملية اندماجه وتأهيل ه،[1]كما يتم ربط النزيل بكتاب الله سبحانه وتعالى وتعويده على تلاوته وترتيله وحفظه ضمن حلقات تحفيظ القرآن الكريم.[2]

أولى المشرع الجزائري أهمية بهذا الجانب ، لغرس القيم الاجتماعية والخلقية في نفسية المحبوس لتمك نيه من العيش في احترام القانون، وقد عين المشرع الجزائري لهذا الغرض مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدون ومساعدات اجتماعيون، للتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ورياضية، وتقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وإعادة تربية المحبوسين اجتماعياً، وهذا تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ورقابة قاضي تطبيق العقوبات. [3]وفيما يخص التهذيب الديني فيكون داخل المؤس.سة العقابية من طرف رجل الدين، الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل بناءا على اقتراح وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدينية ، وهو حق للمحبوس يسمح له بحضور المحاضرات ذات الطابع الديني، التي تشجع القيام بالواجبات الدينية وتسمح بزيارة رجل الدين.[4]

تتم عملية التهذيب الديني عملياً من طرف أئمة ومعلمين للقرآن ومرشدين دينين، ويتم إلقاء الدروس مباشرة مع المحبوسين أو عن طريق التداول بالأفواج أو داخل الأقسام، وقد تصل عدد الزيارات

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 384.

[2] _سعيد بن مسفر الوادعي، المرجع السابق، ص 123.

[3] _المواد من 88 إلى 91 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[4] -المادة 66 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ عمر خوري، المرجع السابق، ص 332.

المتعلقة بالتهذيب الديني والخلقي إلى ثلاث مرات في الأسبوع، وتتمحور البرامج المقدمة حول التفسير، الحفظ، التجويد، أحكام القرآن، الوعظ والإرشاد الدِيني.

الفرع الثالث: نظام الجزاءات والمكافآت

إن سيادة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية أمر في غاية الأهمية حتى تتمكن المؤسسة العقابية من تنفيذ برامجها الإصلاحية والتأهيلية، ومن أجل ذلك تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى التأكيد على ضرورة وضع قواعد لحفظ النظام داخل هذه المنشآت العقابية، وتعمد مخالفتها يعرض المحكوم عليهم لجزاءات تأديبية، تختلف من حيث طبيعتها من نظام عقابي لأخر، هذا من جهة وإتباع نظام المكافآت لمن يحسن السلوك ويبدي استقامته في احترام النظام الداخلي للمؤسسة.[1]

أولا: نظام الجزاء التأديبي

هو نظام عقابي يفرض على المحكوم عليهم ذاخل المؤسسة العقابية فيجعل حياتهم خلال مدة تطبيقها أكثر مشقة مقارنة بغيرهم، يستهدف المساهمة في تأهيلهم تمهيداً لعودتهم إلى المجتمع، فلكل مؤسسة عقابية نظامها الداخلي يحدّد التزامات المحبوسين لضمان النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وقد نص المشرع الجزائري [2]على أن المحبوس يتعرض للتدابير التأديبية، إذا ما خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة والانضباط.

---

[1] –أسماء كلانمر ، المرجع السابق، ص 131.

[2] _المادة 83 /01 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

1-خصائص الجزاء التأديبي: تتميز هذه القواعد بمجموعة من الخصائص هي:

أ_الحزم في التطبيق، يقابله التزام بالطاعة وهذا ما أكدت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[1]

ب_ضرورة أن تغلب على هذه القواعد الجوانب الإنسانية لا تمس بالكرامة البشرية.

ج_تهدف هذه القواعد إلى إقناع المحكوم عليهم باحترامها وإشعارهم بأنها مجرد عناصر تأهيلية.

2-ضوابط الجزاء التأديبي: تنطوي هذه القواعد على جزاءات تتلاءم وجسامة المخالفات المرتكبة، فمخالفة هذه القواعد يعرض منتهكيها لجزاءات هي الأخرى تحكمها مجموعة من الضوابط:

أ-خضوع الجزاءات التأديبية لمبدأ الشرعية؛ فلا يمكن توقيعه إلا بشأن مخالفة محددة مسبقا، وهذا ما أكدت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، [2]على أن تحدد السلوكيات المخالفة بموجب قانون أو لائحة مع تحديد نوع ومدة الجزاء التأديبي والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء، فلا يجوز معاقبة أي محبوس إلا طبقا لنصوص القانون، وأن يزود كل محبوس بمجرد دخوله المؤسسة بالتعليمات والقواعد التأديبية بشكل كتابي، أما إذا كان المحكوم عليه أمياً فيبلغ شفوياً، وهذا ما نصت عليه

[1] _القاعدة 27 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

[2] _القاعدة 29 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[1] وتبناه المشرع الجزائري، [2] فتتوّلى المؤسسة العقابية بموجب نظامها الداخلي تحديد الأخطاء وتصنيفها حسب التدابير التي تقابل كل منها.

ب-احترام مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم في توقيع الجزاءات التأديبية؛ يستلزم تطبيق الجزاء التأديبي المساواة، فلا يمكن التمييز بسبب الدين أو الجنس أو المركز الاجتماعي، كما لا يجوز خضوعه للجزاء أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة، وهذا ما أكدت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، مع ضرورة تفادي توقيع الجزاء من أجل إحالة العقوبة السالبة للحرية، أو حرمان المحكوم عليه من أحد أساليب التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي كجزاء تأديبي. [3] ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام وسائل الإكراه، كالقيود والسلاسل والحديد، إلا كإجراء احتياطي ضد الهروب أثناء نقل المحبوس على أن تنزع منه بمجرد مثوله أمام السلطات القضائية أو الإدارية، أو لأسباب طبية، أو بناء على أمر مدير السجن لمنعه من الإضرار بنفسه أو بغيره، وعلى الإدارة المركزية للسجون تحديد أدوات الإكراه وكيفية استعمالها.[4]

---

[1] _ المادتين 30 و35 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

[2] _المادة 83 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] _المادة 35 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

[4] _السعيد بن الزاوي، ضابط إعادة التربية، مراحل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، مؤسسة إعادة التربية المسيلة، الجزائر، 2005/05/17 م، ص 08.

ج-وجوب إخطار المحكوم عليه بالمخالفة المرتكبة لتمكينه من الدفاع على نفسه؛ يستوجب قيام السلطة المختصة بدراسة مستفيضة للحالة، وهذا ما نصت عليه مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[1] وقد حدّد المشرع الجزائري أنواع التدابير التأديبية على درجات:[2]

- ✓ التدابير من الدرجة الأوّلى: تتمثل في الإنذار الكتابي، التوبيخ.
- ✓ التدابير من الدرجة الثانية: تتمثل في الحدّ من حق المراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (02) على الأكثر، الحدّ من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهرا (01) واحد، المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (02).
- ✓ التدابير من الدرجة الثالثة: تتمثل هذه التدابير في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر (01) واحد فيما عدا زيارة المحامي، الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً، هذا الأخير لا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، وخلال مدة الوضع يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة، فإذا ما ثم مخالفة المحكوم عليه لأحد قواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها، كالفرار أو محاولة الفرار، أو الاعتداء على موظفي المؤسسة أو على مسجون أخر، أو تشويه نفسه عن قصد، أو تخريب مادي بغض

---

[1] _القاعدة 30 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر؛ فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 213، 214؛ عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 308.

[2] _ المادة 83 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

النظر عن المتابعات القضائية،[1] وعن اقتطاع التعويض من قنوته المحررة، فإنه يتم الاستماع إلى المعني بالأمر، ويصدر ضده مقرر التدبير التأديبي الصادر عن مدير المؤسسة العقابية، ويبلغ للمحبوس من طرف كاتب ضبط المؤسسة العقابية بعد إخبار قاضي تطبيق العقوبات بملخص عن ذلك.[2]

لا يطبق إجراء العزلة إلا بعد أخد رأي طبيب المؤسسة، الذي يتوّلى زيارة هذا المحبوس في زنزانته مرتين في الأسبوع، ويسمح للمحبوس المعاقب بفسحة يومية مدتها ساعتين، ساعة في الصباح وساعة بعد الظهر، ولا تسلم له لوازم النوم إلا بعد المناداة المسائية، ويتم حلق شعره بالكامل، مع إلزامية ارتداء البذلة العقابية، ويحرم من التدخين، ومن الشراء من محل البيع بالمؤسسة، وكذا من المطالعة والمراسلة والزيارة العائلية.[3]

ترى الباحثة أن هذا النوع من العقوبة التأديبية يتميز بالقسوة، فبمجرد وضع المحكوم عليه في غرفة منفردة تكفي لردعه وتأديبه دون الحاجة إلى حرمانه من شروط الحياة الأخرى، كالمنع من التدخين وحلق الشعر والحرمان من المراسلات والزيارات والمطالعة، فمن الأفضل التخلي عن هذه العقوبات التكميلية لبلوغ الهدف الإصلاحي، والاقتصار على العزل فقط.

---

[1]–كمثال عن ذلك ما سجلناه من خلال بحثنا الميداني صدور مقرر الوضع في العزلة، نتيجة ارتكاب المحكوم عليه لفعل المخل بالحياء والاعتداء بالضرب على محبوس أخر، فتضمن هذا المقرر العزل لمدة 30 يوم مع المنع من الزيارة والمراسلة والتصرف في المكسب المالي لنفس المدة مع التماس المتابعة القضائية.

[2]–المادتين 84، 85 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ المادة 162 من القرار الوزاري رقم 25 السالف الذكر.

[3] _المواد من 162 إلى 167 من القرار الوزاري رقم 25 السالف الذكر.

خوّل المشرع الجزائري للمحكوم عليه حق التظلم من التـدابير من الدرجة الأوّلى والثانية دون الثـالثـة، وذلك بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تبليغ المقرر ليتم إحالة هذا التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات وذلك للفصل في هذا التظلم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إخطاره، وعلى قاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر في كل الحالات إما بالموافقة على العقوبة جملة أو وضع حد لها جملة أيضا أو تعديلها، بخفضها ولا يمكنه الرفع من العقوبة بالمرّة.[1]

لا يوقف التظلم التدابير التأديبية، إلا أنه في حالات معينة يمكن وقف التدبير التأديبي أو تأجيله أو رفعه، إذا ما تبين تحسن سلوك المحبوس أو إذا طرأت أحوال أو ظروف تستوجب ذلك كأسباب صحية أو متابعة تكوين أو دروس أو بمناسبة أعياد دينية أو وطنية، [2]كما قد يصبح المحبوس خطيراً على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية إلى درجة أن التدابير التأديبية المتخذة ضده أصبحت غير مجدية، فيتم تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى مدعمة أمنياً، بموجب قرار من الإدارة المركزية بناء على تقرير من قاضي تطبيق العقوبات وباقتراح من رئيس المؤسسة العقابية.[3]

[1] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 47؛ أمال عزرين، المرجع السابق، ص 168، 169.

[2] _ المادة 86 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] -المادة 167 من القرار الوزاري رقم 25 السالف الذكر.

ثانيا: نظام المكافآت

هي عبارة عن تحفيزات يستفيد منها المحبوس الذي يبدي سلوكاً حسناً داخل المؤسسة ويتقيد بقواعد النظام والأمن فيها، ويلعب هذا النظام دور هام في تشجيع المحكوم عليهم على تحسين واحترام نظام المؤسسة العقابية والقائمين على إدارتها، هذا ما يعمل على بعث الثقة والأمل في نفس المحكوم عليه مما يساعد على تأهيليه وإعادة تكيفيه مع المجتمع،[1] ولهذا النظام صوراً عديدة منها ما هو مادي، ومنها ما هو معنوي تختلف من نظام لأخر.

فالصوّر المادية تتمثل في زيادة عدد الزيارات على ما هو مقرر للمحكوم حسن السيرة، السلوك، أو الزيادة في مدة الراحة المسموح بها يومياً على ما هو مقرر للمحبوس العادي، وإسناد بعض الأعمال الغير شاقة للمحبوس الذي يتمتع بثقة كبيرة كمكافأة له.

أما الصور المعنوية فتتمثل في شكل الانتقال من مرحلة إلى مرحلة وفقاً للنظام التدريجي أو الاستفادة من أنظمة خاصة مبنية على أساس الثقة، أو تخفيف بعض القيود المفروضة على المحبوس العادين.[2]

أكدّت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على إقرار نظم امتيازيه _امتيازات_ تتلاءم والفئات المختلفة للمساجين، وبالتالي فالإدارة العقابية لها قدر كبير من الحرية في تحديد نوع المكافآت

[1] _عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 307، 308.

[2] _أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2010م، ص 148، 157.

الممنوحة.[1] فنظام المكافآت الذي أقره المشرع الجزائري يبرر فيه دور قاضي تطبيق العقوبات إلى جانب لجنة تطبيق العقوبات، فمن خلال المعطيات المتوّصل إليها_من حالة صحية ومعنوية ومادية وكل ماله علاقة بحياته داخل المؤسسة العقابية_يتم مكافأة المحكوم عليه إما بالموافقة على طلبه أو باقتراح منها.

[1] _القاعدة 70 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين؛ المشرع الجزائري لم يحدد بنص منفرد أو خاص يحدد فيه أنواع المكافآت مثلما أدرج أنواع التدابير التأديبية، إنما أقر عدة أنظمة عقابية اشترط فيها وجوب أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك، مما يمكن اعتبارها كمكافأة للمحكوم عليه ومجمل هذه الأنظمة سيتم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الموالي من هذه الأطروحة، أنظر الصفحة من 373 وما يليها.

يتخذ التفريد التنفيذي للعقاب عدة مظاهر وأنماط اتجاه المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية، وذلك بإقرار معاملة عقابية تتناسب وتتلائم وشخصية كل محبوس، فلم يعد التنفيذ العقابي يقتصر على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كما هو مدوّن في منطوق صورة القرار النهائي، وإنما أصبح بإمكان الإدارة العقابية بجميع هياكلها المادية والبشرية وبالاشتراك مع هيئات الإشراف القضائي، توّلي مهمة التنفيذ العقابي وإدخال تعديلات على مسار هذا التنفيذ.

حرّص المشرع الجزائري على وضع أنظمة مستحدثة مرتكزاً على أصول علمية مستمدة من نتائج دراسات علمي الإجرام والعقاب ومعطيات العلوم الإنسانية، وبالأخص علم النفس والاجتماع وغيرها، ومن أهم مظاهر التفريد التنفيذي للعقاب منها ما هو مبني على أساس الثقة، ومنها ما هو مؤسس على مراجعة العقوبة، ومنها ما هو مستمر إلى الإفراج وما بعد الإفراج عن المحكوم عليه.

وعليه فما هي مختلف مظاهر التفريد التنفيذي للعقاب خلال مرحلة التنفيذ الجزئي للعقوبة؟

وماهي الطرق المتبعة خلال التفريد التنفيذي العقابي للمفرج عنهم؟

نعالج مختلف هذه الاشكالات الفرعية ضمن هذا الفصل بحيث نتطرق في المبحث الأول ل لتفريد خلال التنفيذ الجزئي للعقوبة، أما في المبحث الثاني فنخصصه للتفريد التنفيذي للمفرج عنهم.

المبحث الأول: التفريد خلال التنفيذ الجزئي للعقوبة

شهدت المؤسسات العقابية جملة من التطورات والإصلاحات في جميع جوانبها المادية والبشرية مع التنوع في اتباع البرامج الإصلاحية التي ساهمت في إصلاح وتأهيل النزلاء ذاخل الوسط المغلق، وقد أثبت الواقع تأهيل العديد من الفئات المحكوم عليهم، إلاّ أنه رغم كل هذه التطورات والأساليب المستحدثة لا تسمح في بعض الأحوال من تحقيق أهذاف التفريد التنفيذي للعقاب، لذلك ظهرت فكرة التفريد خارج الوسط المغلق، بحيث يتم ذلك في الوسط الحرّ لا تقيد فيه حرية المحكوم عليه، وإنما تفرض عليه واجبات والتزامات تحدّ من تلك الحرية وتقيدها وفي حالة مخالفة الالتزامات يتعرض مخالفها لسلب الحرية.

يتخد التفريد العقابي خلال التنفيد الجزئي للعقاب خارج المؤسسات العقابية عدة صوّر منها ما هو مبني على أساس الثقة، ومنها ما هو مبني على إعادة مراجعة العقوبة بإعادة تكييفها من جديد.

و عليه فما هي الأنظمة القائمة على أساس الثقة؟ وفيما تتمثل الأحكام التي تنظمها؟ وما هي صور مبدأ مراجعة العقوبة؟ وفيما تتمثل أحكام هذه الصور؟

المطلب الأول: أنظمة التأهيل والإصلاح

إنَّ نظام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا يتم في جميع الأحوال بنفس الصرامة بإتباع أساليب مُوّحدة، فهو يختلف باختلاف الفئة التي ينتمي إليها المحكوم عليهم، فقد يكون الحرمان شاملاً ومطلقاً فينفد المحكوم عليهم عقوبتهم وفقاً لبرامج تأهيلية داخل الوسط المغلق، وقد يكون الحرمان جزئي بالنسبة للمحكوم عليهم من لهم إمكانية الخروج من السجن ومزاولة العمل فيستفيدون من أنظمة عقابية مبنية على أساس الثقة.

تتميز هذه الأنظمة بغياب أساليب التحفظ المادية التي تعتمد على الإنضباط ومنع هروب المحبوسيـن، فهي بمثابة مرحلة انتقالية بين عملية السجن الكاملة والشاملة داخل البيئة المغلقة والحياة الحرة من أجل إعادة تأهيل المحكوم عليهم تدريجياً وتحضيرهم للحياة الحرة والشريفة في المجتمع. تبنى المشرع الجزائري هذه الأنظمة المبنية على أساس الثقة،[1] وقسمها إلى عدة أنوع.

الفرع الأول: نظام الورشة الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين بالمؤسسات المغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية، حيث يخضعون لرقابة

[1] _المواد من 100 إلى 111 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر..

الإدارة العقابية، ويستوي أن تؤدى هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع، [1] ويخضع لهذا النظام النزلاء الذين تكشف شخصياتهم وماضيهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج السجن.[2]

أولا: شروط الوضع في نظام الورشة الخارجية

يسري هذا النظام في فرنسا منذ سنة 1942،[3] وقد عرف المشرع الجزائري هذا الأسلوب على أنه:" **قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بالعمل ضمن فرق ، خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ".**[4]

---

[1] –عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 108؛ فهو شكل من أشكال مراجعة العقوبة السالبة للحرية وأثبت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، لكونه نظام وإنّ كان يمس بطريقة مباشرة بأسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح، إلا أنه يشمل بالإضافة إلى ذلك توجيه المحبوس إلى العمل، الذي يعتبر الوسيلة الأساسية في تحقيق التوازن للشخص المنحرف وتحسسيه في ذات الوقت بلذة الحياة الطبيعية والقيم الاجتماعية التي يكتسبها الإنسان من كونه كائن إيجابي ومنتج، ويحضره إلى الخروج إلى المجتمع بتلك الصورة.

[2] –علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 317.

[3] _يتولى الإشراف على المحكوم عليهم أثناء تشغيلهم حراس وموظفو الإدارة العقابية، ويقع لزاماً على المساجين ارتداء بذلة الحبس أثناء القيام بالعمل مع إتباع النظام المطبق داخل المؤسسة العقابية، وفقاً لهذا النظام يسمح للمحكوم عليهم بالقيام بأعمال تحت رقابة الإدارة ولحساب مؤسسة أو إدارة عمومية أو شخص طبيعي وفقاً لما نصت عليه المادة 723 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ART 723 : « LE PLACEMENT A L'EXTERIEUR PERMET AU CONDAMNE D'ETRE EMPLOYE AU DEHORS D'UN ETABLISSEMENT PENITENTIAIRE A DES TRAVAUX CONTROLES PAR L'ADMINISTRATION »

[4] – المادة 100 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

يتضح من هذا التعريف أنّ القطاع المستفيد من اليد الع ـاملة العقـابية هو القطاع العام فقـط، وهذا ما يستفاد من عبارة "الهيئات والمؤسسات العمومية" الذي جاء بنص صريح في المادة 143 من الأمر 72_02 السالف الذكر الملغى بقولها: "باستثناء القطاع الخاص" . ويتم وضع المستفيد من هذا الإجراء ضمن فرق من المحبوسين خارج المؤس ـسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون، أعوان المؤسسة العقابية التي ينتمون إليها، لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، ويمكن أنّ تكون لصالح المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، و يخضع المحبوس في هذا النظام الذي بمقتضاه يوجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات ، الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي ، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية ، تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين ، بتوافر شروط معينة منها ما هو متعلق بمدة العقوبة ومنها ما هو متعلق بحسن سيرة المحبوس. وللاستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية لابد من توافر مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بمدة العقوبة ومنها ما هو متعلق بحسن السيرة والسلوك.

1-الشروط المتعلقة بمدة العقوبة : يوضع في نظام الورشات الخارجية المحبوسين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية: [1]

أ_المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه،

[1] – المادة 101 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

ب_المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

فالمحبوس المبتدئ هو الشخص الذي وجد نفسه مجرماً للمرة الأوّلى بغض النظر عن درجة جسامة تلك الجريمة، فهو الذي ارتكب الجريمة لأوّل مرة، أي لم يسبق له ارتكاب سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون، ويستفيد من هذا النظ ـام مما يستوجب عليه قض.اء ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليـه، ويدخل في الحسبان هذه العقوبة التي استفاد بها المحبوس في إطار مرسوم العفو، فتُحتسب ضمن فترة ثلث (3/1) العقوبة فهذه الفترة تعتبر بمثابة فترة اختبار للمحبوس.[1]

أما المحبوس المعتاد الإجرام هو الشخص الذي سبق له ارتكاب سلوك إجرامي مسبق بغض النظر عن جرائمه إنّ كانت بسيطة أم جسيمة، فهو شخص مسبوق قضائياً، ويثبت ذلك عن طريق صحيفة السوابق القضائية الصادرة عن الجهات القضائية بطاقة رقم 02 يدوّن فيها الجرائم التي ارتكبها هذا الشخص، وتوضح فيها الوصف الجزائي لها ومدة العقوبة، وكي يستفيد المحكوم عليه المعتاد من هذا النظام قيّده المشرع بقضاء فترة اختبار حددها بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، ويأخذ في الحسبان فترة الاستفادة من العفو الرئاسي.[2]

يوضع في نظام الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، فقد تم تحديد الأماكن التي يوضع فيها المحبوس في إطار التكوين المهني و الذي

[1] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 87.

[2] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 88.

يتم إما داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسة العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني.[1]

2-الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس: هي شروط موضوعية وعدم مراعاتها يؤدي إلى فشل هذا الإجراء وتتمثل فيما يلي:[2]

أ-يراعي في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته وشخصيته وسلوكه وإمكانيات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته، والضمانات التي سوف يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل،[3]ذلك أن المع ـني عند وضعه في إحدى المؤسسات سيلتقي بأ شخـــاص لا علاقة لهم بالحـبس، ومنهم مدير المؤسسة المستقبلة مثلاً ، وكذلك الطاقم المهني أو الإداري الذي يشرف أو يعمل بالمؤسسة، ومن ثم ولنجاح هذه العملية ، يجب الأخذ بعين الاعتبار المحكوم عليه الأنسب خلقاً وسيرةً، فلا يمكن وضع مثلاً محبوس معتاد للإجرام في جريمة السرقة في مؤسسة تتوفر على أموال مادية طائلة.

---

[1] -المادتين 95، 101 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ يُقرر قاضي تطبيق العقوبات وفقاً للقانون الفرنسي الوضع في هذا النظام بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية ويشترط أنّ لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن ستة (06) أشهر، وأن لا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية خمس (05) سنوات؛ عمر خوري، المرجع السابق، ص 379.

[2] -اشترط المشرع الفرنسي أنّ يتوافر في المحكوم عليه السلوك الحسن ويُبدي استعداده الكامل للإصلاح والتأهيل ويُقدم ضمانات كافية للحفاظ على الأمن والنظام العام؛ عمر خوري، المرجع السابق، ص 379، 380.

[3] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص من 90 إلى 94.

ب-يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الجريمة المرتكبة من طرف المحبوس، وأنّ لا يكون المحكوم عليه خطيراً بالشكل الذي يبعث الرعب في نفوس من يقترب منه أثناء تواجده في العمل.

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشة الخارجية

يتطلب تطبيق هذا الإجراء عِدة تحضيرات لذلك اشترط المشرع الجزائري إتباع مجموعة من الإجراءات من عدة جهات؛ فيقدم طلب الاستفادة من هذا الإجراء من طرف المحكوم عليه إلى مدير المؤسسة العقـابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات ، يتضمن إبداء الرغبة في الاستفادة من هذا النظـام، ليتم التأكد من توافر شرط مدة الاختبار ، و تقدم الجهة المعنية بالاستفـادة من هذا الإجراء، المؤسسة المستقبلة أو الراغبة في استعمال اليدّ العاملة ، مؤسسة أو شركة بتقديم طلب إبداء الرغبة في الاستفادة من اليدّ العاملة إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات ، الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدّد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليدّ العاملة من المحبوس، ويوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.[1]

تحتوي الاتفاقية المبرمة على م علومات أو بيانات تتعلق بأطراف الاتفاقية، المراجع القانونية والتنظيمية المستند إليها، بنود العقد(الهدف من الاتفاقية، مجال التدّخل، السير الوحدوي، التزامات المؤسسة المستخدمة، إلتزامات إدارة الديوان الوطني للأشغال التربوية، وسائل العمل، النقل، الإطعام،

[1] - المادة 103 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

الحراسة، التكفل بحوادث العمل، المراقبة، تعديل وتمديد الاتفاقية، تسيير النزاعات، فسخ الاتفاقية سريان ومدة صلاحية الاتفاقية) وفي حال الموافقة يوقع مدير المؤسسة العقابية بالطلب على الاتفاقية، كما يوقع على ذلك ممثل الهيئة الطالبة، تحرر هذه الاتفاقية في ستة (06) نسخ توزع على المتعاقدين للتنفيذ، والمدير العام لإدارة السجون للإعلام، ومدير المؤسسة المعنية للتنفيذ، وقاضي تطبيق العقوبات للمتابعة.[1]

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات الطلب، و يقوم بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية لإبداء الرأي ، ويأمر بتشكيل الملف الخاص بالوضع في نظام الورشة الخارجية، وهو من اختصاص مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات . يتكون الملف من الوثائق الآتية: الطلب المقدم من المحبوس، الوضعية الجزائية، بطاقة السوابق القضائية رقم (02)، بطاقة السيرة و السلوك، شهادة طبية تثبت مدى أهلية المعني للمساهمة في الأشغال المقررة.

يعرض الملف على لجنة تطبيق العقوبات التي تتوّلى دراسة الملف والتحقيق من مدى مطابقة الشروط القانونية والموضوعية، لتقوم بعد ذلك بالمداولة اللجنة والتصويت بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس ، و في حالة الموافقة يصدر مقرر الاستفادة بالوضع في نظام الورشة الخارجية، ويتم إخطار المديرية العامة لإدارة السجون، وإرسال القائمة الموافق عليها إلى الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون ، لتتوّلى إبرام الاتفاقية بينه وبين الجهة المعنية

[1] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 93.

بتشغيل اليدّ العاملة العقابية، وتحرّر الاتفاقية في عدة نسخ؛ تسلم نسخة للمتعاقدين ونسخة للمدير العام لإدارة السجون ونسخة لمدير المؤسسة المعنية ونسخة لقاضي تطبيق العقوبات. ويتم تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن الاتفاقية، وإحالتها إلى حساب المؤسسة العقابية، التي تقوم بتوزيع المبالغ على المحبوسين المستفيدين من هذا النظام.[1] وقد تم تشغيل المحبوسين من طرف الديوان الوطني للأشغال التربوية بمختلف وحداته الإنتاجية منها:[2]

1-وَحَدَات الخياطة والتي يعمل بها أكثر من 90 محبوس ضمن 12 وحدة متخصصة في إنتاج لباس المحبوسين وخدمات التنجيد.

2-وحدة الطبع والتي يعمل بها حوالي 35 محبوس تقوم بطبع مختلف الوثائق الادارية المستعملة على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، الكتب القانونية، المجلات الخاصة بالمحكمة العليا.

3-وحدة النسيج والتي يعمل بها حوالي 60 محبوس تقوم بإنتاج الأغطية الغير قابلة للاشتعال لفائدة المحبوسين والأغطية الموجهة لمرَاقِد الأعوان.

4-وحدات النجارة والتي يعمل بها حوالي 108 محبوس ضمن ست (06) وحدات وتقوم هذه الوحدات بصنع الأثاث الخاص بقاعات الجلسات للمحاكم والمجالس القضائية وتجهز مَرَاقِد الأعوان بالأَسِرّة الخشبية وتأثيث المكاتب بالأرائك التقليدية والعصرية وغيرها من المنتجات.

[1] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 93.

[2] -تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 08.

5-وحدات الحدادة والتي يعمل بها حوالي 182 محبوس ضمن عشر (10) وحدات تقوم بصنع آسرة المحبوسين والأبواب والشبابيك الحديدية لفائدة المؤسسات العقابية، كما يقوم الديوان بالتنسيق مع المؤسسات العقابية بتسويق منتجات اليدّ العاملة العقابية.[1]

توسيعاً للعمل بنظام الورشات الخارجية، ثم إبرام العديد من الاتفاقيات من بينها اتفاقية مع المديرية العامة للغابات بتاريخ 2006/08/07م، بالإضافة إلى إبرام اتفاقية مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بتاريخ 2009/10/23م.[2]

وفقاً لنظام الورشات الخارجية إشتغل أكثر من 529 محبوس لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية للعمل في مجال تنظيف المحيط، الدهن، صيانة المساحات الخضراء، التشجير، تهيئة الطرقات والبناء، [3] كما عرفت عملية التشجير بالورشة الخارجية لمؤسسة الوقاية سبدو سنة 2011 م بمعدل 10 نزلاء لكل 50 هكتار سنوياً، حيث بلغت المساحة المغروسة مند انطلاقها سنة 2016م حوالي 250 هكتار.[4]

عرف تطبيق هذا النظام في فرنسا تقلصاً تدريجياً إلى عام 1964م، حيث صدر قرار بإلغائه في أغلب المؤسسات العقابية التي تأخذ به فأغلقت حوالي 39 ورشة خارجية، وهو حالياً نادر التطبيق بسبب ارتفاع تكاليفه لأنه يحتاج إلى عدد وفير من المشرفين والحراس لا تستطيع الدولة توفيرهم، كما

[1] -تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 08.

[2] _تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 17.

[3] _تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 08.

[4] – المسار، نشرية إعلامية، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الرابع عشر، سبتمبر 2016م، ص 03.

أنّ الحرية التي يسمح بها هذا النظام لا يساعد على إصلاح المحكوم عليه وتأهيليه لأنه رغم عمله خارج السجن، إلاّ أنه غير مسموح له بالاتصال بالغير، فنظام العمل خارج السجن مرحلة تدريجية يمر بها بعض المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم على أنهم أهل لقدر من الثقة تسمح بمنحهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.[1]

ثالثا: الآثار المترتبة على الوضع في نظام الورشة الخارجية

يترتب عن وضع المحبوس في نظام الورشة الخارجية جملة من الآثار نذكرها فيما يلي:

1-يغادر المحبوس المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الاتفاقية، ويعود للمؤسسة فوّر الانتهاء من العمل وفق توقيت محدّد، ويكون ذلك تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية مع إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في ذلك، فالحراسة تلازم المحبوس سواء خارج المؤسسة العقابية أو داخل ورشات العمل وأثناء أوقات الراحة.

2- يحصل المحبوس على المقابل المالي للجهد المبذول من قبل الجهتين ، المؤسسة العقابية عن طريق الديوان الوطني للأشغال التربوية، والجهة المستخدمة، وفقاً للتشريع المعمول به، كما يمكن أن يتّحصل على شهادة تكوين تسلم له عند انتهاء المهام المسندة له، شريطة أنّ لا يذكر فيها ما يشير إلى صفته كمحبوس.[2]

[1] – علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 318.

[2] _المادة 163 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

3- عند انتهاء مدة التعاقد أو في حالة فسخ العقد يرجع المحبوس للمؤسسة العقابية بموجب أمر من قاضي تطبيق العقوبات.[1] ويأخذ نظام الورشة الخارجية صورتين:

أوّل صورة: الاتفاق المبرم بين المؤسسة العقابية والهيئة المستخدمة على أساس خروج المحبوس نهائياً من المؤسسة العقابية خلال المدة المتفق عليها، وتكون الإقامة ليلاً في أماكن خاصة مجهزة في مكان العمل، ولا يرجع للمؤسسة إلا بعد انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية فيكون المحبوس خارج المؤسسة العقابية ليلاً ونهاراً.

ثاني صورة: و هو أن يتم الاتفاق على أنّ يخرج المحبوس نهاراً إلى مكان العمل المتفق عليه ، وفور انتهاء فترة العمل يرجع إلى المؤسسة العقابية مساءاً للمبيت. ويفرض في الحالتين الحراسة على المحبوس من طرف إدارة المؤسسة العقابية وحدها أو من طرف المؤسستين بمساهمة الهيئة الطالبة.[2] هذا ويتعرض المحبوس للعقوبات المنصوص عليها في المادة 188 من ق.ع.ج، وفي حالة هروب المحبوس وعدم رجوعه للمؤسسة العقابية.[3]

تجدر الإشارة إلى أنّ نظام الورشة الخارجية في الأمر 72-02 الملغى السالف الذكر، كان يشترط في المستفيد من النظام أنّ يكون قد قضى فترة اختبار محددة ب إثنا عشر(12) شهراً على الأقّل من العقوبة المحكوم بها ، وأنّ توجه طلبات تخصيص اليدّ العاملة العقابية إلى وزير العدل مباشرة ، الذي

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص384؛ أنظر كذلك سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 95 .

[2] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 149.

[3] -المادة 169 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

يؤشر على الطلب ويحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه ، ويعيد الطلب للوزير مرفقاً بالاقتراحات، ليقرر الرّفض أو القبول وفي حال الموافقة، يتم الاتفاق مع الهيئة الطالبة وفق شروط عامة وخاصة، وتوقع هذه الاتفاقية من طرف ممثل الهيئة والوزير وهذا وفقاً للمواد 150 و154 من هذا القانون.[1]

إن تبني المشرع الجزائري لنظام الورشة الخارجية يثير عدة ملاحظات:

1-اعتماد المشرع الجزائري في تحديد الأشخاص المستفيدة من هذا النظام على المعيار الموضوعي وهو قضاء مدة الاختبار من العقوبة المحكوم بها، ملم يستبعد الأخذ بعين الاعتبار مدى تطّور العملية العلاجية للمحكوم عليه، إذا ما اعتبرنا هذا الوضع جزء من برنامج علاجي عقابي، والذي بموجبه تصبح المؤسسة العقابية ملزمة بإخضاع المحبوس لهذه العملية حتى ولو رفض ذلك، أما إذا ما اعتبرنا هذا النظام يتماشى والمرحلة التي وصل إليها المحبوس في عملية إعادة التأهيل ويساهم في إصلاحه بحيث يصبح جزء من برنامج إصلاحي عام، يخضع له المحبوس للوصول إلى إعادة إدماجه اجتماعياً فتسخير اليدّ العاملة المحبوسة للقيام بالعمل خارج المؤسسة دون موافقة المحبوس يضفي عليها صيغة العمل العقابي لا إصلاحي.

[1] -عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 260؛ أنظر كذلك فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2011م_2012م، ص 116.

2- إن اقتراح الوضع في هذا النظام مقيد بطلب من الهيئة التي تريد الاستغاثة باليدّ الع .املة المحبوسة، وهذا ما يجعل عدم تقديم هذا الطلب من طرف الهيئة العمومية فلا مجال لتطبيق هذا النظام.

أما إذا اعتبرنا هذا النظام مرحلة من مراحل إعادة التأهيل ، فإن الوضع في هذا النظام يكون بموجب اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات باعتباره المشرف على عملية التأهيل، أو من طرف لجنة تطبيق العقوبات أو إدارة المؤسسة العقابية، باعتبار أن هذه الجهات الثلاث هي المؤهلة لمعرفة مدى استجابة المحبوس لبرامج التأهيل، هذا ما يُضفي على هذا النظام وصف استغلال اليدّ العاملة العقابية واعتبار هذه العملية نوع أو نمط عقابي لا علاقة له بالإدماج.[1]

فيما يتعلق بدوّر قاضي تطبيق العقوبات بخصوص الوضع في هذا النظام فإنّ المادة 101 من القانون 05-04، صرحت أنّ هذا الوضع يكون بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات ، إلاّ أنّ المادة 103 من نفس القانون ، قيدت دوره بحيث أصبح يشبه علبة البريد يتلقى الطلبات ويحيلها للجنة لدراستها، وفي حال الموافقة يوقع مدير المؤس .سة العقابية على الاتفاقية، ليصبح مقرر قاضي تطبيق العقوبات بالوضع في الورشة الخارجية إجراء شكلي تقريره يرجع إلى موافقة أو عدم موافقة لجنة تطبيق العقوبات.[2]

[1] -عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 261، 262.

[2] - الطاهر بريك ، المرجع السابق، ص 52.

إلاّ أنّ المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ، في مادته السابعة يرجح صوت رئيس ال لجنة وهو قاضي تطبيق العقوبات في حال ما تع ـادلت الأصوات، وبالتالي فإنّ مقرر الوضع في الورشة الخارجية مرهون بموافقة اللجنة، هذا ما قد يلزم القاضي على إصدار مقرر الوضع حتى ولو لم يكن مقتنع به.

عملياً يتم استفادة المحبوسين من هذا النظام، بناء على الاتفاقية المبرمة سنوياً بين المؤسسة العقابية والبلدية الموجود في دائرة اختصاصها المؤسسة العقابية، مهما يكن نوعها سواء مؤسسة إعادة التربية أو مؤسسة إعادة التأهيل أو مؤسسة وقاية، يقوم المحكوم عليه بالأعمال التابعة للبلدية كنظافة المحيط، تنظيف الشوارع، أشغال الطلاء، أو الغرس الرعوي، في إطار التعاقد مع المحافظة السامية لتطوير السهوب.

سجلنا أثناء بحثنا الميداني حالة فرار لمحبوس في إطار الورشة الخارجية بالمؤسسة العقابية، تنفيذاً لاتفاقية التعاون لاستغلال اليدّ العاملة العقابية في أشغال صيانة المحيط بين الديوان الوطني للأشغال التربوية والبلدية المؤرخة في 2013/12/12م، حيث أنّ المحكوم عليه مدان بعقوبة خمس (05) سنوات حبس نافذة عن جرم النصب ومحاولة النصب وانتحال اسم الغير في ظروف قد تؤدي إلى قيدّ حكم وصحيفة السوابق القضائية لهذا الغير وحيازة مادة مخدرة بغرض الاستهلاك الشخصي، وهو غير مسبوق قضائياً، يتميز بحسن السيرة والسلوك، استفاد من تخفيض جزئي مرتين الأوّل مدته ثمانية (08) أشهر والثاني مدته سبعة عشر (17) شهراً، حيث أنّه نفد من هذه العقوبة فترة عامين، وقبل

الإفراج النهائي بحوالي ستة عشر (16) شهراً استفاد من مقرر الوضع بالورشة الخارجية، وبعد مرور فترة إحدى عشر (11) شهراً من الاستفادة من هذا النظام وبينما كان النزيل يعمل بالورشة الخارجية وبعد تناوله لوجبة الغداء طلب الإذن من العون المكلف بالحراسة قصّد قضاء حاجته وانتهز الفرصة للفرار، حيث أنه لم يتمكن العون المكلف بالحراسة اللحاق به إلاّ أنّه ثم القبض عليه بعد ذلك من طرف نفس العون وباقي زملاءه وأعوان الشرطة حين كان على متن سيارة أجرة بمحطة نقل المسافرين أين كان ينوي التوجه إلى بيته العائلي، وذلك في حدود الساعة 15 و30 زوالاً من نفس اليوم ليتم إيداعه بالمؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته، وتمت متابعته بجنحة الهروب وفقاً للمادة 188 من ق.ع.ج. والمادة 169 من القانون 05-04، وعقاباً له حكم عليه بعقوبة سنة حبس نافد.[1]

إذن يعتبر نظام الورشة الخارجية صورة من صور الأنظمة المبنية على أساس الثقة، بالإضافة إلى أنظمة أخرى منها نظام الحرية النصفية الذي سوف نُعالجه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية صوّرة أخرى من صوّر مراجعة العقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها، فهو نظام وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة، وقد انتشر هذا النظام في دوّل

[1] -حكم جزائي محكمة سعيدة، مجلس قضاء سعيدة، قسم الجنح، 2014/09/08م، فهرس رقم 07374/14، جنحة الهروب، المتهم ب أ، حكم غير منشور؛ قرار جزائي، مجلس قضاء سعيدة، غرفة الاتهام، 2014/06/03م، فهرس رقم 00396/14، جنحة الهروب، المتهم ب أ، قرار غير منشور.

كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا ومصر والسويد. ويعرف في التشريعات المقارنة بنصف الحرية فهو شكل من أشكال مراجعة العقوبة السالبة للحرية.[1]

أولا: مفهوم نظام الحرية النصفية

يعتبر هذا النظام من بين أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، وهو مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يأتي في المرحلة الثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية.[2] يهدف إلى خلق الشعور بالمسؤولية لدى الشخص المحكوم عليه باعتباره يتمتع بكامل حريته خلال اليوم دون حراسة أو مراقبة ليعود في المساء طواعية إلى المؤسسة العقابية، كما يعمل على إعادة إدماجه اجتماعياً شيئاً فشيئاً تحضيراً لخروجه نهائياً من المؤسسة العقابية.[3]

أشارت إلى هذا النوع مجموعة القواعد النموذجية الدّنيا لمعاملة السجناء، لضمان عودة السجين إلى الحياة في المجتمع تدريجياً، واعتبرت أنه من الأحسن اتخاذ التدابير الضرورية لذلك قبل انتهاء مدة العقوبة، وهذا هدف يمكن بلوغه تبعاً للحالة، من خلال مرحلة تمهيدية لإطلاق سراح السجين تُنظم في السجن نفسه، أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت التجربة، مع إخضاعه للإشراف والرقابة.[4]

---

[1] –فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص31.

[2] –أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 141.

[3] – عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 264.

[4] – المادة 60 فقرة 2 من مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

1-تعريف نظام الحرية النصفية: يأخذ هذا النظام من تسميته معناه، فيتمتع المحبوس بنصف الحرية، ويعرف على أنه: **"يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءاً كل يوم"**.[1] وبذلك فإنّ حياة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، تقسم إلى شطرين شطر يقضيه خارج المؤسسة العقابية نهاراً بدون حراسة أو مراقبة للقيام ببعض الأعمال كالتكوين أو التعليم بمختلف أطواره، وشطر يقضيه داخل المؤسسة العقابية مساءاً للمبيت والخضوع لنفس قواعد الأمن. ويعتمد هذا النظام إلى حدّ كبير على الثِقة التي يكتسبها المحكوم عليه ، والتي غالباً ما تكتشف عن مدى استقامته، ما يتطلب منح هذا النظام انتباهاً خاصاً من قبل المكلف بتطبيقه، خاصة فيما يتعلق بالرقابة والمساعدة المستمرة.[2]

يتخذ هذا النظام **صورتين**، الأوّلى يمكن اعتباره مرحلة انتقالية في نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بالثقة، تُتيح لهم الاستفادة من هذا النظام، أما الثانية فتتمثل في اعتباره نظام مستقلاً بالنسبة لأشخاص معينين، خاصة بالنسبة للعقوبات القصيرة المدة، بحيث ينفد منذ لحظة النطق

[1] -المادة 104 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] -عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 111

بالحكم، متى تبث بعد دراسة ظروفهم أفضلية هذا النظام بالنسبة لهم لتفادي تأثير السجون المغلقة على شخصياتهم.[1]

2-الحالات التي يمنح فيها نظام الحرية النصفية: يمكن منح هذا النظام للمحبوس، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراس.ات عليا أو تك.وين مهني، إذا ما توفرت الشروط المحددة قانوناً.[2] فإذا ما توفرت حالة من الحالات السابقة الذكر، يم نح للمحكوم عليه مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية ، فهي أسباب جدية تستدعي وضع المحبوس خارج المؤسسة نهاراً.

ثانيا: شروط الاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية

يتطلب نظام الحرية النصفية توافر مجموعة من الشروط القانونية ، حدّدها القانون 05_04 هي:[3]

أ_المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهراً،

ب_المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (2/1) العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهراً. [1]

[1] – علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 319.

[2] – المادة 105 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] –المادة 106 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

ولا يمكن وضع المحبوس في نظام ال ـحرية النصفية إلاّ بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقـوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل فَرَقَ القانون السالف الذكر بين المحبوس المبتدئ والمحبوس المعتاد الإجرام، فبالنسبة للمحبوس المبتدئ يشترط فيه أن تكون المدة الباقية على انقضاء عقوبته 24 شهراً بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه، فهذا الشرط غير مقيد بفترة اختبار معينة ، أما المحبوس المعتاد الإجرام فيشترط فيه أن يكون قضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، وأن تكون المدة الباقية 24 شهراً، فالفرق بين المحبوس المبتدئ والمعتاد هو اشتراط قضاء نصف (2/1) العقوبة بالنسبة للمحبوس المعتاد.

يستفيد من الوضع في هذا النظام، المحبوس الذي ثَبَتَ أنّه لا ينطوي على أية خطورة إجرامية، أو أنّ الخطورة الإجرامية قد زالت منه نهائياً من خلال المرور بفترة اختبار، يخضع فيها لمراقبة الأخصائيين

[1] –عمر خوري، المرجع السابق، ص من 385 إلى 388؛ طُبق هذا النظام في فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية ونص عليه صراحة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1958م في المادة 723، وقد اختلفت التشريعات العقابية في منح إصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية لعدة جهات مختلفة، فقد تكون المحكمة الجنائية المختصة أو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، ومن بينها التشريع الفرنسي، فقد منح الحق في إصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية لثلاث جهات هي المحكمة الجنائية، قاضي تطبيق العقوبات، وزير العدل.

ART 723_1 : « LE JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES PEUT PREVOIR QUE LA PEINE S'EXECUTERA SOUS LE REGIME DE LA SEMI-LIBERTE , SOIT L'ORS QU'IL RESTE A SUBIR PAR LE CONDAMNE UNE AU PLUSIEURS PEINES PRIVATIVE DE LIBERTE DONT LA DUREE TOTALE N'EXCEDE PAS UN AN , SOIT L'LORSQUE LE CONDAMNE A ETE ADMIS AU BENEFICE DE LA LIBERATION CONDITIONNELLE …»

المشرفين على تطبيق برامج العلاج العقابي، بحيث يصبح محل ثقة مطلقة من خلال سيرته داخل المؤسسة العقابية، ولم يبقى سوى إخضاعه لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي.[1]

[1]_ يجوز للمحاكم الجزائية عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية، تَعيين نظام الحرية النصفية وذلك بتوافر عدة شروط حدّدتها المادة 132/فقرة 25 من قانون العقوبات الفرنسي وهي: أنّ لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية سنة واحدة، أنّ يكون الغرض من الوضع في نظام الحرية النصفية هو مُمارسة عمل مهني أو إجراء تربص لإعادة إدماجه في المجتمع أو لإعالة الأسرة، أنّ يخصص جناح داخل المؤسسة العقابية لهذا الغرض. ويختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع بنظام الحرية النصفية إذا ما توفرت الشروط التالية: إذا كانت مدة العقوبة المتبقية مُساوية أو أقّل من سنة، إذا توفرت في المحكوم عليه شروط الاستفادة من الإفراج المشروط، إذا كان المحبوس مكرهاً بدنياً طبقا للمادة 570 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أنّ يكون الغرض من ذلك ممارسة عمل مهني أو تكوين مهني أو إجراء تربص يساعد على الاندماج في المجتمع أو إعالة الأسرة. يحق كذلك لوزير العدل أن يصدر هذا المقرر، طبقاً للمادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فيُوضع المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية كمرحلة مُمهدة للإفراج المشروط

ART 132-25: « LORSQUE LA JURIDICTION DE JUGEMENT PRONONCE UNE PEINE EGALE OU INFERIEURE A UN AN D'EMPRISONNEMENT, ELLE PEUT DECIDER A L'EGARD DU CONDAMNE QUI JUSTIFIER, SOIT DE L'EXERCICE D'UNE ACTIVITE PROFESSIONNELLE, SOIT DE SON ASSIDUITE A UN ENSEIGNEMENT OU UNE FORMATION PROFESSIONNELLE OU ENCORE D'UN STAGE OU D'UN EMPLOI TEMPORAIRE EN VUE DE SON INSERTION SOCIALE, SOIT DE SA PARTICIPATION ESSENTIELLE A LA VIE DE SA FAMILLE, SOIT DE LA NECESSITE DE SUBIR UN TRAITEMENT MEDICALE, QUE LA PEINE D'EMPRISONNEMENT SERA EXECUTEE SOUS LE REGIME DE LA SEMI-LIBERTE …»

ART 120 : LE JUGE D'INSTRUCTION DIRIGE LES INTERROGATIONS, CONFRONTATION ET AUDITION. LE PROCUREUR DE LA REPUBLIQUE ET LES AVOCATS DES PARTIES ET DU TEMOIN ASSISTE SONT MIS EN CAUSE PAR PLUSIEURS PERSONNES, ILS PEUVENT DEMANDER, CONFORMEMENT AU PREMIER ALINEA DE L'ARTICLE 82_1 OU AU DEUXIEME ALINEA DE L'ARTICLE 113_3, A ETRE CONFRONTES SEPAREMENT AVEC CHAQUE D'ENTRE ELLES…LE REFUS D'UNE DEMANDES CONFRONTATION INDIVIDUELLE NE PEUT ETRE MOTIVE PAR LA SEULE RAISON QU'UNE CONFRONTATION COLLECTIVE EST ORGANISEE AU DEUXIEME

نلاحظ في هذا الإطار أن اختصاص المحكمة الجزائية في القانون الفرنسي هو بمثابة عقوبة بديلة، فبدلاً من أنّ يحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية، يحكم عليه بهذا النوع من النظام، على عكس اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، فالمحكوم عليه يكون محبوساً وليس حراً، أي يستفيد من هذا النظام من كان داخل المؤسسة العقابية، وهُن يظهر الفرق بين اختصاص المحكمة الجنائية واختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا: الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام الحرية النصفية

يتعين على الراغب في الاستفادة من هذا النظام في حال ما توفرت الشروط السالفة الذكر إتباع مجموعة من الخطوات والالتزام بمجموعة من الالتزامات تتمثل في:

1-المراحل المتبعة للاستفادة من نظام الحرية النصفية: يقدم الراغب في الاستفادة من هذا النظام طلباً إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات ، يتضمن السبب الذي يخوّل له الاستفادة من هذا النظام إنّ كان عملاً أو تكوين أو دراسة ، ويرفق هذا الطلب بالوثائق الضرورية والمثبتة للموضوع الذي يرغب فيه ، سواء كانت شهادات أو مؤهلات أو أي شيء يستشف من هذا الطلب.[1]

تقوم الجهة المعنية بتحضير الملفات وهي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية، بتشكيل الملفات الخاصة بالمحبوس، ويعرض الملف على لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق

[1] - الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 54.

العقوبات، وتَنعقد الجلسة المقررة للمداولة واتخاذ القرار ب التصويت وبالأغلبية ، وفي حال التساوي يرجح صوت الرئيس ،[1] و إذا ما تمت الموافقة يصدر مقرر بالوضع في نظام الحرية النصفية ، يتضمن شروط على المحبوس احترامها بموجب تعهد مكتوب.[2]

يحرر صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته ، ويطبق في هذا الصدّد تشريع العمل فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والضمان الاجتماعي وحوادث العمل والأمراض المهنية ، باستثناء الأجور التي تُدفع مباشرة إلى الإدارة العقابية في شكل مكافآت.

يُغادر المحبوس المؤسسة العقابية وه و يرتدي اللباس العادي ، ويسمح له بحيازة مبلغ مالي تدفعه له الإدارة العقابية من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة، لتغطية مصاريف النقل والطعام عند الاقتضاء، و على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.[3]

يُمنح للمحبوس مكافآت مقابل العمل المؤدى، تسلم للمؤسسة العقابية وتخصص المبالغ المستحقة للمحكوم عليه، كما تسلم له وثيقة رسمية للمحبوس تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم

---

[1] – الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 54.

[2] – المادة 107 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر"يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة..."

[3] –المادة 108 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

بإظهارها للسلطات المختصة ،[1] يغادر المحبوس المؤسسة العقابية نهاراً إلى الجهة التي يؤدي فيها المهمة المقررة له في الوقت المحدد مع مراعاة المسافة الفاصلة بين المؤسسة العقابية ومكان أداء المهمة.

2-الالتزامات التي يخضع لها المستفيد من نظام الحرية النصفية: يخضع المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية لمجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه من بينها:

أ-دفع التعويضات المستحقة للمتضرر من الجريمة ودفع المصاريف القضائية،

ب-عدم قيادة بعض أنواع السيارات،

ج_امتناع الظهور في أماكن محددة والتردد على المقاهي وقاعات القمار،

د-عدم مصاحبة بعض المحكوم عليهم لاسيما المساهمة في الجريمة، وعدم الاتصال ببعض الأشخاص خاصة المجني عليه،

ك-الامتناع عن حمل وحيازة الأسلحة،

ل-العودة للمؤسسة العقابية مساءاً.[2]

[1]-المادة 98 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ أنظر كذلك سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 99، 100.

[2]_سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 100.

إنّ رفض هذه الالتـزامات وعدم الخضوع لها يُفقد المحكوم عليه من حق الاستفـادة من هذا النظـام، والإخلال بهذه الالتزامات بعد قُبولها يترتب عليه إلغاء هذا النظام، ذلك أنّ المحكوم عليه يقدم تعهداً كتابياً يلتزم بموجبه احترام قواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة العقابية وأي إخلال صادر منه يعرضه للجزاء.

يتعين على صاحب العمل ومدير المؤسسة العقابية إخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً بموجب تقرير كتابي، توضع نسخة منه بملف المعني، في حال إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لقواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة، أو إذا تسبب في حادث فيه إخلال بشروط الاستفادة.

يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية، والبقاء بها إلى حين صدور مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، يقرر فيه إما الإبقاء على هذا النظام أو وقفه أو إلغائه ، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ،[1] التي تقرر إمّا إبقاء سريان المقرر دون أي أثر، إذا ما تأكدت أن التصرف لا يرقى إلى مصاف المساس بالتعهد، وإما توجيه التنبيه الكتابي إلى المعني بما يفيد أن أي تصرف من هذا القبيل من شأنه التسبب في حرمانه من مواصلة الدراسة أو التكوين مستقبلاً، وإما الأمر بوقف الاستفادة مؤقتاً كتدبير احترازي، وهو بمثابة إنذار بعدم تكرار التصّرف مؤقتاً.

إنّ هذه المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تبنى على أساس معطيات من مصـادر مؤكـدة، تَحصل عليها من طرف أحد أعضاء لجنة تطبيق العقوبات، وخاصة المكلفون بمصلحة إعادة

[1] – المادة 107 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

الإدماج التابعة للمؤسسة، والمختصة بمتابعة المستفيدين من هذا النظام على مستوى الجهة التي يدّرسون أو يتكونون أو يعملون فيها، فضلاً عن التنسيق المتواجد بين المؤسسة العقابية والجهة المستقبلة لهؤلاء وبصفة مستمرة، وكمثال عن ذلك حادثة أحد المستفيدين من نظام الحرية النصفية ثم تسجيله في الجامعة لمزاولة دروسه، وبعد مدة زمنية ثم تفقد مساره من المؤسسة حتى الجامعة، فاتضح أن المعني يقصد بيت أهله دون المرور على الجامعة أصلاً، وبعد التحقيق اتضح أنّه لم يدخل الجامعة ولو على سبيل الزيارة، وبعد جمع كافة المعطيات من جميع الجهات، ثم منعه من الخروج من المؤسسة العقابية من طرف مدير المؤسسة العقابية، ليَصدر في حقه مقرر الإلغاء عن جسامة الفعل المرتكب لكوّن المعني لم يكن أهلاً للثِقة.[1] وفي حادثة أخرى ثم تفتيش المستفيد من هذا النظام عند عودته من الدراسة، أين ثم العثور بحوزته على قطعة من المادة المخدرة، وعلى إثرها ثم إلغاء مقرر الاستفادة ومتابعة الجاني جزائياً.[2]

يأمر مدير المؤسسة العقابية في حال الاستعجال بإرجاع المحبوس على الفوّر ، وفي حال عدم عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية في الأوقات المحددة ، فيعتبر في حالة هروب ويتابع جزائياً عن جنحة الفرار،[3]و ينقل للمؤسسة العقابية وفقاً للقانون 05-04.[4]

---

[1] _ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 101، 102.

[2] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 101، 102.

[3] -المادة 188 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[4] -المادة 169 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ أنظر كذلك عمر خوري، المرجع السابق، ص391.

رابعا: إيجابيات وسلبيات نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية كغيره من الأنظمة الأخرى، يتميز ببعض الميزات ذات التأثير الإيجابي على المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام، كما تشوبه بعض السلبيات.

يسمح هذا النظام بتحقيق التوازن النفسي والعقلي للمحبوس من خلال الاحتكاك بالمجتمع بكل حرية نهاراً، ماعدا بعض القيود المتعلقة بالإجراءات الأمنية والتي تلزم المحبوس باحترامها، كما يُحي هذا النظام روح المسؤولية لدى المحبوس الذي يشعر أنّ سلوكه الحسن واعتدالهـ واستقامته هي التي خوّلت له الاستفادة من هذا النظام، هذا ما يدفعه للسعي من أجل كسب ثِقة المشرفين عليه أكثر من خلال التجاوب مع برامج إعادة الإدماج الاجتماعي.

كما يغير هذا النظام تفكير المحبوس من الأسوأ إلى الأحسن، فيبدأ بالتفكير بجدية في ترك طريق الجريمة بشكل نهائي، والرجوع للاندماج والعيش في المجتمع في ظل احترام القانون، فالحرية نهاراً والتقييد مساءاً يجعله يبتعد عن الأسباب التي أدت بتقييد حريته، مما يحفزه على النفور من السلوك الإجرامي، والاستجابة لبرامج الإدماج الاجتماعي ليسترجع حريته المسلوبة بشكل تام.[1]

يؤخذ على هذا النظام أنّه يصعب وجود أرباب أعمال يقبلون أن يعمل لديهم هذه الشريحة من المجتمع، كما أنه لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم، إذ يستثنى منه الضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل، كما يُساعد على الاتصال الضّار بين المسجونين وزملائهم بالخارج بموجب هذا

[1] –علي عبد القادر قهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 297.

النظام، فهذا النظام له اهتمامات فردية بالمساجين على خلاف الاهتمامات الجماعية لنظام الورشات الخارجية،[1] ومع ذلك يمكن التغلب عليها عن طريق تكثيف اتصال المسؤولين عن تطبيق النظام بأصحاب الأعمال وكسب ثِقتهم، والإشراف الجادّ على سلوك المحكوم عليهم ومنعهم من الاتصال بأشخاص معينين.

نستنتج أنّ المشرع الجزائري يعتمد في هذا النظام على المعيار الموضوعي المعتمد في نظام الورشة الخارجية، والمتعلق بالعقوبة إلاّ أنّ في نظام الورشة الخارجية يعتمد على العقوبة المقضاة، في حين في نظام الحرية النصفية يعتمد على العقوبة الباقية، كما ميّز في كلا النظامين بين المحبوسين المبتدئ والمعتاد، وهذا ما لا يتماشى وسياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، فالاعتماد على مقياس مدة العقوبة المقضيّ أو المتبقية لا يعتبر معيار أساسياً تبنى عليه سياسة الإدماج والتأهيل ، ف يرى الأستاذ "عثمانية لخميستي" أنه من الأجدر بالمشرع إتباع معيار الإصلاح ، لتحديد الأشخاص الذين يتلاءم وضعهم والنظام المناسب لإعادة التأهيل.[2]

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري اعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحرة، مروراً بنظام الورشة الخارجية ونظام البيئة المفتوحة والإفراج المشروط ولم يأخذ به كنظام مستقل يخصص لاعتقال المحبوسين المحكوم عليه م بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد صدور الحكم، وهذا ما سلكه المشرع الفرنسي وفقاً لنص المادة 02/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، بحيث

[1] _فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 87.

[2] – عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 265، 266.

يرجع قرار وضع المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية كمرحلة تدريجية أو نظام مستقل إلى قاضي تطبيق العقوبات.[1]

بالإضافة إلى النظامين السابقين (نظام الورشة الخارجية ونظام الحرية النصفية) هناك نظام أخر مبني على أساس الثِقة، وهو نظام مؤسسة البيئة المفتوحة.

الفرع الثالث: نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

تعتبر مؤسسات البيئة المفتوحة أحدث المؤسسات العقابية التي توّصلت لها الدراسات، وهي تختلف تماماً عن المؤسسات المغلقة، فهي خالية من الأسوار والقضبان والحراس، عبارة عن أماكن عادية في بنائها وأبوابها ونوافذها يتمتع المحكوم عليه فيها بحرية الحركة والدخول والخروج داخل نطاق المؤسسة المفتوحة.[2]

تقوم هذه المؤسسة على أساس استبدال الموانع المادية للهروب بالموانع المعنوية قائمة الثِقة وبث روح المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع بوجه عام،[3] وتُقام عادة هذه المؤسسات في الريف لأسباب

---

[1] –عمر خوري، المرجع السابق، ص 391، 392.

[2] _ناصر بن محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، أبحاث الندوة العلمية، **النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من 19_1999/04/21م، ص 205.

[3] – نبيه صالح، المرجع السابق، ص 213.

تربوية، ولتوجيه نزلائها نحو الأعمال الزراعية، مع إلحاق بعض الأعمال الصناعية بالمؤسسة كالأعمال الحرفية ولا يمنع بناء المؤسسة بالقرب من منطقة صناعية للاستفادة منها في تشغيل نزلائها.[1]

أساس تطبيق هذا النظام هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهلية لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل، فهم يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب والاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثِقة في أنفسهم وفيمن يتعاملون معهم، والشعور بالمسؤولية فهم ليسوا في حاجة إلى وسائل قسرية تُجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي.

أولا: نشأة نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

ترجع النشأة الأوّلى لهذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشر إذ أنشأ كلرهالس في عام 1891م مُستعمرة زراعية فيتزفل بسويسرا، ثم انتقلت هذه الفكرة بعد ذلك إلى العديد من الدول الغربية، كهولندا عام 1918م والولايات المتحدة الأمريكية عام 1930م وإنجلترا عام 1942م والسويد عام 1945م ألمانيا وفرنسا عام 1948م، قامت فرنسا بإنشاء مؤسسة مفتوحة في أوّل جويلية عام 1948م، سميت بالمركز العقابي "كزابيّندا" بكرسيكا [2] يتسع لحوالي 200 محكوم عليه، أعمارهم تتراوح بين 30 إلى 50 عام، يتمتعون بصحة بدنية جيدة أغلبهم من

[1] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 152.

[2] _يعتبر هذا المركز العقابي في الأصل مركز زراعي يمتد على مساحة 1840 هكتار ويقع على بعد 76 كلم من مدينة "بستيا"؛ أنظر كذلك عمر خوري، المرجع السابق، ص 395.

المبتـدئيـن، بحيث يرسل إليه 50 محكوم عليه كل سنة، يشتغل المحكوم عليهم في الزراعة دون ارتداء بذلة السجن، ويقيمون في عين المكان من دون حراسة مُشددة، يحضرون الطعام بأنفسهم، وقد أثبتت هذه التجربة قِلة نسبة الفرار من المؤسسات بالإضافة إلى الربح الوفير من جراء كثرة الإنتاج،[1] وعقب الحرب العالمية الثانية ارتفع عدد النزلاء بالسجون إلى الحدّ الذي لم تستطيع أبنية السجون استيعابه مما دفع إلى نشأة معسكرات لإيوائهم.[2]

أوّصى المؤتمر الدولي لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام ومعاملة المذنبين المنعقد بمدينة جنيف عام 1955م، مجموعة من التوصيات خاصة بالمؤسسات المفتوحة، حيث نصت التوصية الأوّلى على أن:"**تتسم المؤسـسات المفتوحة بانعـدام الإحتياطـات المادية أو البشرية المضـادة للهـروب، وبوجود نظام يقوم على خضوع المسجونين له طواعية واختياراً وشعوراً كل منهم بمسؤولية قبل الجماعة التي تعيش فيها وهذا النظام يُشجع المسجون على الاستفادة من الحرية الممنوحة له دون أنّ يُسيء استعمالها**".[3]

أكدّ المؤتمر في توصياته على تطبيق هذا النوع من المؤسسات على نطاق واسع ولكن يطبق على فئات معينة هي:

---

[1] -عمر خوري، المرجع السابق، ص 395؛ HTTPS://KATIB.NET/NODE/1681 قلم سامي نصر بتاريخ 2015/02/28م،15:30.

[2] -عبد القادر قهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 221.

[3] – مجموعة قواعد الحدّ الأدّنى لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

أ-المحكوم عليهم المبتدئين الذين حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة باعتباره نظام مستقل.

ب-المحكوم عليهم الذين قضوا معظم العقوبة وبقي منها مدة قصيرة.[1]

إنّ معيار اختيار المساجين في ظل المؤسسات المفتوحة لا يعتمد على نوع العقوبة، وإنمّا يعتمد كذلك على مدى ملائمة المحكوم عليه لهذا النظام واستعداده للإصلاح والتأهيل الاجتماعي ومدى تقبله للبرنامج الإصلاحي، حيث يتم اختيار المحكوم عليه على أساس الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي للتأكد من مدى صلاحية البرنامج الإصلاحي الذي أُعِد له.[2]

هذا النظام قد يكون مرحلة من مراحل النظام التدريجي أو مرحلة مُستقلة يحكمها ظروف المحكوم عليه ومدى استعداده للتأهيل ومدى تمتعه بالثِقة، ويتطلب الوضع في هذا النظام توافر مجموعة من الشروط وإتباع إجراءات معينة.

ثانيا: ضوابط الوضع في نظام المؤسسة المفتوحة

إن الاستفادة من الوضع في نظام المؤسسة المفتوحة تحكمه مجموعة من الضوابط، فلا يستفيد من هذا النظام إلاّ بعد استيفاء مجموعة من الشروط وإتباع بعض الإجراءات.

[1] -رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 1996م، ص 165.

[2] -اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص182.

1-شروط الوضع في نظام المؤسسة المفتوحة : حدّد القانون 05_04،[1] الأشخاص الذين تم تخصيص هذا النوع من المؤسسات لصالحهم، وهم المحبوسين الذين تتوافر فيهم شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية،[2] فلا يقبل في مؤسسة البيئة المفتوحة إلاّ:

أ-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث(3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

ب-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1)العقوبة المحكوم بها عليه.

فمعيار الوضع في المؤسسة المفتوحة لا يقوم فقط على أساس نوع أو مدة العقوبة أو انتماء المحبوس لفئة معينة، وإنّما على الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه واستجابته واستعداده لتقبل نظام الإصلاح.

تجدر الإشارة إلى أنّ نظام المؤسسة المفتوحة كان يختلف مما هو عليه الآن من حيث شروط الاستفادة، فالأمر 72_02 لم يكن يشترط قضاء مدة من العقوبة المحكوم بها عليه كفترة اختبار في المحكوم عليه المبتدئ، أما بالنسبة لمحكوم عليه المسبوق أو المعتاد فيشترط فيه قضاء ثلاثة أرباع(4/3) من العقوبة المحكوم بها كفترة الاختبار ، أم بالنسبة للسلطة المختصة بإصدار هذا المقرر

[1] _المادة 110 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] - المادة 101 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

فهي من اختصاص وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق العقوبات ، بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب، والتي أصبحت تسمى حالياً بلجنة تطبيق العقوبات.[1]

اعتبر المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات ذات البيئة المفتوحة مؤسسات عقابية قائمة بذاتها يَحكمها نظام مختلف عن المؤسسة المغلقة، إلاّ انّه أعطى سلطة التوجيه فيها إلى قاضي تطبيق العقوبات ولجنة الترتيب والتأديب(لجنة تطبيق العقوبات)حالياً ، وكان من المفروض منح هذه السلطة لقاضي الحكم في إطار تقرير العقاب، لأن الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبة وهو المختص بتقديرها والأمر بوقف تنفيذها جزئياً أو كلياً أو بتنفيذها في مؤسسات مغلقة، فمن باب أوّلى أنّ ينطق بعقوبة سالبة للحرية في بيئة مفتوحة ، كما أنّ المشرع الجزائري اعتمد في التوجيه إلى مؤسسات البيئة المفتوحة على معيار موضوعي بحث وهو قضاء مدة العقوبة ، وأغفل بذلك جانب مُهم هو الوظيفة التأهيلية ودُوّر الإصلاح في إعادة الإدماج الاجتماعي ومدى استجابته لهذه البرامج وهذا ما لا يتماشى والسياسة العقابية عموماً، ذلك أن هناك فئة من المساجين يمكنها قضاء أكثر من نصف العقوبة المحكوم بها إلاّ أنها غير مؤهلة للتواجد في مؤسسات البيئة المفتوحة، وقد يتحقق العكس فقد تكون هذه الفئة من المساجين مؤهلة للتواجد في هذه المؤسسات دون قضاء فترة الاختبار خاصة إذا ما كان المحبوس لا يحمل في ذاته خطورة إجرامية كالمجرم بالصدفة أو في إطار جرائم الإهمال أو عدم الحيطة والحذر.[2]

[1] – المادتين 174، 175 من الأمر 72-02 السالف الذكر.

[2] – عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 176 ،177.

2-إجراءات الوضع في نظام مؤسسة البيئة المفتوحة:

يَقوم هذا النظام على أساس تشغيل المحبوسين داخل المركز الزراعي [1]أو المؤسسة الصناعية، دون ارتداء بذلة الحبس، بحيث تكون الإقامة في عين المكان تحت الحراس.ة المخففة، مما يؤثر إيجابياً على حالتهم البدنية والنفسية والعقلية نتيجة حرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة.

بلغ عدد المحبوسين في إطار العمل بمؤسسات البيئة المفتوحة سنة 2011م ب 1585، كما ساهم المحكوم عليهم في الموسم الوطني للتشجير بمناطق عدة من الوطن بحيث شملت عملية التشجير خلال موسم 2010م-2011م حوالي 578 هكتار، أما خلال موسم 2011م-2012م حوالي 1052 هكتار.[2]كما استطاع نزلاء مؤسسة البيئة المفتوحة بوكعبن بلدية وادي الشعبة بباتنة من تحويل أراضي قاحلة جرداء إلى جنة في ظرف أربع سنوات.[3]

يخضع المحبوسين الموضوعين في إطار نظام المؤسسة المفتوحة للقواعد الموضوعة مسبقاً، منها قواعد عامة متعلقة بالسلوك الحسن والمواظبة على العمل، والاجتهاد فيه، ويتوّلى تحديدها وزير العدل، وكذا القواعد العامة المتعلقة بحفظ النظام والأمن المطبقة في المؤسسة المغلقة، ما عدا الاستثناءات التي يتميز

---

[1] _يعمل المحبوسون في مؤسسات البيئة المفتوحة في الفلاحة مثل: زراعة البقول، الخضراوات، مشاتل الورود، تربية النحل، غرس وصيانة الأشجار المثمرة بمختلف أنواعها كالأجاص، التفاح، البرتقال، الزيتون، النخيل، المشمش واللوز؛ أنظر تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، المرجع السابق،07.

[2] -تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 07.

[3] -المسار، نشرية إعلامية، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، العدد الخامس عشر، ديسمبر 2016، ص 04.

بها نظام البيئة المفتوحة كرُخص الغيابات والعطل...إلخ ، وقواعد خاصة تتعلق بشروط التكييف مع هذا النظام ونوع العمل وشخصية المحبوس، يُحددها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة اللجنة.

ثالثا: إيجابيات وسلبيات نظام مؤسسة البيئة المفتوحة

يتميز نظام مؤسسة البيئة المفتوحة بمجموعة من الإيجابيات والسلبيات منها:

1-مزايا نظام مؤسسة البيئة المفتوحة: تتمثل هذه المزايا فيما يلي:[1]

أ-يسود هذا النظام جوّ عادي شبيه بجو المجتمع، فلا فضل بين حياة المحكوم عليه العادية وحياته داخل المؤسسة العقابية، فيبقى على اتصال بالعالم الخارجي داخل المؤسسات المفتوحة مما يُسهل عملية التأهيل والإصلاح.

ب-يجنب هذا النوع من المؤسسات الآثار السلبية للاختلاط بين المحكوم عليهم، خاصة إذا كان المحكوم عليه مجرماً بالصدفة ولم تتأصل نوازع الشّر فيه، أو كان محكوم عليه بعقوبة قصيرة، ذلك أنّ المؤسسات المفتوحة مُتسعة المساحة وغير مُكتظة بالنزلاء، فهي أفضل مكان لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

ج-يُساعد هذا النوع من المؤسسات على إعمال واجب الرقابة والإشراف من طرف المحكوم عليه اتجاه أسرته، وذلك مما يتحصل عليه من عمل داخل المؤسسة، مما يُجنب انحراف بعض الأُسر.

[1]- نبية صالح، المرجع السابق، ص 217.

د-يؤدي هذا النظام إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للسجين، كما يمنحه الثِقة بالنفس وعدم الشعور بالمِلَلْ والتوتر، وغيرها من الأمراض التي يعاني منها النزلاء في المؤسسة المغلقة.

ك-تمتاز هذه المؤسسات المفتوحة بأنها اقتصادية قليلة التكلفة سواء من حيث إنشائها وإدارتها وحراستها، كما تحقق أرباحاً طائلة تشكل أداة في دفع عجلة النمو الاقتصادي، ولهذه المؤسسات أهمية ملموسة في البلاد الزراعية، لأنّها في الحقيقة مستثمرات زراعية تكفل للمحكوم عليه المهنة التي يمارسها بعد الإفراج، خاصة وأنّ ظروف العمل الزراعي والصناعي بهذه المؤسسات لا تختلف كثيراً عن ظروف العمل العادي خارج المؤسسة.[1]

2-سلبيات نظام مؤسسة البيئة المفتوحة: تظهر هذه السلبيات في مجموعة من النقاط:

أ-يسهل هذا النظام هروب المحبوسين نظراً لضعف الحراسة والأمن بها، وهذا ما شهدته فرنسا في أعوام 1978م و1979م و1988م، إلاّ أنّ هروب المحبوسين المستفيدين من نظام مؤسسة البيئة المفتوحة يشكل نسبة ضئيلة ويرجع ذلك لفشل الأنظمة التمهيدية داخل البيئة المغلقة، كالاختبار وفحص الشخصية، كما أنّ الهروب يعرض المحبوس لعقوبة جديدة قد تكون أطوّل مدة من تلك المحكوم بها عليه، كما قد تؤدي هذه الجريمة الجديدة إلى نقله إلى مؤسسة مغلقة، خاصة وأنّ التقنيات الحديثة للشرطة الفنية في تطور، مما تتيح فرص الكشف عن الهاربين.[2]

[1] -نبية صالح، المرجع السابق، ص 217؛ أنظر كذلك عمر خوري، المرجع السابق، ص 396-397.

[2] -كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 146.

ب-يقلل هذا النظام من الأثر الرادع للعقوبة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة لغيره من أفراد المجتمع، وكأن المحكوم عليه يمارس حياته العادية فلا خوّف من العقوبة التي تنفد بداخلها.[1]

ج-يعرض هذا النظام المحبوسين للخطر من جراء اتصالهم بالعالم الخارجي مما يسهل حصولهم على بعض الممنوعات كالمخدرات والأقراص المهلوسة وغيرها، إلاّ أنّ هذا الإشكال يمكن تفاديه بإنشاء مؤسسات خارج المناطق المكتظة بالسكان أي في المناطق الزراعية، كما أنّ هذا النظام لا يمنح للمحبوس إلاّ بعد إخضاعه للفحص الشخصي الذي يثبت صلاحية وجدارة المحكوم عليه بالثِقة مما يجعل المحكوم عليه يدرك أنه ليس من مصلحته الإخلال بالنظام المتبع داخل المؤسسة.[2]

نخلص مما سبق أنّ إقرار الأنظمة السالفة الذكر مرهون بسيرة وسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، عملاً بسياسة التفريد التنفيذي للعقاب والتي تشكل مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحرّة، هذه الأخيرة تَحكمها مجموعة من الأنظمة.

[1] _ إلاّ أنّ هذا النقد غير دقيق ذلك أن السياسة العقابية الحديثة لا تعتبر الردع هو الهدف الوحيد لعقوبة كما أن الأثر الرادع للعقوبة يتحقق بمجرد سلب الحرية للمحكوم عليه سواء نفدت العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة مغلقة أو مفتوحة، كما أن هذا النظام يمنح للشخص ذو ثقة وكفء لتحمل المسؤولية فيكفي سلب حريته لتحقيق الردع.

[2] -عمر خوري، المرجع السابق، ص398؛ نبية صالح، المرجع السابق، ص 217.

المطلب الثاني: أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي

إنَّ تَغَّير مفهوم العقوبة والغرض منها وفقاً للسياسة العقابية الحديثة، أدى بظهور مبدأ مراجعة العقوبات، فلم يعد الهدف من العقوبة إيلام المحكوم عليه، وإنَّما العمل على إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعياً، وبما أنَّ إعادة الإدماج الاجتماعي يتم تدريجياً، والاستعداد للإصلاح مربوط بمدى تقبل المحبوس لبرامج الإصلاح، كان لابد أنّ تتماشى العقوبة مع هذه الحركة وتتأثر بها، وبالتالي تُراجع وتُعدل بما يتماشى وحالة المحبوس وتطور إصلاحه. يعرف التشريع الجزائري تكييف العقوبة (مُراجعة العقوبة) المنصوص عليه في القانون 05-04،[1] يكل تغيير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إمّا بإنهائِها قبل المدة المحددة، أو بتعديلها جزئياً، أو بتوقيفها مؤقتاً، وعليه فهي كل تغيّير يطرأ أثناء التنفيذ العقابي تكيفاً وملائمة مع حالة المحبوس وتطّور إصلاحه، وهي تختلف عن بعض التغيرات التي تمس بالعقوبة والتي لا علاقة لها بدرجة تقدم إصلاح المحبوس، كصدور عقوبة مع وقف التنفيذ الجزئي أو الكلي،[2] فهي تغييرات تحدث أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول: نظام إجازة الخروج

إنّ النظام العقابي التقليدي مبني على أساس أنّ تنفيذ العقوبة يبقى في استمرار دون أي انقطاع أو إيقاف إلى غاية انتهاء المدة، فإذا وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وجب عليه البقاء

[1] -القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] -عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 207.

فيها حتى تنتهي المدة المحكوم بها عليه، وذلك من أجل عَزْله عن المجتمع وتحقيق الردع،[1] إلاّ أنّ المفهوم الحديث والنظام العقابي الحديث ، أصبح يهدف للإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي، فأصبح بإمكان المحكوم عليه مغادرة المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة لفترة زمنية تفادياً لسلب الحرية المستمر، والآثار السلبية المترتبة على شخصية المحبوس، والتي تُؤثر سلباً على مدى تجاوبه مع برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، مما يوّلد العزلة لدى المحبوس الذي يبدأ بالتأقلم شيئاً فشيئاً مع طبيعة الحياة داخل المؤسسة العقابية وينسى نعمة الحرية وأهميتها. فخروج المحبوس من المؤسسة العقابية ولو مرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يحي في نفسه قيمة الحرية ويحفزه في التفكير في أسباب حِرمانه منها، مما يساعده على السعي وراء الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج مما يُبعده عن التفكير في العودة للجريمة مرة أخرى.[2]

أولا: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج

يعد نظام إجازة الخروج أحد الأنظمة القائمة على أساس إعادة مراجعة العقوبة المحكوم بها، فالمشرع الجزائري لم يوّرد تعريف لهذا النظام، ولكن بالرجوع إلى نصوص القانون 05-04، يمكن تعريف إجراء إجازة الخروج على أنه نظام بموجبه يسمح للمحكوم عليه المحبوس في المؤسسة العقابية بالخروج منها دون أي قيود أو حراسة ، وذلك لمدة زمنية محددة قانوناً بعد استفاء مجموعة من الشروط

[1] -شفيقة قطاف، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة-بن عكنون-الجزائر، سنة 2009م-2010م، ص 72،73.

[2] - عثمانية لخميستي، المرجع السابق، ص 208.

كمكافئة على حسن سيرته وسلوكه، بحيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث(03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشر أيام(10) ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطاً خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.[1]

منح التنظيم العقابي الفرنسي للمحبوس حق الإستفادة من رخص الخروج مدتها يوم واحد، ثلاثة أيام، خمسة أيام، عشرة أيام وذلك لمرة واحدة في السنة، وذلك لعدة أسباب، [2] يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بالخروج من المؤس سة العقابية لفترة زمنية حدّها الأقصى عشرة(10) أيام، وذلك بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، على عكس ما كان عليه هذا النظام في ظل الأ مر 72_02، الذي كان يمنح لوزير العدل بناءاً على اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إقرار مقرر إجازة الخروج، وهذا ما يؤكد اتجاه المشرع إلى لامركزية سلطة اتخاذ القرار وإعادة الاعتبار لهذا القاضي،[3] كما أنّه تم تقليص مدة هذه الإجازة من خمسة عشر(15) يوماً إلى عشرة(10) أيام بالإضافة إلى أنّ هذه الإجازة كانت مرخصة لجميع المساجين ، في حين في ظل القانون 05_04

[1] – المادة 129 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر، هذا النص تقابله المادة 118 من الأمر 72-02 السالف الذكر.

[2]- Bettahar Touati, Oraganisation et système penitentiairees en droit algerien , edition office national des travaux educatifs, 12 émé édition, 2004, p 42

[3] _ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 156.

أصبح شرط مدة العقوبة المحكوم بها وليس مدة العقوبة الباقية، كما أنّ المشرع لم يوضح إن كانت هذه المدة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها أ م لا، وإنّ كان بالإمكان الاستفادة من هذه الإجازة مرة واحدة أم عِدة مرات.[1]

ثانيا: أحكام نظام إجازة الخروج

يتطلب نظام إجازة الخروج توافر مجموعة من الشروط وإتباع عدة إجراءات، حتى يتمكن المحكوم عليه من الخروج من المؤسسة العقابية في إطار نظام إجازة الخروج.

1-شروط نظام إجازة الخروج: تتمثل شروط الاستفادة من هذا النظام في:

أ_أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً،

[1] – الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 59؛ أقّر مُؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عُقِد في سان ريمو في نوفمبر 1948م هذا النظام، وأوّصى على منح هذا النظام للمحكوم عليهم شريطة أنّ لا يتضمن ذلك خطورة على المجتمع.[1]وتطرق القانون الفرنسي لهذا النظام في المادتين 132 فقرة 44 والمادة 132 فقرة 45 من قانون العقوبات الفرنسي، إلاّ أنّه لم يُحدد مدة الإجازة وربط منحها بالتحضير لإعادة الإدماج المهني أو الاجتماعي للمحبوس، والمحافظة على الروابط الأسرية أو السماح له بقضاء واجب يُحتم عليه الحضور وفقاً للمادة 723 فقرة 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ART 723_3 : « LA PERMISSION DE SORTIR AUTORISE UN CONDAMNE A S'ABSENTER D'UN ETABLISSEMENT PENITENTIAIRE PENDANT UNE PERIODE DE TEMPS DETERMINEE QUI S'IMPUTE SUR LA DUREE DE LA PEINE EN COURS D'EXECUTION.

ELLE A POUR OBJET DE PREPARER LA REINSERTION PROFESSIONNELLE OU SOCIALE DU CONDAMNE, DE MAINTENIR SES LIENS FAMILIAUX OU DE LUI PERMETTRE D'ACCOMPLIR UNE OBLIGATION EXIGEANT SA PRESENCE. »

ART 723_4 : « LE JUGE D'APPLICATION DES PEINES PEUT SUBORDONNER L'OCTROI AU CONDAMNE DU PLACEMENT A L'EXTERIEUR, DE LA SEMI-LIBERTE OU DE LA PERMISSION DE SORTIR AU RESPECT D'UNE OU PLUSIEURS OBLIGATION OU INTERDICTION PREVUES PAR LES ARTICLES 132_44 ET 132_45 AU CODE PENAL. »

ب_ أن يكون المحبوس محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث (03) سنوات على الأقّل،

ج_أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية أو مدير الاحتباس،

د_أن لا تتجاوز مدة إجازة الخروج عشرة (10) أيام، يمكن أنّ يتضمن مقرر منح الإجازة شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل، وفقاً للقانون 05-04، إلاّ أن هذا القانون لم يوضح كيفية حدوث ذلك.[1]

2-إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج : يتوّلى المحكوم عليه سواء أن كان مبتدئاً أم معتاد الإجرام إتباع مجموعة من الإجراءات للاستفادة من هذا النظام هي:[2]

أ- تقديم طلب إمّا إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات يتضمن الاستفادة من إجازة الخروج.

[1] - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 121؛ أنظر كذلك الفقرة الثانية من المادة 129 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 105، 106.

ب- تزويد الملف بما يتوافر من وثائق إذا كان الغرض القيام بإجراءات معينة خارج المؤسسة ليزود بها الملف، غير أنه متى كان الأمر يتعلق بمكافأة محضة تقررها لجنة تطبيق العقوبات على إثر اقتراح فإن هذه الوثائق غير مطلوبة.

ج- تتوّلى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي تترأسها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف الخاص بالمحبوس والمتضمن (الطلب المقدم من المحبوس، الوضعية الجزائية للمعني بالأمر، بطاقة السابق القضائية رقم (02)، بطاقة السير والسلوك).

د- يتم عرض الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة للتحقق من مدى مطابقة الملف للشروط القانونية.

ك- تتداول اللجنة عن طريق التصويت وبالأغلبية وفي حال تتساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ل- يصدر مقرر الاستفادة من إجازة الخروج أو الرفض، وفي حال الموافقة على طلب الاستفادة يمكن اشتراط شروط معينة يستوجب احترامها كعدم التواجد في الأماكن المشبوهة، عدم الاتصال بالأشخاص الغير مرغوب فيهم، العودة إلى المؤسسة في الوقت المقرر لذلك.

ثالثا: الآثار المترتبة على نظام إجازة الخروج

يغادر المعني بالأمر المؤسسة العقابية لقضاء المدة الممنوحة له بموجب مقرر الاستفادة، فيصبح المحبوس حراً طليقاً من دون أي حراسة، وفور انتهاء مدة الإجازة يعود المحكوم

عليه للمؤسسة العقابية تبعاً لنفس الإجراءات التي خرج بها من المؤسسة العقابية، وفي حال عدم عودة المحبوس للمؤسسة العقابية، أو تأخر عن التاريخ المحدد دون عذر مبرر قانوناً يصبح محل للمتابعة القانونية، بجرم الفرار وفقاً لقانون تنظيم السجون الجزئري وقانون العقوبات الجزائري.[1]

إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أنّ مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بإجـازة الخروج، يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام، فله أنّ يعرض الأمر عل ى لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوماً، وفي حال إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.[2]

إنّ هذه السلطة الممنوحة لوزير العدل ، تطبق على مقرر الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة، هذان النظامان مقرر لهما إمكانية الطعن بخلاف نظام إجازة الخروج الذي لم يقرر له حق الطعن، غير أنّ القانون 05_04 لم يحدّد كيف يصل إلى علم وزير العدل أنّ هذا المقرر يؤثر سلباً على الأمن والنظام العام.

يبقى هذا النظام مقيداً بالسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات وحسب رأي لجنة تطبيق العقوبات، وذلك حسب حالة كل محبوس ومدى حسن سيرته وسلوكه ، فنظام إجازة الخروج وفقاً

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص من 105 إلى 107؛ أنظر كذلك المادة 169 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ أنظر كذلك المادة 188 من ق. ع. ج. ج.

[2] – المادة 161 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

للسياسة العقابية الحديثة يَتجه إلى حفظ الأوّاصر العائلي ة، وهناك نظام أخر من أنظمة تكييف العقوبة يتمثل في نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

إنّ توقيف تطبيق العقوبة هو إجراء م .حله استفادة المحبوس متى توافرت أسباب محدّدة قانـونـاً، تستدعي وضع حدّ لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس من المؤسسة العقابية لمدة محددة قانوناً متى توافرت مجموعة من الشروط القانونية، يعتبر هذا النظام من الأنظمة المستحدثة التي تطرق لها المشرع الجزائري في القانون 05-04،[1] والذي لم يكن معروفاً مسبقاً في الأمر 72-02،[2] هذا الإجراء تفرضه الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين، فهم أشخاص كغيرهم لهم مصالحهم وحاجتهم وظروفهم، وقد تمنعهم جدران المؤسسة العقابية من القيام بها، واعتباراً لذلك فقد ذهب المشرع الجزائري إلى تقنين نصوص تساعد هؤلاء المحبوسين على الخروج من المؤسسة لتأدية مصالحهم.

أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

حدّد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام من أجل قضاء المحكوم عليه لمصالحه وحاجياته.

[1] – المواد من 130 إلى 133 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] _الأمر 72_02 السالف الذكر.

1-الشروط القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: تتمثل الشروط القانونية الواجب توّفُرها للإستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة فيما يلي:

أ-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً،

ب-أن تكون مدة العقوبة المتبقية تَقِل عن سنة واحدة أو تساويها،[1]

ج-أن لا تتجاوز المدة التي يتعين أنّ يستفيد بها المحبوس ثلاث (03) أشهر،

د-توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 05_04 السالف الذكر.

2-الشروط الموضوعية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: إنّ الشروط الموضوعية لهذا النظام لم يحددها القانون 05_04، وإنّما تستنتج من واقع الحال بصفة منفردة خاصة بكل محبوس منها على سبيل المثال: [2]حسن السيرة والسلوك،كوّن المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه،كون الجريمة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع.

3-أسباب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة :يرجع السبب في استفادة المحبوس من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، إذا توافر أحد الأسباب المحددة على سبيل الحصر في القانون 05_04 وهي:

---

[1] _ لم يحدد النص إذا كان المحبوس مبتدئاً أو مسبوق قضائياً بعقوبة سالبة للحرية وبالتالي فلا يعتبر شرط من شروط منح هذا النظام.

[2] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 112.

أ_ وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس،

ب-إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،

ج-التحضير للمشاركة في امتحان،

د-احتباس الزوج أيضا، وكان من شأن المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،

ك-خضوع المحبوس لعلاج طبيب خاص.[1]

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

يتوّلى المحكوم عليه المعني بالأمر بت قديم طلب يتضمن التوقي ـف المؤقـت للعقوبة السالبة للحرية، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من المحبوس شخصياً، أو من قبل ممثله القانوني و الذي قد يكون المحامي أو الوكيل حسب الأحوال أو حتى من أحد أفراد العائلة.[2]

يقدم الطلب مرفقاً بالوثائق المبررة لذلك حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني، فقد يكون السبب هو الوفاة، فتقدم شهادة الوفاة أو تقدم شهادة الكفالة في حال ما تعلق الأمر بحالة الكفالة، أو

[1] – عبد الصمد عليلي، **السياسة العقابية في الجزائر ومدى استجابتها للمعايير الدولية**، مجلة الحجة، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، نشر ابن خلدون تلمسان، الجزائر، العدد 3 جانفي 2012م، ص 37، 38.

[2] _المادة 132 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

شهادة وجود بالمؤسسة العقابية في حال ما إذا كان الزوج محبوس، أو شهادة طبية في حال علاج المريض.[1]

تتوّلى فب المقابل الجهة المعنية بالفصّل في هذا الطلب و هي قاضي تطبيق العقوبات ، بإعداد الملف وإحالته على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية لإبداء رأيها،[2]ليُصدر قرارها إمّا بالموافقة على إفادة المعني بإجراء التوقيف المؤقت للعقوبة ، لتوافر مجموعة من الشروط، أو مقرر رفض طلب المعني بالاستفادة من إجراء التوقيف المؤقت للعقوبة، وذلك في مهلة عشرة (10) أيام تبدأ من تاريخ إخطار قاضي تطبيق العقوبات، [3]ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض ، وذلك في أجل ثلاث (03) أيام من تاريخ البث في الطلب.[4]

ثالثا: الآثار المترتبة على إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يترتب عن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة عدة أثار نوردها فيما يلي:

---

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 113.

[2] _لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 382.

[3] – لم يحدد المشرع الجزائري الأثر المترتب في حالة انقضاء عشرة (10) أيام دون الفصل في الطلب؛ أنظر المادة 132 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[4] –المادة 1/133 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر، بلغ مجموع المستفيدين من هذا النظام مند سنة 2005م إلى سنة 2011م ثمانية (08) محبوس مستفيد من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة؛ أنظر كذلك تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 05.

لا يستفيد المحبوس من هذا النظام فور صدور مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة، إلاّ بعد فوات أجال الطعن، فيحق لـلمحبوس وا لنيابة العامة الطعن في مقرر إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت للعقوبة ، أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر ؛[1]فإذا صدر مقرر رفض إجراء التوقيف المؤقت للعقوبة فيخوّل للمحبوس حق الطعن خلال أجال ثماني ة (08) أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر ، وهي الحالة المنصوص عليها وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات الكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون، أو يصدر مقرر بقبول إجراء التوقيف المؤقت للعقوبة، وفي هذه الحالة قد تقوم النيابة العامة بالطعن ضد قرار قبول إجراء التوقيف المؤقت، وهذا الطعن لا يعتبر رفض للإجراء ولا قبول للإجراء ، إلاّ بعد فصّل لجنة تكييف العقوبات بموجب قرار، فعلى المحبوس والنيابة العامة انتظار قرار اللجنة وهذا ما يسمى بالأثر الموقف.[2]

أو لا تقوم النيابة العامة باستخدام حقها في الطعن وهو ما يترتب عنه خروج المحبوس من المؤسسة العقابية، ومن ثم يرفع القيد على المحبوس ويغادر المؤسسة دون حراسة طيلة المدة المقررة للتوقيف، غير أنّه لا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلاً ، بمعنى أنه سوف يُنفذها داخل المؤسسة العقابية بمجرد نهاية فترة التوقيف المؤقت للعقوبة، ف تبقى بمثابة دينًا مؤجلاً في ذمة المحبوس

[1] -المادة 2/133 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] -المادة 131 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

لحين انتهاء مدة التوقيف، وعليه الرجوع إلى تلك المؤسسة من أجل ذلك، تحت طائلة اقتياده بواسطة القوة العمومية.[1]

يخوّل لوزير العدل التدخل إذا وصل لعلمه أنّ مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقاً للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام، فله أنّ يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوماً، وفي حال إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته .[2]ويمكن اعتبار تدخل وزير العدل من أجل إلغاء المقرر بمثابة طعن ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات، ولكنه مقيد بحالة المساس بالأمن والنظام العام ويبقى القرار الأخير لقبول أو رفض المقرر للجنة تكييف العقوبات.

في حالة عدم رجوع المحبوس للمؤسسة العقابية سواء بعد انتهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو بعد إلغاء مقرر الاستفادة ، يعتبر المحبوس في حالة فرار مما يعرضه للجزاءات المنصوص عليها قي قانون العقوبات، والقانون 05-04.[3]

[1] -المادة 133 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ أنظر لحسين آث الشيخ ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 383.

[2] - المادة 161 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] -المادة 188 من ق.ع.ج السالف الذكر؛ أنظر كذلك المادة 169 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

رابعا: الفرق بين نظام التوقيف المؤقت للعقوبة وتأجيل العقوبة

توجد عدة فوارق بين كل من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، يمكن تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائياً، ولا يستفيد من هذا النظام معتادو الإجرام والمحكوم عليهم لارتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية، ويُقدم طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، حسب الحالة، إما لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة مرفقاً بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها.[1]

1-من حيث التسمية والهدف: في حالة التوقيف المؤقت للعقوبة يوضع حدّ لسريان العقوبة، ويتم بموجبه إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية ليغادر إلى بيته دون حراسة أو رقابة، وفق للشروط القانونية والمحكوم عليه في هذه الحالة يأخذ صفة المحبوس. [2]أما في نظام تأجيل العقوبة فإنّ المحكوم عليه لم يشرع بعد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، إنمّا هي بصدد التنفيذ ولا يشترط في المحكوم عليه إنّ كان مبتدأ أم معتاد للإجرام، فيتم تأجيل العقوبة وفقاً للشروط القانونية، والمحكوم عليه في هذه الحالة لا يأخذ صفة المحبوس رغم أنّ الحكم أو القرار صار باتاً.[3]

---

[1] -المادة 15، 19 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] _رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008م_2009م، ص 77، 78.

[3] -الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 62.

2-من حيث الاختصاص والإجراءات: نظام توقيف العقوبة هو من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بحيث يقدم له طلب من المحكوم عليه مرفقاً بالوثائق ليفصل في الطلب المقدم، وفي حالة الموافقة يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام لمدة ثلاث (03) أشهر. أما نظام تأجيل العقوبة فهو من اختصاص إمّا وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي، ويقدم الطلب إلى الجهة المعنية بالتأجيل حسب كل حالة، وذلك وفقاً للشروط القانونية، وتختلف مدة التأجيل باختلاف سبب التأجيل، فقد تحدد المدة لانتهاء سبب التأجيل، وقد يكون السبب نفسه مرتبط بالمدة، كالمرأة الحامل فتنتهي مدة التوقيف المؤقت للعقوبة بالوضع، ونفس الشيء للخدمة الوطنية.[1]

3-من حيث الآثار المترتبة: إنّ الآثار التي تترتب على نظام تأجيل العقوبة يختلف عن الآثار المترتبة عن التوقيف المؤقت للعقوبة،[2]ففي نظام تأجيل العقوبة، يتقدم المستفيد من هذا الإجراء للنيابة العامة المختصة بإجراءات التنفيذ، ولا يهم إنّ كان قرار الاستفادة صادر عن وزير العدل أم عن النائب العام، فتبقى النيابة العامة هي المختصة بإجراءات التنفيذ، وفي حالة الإخلال بإجراء تأجيل العقوبة يعرض صاحبها إلى المساءلة القانونية، وبالتالي فإن مقرر تأجيل العقوبة يخرج عن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات على عكس التوقيف المؤقت للعقوبة.[3]

---

[1] _المادة 16، 17 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] -ثم التطرق للآثار المترتبة عن نظام التوقيف المؤقت للعقوبة في الفرع الثالث من هذا المطلب؛ أنظر الصفحة من 422 إلى 424 من هذه الأطروحة.

[3] -سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص110،111؛ أنظر كذلك رضا معيزة، المرجع السابق، ص 78، 79.

من وجهة نظرنا الخاصة ؛ تبقى السلطة التقديرية في منح أو رفض هذا النظام إذا توّفر سبب من أسباب نظام التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية، إلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات، فالتوقيف المؤقت للعقوبة جاء مراعياً لأسباب إنسانية بالدرجة الأوّلى نتيجة حدوث طارئ للمحكوم عليه يقتضي تواجده في حالة حرية.

يثبت الجانب العملي عزوف المحبوسين عن تقديم هذا الطلب طالما أنّ فترة التوقيف المؤقت للعقوبة لا تحتسب ضمن مدة الحبس التي قضاها فعلاً، كما أنّ مدة التوقيف المؤقت للعقوبة محددة بثلاث (03) أشهر، وهي مدة قليلة فالمشرع الجزائري لم يحدد إنّ كانت قابلة للتجديد أم لا، فهذا النص لم يحدد إنّ كانت الفترة الزمنية قابلة للتحديد ، فقد يحتاج المحبوس لمدة شهر ونصف فقط، مما يقيد المحبوس ويجعله مجبراً على توقيف العقوبة لمدة ثلاث(03) أشهر فقط لا غير، إلاّ أنّ الأسباب المذكورة في النص والتي تستدعي تطبيق هذا النظام تحتاج إلى هذه المدة القانونية المتمثلة في ثلاث(03) أشهر.

بالإضافة إلى نظام إجازة الخروج ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة، هناك نظام أخر في السياسة العقابية يرمي إلى تكييف العقوبة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط

ظهرت الدعوة لهذا النظام على يدّ القاضي"دي مارساني" " bonneville de marsagny"[1]وذلك بعد نجاح نظام الإفراج المشروط في إيرلندا الذي كان يعرف ب" ticket of leave"[2] أي تذكرة الخروج، لذلك اقترح سنة 1846م الأخد بهذا النظام، وأخذ به المشرع الفرنسي لأوّل مرة في القانون الصادر في 04 أوت 1885م ومنه انتقل النظام إلى دول أخرى في أوربا وخارجها.[3]ليّصل إلى المشرع الجزائري الذي اعتبره مرحلة أخيرة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[4]

أولا: تعريف نظام الإفراج المشروط

يسمى نظام الإفراج المشروط "بالإفراج تحت الشرط" أو "الإفراج الشرطي"، هو أسلوب في المعاملة العقابية ينفذ خارج المؤسسة العقابية، يتم فيه الإفراج عن المحبوس الذي قضى مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية، مكافأة على حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية. والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف هذا النظام، كما لم تعرفه التشريعات العقابية الأخرى، العربية منها كالتشريع

---

[1] _ولد "بونفيل دي مارسايني" بمونس ببلجيكا في 1802/03/20م من أبويين فرنسيين تقلد عدة وظائف إلى أن أصبح مستشارا فخريا سنة 1872م؛ أنظر معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 22.

[2] _يرجع تطبيق نظام الإفراج المشروط في ايرلندا نتيجة تناقص الإجرام وغلق الكثير من السجون وعودة حوالي 80% من المفرج عنهم إلى المجتمع؛ أنظر كذلك معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 22.

[3] _عمر خوري، المرجع السابق، ص 406. أنظر كذلك مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 102.

[4] –عمر خوري، المرجع السابق، ص 406، 407؛ أنظر كذلك محمد صغير سعداوي ، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص من 69 إلى 71.

اللبناني والسوري والكويتي والعراقي، والغربية كالتشريع الألماني والتشريع الفرنسي، [1]إلاّ أنّ المشرع المصري عرفه في المادة 1474 من قانون المرافعات الجنائي المصري على أنه **"الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء لتلك الالتزامات".**[2]

عرف الدكتور أحسن بوسقيعة الإفراج المشروط بأنه :" **نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شرط".**[3]

يرى الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه **"إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكاً حسناً أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار"**[4]

يمكن تعريف نظام الإفراج المشروط أنه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، ينفذ خارج المؤسسة العقابية، إتباعاً للنظام التدريجي في المعاملة العقابية، ليأتي في آخر مرحلة بعد تطبيق الأنظمة الأخرى التي سبق ذكرها، ويمنح هذا النظام للمحكوم عليه الذي استوفى الشروط القانونية، وذلك بعد قضاء

---

[1] _علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2003م، ص من 149 إلى 151.

[2] _عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة النشر، ص 07.

[3] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 122؛ أنظر كذلك عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 07.

[4] -اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 205.

مدة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وأثّبت حسن السيرة والسلوك فيعتبر هذا بمثابة مرحلة تمهيدية للإفراج النهائي.

إنّ الغرض من الإفراج المشروط هو فتح الباب أمام المحكوم عليه للخروج من السجن وتهديده بالعودة إليه إذا سلك سلوكاً سيئاً، فله صفتان أنه وسيلة للإصلاح بالتلّويح بالحرية فيشجع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ويبعث فيه أمل الإفراج عنه، [1]فهو طريقة للاندماج في المجتمع بالحرية المؤقتة يهيئ للانتقال من السجن إلى الحرية ويهدده بالعودة إلى السجن إذا حادّ عن الطريق المستقيم وله فائدة في التخفيف من ازدحام السجون.[2]

ثانيا: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط

أوّرد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية المتعلقة بهذا النظام في المواد 134-135-136 من القانون 18-01، وعليه سنتطرق لهذه الشروط بالتفصيل والاستثناءات الواردة عليها.

1_الوضع الجزائي للمحبوسين: يستفيد من هذا النظام جميع فئات المحبوسين سواء مبتدئين أو معتادي الاجرام أو المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة، [3]فيفترض أنّ يكون المحكوم عليه

[1] _ علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المرجع السابق، ص 148.

[2] –عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2005م، ص 99.

[3] –عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، المرجع السابق ص 100.

قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طبقاً لنص المادة 05 من ق.ع.ج، باستثناء عقوبة الإعدام والمحكوم عليهم بتدابير أمنية.[1]

2_قضاء المحكوم عليه لجزء من عقوبته: يشترط أنّ يكون المحكوم عليه قد قضى جزءاً من عقوبته بالمؤسسة العقابية،[2]يحدد التشريع الجزائري هذه المدة تبعاً لصنف المجني عليه، فتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1)العقوبة المحكوم بها عليه، وتحدد بالنسبة للمحبوسين المعتادين الإجرام بثلثي (3/2)العقوبة المحكوم بها عليه، على أنّ لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (01) واحدة، أما المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، فتحدد فترة الاختبار بخمسة عشرة (15) سنة، تعد المدة التي تم خفظها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنّها مدة حبس قضاها المحبوس فعلاً، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار.[3]

---

[1] _أما المحبوسين العسكريين فقد أحال قانون القضاء العسكري في مادته 299، إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط، ثم أصبح الأمر72-02 أصبح هو المختص بتحديد أحكام نظام الإفراج المشروط، ليتم إلغاءه فيما بعد ويحَل محَله القانون 18-01 ، الذي تولى تحديد شروط هذا النظام والجهات المختصة بإصداره والآثار المترتبة عن الاستفادة منها، لمادة 229 من الأمر 71_28 المؤرخ في 26 صفر 1391 هـ، الموافق 22 أبريل 1971م، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم ج.ر.عدد 38 المؤرخة في 11 ماي 1971م "تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل المحاكم العسكرية، وعلى العسكريين أو المماثلين للعسكريين، المحكوم عليهم من قبل المحاكم العادية مع مراعاة الأحكام الواردة بعده...و يعود الحق بمنح الإفراج المشروط لوزير الدفاع الوطني ...و يوضع العسكريون حين الإفراج المشروط عنهم تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة الخدمة الملزمين بها..."

[2] -محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، بدون طبعة، وسنة النشر، ص 407.

[3] - القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

يستفيد المحبوس المبتدأ عديم السوابق القضائية [1]من نظام الإفراج المشروط إذا ما قضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، دون أن يحدد الفترة الدنيا للاختبار، على عكس ما كان عليه في الأمر72-02.[2]أما المحبوس المعتاد الإجرام فحددت فترة الاختبار بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة، ومن كانت عقوبته تقل عن سنة فلا يستفيد من هذا النظام لتخلف شرط فترة الاختبار، وبمقارنة مع المحبوس المبتدأ فإن رفع مدة الاختبار المعتاد إلى ثلثي العقوبة فيه نوع من الردع لتخليصهم من النزعة الإجرامية. [3]أما المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة، فحددت فترة الاختبار بمدة خمس عشرة (15) سنة لتتمكن الإدارة العقابية من تطبيق برامج إعادة التأهيل وتحقيق الردع العام والخاص، وهي نفسها المدة التي اشترطها المشرع الفرنسي في المادة 729 من قانون الإجراءات الجنائية.[4]

---

[1]_لا تتضمن صحيفة سوابقه القضائية رقم 02 أية عقوبة لانعدامها أو محوها برد الاعتبار.

[2]-المادة 2/179 من القانون 72-02 السالف الذكر: " لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه ودون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر".

[3]-حدد المشرع الإنجليزي فترة الاختبار بثلثي المدة المحكوم بها وفقا للمادة 729 من قانون الإجراءات الجنائية، أما المشرع اللبناني قبل إلغائه لهذا النظام فقد حدد هذه المدة بثلاثة أرباع المدة المحكوم بها شريطة أن لا تقل عن تسعة أشهر وفقا للمادة 173 ملغاة، أما المشرع المصري فحددها بثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه وفقا للمادة 52 من قانون تنظيم السجون أما المادة 53 فحددت فترة الاختبار بعشرين سنة للمحكوم عليه بالمؤبد؛ أنظر كذلك علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المرجع السابق، ص 151.

[4]- ART 729 : «LA LIBERATION CONDITIONNELLE TEND A LA REINSERTION DES CONDAMNES ET LA PREVENTION DE LA RECIDIVE…DANS LES CAS PREVUS AU PRESENT ALINEA , LE TEMPS D'EPREUVE NE PEUT EXCEDER QUINZE ANNEES… »

تجدر الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب المدة التي أمضاها المحبوس في المؤسسة العقابية، هي المدة التي قضاها فعلا، وليس العقوبة المحكوم بها قضاء، وتدخل ضمن فترة الاختبار المدة التي تم خفضها بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها فعلا، أما المحكوم عليه بسجن مؤبد فلا تعد هذه العقوبة المخففة بالعفو الرئاسي كأنها مدة حبس قضاها فعلا.

3_سلوك المحبوسين والضمانات الجدية التي يقدمها: يقصد بحسن السيرة والسلوك أن يكون المحبوس طوال فترة توقيفه داخل المؤسسة العقابية قد سلك سلوكً مسالماً ولم يتسبب في أية مشكلة، وكان منضبطاً في تعامله مع مسئولي المؤسسة العقابية وزملائه المحبوسين، [1]وهذا ما أقرّه المشرع الجزائري في الأمر 72_02، تكريساً لمبادئ وقواعد سياسية عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي بشكل تحترم فيه كرامته الإنسانية وترفع من مستواه الفكري والمعنوي، ولتجسيد هذه الأهداف على أرض الواقع يتوّلى أساتذة ومربون مختصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون تحت رقابة قاصي تطبيق العقوبات في مباشرة هذه المهام.[2]

تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية، فيتبع مختلف أساليب المعاملة العقابية، من أجل تحسين سلوك وسيرة المحبوس وفقاً للنظام التدريجي من البيئة المغلقة إلى البيئة المفتوحة، لتحديد مدى جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن سيرته وسلوكه. وتتوّلى الإدارة العقابية تقدير حسن السيرة والسلوك ومدى توافر معطيات جدية لضمان استقامته مع تقديم تقريراً مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة،[3]فتخصص بطاقة سلوك لكل محبوس يحتوي على جميع المعلومات الخاصة به والأخطاء والعقوبات التي ارتكبها. [4]بعد التحقق من حسن سلوك وسيرة المحبوس وضمان استمرارية ذلك حتى خارج المؤسسة العقابية، مما

---

[1] _لحسين ابن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 361.

[2] -محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 408.

[3] -المادة 140 من القانون 18-01 السالف الذكر.

[4] -بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 117.

يدعو إلى منحه الثقة، يكون قد استوفى شرطاً جوهرياً للاستفادة من نظام الإفراج المشروط. وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري،[1] على خلاف المشرع الفرنسي.[2]

اشترط المشرع الجزائري أنّ يقدم المحبوس أدلة عن حسن سيرته وسلوكه وذلك بإظهار ضمانات جدية للاستقامة،[3] والتي تعتبر بمثابة نتيجة ايجابية لفعّالية المعاملة العقابية، ولا يمكن تصور تحقق ضمانات للإصلاح والتأهيل الاجتماعي بعيداً عن إرادة المحبوس ورضاه. فالاستفادة من برامج إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي يتوقف على مدى رغبته في ذلك، فعدم رضاه يجعل احتمال تقويمه وتأهيله ضئيلاً جداً، [4] كما أنّ الالتزامات الملقاة على عاتق المحبوس التي يتضمنها مقرر الإفراج المشروط تستوجب رضا المفرج عنه شرطياً ومدى استعداده للتعاون مع الهيئات المختصة، فلا يتصّور ذلك إذا ما كان المحبوس غير راضي، لذلك يفترض في الإفراج المشروط عن المحبوس أن يكون بكامل الإرادة

---

[1] _المادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري:"يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام..."

[2] _تبعاً للتطور الذي عرفته فكرة حُسن السلوك في فرنسا، فكان قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958م يَسمح بمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم الذين صَلح حالهم بمُجرد توافر الشروط القانونية، أما المحكوم عليهم الأخريين فقد أَلغي شرط حسن السلوك، وأصبح من الجائز تطبيق هذا النظام على كل الذين يتطابقون مع اللائحة العقابية الداخلية، شريطة تقدير اللحظة المناسبة للإفراج مع قبول المحكوم عليه للإفراج عنه، وبقي الأمر كذلك إلى أنّ أُلغي بموجب قانون 1972/12/29م المعدل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958م، ليفسح المجال أمام المحكوم عليهم الذين يظل إصلاحهم غير مُحقق الاستفادة من الإفراج المشروط، شريطة أنّ لا يكون في الإفراج خطر يُهدد النظام العام، شريطة أنّ يُقدم ضمانات جدية لتأهيله اجتماعياً؛ بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 119، 120.

[3] -في ظل الأمر 72-02 السالف الذكر كانت تسلمت بضمانات إصلاح حقيقة، أما المشرع الفرنسي فسماها "مجهودات جدية لإعادة التأهيل الاجتماعي".

[4] _ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2003م، ص 126.

الحرة غير مجبر أو مكره على قبول هذا النظام والالتزام بشروطه، فالمشرع الجزائري لم يشرط صراحة قبول أو موافقة المحبوس للإفراج المشروط، إلاّ أنّ الأحكام التي تنظمه تدل على ذلك.[1]

وردت بعض الضمانات الجدية للاستقامة في القانون 18-01 منها: حصول المحبوس على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني، منح رخص وإجازات الخروج والمكافآت، الوضع في نظام الورشات الخارجية، الوضع في نظام الحرية النصفية لتأدية عمل أو مزاولة دروس أو دراسات عليا أو تكوين مهني، الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، قيام الحدث المحبوس بعمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني. [2]وفي هذا الإطار قامت وزارة العدل بإبرام العديد من الاتفاقيات التعاون[3]مع العديد من الهيئات كوزارة الثقافة والتربية والشؤون الدينية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني...الخ.

4_ أداء المحبوس الالتزامات المالية المحكوم بها عليه: فلا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إن لم يوفي بكافة الالتزامات المالية المحكوم بها عليه، والمتمثلة في المصاريف القضائية

[1] _ بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص من 121 إلى 123؛ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 360، 361؛ أجاز التشريع الفرنسي لكل محكوم عليه رفض الإفراج عنه شرطياً، مما لا يمكن معه فرض شروط الإفراج دون رضاه وفقاً للمادة 1/531 من قانون الإجراءات الجزائية كما أصبح منذ تاريخ 2001/01/01م بإمكان وكيل الجمهورية طلب الإفراج المشروط للمحكوم عليه الجدير بالإفراج، كما يُمكن لقاضي تطبيق العقوبات فحص وضعية أي محكوم عليه ممن تتوافر فيه الشروط، وذلك برِضا المحكوم عليه خلافاً للمشرع المصري فلم يجعله شرطاً استنادا للطابع الإلزامي للمعاملة العقابية

[2] -المواد 56، 129، 100، 104، 109، 140 من القانون 18_01 السالف الذكر؛ أنظر كذلك عمر خوري، المرجع السابق، ص 419.

[3] _تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 17.

والغرامات والتعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها بخصوص التعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني.[1]

5-الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط: أورد المشرع الجزائري حالات خاصة يعفى فيها المحبوس من إحدى الشروط الموضوعية والمتمثلة فيمايلي:

أ_الإعفاء من فترة الاختبار: يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون أية شروط، ودون قضاء فترة الاختبار، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرّف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم.[2]

ب_الإعفاء من جميع الشروط الموضوعية: يمكن للمحكوم عليه نهائياً الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية من شأنها أنّ تؤثر سلباً وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية، [3]هذا النوع يسمى في التشريعات المقارنة

[1] -المادة 136من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ هذا الشرط لم يكن موجود في المادة 186 من الأمر 72-02 السالف الذكر. و هذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة 56 من قانون تنظيم السجون، وأعفاه منها في حالة عدم قُدرته على الوفاء، أمّا المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذا الشرط إلاّ كأثر من آثار هذا النظام ضمن الالتزامات التي يتضمنها وفقاً للمادة 536 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] _المادتين 135، 159 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] -المادة 148 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذك

"بالإفراج الصحي"،[1] ويتحقق ذلك بإصابة المحبوس بمرض خطير، [2]أو إعاقة تتنافى وبقائه في المؤسسة مما يؤثر على الحالة الصحية البدنية والنفسية للمحبوس، ويبقى تقدير خطورة المرض أو الإعاقة لطبيب المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى تقرير الخبرة الطبية أو العقلية يعدها ثلاثة أطباء مختصين، [3]وقد نص المنشور الوزاري رقم 06[4]على أن "**الإفراج المشروط بصفة عامة لا يمنح إلا استثناءاً للمحكوم عليهم المصابين بمرض خطير أو عضال، والمصابين بعاهات تستوجب إكراه الموظفين والمتقدمين جداً في السن وأخيراً الحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة معرض الأولاد للإهمال وبدون رعاية وأي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الإنساني.**"[5]

---

[1] _سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 128، 129.

[2] –يعتبر مرض فقدان المناعة المكتسبة – السيدا– في فرنسا موجبا للإفراج المسبق عن المحبوس وفي ايطاليا منذ سنة 1999 م يتابع المحبوس المصاب العلاج في مستشفى متخصص؛ أنظر كذلك بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 134.

[3] _المادة 149 من القانون 05–04 المتمم بالقانون 18–01 السالف الذكر.

[4] _المنشور الوزاري رقم 05–01 المؤرخ في 05–06–2005 م المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط.

[5] _تطرق المشرع المصري لحالة إصابة المحكوم عليه بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً، فألزم طبيب المؤسسة العقابية بعرض الأمر على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج بعد اعتماده من طرف مدير العام للسجون ومُوافقة النائب العام، وعلى جهة الإدارة عرض المفرج عنه على طبيب الصحة للكشف علي المفرج عنه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يُرسل إلى مصلحة السجون المادتين 35، 36 من قانون تنظيم السجون المصري السالف الذكر، فتنص المادة 35 على أنه"كل مسجون محكوم عليه نهائياً يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل في قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون فإذا اتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى و يبلغ النائب العام ليصدرا أمرا بإيداعه فيها حتى يبرأ ..."أما المادة 36 فتنص على أنه"كل محكوم عليه يتبين لطبيب أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزا كليا يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه، و ينفد قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقته النائب العام وتخطر بذلك جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يرسل لمصلحة السجون لتبين حالته الصحية..."

فالمشرع الجزائري قَنّن فقط حالة المرض الخطير أو الإعاقة دون الحالات الأخرى ما عدا حالة حبس الزوجة أو الزوج التي خصّها بنظامي التأجيل المؤقت للعقوبة والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، أما بخصوص المحبوس المتقدم في السّن فلم يخص المشرع هذه الحالة بأي نص، على غرار التشريعات المقارنة.[1]

ثالثا: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط

يخضع نظام الإفراج المشـروط لمجموعة من الإجراءات، بعد استيفـاء الشـروط الموضـوعية، وتسمى هذه الإجراءات بالشروط الشكلية، والتي سنقسمها إلى ثلاث مراحل هي:

1-مرحلة الطلب أو الاقتراح: يقدم طلب الإفراج المشروط من عدة أشخاص، إمّا من طرف المحبوس شخصياً، أو من طرف ممثله القانوني، أو بموجب اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية،[2]فيقدم الطلب مكتوباً يتضمن موضوع الطلب، اسم ولقب المحبوس، رقم تسجيله والمؤسسة العقابية المتواجد بها ثم يوجه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات. كما يمكن تقديم اقتراح الإفراج المشروط من طرف الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس. [3]كما قد يقدم اقتراح الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما ذهب إليه القانون الفرنسي عندما خوّل

---

[1] _حدّد هذا السّن بستين سنة (60) في تونس وايطاليا وسبعين سنة (70) في اسبانيا، فبموجب هذا السّن يمكن للمحكوم عليه المسّن تنفيذ باقي العقوبة في مقر الإقامة أو في مؤسسة علاجية إذا كان مُعاق أو مُصاب بمرض خطير؛ بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 136، 137.

[2] _المادة 137 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] -نفس الاتجاه تبنته بعض التشريعات كالتشريع الايطالي والبلجيكي والدانماركي، أما المشرع الفرنسي فلم يَعترف للإدارة العقابية بهذا الحق؛ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 117-118.

لقاضي تطبيق العقوبات منح الإفراج المشروط مرة في السنة بمعاينة وضعية كل محكوم عليه مؤهل لذلك.[1]

2-مرحلة التحقيق المسبق: هي الوسيلة التي تمكن السلطة المختصة بإصدار المقرر من معرفة مدى استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، فلا يكفي لإصدار القرار النهائي بالإفراج المشروط مجرد الطلب أو الاقتراح، وإنّما يجب معرفة الوضعية العائلية، الحالة الصحية والمدنية والمهنية للمحبوس، مدة العقوبة وتاريخ انقضائها، السوابق القضائية، مستواه التعليمي، سلوكه الخارجي، الغرامات والمصاريف القضائية، علاقته بالمحبوسين والموظفين، مدى قابليته للتأهيل والاندماج الاجتماعي، كل ذلك عن طريق التقارير التي يعدها الأطباء والمساعدون الاجتماعيون.

يساعد هذا التحقيق على تحديد الالتزامات والشروط التي يخضع لها المحبوس، باعتبار أنّ هذه التدابير تختلف من محبوس لآخر، فهذه التحقيقات تشكل الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج، وقد أسندت هذه المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية (مدير المؤسسة العقابية) والسلطة القضائية (قاضي تطبيق العقوبات) بحيث يقوم مدير المؤسسة العقابية بإعداد تقارير حسن السيرة والسلوك، ويراقب قاضي تطبيق العقوبات مدى قانونية ملف الإفراج المشروط.[2]

---

[1]_ART 523_1 : « LE JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES PEUT PREVOIR QUE LA PEINE S'EXECUTERA SOUS LE REGIME DE LA SEMI-LIBERTE, SOIT LORSQU'IL RESTE A SUBIR PAR LE CONDAMNE UNE AU PLUSIEURS PEINES PRIVATIVES DE LIBERTE DONT LA DUREE TOTALE N'EXCEDE PAS UN AN… »

[2] -يحتوي على طلب أو اقتراح الإفراج المشروط، وصحيفة السوابق القضائية رقم 02 وعرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها، وشهادة الإقامة، وشهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، ونُسخة من الحكم أو القرار، وقسيمة دفع المصاريف=

3-الهيئة المكلفة بإجراء التحقيق: يعهد القيام بمهمة إجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس إلى هيئات متمثلة في لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

فتتصل **لجنة تطبيق العقوبات** بملف المترشح عن طريق الإحالة من طرف قاضي تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، فتتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقّل وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 180/05،[1] تشكيلتها وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة التعادل، ويكون رأيها إمّا قبول أو رفض الطلب أو تأجيل البث فيه، ويكون ذلك في أجل شهر ابتداءً من تاريخ التسجيل للفصّل في الملف، وفي حال تخلف وثائق أساسية في الملف يتعين تدخل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية لاستكمال الملف، وتتمتع لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات بسلطة تقريرية في هذا المجال، وذلك من أجل القيام بعملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فيحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه.[2]

في حالة رفض الإفراج المشروط من طرف لجنة تطبيق العقوبات، يمنح للمحبوس أجلاً وهو مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المقرر بالرفض، لإعادة تقديم طلب جديد دون أنّ يكون له حق الطعن

=الغرامات القضائية، ووَصْل دفع التعويضات المدنية أو تنازل الطرف المدني، وتقرير مدير المؤسسة العقابية بشأن وضعية وسِيرة وسلوك المحبوس والأعمال المنجزة والشهادات المتحصّل عليها. وإذا كان الإفراج المشروط لأسباب صحية فيتضمن الملف تقرير مُفصّل عن طبيب المؤسسة العقابية والخبرة الطبية أو العقلية؛ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص من 120 إلى 122.

[1] _المرسوم التنفيذي رقم 05_180 السالف الذكر.

[2] -المادة 138 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

في المقرر، كما يخوّل للنيابة العامة إمكانية الطعن في المقرر في أجل ثمانية(08) أيام من تاريخ تبليغ النائب العام بمقرر الإفراج المشروط، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية، فلا ينتج هذا المقرر أثره إلاّ بعد انقضاء أجل الطعن، ويقدم هذا الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات.[1]

أما بخصوص **لجنة تكييف العقوبات** وهي لجنة تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم181/05، وأوّكل لها المشرع القيام بمهمتين، أوّلها البث في الطعون ضد مقررات الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت للعقوبة، وثانيها الفصل في المقررات التي قد تشكل مساس بالأمن والنظام العام والمتعلقة بإجازة الخروج والتوقيف المؤقت للعقوبة والإفراج المشروط، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يؤول فيها الاختصاص لوزير العدل.

تتكفل اللجنة بالملف عن طريق قاضي تطبيق العقوبات، وتقوم بالتحقق من الوثائق الأساسية التي يحتوها الملف، وتتداول في الملفات بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقّل، وتصدر مقرر بأغلبية الأصوات وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً وهو قاضي من قضاة المحكمة العليا، وتعتبر هذه اللجنة هيئة استشارية لوزير العدل في منحه مقرر الإفراج المشروط في حدود اختصاصه.[2]

تبث لجنة تكييف العقوبات وجوباً في الطعن المرفوع أمامها من طرف النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين يوماً (45) ابتداء من تاريخ الطعن، ويعد عدم البث خلالها رفضاً للطعن، [3]فتقرر اللجنة إمّا

---

[1] -المادة 141 فقرة 2، 3 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] _عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص من 185 إلى 188.

[3] -المادة 141 فقرة 5 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

قبول الطعن المرفوع من النائب العام وبالتالي رفض مقرر الإفراج المشروط، ولا يحق للمحبوس الطعن في قرار الإلغاء، وإمّا رفض الطعن المرفوع من طرف النائب العام، وبالتالي يستفيد المحكوم عليه من مقرر الإفراج المشروط.

4-مرحلة صدور مقرر الإفراج المشروط: كان الاختصاص في إصدار مقرر الإفراج المشروط يؤول لوزير العدل في ظل الأمر 72-02، ولم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور سوى الاقتراح بالاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وهذا ما أعاق عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأطال إجراءات الاستفادة من هذا النظام مما جعل تطبيقه الفعلي غير مجسد فظل حبيس النصوص القانونية، إلاّ أنّ القانون 05-04 منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات بهذا الخصوص مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل.

يؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات للبث في طلبات الإفراج المشروط عملاً بأحكام القانون 05-04، فيصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بخصوص المحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً، فبعد أن كان له مجرد سلطة الاقتراح وإبداء الرأي، أصبح له سلطة القرار، ضماناً للتطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

يتوّلى وزير العدل حافظ الأختام إصدار مقرر الإفراج المشروط، بخصوص المحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين (24) شهراً، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135

من القانون 05_04، وهي الحالات الاستثنائية عن الشروط الموضوعية، وبالتالي فإنّ اختصاص وزير العدل بشأن طلبات الإفراج المشروط يتحدد بثلاث حالات:[1]

أ-إذا كانت المدة المتبقية تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهراً؛ ويتعلق الأمر بالمحبوس الذي قام بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير يمس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد في التعّرف على مدبري هذا الحادث، فيصبح وزير العدل مختص بإصدار مقرر الإفراج المشروط، وبهذا الشأن يرى الأستاذ "معافة بدر الدين" "أن ذلك يشكل خرق للدستور بإهدار مبدأ المساواة، خاصة وأنّ اختصاص قاضي تطبيق العقوبات محدد بفترة باقية على انقضاء العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً".[2]

ب-إذا كانت أسباب الإفراج المشروط صحية وفقاً للمادة 148 من القانون 05_04؛ والتي تتطلب تقرير طبيب من ثلاث أطباء أخصائيين،[3]في ملف الإفراج المشروط، ويخضع المستفيد من هذا الإفراج المشروط لنفس الشروط والتدابير المتعلقة بالمراقبة والمساعدة شريطة أنّ لا تتعارض وحالته الصحية.[4]

---

[1] -المادة 142 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] _بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 159.

[3] _المادة 149 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[4] -المادة 145، 150 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ أنظر كذلك سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 128، 129.

ج-إذا كان طلب الإفراج بمثابة مكافأة للمحبوس وفقاً للمادة 135 من القانون 05_04.[1]

رابعا: الآثار المترتبة على نظام الإفراج المشروط

يصبح مقرر الإفراج المشروط –الصادر سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل- قابل للتنفيذ بحيث يرتب أثاراً نوردها فيما يلي:

1-الإفراج عن المحبوس قبل إنقضاء مدة العقوبة يصبح حراً طليقاً، وبالتالي عليه استكمال العقوبة خارج المؤسسة العقابية، فإذا ما انتهت مدة الإفراج دون أي إلغاء تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، فبعدما يتم تبليغ المقرر، تسلم رخصة الإفراج المشروط [2]إلى المستفيد ويبلغ بمحتوى المقرر وشروطه، ويحرر محضر الموافقة على الشروط بعد التوقيع، وترسل نسخة منه لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل –مصدر المقرر حسب الحالة – وترسل نسخة للمديرية العامة لإدارة السجون ونفس الشيء في حالة رفض الشروط الواردة في المقرر.[3]

---

[1] -عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 42، 43.

[2] _رخصة الإفراج المشروط عبارة عن كُتَيْب، وهي بمثابة بطاقة تعريف المفرج عنه شرطيا، تتضمن العناصر اللازمة المتعلقة بهوية المعني ووضعيته الجزائية، ومحل الإقامة وملاحظات السلطة الإدارية والقضائية، تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.

[3] _المادة 12 من المرسوم 72_37 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ، الموافق ل 10 فبراير 1972م، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج. ر. عدد 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972م؛ أنظر كذلك بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 230.

2-فرض مجموعة من الالتزامات أثناء فترة تنفيذ العقوبة والتي تنتهي بانقضاء العقوبة،[1]وقد حدّد الأمر 72-02 هذه الالتزامات في المادتين 186 و187.[2]وتنقسم الالتزامات إلى التزامات إيجابية وأخرى سلبية، تتمثل الالتزامات الإيجابية فيما يلي:[3]

أ- إجراء المحكوم عليه اختبار ناجح في نظام الورش الخارجية أو الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة، لمدة محددة.

ب- إلزامه بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.

ج- أنّ لا يكون منفياً من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي.

د- أنّ يكون مودعاً بمركز للإيواء بمأوى الاستقبال أو مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، وهذا في حالة عدم حصولهم على شهادة إيواء أو تكفل من ذويهم أو أحد أفراد العائلة.

ك- الخضوع لتدابير المراقبة أو العلاج بقصد إزالة التسمم، بالنسبة للمفرج عنهم المصابين بالإدمان على تعاطي الكحول أو المخدرات.

ل- دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وأداء المبالغ المستحقة للضحايا، هذا الشرط أصبح من بين شروط الإفراج المشروط.

---

[1] - المادة 3/146 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 48 – 49.

[3] _ أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص 562.

أما الالتزامات السلبية فهي على النحو التالي:[1]

أ- الامتناع عن قيادة بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور.

ب- الامتناع عن التردّد على بعض الأماكن كمحلات بيع المشروبات الكحولية والملاهي.

ج- منع مخالطة بعض المحكوم عليهم خاصة شركائه في الجريمة.

د- منع استقبال أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه، كالمتضرر من الجريمة في قضية هتك العرض.

ك_البحث الجادّ عن عمل والخضوع لعلاج طبي، وعدم تغيير مكان الإقامة بدون إخطار الجهة التي تتولّى أعمال الرقابة بهذا التغيير.[2]

3-الخضوع لتدابير المراقبة والمساعدة التي تهدف إلى احترام الالتزامات المفروضة عليه، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع والالتحاق بعمل محدّد، وتعديل المعاملة في حال الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه؛ فالمراقبة لم تعد رقابة سلبية وإنّما إيجابية، كالالتزام بالإقامة في المكان المحدد، [3]والامتثال

[1] _ أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص 562.

[2] _ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 127.

[3] _لا يجوز للمستفيد من تدابير الإفراج المشروط تغيير محل الإقامة أو ترك مكان الإقامة المحدد بالقرار دون إذن مسبق صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلبه بالانتقال مرفق بكل المعلومات اللازمة عن المكان والمدة والسبب، وفي حالة صدور مقرر الإذن بتغيير الإقامة يقيد نص هذا المقرر على رخصة الإفراج المشروط من قبل كاتب ضبط المؤسسة العقابية الأقرب للمفرج عنه؛ المادة 15 من المرسوم رقم 72_37 السالف الذكر.

لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، والمصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون، وتنتهي مدة المراقبة بانتهاء مدة الإفراج المشروط.[1]

تهدف تدابير المساعدة إلى مساندة الجهود التي يبدلها المحبوسون، منها ما هو معنوي كتقديم النصح والإرشاد وتنمية شعورهم بالثقة في النفس وتقوية إراداتهم لمواجهة العراقيل، ومنها ما هو مادي كتقديم المساعدات المالية فور مغادرتهم المؤسسة، والبحث عن عمل.[2]ويوقف تطبيق التدابير والشروط المذكورة في قرار الإفراج المشروط إذا دعي المستفيد من الإفراج المشروط إلى الخدمة الوطنية، فعلى هذا الأخير إخبار القاضي المكلف بتطبيق العقوبات التابع لمكان إقامته، ويتعين على المفرج عنه أنّ يمتثل أمام القاضي إذا لم تكن مهلة تطبيق الإلتزامات الخاصة بالإفراج المشروط قد انقضت.[3]

تناول المؤتمر الأوّل للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين من خلال التوصيات المقدمة، كما تناولها المؤتمر الثاني من خلال التوصيات المنبثقة عنه والتي يستفاد منها ما يأتي:[4]

أ_يتعين استمرار الاتصال بين السجين وبين الهيئات والأشخاص الذين كانت بينهم وبينه قبل أن يدخل السجن، علاقات عمل صالحة لأن تظل باقية إلى ما بعد مغادرة السجن.

---

[1] _المادة 146 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ المشرع الجزائري لم يحدد هذه المدة إلاّ بالنسبة للمحكوم عليهم بالمؤبد فهي محددة بخمس (05) سنوات.

[2] -خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 272.

[3] _المادة 18 من المرسوم رقم 72-37 السالف الذكر.

[4] _بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 181، المقتبس من رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 1999م، ص 160.

ب-يلزم إمداد السجين وقت الإفراج عنه بمساعدات كافية في سبيل مواجهة ضرورات العيش وذلك إلى أنّ يجد لنفسه عملاً.

ج_يلزم إمداد السجين على أنّ يجد عملاً.

د_يلزم بقدر الإمكان تزويده بشهادات لا تظهر فيها سوابقه ولا تقف عائقاً في طريق تشغيله.

ك_تقدم الدولة نفسها مثالاً يقتدي به أرباب العمل بأنّ تتوّلى تشغيل المسجونين بعد الإفراج عنهم في مؤسسات حكومية أو خاضعة لإشرافها.

ل_يمهد للسجين سبيل العثور على عمل قبل أنّ يغادر السجن بمدة كافية.

نص المشرع الجزائري على هذه التدابير منها ما يخص المكسب المالي للمحبوس من المبالغ المالية التي يمتلكها، ومنها ما يخص المنح المتحصل عليها مقابل العمل المؤدى، الوارد ذكرهما في المادة 98 من القانون 18-01، كما خصص المشرع في المادة 114 من القانون 18-01، مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، والتي يحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-431،[1] شروط وكيفيات منح هذه المساعدات العينية التي تغطي حاجاته من لباس وأدوية وأحدية

[1] _المرسوم التنفيذي رقم 05_431 المؤرخ في 06 شوال 1426هـ، الموافق 08 نوفمبر 2005 م، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج. ر. عدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005م.

ومساعدات مالية 2000 دج، وذلك بعد أنّ يقدم ملف لمدير المؤسسة العقابية يحتوي على تقرير عن الحالة الصحية التي تتطلب أدوية والوضعية المالية للمحبوس.[1]

4-انتهاء نظام الإفراج المشروط: ينتهي نظام الإفراج المشروط بطريقتين.

أ-يصبح الإفراج المشروط إفراجاً نهائياً بعد مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط دون الإخلال بالالتزامات، فلا يجوز إعادة المفرج عنه للمؤسسة العقابية، فتكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، واعتبر المحكوم عليه مفرجاً عنه نهائياً منذ تاريخ تسريحه المشروط.[2]

ب-يلغى مقرر الإفراج المشروط إذا ما أخّل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه، وترجع السلطة التقديرية في تكييف الإخلال بالشروط والالتزامات للسلطة المختصة بالإلغاء لأنّ نص المادة جاء بصيغة الجوازية، فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط، إذا صدر حكم نهائي بالإدانة لارتكابه جريمة جديدة، [3]وفي حال ما وصل إلى

---

[1] -بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص من 178 إلى 185.

[2] -المادة 146 من ؛ هذا ما يدل على تبني المفهوم الحديث للافراج المشروط خلافا للتشريع المصري الذي اعتبر العقوبة منقضية من تاريخ الافراج النهائي لا من تاريخ الافراج المشروط متبنياً النظام التقليدي للإفراج المشروط.

[3] -المادة 147 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ وفي هذا الإطار أوّصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بعدم إلغاء مُقرر الإفراج لأي مخالفة كانت، ويجب اتخاذ أساليب أخرى غير الإلغاء كالإنذار أو إطالة فترة الاختبار؛ محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص264.

علم وزير العدل أنّ هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام، بعد عرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجال 30 يوماً.[1]

إذن يعتبر نظام الإفراج المشروط صورة من صوّر أنظمة تكييف العقاب، بالإضافة إلى نظام أخر استحدث مؤخراً تماشياً مع السياسة العقابية الرامية إلى تفريد العقاب.

الفرع الرابع: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين آلية جديدة؛ تعتبر رابع نوع من الأنظمة التي تسمح للمحكوم عليه بقضاء عقوبته أوجزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية، فيخوّل المشرع بموجبه للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، حاملاً لجهاز إلكتروني عبارة عن سوار يسمح بمعرفة مكان تواجده.

أولا: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

خوّل المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إقرار الاستفادة من نظام الرقابة الالكترونية بعد التأكد من توفر مجموعة من الشروط:[2]

1-أن يكون الحكم نهائياً حائز لقوة الشيء المقضي فيه،

[1] -المادة 161 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] -المادتين 150 مكرر 1، 150 مكرر 3 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

2-أن يكون الحكم الجزائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو تبقى من العقوبة السالبة للحرية ثلاث سنوات،

3-أن يكون للمستفيد من النظام مقر سكني محدد وثابت الاقامة،

4-أن يسدد المحكوم عليه جميع الغرامات المالية المحكوم بها عليه،

5-وجوب موافقة المحكوم عليه-إذا كان بالغا- على الوضع تحت الرقابة الالكترونية، وموافقة الممثل القانوني إذا كان غير بالغ. [1] هذا ما يدل على أن هذا النظام مقرر لفائدة المحكوم عليهم البالغين والأطفال، واستفادة القصر من الوضع تحت المراقبة الالكترونية يساهم في اعادة ادماج الحدث اجتماعياً بالمقارنة مع العقوبة السالبة للحرية وسط المؤسسات العقابية.

6- أنّ لا يضر السوار الإلكتروني بصحة المستفيد، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني، أو حالة متابعة علاج طبي، متابعة نشاط دراسي أو مهني أو تكويني. ويؤخذ بعين الاعتبار عند إقرار الاستفاد من المراقبة الالكترونية أو في أي وقت أثناء التنفيذ التحقق من الوضعية الصحية للمعني سواء بناءا على طلب المعني أو بصفة تلقائية.[2]

[1] -المادة 150 مكرر 2 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] - المادة 150 مكرر 7 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يستفيد المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد إتباع مجموعة من الاجراءات القانونية والمتمثلة في:[1]

1-يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية مكتوباً من طرف المحكوم عليه أو محاميه إلى قاضي تطبيق العقوبات مكان اقامة المحكوم عليه أو مكان تواجد المؤسسة العقابية، أو بناءاً على اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات .

2-يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب المقدم في أجل عشرة (10)أيام من تاريخ إخطاره ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

3-يجدد الطلب المقدم في حالة الرفض بعد مهلة ستة (06) أشهر من تاريخ رفض الطلب الأوّل.

4-يصدر مقرر الوضع بعد أخد رأي النيابة العامة إذا كان المحكوم عليه غير محبوس، وبعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات في حال ما كان المحكوم عليه محبوساً.[2]

5-يحدد مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية الأوقات والأماكن التي يلتزم بها المحكوم عليه، مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعة علاج.[1]

[1] – المادة 150 مكرر 1/4 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] – المادة 150 مكرر 1/ 2-3 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

6-تكـــلف المؤسـسة العقـابية بوضع جهاز السوار الإلكتروني على مســتوى كعـب المحكوم عليـه، وتتخصص منظومة إلكترونية تابعة لوزارة العدل بتنفيذه.[2]

ثالثا: التدابير التي يفرضها مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لالتزام أو أكثر من التدابير الأتية:[3]

1-ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني،

2-عدم ارتياد بعض الأماكن،

3-عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الاصليين أو الشركاء في الجريمة،

4-عدم الاجتماع ببعض الشخاص لاسيما الضحايا والقصر،

5-الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهذف إلى إعادة إدماجه اجتماعياً،

6-الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها.

---

[1] -المادة 150 مكرر 5 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] - المادة 150 مكرر7 / 2، 3 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] -المادة 150 مكرر6 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

يجوز تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بناءاً على طلب المستفيد من نظام الرقابة الالكترونية، أو بصفة تلقائية من طرف قاضي تطبيق العقوبات. [1]

رابعا: مراقبة وإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يشرف قاضي تطبيق العقوبات على مهمة مراقبة ومتابعة تنفيذ الوضع تحت الرقابة الالكترونية، كما تكلف المصالح الخارجية لادارة السجون والمكلفة باعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بمهمة المراقبة، ويتم ذلك بطريقتين إما عن قرب عن طريق الزيارات الميدانية المباشرة، أو عن بعد عن طريق المراقبة بالهاتف، [2] كما تتوّلى المصالح الخارجية لادارة السجون إرسال تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت الرقابة الالكترونية لتبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت تنفيذ الرقابة الالكترونية لقاضي تطبيق العقوبات. [3]

يلغي قاضي تطبيق العقوبات نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذا ما توافرت أحد الحالات التالية: [4]

1-عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه دون مبرر شرعي،

2-حالة صدور حكم جزائي يقضي بالإدانة،

---

[1] -المادة 150 مكرر9 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] - المادة 150 مكرر8 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] - المادة 150 مكرر9 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[4] -المادة 150 مكرر 10 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

3-طلب المستفيد من هذا النظام رفع نظام الرقابة الالكترونية عليه.

4-حالة المساس بالأمن والنظام العام الأمر الذي يخول للنائب العام إخطار لجنة تكييف العقوبات لإلغاءه.[1]

يمكن للمستفيد من نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية رفع تظلمه ضد إلغاء مقرر الوضع أمام لجنة تكييف العقوبة، وتتوّلى هذه الأخيرة الفصل في طلبه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإخطار.[2]

خامسا: الأثار المترتبة على الوضع تحت الرقابة الالكترونية

يرتب الوضع تحت الرقابة الالكترونية كغيره من الأنظمة العديد من الأثار هي:

1-عدم مغادرة المعني لمكان إقامته أو المكان المحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد الفترات المحددة في مقرر الاستفادة.[3]

2-ينفد المعني بالأمر باقي العقوبة المحكوم بها عليه ذاخل المؤسسة العقابية مع إقتطاع مدة الوضع تحت الرقابة الالكترونية.[4]

---

[1] -المادة 150 مكرر 12 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] -المادة 150 مكرر 11 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3]- المادة 150 مكرر5 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[4]- المادة 150 مكرر13 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

3-يتعرض كل من يقوم بنزع أو تعطيل الجهاز الإلكتروني للمراقبة إلى العقوبات الجزائية المقررة في حالة هروب المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، كل من كان مقبوضاً عليه أو معتقلاً قانوناً بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه، أو من مكان العمل أو أثناء النقل.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري اتبع نظام الاحتباس التدريجي في تنفيذ مختلف الأنظمة العقابية خلال مرحلة التنفيذ العقابي، بدءاً من البيئة المغلقة إلى الشبه المفتوحة وصولاً إلى الإفراج.

[1] -المادة 155 مكرر 14 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر؛ المادة 188 من ق.ع.ج السالف الذكر.

المبحث الثاني: التفريد التنفيذي للمفرج عنهم

إنَّ أساليب التفريد التنفيذي للعقاب لا تقف عند حدّ توفير وسائل التأهيل للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، بل تذهب إلى أبعد من ذلك فتساهم في تهذئة النفوس وتناسي الأحقاد والصفح عن الضغائن وإعادة الالتحام بين الناس، ولكن بشروط معينة محددة مسبقاً، فأصبح بإمكان جهة أخرى-غير الجهاز القضائي ولا الجهاز التشريعي-سلطة التذخل من طرف المسؤول الأوّل في الدولة بدعوى أنه القاضي الأوّل للعفوّ عن الجناة. فخروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية يترتب عليه مساوئ إذا ما ترك وسط الظروف نفسها التي دفعته للسلوك الإجرامي، إضافة إلى نظرة المجتمع الدونية إليه وسدّ منافذ وفرص العمل أمامه، لذلك يكون من الضرورة بمكان متابعة حالته ومدّ يدّ المساعدة لكي يجتاز المصاعب التي تواجهه في هذه الحالة، وهذا يندرج في إطار سياسة جزائية متكاملة حتى لا يهدم كل ما تحقق من خطوات إيجابية داخل المؤسسة العقابية.[1]

المطلب الأول: نظام العفو العقابي

يعتبر نظام العفو عن العقوبة أحد الوسائل العقابية الحديثة؛ فهو أحد أساليب التفريد التنفيذي العقابي المثلى، يتم بواسطته ضمان ملائمة العقوبة المحكوم بها ومدى انطباقها مع شخصية المحكوم عليه، مراعياً الظروف الاجتماعية والنفسية والمؤهلات، فيحدد المشرع العقوبة في اطار السياسة العقابية العامة، ويترك للقاضي سلطة تفريد تنفيذ العقاب بالوسائل الكفيلة لذلك. لكن

[1] -علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، المرجع السابق، ص 173.

دوّره محصور قانوناً بالفترة الزمنية التي تتم فيها المحاكمة التي تنتهي بصدور الحكم النهائي، فقد تطرأ حالات جديدة تؤثر على حالة المحكوم عليه لم يتضمنها الحكم لعدم توقع حدوثها، مما يصعب مواصلة تنفيذ العقوبة بالطريقة المحددة في الحكم، كظهور مستجدات تؤدي إلى تخفيف العقاب لم يكن القضاة على علم بها أثناء المحاكمة فخرجت عن تقدير السلطة القضائية، وبالتالي يبقى نظام العفو عن العقوبة هو الكفيل الوحيد الذي يقدم حلاً سريعاً وفعالاً للمحكوم عليه حتى ينشأ التوازن بين العقوبة المستحقة والمنفذة.

الفرع الأول: مفهوم نظام العفو العقابي

يساهم نظام العفو عن العقوبة في تحقيق الاصلاح الذاتي للمحكوم عليه؛ فيساهم في إصلاح نفسه ومراقبة سلوكه وتصرفاته للعودة والندم للفوز بنظام العفو، وهذا ما يتفق مع الهذف المنشود للأنظمة الجنائية الرامية لتهذيب سلوك المحكوم عليهم لاعادة إدماجهم اجتماعياً.

أولا: تعريف نظام العفو عن العقوبة

يعرف نظام العفو على أنه نزول الهيئة الإجتماعية عن حقوقها المترتبة على الجريمة أو بعضها، كما يعرف على أنه منحة من طرف رئيس الجمهورية وفقاً لاختصاصاته الدستورية في إعفاء المحكوم عليه من العقوبة كلياً أو جزئياً أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف منها مقرّرة قانوناً.[1]

[1]–حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الخامس الطعن في النقض، المكتب الفني للاصدارات القانونية، مصر، طبعة 2003م، ص 595.

يعرف أيضا أنه إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر حكم بات بها إنهاءًا كلياً أو جزئياً، أو استبدال التزام أخر به موضوعه عقوبة أخف وذلك بناء على قرار صادر من رئيس الجمهورية.[1]

يتضح أن نظام العفو عن العقوبة يصدر من طرف جهة واحدة فقط متمثلة في رئيس الجمهورية، يمس العقوبة الجزائية، إما إسقاط تنفيدها بصفة كلية تماماً، أو بإسقاطها جزئياً، أو استبدالها بعقوبة أخف منها، المهم أنه يصدر لصالح المحكوم عليه.

يقصد بالعفو في القانون الجنائي الصفح وهو نوعان، عفو عن الجريمة ويقصد به تنازل المجتمع بواسطة السلطة التشريعية عن حقه في محاكمة الجاني، ومنه العفو الشامل وهو إجراء تشريعي يصدر في شكل قانون يهذف لإزالة صفة الجريمة عن فعل مجرم بأثر رجعي، ويوقف الدعوى العمومية ويمحي جميع الأحكام التي صدرت بشأنه.

أما العفو عن العقوبة–وهو محل الدراسة– فهو عفو خاص يخوّل لرئيس الجمهورية بمقتضى أحكام الدستور إعفاء المحكوم عليهم أو أحدهم من العقوبة المحكوم بها كلياً أو جزئياً، [2] إلا أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لم يتناول النظام القانوني للعفو بنوعيه، ولم يبين أسسه وقواعده وكذا الأثار المترتبة عليه وإنما اكتفى بذكر العفو الخاص الذي يخوّل لرئيس الجمهورية صلاحية ذلك [3]

---

[1] –محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 515 .

[2] –محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، الطبعة السابعة، سنة 2005م، ص388.

[3] –المادة 77 من الدستور الجزائري السالف الذكر"يضطلع رئيس الجمهورية ...له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،..."

أما العفو الشامل فاعتبر [1]من بين الميادين التي يشرع فيها البرلمان التجّسيد الفعلي لهذا النظام من خلال الجانب التطبيقي والعملي في إطار التعامل مع المآساة الوطنية، حينما صدرت أوامر تدابير الرحمة وقانون الوئام المدني والسلم والمصالحة الوطنية وتعويض ضحايا المآساة الوطنية. كما يعتبر نظام العفو من بين الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية.[2]

يشمل نظام العفو العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات التبعية والتكميلية إلا بموجب نص صريح في قرار العفو، وتقتصر أثار العفو على العقوبة فلا شأن للتعويض المدني، والمصاريف القضائية، فلا يؤثر على حقوق الغير، ويقتصر هذا القرار على المستقبل دون الماضي فلا أثر له على ما ثم تنفيذه قبل صدور قرار العفو، كما أن قرار العفو لا يمحو الصفة الإجرامية فتظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفد من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً.[3]

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام العفو العقابي

ثار في هذا الصدد جدلاً كبيراً فيما يتعلق بالتكييف القانوني للعفو عن العقوبة إن كان عمل من أعمال السيادة، عمل إداري، عمل قضائي أو عمل تشريعي، وعليه سنتطرق لكل اتجاه.

---

[1] -المادة 122 من الدستور الجزائري السالف الذكر"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور،... قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون..."

[2] -المادة 06 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[3] -محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 518.

1- العفو عمل سيادي: يطغى على نظام العفو صفة السياسة أو الحكومة التي لا تخضع لرقابة القضاء بجميع أنواعه ودرجاته لأنه يهذف إلى تحقيق أغراض سياسية، فالسلطة التنفيذية تقسم إلى إدارة وحكومة، فكل عمل يصدر عنها كإدارة يعتبر عمل إداري وكل عمل يصدر منها كحكومة يعتبر عمل سيادي، فيعتبر هذا العمل غير قابل لأي طعن وطالما أنه قرار دستوري فهو عمل سيادي. فلا يمكن التمسك بتنفيذ العقوبة التي صدر العفو بها من ناحية، كما أن صدور قرار العفو لا يتوقف على طلب المحكوم عليه من ناحية أخرى. [1] فانتقد هذا الرأي على أساس أنه لا وجود لفرق بين الحكومة والإدارة فأعمال الحكومة إما سياسية أو إدارية فإذا كانت الحكومة تتهرب من الرقابة القضائية لما تتصرف لهذف سياسي تتستر وراء فكرة أعمال السيادة فهذا باب مفتوح على عدم الشرعية.

2- العفو عمل قضائي: يرى جانب من الفقه وعلى رأسهم "دوجي"و"رولو" أن التعرف على طبيعة قرار العفو يكون من خلال تحليل مضمونه من الناحية الذاخلية والخارجية ثم إقامة المقارنة بينه وبين العمل القضائي، فشكليا إصدار قرار العفو يشكل تعديلا في الحكم الصادر عن الهيئة القضائية بشكل جزئي أو كلي (إحداث تغيير في المركز القانوني)فهذا القرار يفتقر للتسبيب المسبق صراحة ولكنه مفترض مسبق بطريقتين:[2]

[1] -محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 520.

[2] -عبد القادر بوراس، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2015م، ص 190، 195.

أ-يتحقق رئيس الجمهورية أن شخص معين قد خالف قاعدة قانونية وطبقت عليه عقوبة جنائية نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه وصادرة عن جهاز قضائي.

ب-يراعي رئيس الجمهورية قبل إصدار قرار العفو بعض الاعتبارات منها ماهو متعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتعلق بضرورة العقاب ونتائجه.وعلى ضوء ذلك يتبين له ضرورة تخفيف أو إلغاء العقوبة.

انتقد هذا الرأي على أساس أن المقاربة بين العملين عمل رئيس الجمهورية وعمل القاضي هو افتراض فقرار العفو لا يحمل الادانة وإنما الإعفاء، أما القرار القضائي يحمل في طياته الإدانة، كما أن قرار العفو لا يغير المركز القانوني للمحكوم عليه، فهو لا يُعدل الحكم القضائي وإنما يُعدل طريقة التنفيذ العقابي، فهو لا يمس العقوبات التكميلية، ضف إلى ذلك أن قرار العفو غير قابل للطعن ويصدر بشكل منفرد وليس جماعي.

3-العفو عمل إداري: يعتبر قرار العفو من صميم الأعمال الإدارية الخاصة لرئيس الجمهورية، فلا يمكنه تعديل الحكم القضائي إستنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا ينشأ أي مركز قانوني فتنفيذ العقوبة هو مجرد تنفيذ مادي لعمل قانوني وبتالي فقرار العفو همو عمل مادي ناتج عن عمل قانوني.

4-العفو عمل تشريعي: يرتكز هذا الرأي[1] على أن قرار العفو ثابت تاريخياً أنه حق للملك يعتبر من مظاهر العدالة والقانون هو عام ومجرد عكس العفو عن العقوبة هو مجرد إجراء شخصي وفردي

[1] -محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 395.

فالسلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للهيئة الاجتماعية هي صاحبة الصفة فلا تقبل التفويض احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثا: الجانب التطبيقي لنظام العفو العقابي

يتم الإفراج بالعفو بمقتضى قرارات العفو الجمهورية التي تصدر في المناسبات الدينية والوطنية [1] وقد صدر في هذا الشأن عدة مراسيم نذكر منها المرسومين الرئاسيين رقم 18-182، 18-183،[2] لصالح المحكوم عليهم اللذين أبدّوا سلوكاً حسناً والناجحين في الدراسة في مختلف الأطوار والناجحين في التعليم والتكوين المهني. يستفيد من العفو الكلي المحكوم عليهم نهائياً الغير محبوسين الذين تساوي أو بقي على عقوباتهم أربعة وعشرون (24) شهراً أو يقل عنها، أما المحكوم عليهم نهائياً المحبوسين يشترط ثمانية عشر (18) شهراً أو يقل عنها، أما من تبقى من عقوباتهم أكثر من ثمانية عشر (18) شهراً فيستفيدون من تخفيض جزئي. [3] كما يستفيد من نظام العفو عن العقوبة الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات.

[1] -ذكرى عيد الثورة المصادف لأوّل نوفمبر، عيد الاستقلال المصادف للخامس جويلية، عيد الفطر، عيد الأضحى، عيد المرأة...إلخ.

[2] -المرسوم الرئاسي رقم 18-182 المؤرخ في 20 شوال 1439هـ، الموافق ل 04 جويلية 2018م، المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لعيد الإستقلال والشباب، ج.ر. عدد 41 المؤرخة في 11 جويلية 2018م.

[3] -المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 18-182 السالف الذكر.

يستثني المرسومان؛[1] الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم المصالحة الوطني، والمحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03[2]المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، والمحكوم عليهم بجرائم المتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب، [3]المسبوقون قضائياً بسبب الحكم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مشمولة بالنفاد، والمحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الضرب والجرح العمدي بحمل الأسلحة أو دونها، جنايات تكوين جمعية أشرار. [4]الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة، التجسس، التقتيل، جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، القتل العمدي، قتل الأصول، التسميم، الضرب والجرح العمدي المؤدي للوفاة دون قصد إحداثها، الخطف، الضرب والجرح العمدي على الأصول والقصر، [5] الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات اختلاس أموال عمومية أو الخاصة، الرشوة، استغلال النفوذ، تبيض أموال، الهروب، تزوير النقود، التهريب، [6] الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة

---

[1] -المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 18-182 السالف الذكر.

[2] -المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م، المتعلق بمكافحة التخريب أو الإرهاب، ج. ر. عدد 70 المؤرخة في 01 أكتوبر 1992م، الموافق ل 04 ربيع الثاني 1413هـ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-93 المؤرخ في 19 أفريل 1993، ج.ر.عدد 25 المؤرخة في 25 أفريل 1993، الموافق ل 03 ذي القعدة 1413هـ.

[3] -المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 12، 181 من ق.ع.ج.

[4] -المواد 30، 176، 177، 1،2،3/264، 265 و266 من ق.ع.ج.

[5] -المواد 30، 61، 62، 63، 64، 84، 87، 254، 255، 256، 257، 258، 260، 261، 262، 263، 4/264، 267، 269، 291، 292، 293، 293 مكرر، 293 مكرر 1 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[6] -المواد 30، 119، 119 مكرر، 126، 126 مكرر، 127، 128، 128 مكرر، 128 مكرر 1، 129، 188، 197، 198، 389 مكرر 1، 389 مكرر 2 ق.ع.ج.

رؤوس الأموال، الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الفعل المخل بالحياء بعنف أو بغير عنف على قاصر والإغتصاب الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات.

رابعا: مزايا نظام العفو العقابي

يتميز نظام العفو بالعديد من الايجابيات والمزايا التي تميزه عن غيره من الأنظمة العقابية الأخرى منها:

1-يعالج النقص الموجود في التشريع والثغرات والنقائص التي تعتري القوانين الحديثة، فقد تظهر دلائل ومستجدات تزرع الشك في نفوس القضاة، ومن غير العدل أن يتخبط المحكوم عليه تحت الظلم من أجل جريمة لم يقترفها خاصة وأن إجراءات التماس اعادة النظر في الأحكام القضائية الجنائية معقدة ومرتبطة بأجال محددة.[1]هذا ما يسمح لنظام العفو تولّي هذه المهمة لسرعة إجراءات التنفيذ.[2]

2-يلعب نظام العفو دوراً في تصحيح الأخطاء القضائية[3]وتداركها إما بالحذف أو التصحيح في إطار مايخدم مصلحة العدالة، فلا يعقل أنّ تستمر السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكام يعتريها الخطأ والعيب

[1] -المادة 531 من ق.ا.ج.ج السالف الذكر:"لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا .....ويجب أن تؤسس:.....وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها"

[2]

[3] -أخطاء مهنية أو هفوات لا يمكن تفاديها وهي ملائمة لكل عمل مهني وبدرجات متفاوتة.

بعد استنفاد جميع طرق الطعن العادية والغير عادية أو لتعذر إصلاحه بطرق الطعن المتاحة، فمن غير العدالة أن ينفد المحكوم عليه حكم خطأ، فلا بد من إيجاد سبيل استثنائي لحل هذا الاشكال.[1]

3-يساهم نظام العفو في مساعدة المشرع على إلغاء العقوبات التي فقدت مبرر وجودها نتيجة اتباع نظام العفو الشامل الذي يمحو الصفة الإجرامية على بعض الأفعال التي لم يصبح للمجتمع مصلحة جديرة في عقاب مرتكيبيها، فنصبح أمام صورة معاقبة شخص أصبح بريئاً في نظر القانون.

4-يعد نظام العفو وسيلة طعن غير عادية، فالعقوبة المحكوم بها تبقى ملازمة للمحكوم عليه طوال حياته فيبقى داخل الوسط العقابي مدركاً أن حريته لا يمكن إحرازها، وعلى هذا الأساس إعتبر الفقهاء أن شرعية العقوبة وأخلاقيتها لا تتم إلا إذا أعطت للمـحكوم عليه فرصة التكفير عن خطـأه، وأمام هذا الوضع يفتح نظام العفو الأمل للمحكوم عليه لمضاعفة مجهوداته للحصول على تخفيف العقوبة أو استبدالها، فهو وسيلة لمكافأة المحكوم الذي ينفد جانباً من العقوبة وهو حسن السلوك.[2]

5-يعالج نظام العفو المآسي والأزمات الوطنية، فيساهم في تهدئة صورة الغضب والاضطرابات الاجتماعية على إثر الانقلابات السياسية، وهذا لتهيئة المجتمع والمضي في مرحلة جديدة. [3]

---

[1] -محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 517.

[2] -محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 520.

[3] -عبد القادربوراس ، المرجع السابق، ص 185.

6-يعتبر وسيلة لتجنب بعض العقوبات القاسية التي صدرت في ظل ظروف معينة ثم اتضح بعد ذلك قسوتها، كما قد يكون وسيلة لمكافأة المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك خلال الفترة التي قضاها في تنفيذ العقوبة.[1]

7-يعتبر نظام العفو وسيلة للتخفيف من الإكتظاظ الذي تعاني من المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: شروط نظام العفو العقابي

اهتم الدستور الجزائري بنظام العفو وأخضعه للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ولم ينظم أحكام العفو نصوص خاصة إلا ما ورد في صلاحيات رئيس الجمهورية ضمن الدستور، أو ما ورد في المادة 06 من ق.إ.ج.ج على أنه سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية.

أولا: الشروط الموضوعية: هي نفس الشروط التي تنصب على الحكم الجنائي.

1-أن يكون الحكم جنائي؛[2]أي صادر عن جهة قضائية فاصل في دعوى جنائية وليس مدنية.[3]

2-أن يكون حكم نهائي؛ يستوجب أن يكون حكم نهائي غير قابل للطعن مستنفذاً جميع طرق الطعن العادية والغير عادية.[1]

[1] - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 517.

[2] -كل قرار صادر على محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومات رفعت إليها قانونا سواء حكم أو قرار.

[3] -هناك أحكام تصدر عن محكمة جنائية فاصل في دعوى مدنية (الدعوى المدنية التبعية).

3-أن يتضمن الحكم عقوبة نافذة؛ فلا يكفي وجود حكم يقرر مسؤولية المتهم بإسناد الواقعة الإجرامية إليه ثم يصدر حكم بالبراءة نتيجة توافر مانع من موانع المسؤولية والعقاب أو أسباب الاباحة.

4-شرط الملائمة؛ ترتبط فكرة العفو ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة الاجتماعية للدوّلة، ويظهر جلياً فيما يحققه نظام العفو عن العقوبة من فائدة ومصلحة بعد خروج المحكوم عليه من الوسط العقابي، وقد تكون مصلحة المجتمع في بقاء المحكوم عليه ذاخل المؤسسة العقابية، فإذا رجحت مصلحة العفو عن المحكوم عليه جاز استفادته من العفو، وفي الحالة العكسية فلا يستفيذ من نظام العفو، فقرار رئيس الجمهورية يرتكز على عدة اعتبارات، ويكمل في ذلك عمل القضاء حينما يخرج الأمر عن استطاعته لإصلاح عيب تبث لا جدال فيه.[2]

يتقيد رئيس الجمهورية بالقيود القانونية رغم السلطة الواسعة المخولة له، فلا يمكنه استبدال عقوبة بالعقوبة سياسية أو إدارية لأنه يخالف مبدأ تدرج العقوبات، ويراعي في جميع الحالات مصلحة الدولة وتقوم فكرة الملائمة على جملة من العناصر أهمها:

أ-شخصية المحكوم عليه؛ أي بعد التعرف على سلوك المحكوم عليه وأخلاقه وسيرته داخل المؤسسة العقابية وكذا سنه وحالته العائلية ومستواه التعليمي وسوابقه القضائية.

---

[1] -يوصف في بعض الحالات هذا العفو بالعفو السابق لأوانه لأنه يضيع الفرصة على المحكوم عليه في إلغاء الحكم محل الطعن من طرف المحكمة العليا، فالحكم المطعون فيه الذي ينتج عنه تبرئة المتهم من الجرم أفضل من العفو فيجب صدور العفو على الأحكام الباتة والنهائية حفاظا على مصالح المحكوم عليه.

[2] - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 216.

ب–طبيعة الجريمة؛ يراعي رئيس الجمهورية طبيعة الجرم المرتكب من عدة زوايا كخطورة الفعل جناية أم جنحة أم مخالفة، وأيضا طبيعة الجريمة وما نجم عنها من انعكاس على أخلاق وشعور الرأي العام.[1]

ج–طبيعة ومقدار العقوبة كي لا يحدث خلل في تطبيق التخفيف أو الإستبدال وتتحقق المساواة بين المحكوم عليهم، كما يراعي في ذلك العقوبات السالبة للحرية وجنس المحكوم عليهم وسنه.

ثانيا: الشروط الشكلية، نشير في هذا الصدّد أن المشرع الجزائري لم ينظم إجراءات موضوعية وشكلية للعفو.

1–الطلب: يمنح العفو عن العقوبة بمبادرة رئيس الجمهورية أو بناءاً على طلب يقدمه المحكوم عليه شخصياً، يدّون فيه الأسباب كالحالة الصحية والاجتماعية أو كأن يكون مجاهداً أو ابن شهيد أو من ضحايا الإرهاب ليستعطف رئيس الجمهورية، ولا يعتبر هذا الاجراء ضرورياً إلا في حالة عقوبة الاعدام فلا تنفد عليه عقوبة الاعدام إلا بعد رفض طلب العفو، ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة، [2]وقد يقدم الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات، مدير المؤسسة العقابية، ممثل النيابة أو وزير العدل.

2–الجهة المستقبلة للطلب: يرسل مباشرة إلى السيد رئيس الجمهورية ووزير العدل الذي يتوّلى فيما بعد تزويدها بالمعلومات الضرورية، ويرسل الملف إلى لجنة العفو التي تتوّلى تشكيل الملف وإعداد

[1] –محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 391.

[2] –المادة 155-156 من القانون 18-01 السالف الذكر؛ لم يحدد المشرع الجزائري المهلة القانونية لتحديد الطلب في حالة الرفض.

التقارير ليحوّل الملف إلى رئيس الجمهورية لإبداء رأيه. [1] ويعبر رئيس الجمهورية عن قبول العفو في شكل مرسوم العفو عن العقوبة يصدره ويوقعه وينشر في الجريدة الرسمية.

يترتب على قرار العفو الصادر عن رئيس الجمهورية اسقاط الالتزام بالتنفيذ للعقوبة محل العفو متى كان القرار بالإعفاء كلياً، أما إذا كان الإعفاء جزئياً فيشمل الإعفاء اسقاط جزء من الالتزام بالتنفيذ، بحيث يقتصر أثره على الجانب الذي أعفى منه فقط، أما إذا كان محل الإعفاء هو الاستبدال بعقوبة أخرى، فيقتصر الأثر على تنفيذ العقوبة البديلة فقط.[2]

الفرع الثالث: صور نظام العفو العقابي

تتعدد أنواع العفو العقابي نظراً لاختلاف وتشعب أشكاله.

أولا: نظام العفو الفردي

يصدر العفو بشكل فردي إذا كان المستفيد منه فرداً واحد معين باسمه، لقبه، نوع الجريمة والجهة التي أصدرته، الدولة المنفدة وأسباب اقرار العفو، وقد يتضمن أحياناً مجموعة من المحكوم عليهم على أن يكون قد صدر ضدهم نفس العقوبة أو حوكِموا من أجل نفس الجرم.

[1] –عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 220، 221.

[2] –محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 518.

ثانيا: نظام العفو الجماعي

يعتبر هذا النظام أكثر اتساعاً من العفو الفردي يستفيد منهم مجموعة من المحكوم عليهم بغض النظر عن صفاتهم، يمنح في المناسبات الوطنية والدينية ويطبق مرة أو مرتين كل سنة، بحيث تقوم وزارة العدل بوضع شروط وإجراءات مسبقاً يلتزم بها مدراء المؤسسات العقابية أثناء إعداد القوائم الإسمية، ويتوّلى وزير العدل عملية توزيع هذه القوائم بين رؤساء المجالس بهذف التحقيق والتحري عن كل محكوم عليه توافرت فيه الشروط مع الأخد بعين الاعتبار خطورة الجريمة والحالة الإجتماعية والسوابق القضائية.[1]

ثالثا: نظام العفو البسيط

يقصد به كل أنواع العفو عن العقوبة الصادرة عن رئيس الجمهورية والتي تكون خالية من أي التزام أو شرط يفرض على المحكوم عليه، سواء أن كان العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخرى، [2]فيستفيد من عفو كلي للعقوبة المحكوم عليهم نهائياً المحبوسين والغير محبوسين من

[1] –تعرض هذا النوع للنقد لأنه لا ينسجم ومبادئ القانون الجنائي القائم على مبدأ التفريد العقابي، فلا يعتمد على تحديد وضعية المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية فيجب ادراج حد أدنى من الشروط لمنح العفو تحترم خلالها الضمانات الواجب توافرها في المحكوم عليه، ليتفادى الفوضى والاضطراب داخل المجتمع عن طريق السريح الجماعي الغير مدروس، فإدا ما احترمت الشروط تحقق الهذف الاساسي وهو التفريد العقابي، كما أن الملاحظ للقوائم المستفيذين من العفو هو مكافأة للمحكوم عليه لما قام به من خدمة للمؤسسة العقابية بمختلف صورها ضمانا لحسن سيرها وليس لكونه أبدى استعداده للندم والاندماج في المجتمع، وفي المقابل فإن هذا النظام يحرر المؤسسات العقابية من الاكتظاظ والضغط كما يدعم المجتمع بأفراد أبدو استعدادهم لاحترام الجماعة ومصالحها لتولي مركز مقبول ذاخل المجتمع.

[2] –عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 230.

يساوي باقي عقوباتهم اثنى عشر (12) شهراً أو يقل عنها نهائياً دون أي شروط أو قيود كعدم تجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (3/1) أو نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضده.[1]

رابعا: نظام العفو المركب

يقصد به كل عفو يمنح مع فرض شروط على المحكوم عليه تضعها السلطة المانحة له، وينصب على جميع أنواع العفو سواءاً أكان جزئياً أو كلياً أو مستبدل بعقوبة أخرى، يتم إعداد هذه الشروط مسبقاً من طرف رئيس الجمهورية، وقد يكون بشروط واقفة أو فاسخة، وهو يشبه نظامي وقف التنفيذ والإفراج المشروط.[2]

خامسا: نظام العفو المختلط

يجمع هذا النوع العفو الشامل عن الجريمة والعفو الخاص عن العقوبة في إطار الجهود الرامية للتوفيق بين النظامين، فيتم في المرحلة الأوّلى قيام السلطة التشريعية بسن قانون العفو الشامل مع تحديد الجرائم، وتسند مهمة تحديد قوائم المستفيدين لرئيس الجمهورية، وهنا يقع الخلط بين إعداد

[1] -المواد 02، 06، 07 من المرسوم الرئاسي رقم 10-169 السالف الذكر.

[2]-الشرط الواقف يقترن بمرسوم العفو يستفيد منه المحكوم عليه في حالة تبرئة ذمته مما هو ملزم به كدفع مبالغ مالية أو مصاريف قضائية أو تعويضات للضحية، ولعل الأسباب الداعية إلى عدم تحديد ميعاد تطبيق قرار العفو وسريته التامة إلى حين خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية هو ضمان حسن سير المؤسسة العقابية حتى لا يصل إلى علم المحكوم عليهم من استفاد من العفو ومن حرم منه تفاديا للفوضى والشغب وحماية المحكوم عليه من علم بقية المحكوم عليهم الشركاء حتى لا ينتقمون منه، أما الشرط الفاسخ فهو إرجاء الحصول على العفو لحين حلول مناسبة دينية أو وطنية أو تكليف المحكوم عليه القيام بأعمال معينة أو الامتناع عنها خلال مدة زمنية أو منع ارتياد بعض الأماكن.

قانون العفو من البرلمان من جهة وترك لرئيس الجمهورية تحديد قوائم المستفيذين، وهذا لتفادي الانتقادات الموجهة للعفو الشامل باعتباره نظام جماعي.[1]

سادسا: نظام العفو القضائي

يمارس هذا النوع من طرف القضاة وهم قضاة الحكم وقضاة تطبيق العقوبات، فيكون العفو القضائي قبل الحكم بموجب نص قانوني يحدّد ذلك كالعفو عن من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، [2]أو من يقوم بإخبار السلطات عن شخصية الجناة مرتكبي جرائم التزوير،[3]أما العفو القضائي بعد الحكم فيرجع لاختصاص قاضي تطبيق العقوبات أثناء التنفيذ العقابي، فيخفف من العقوبة بتخفيض جزئي أو كلي شريطة توافر مجموعة من الشروط كنظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت للعقوبة وإجازة الخروج.

يختلف العفو الخاص عن العفو الشامل أو كما يطلق عليه اسم العفو العام الذي يمحو عن الفعل الصفة الاجرامية بأثر رجعي، فيعتبر كما لو كان مباحاً فيصدر بقانون صادر عن السلطة التشريعية، فهو تنازل المجتمع عن حقه الذي تعرض للضرر بسبب الجريمة المرتكبة ليشمل الفعل الجزائي في ذاته والعقوبة المقررة له.[4]

---

[1] -عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 234.

[2] -المادة 92 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[3] -المادة 199، 217 من ق.ع.ج السالف الذكر.

[4] -عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 284.

يتضح مما سبق أن نظام العفو بمثابة مدّمر لهيبة العقوبة، بحيث أصبح العديد من المجرمين يقدمون على جرائمهم في مناسبة معينة طمعاً وأملاً في الاستفادة من العفو القادم، كما هو الحال قبل الأعياد الوطنية أو الدينية وبالتحديد قبل عيد الاستقلال، وأكثر من ذلك فقد أصبح بالنسبة للكثيرون منهم عيداً حقيقياً لهؤلاء المجرمين وبالمقابل كابوساً لباقي أعضاء المجتمع، فجل المجرمين وخصوصاً العائدين منهم قد أقبلوا على ارتكاب الجريمة في أوقات زمنية مخطط لها مسبقاً ليستفيدوا من عفو جزئي على الأقل، وهذا ما يترتب عنه عرقلة لأغراض العقوبة ومكافحة الجريمة بصفة عامة.

إنَّ الإفراج النهائي على المحبوس لا يعني بالضرورة شفاءه التّام من مرض الانحراف الإجرامي، بل لابد من استكمال علاجه بوسائل جديدة في إطار نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، هذا ما اهتم به المشرع الجزائري بحيث كلّف مجموعة من الهيئات تسهر على إنجاح هذا النظام سعياً لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.هذا ما سيتم معالجته في المطلب الموالي، تحت عنوان التفريد التنفيذي للمفرج عنهم.

المطلب الثاني: نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

الرعاية اللاحقة هي إجراءات تهدف إلى التنمية الطبيعية لجهود التأهيل والتهذيب التي سبق أن بذلتها المؤسسة العقابية والإصلاحية أثناء عملية تنفيذها العقابي السالب للحرية،[1] فهي رعاية توجه للمحكوم عليه الذي أمضى مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد مساعدته على اتخاذ مكان

[1] – أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص 567.

شريف محدد بين أفراد المجتمع، بإتباع وسائل التوجيه والإرشاد للمفرج عنهم نهائياً من المؤسسات العقابية، تقديم مختلف وسائل المساعدة لهم لكي يتجاوزوا الصعوبات التي تواجههم عقب الإفراج وبالتالي تحقق لهم التكييف السليم مع الحياة في المجتمع المطابق للقانون، [1]فيكون دورها إما تكميلي لعملية التأهيل والتهذيب وإما صيانة ومساعدة المفرج عنه للحيلولة دون رجوعه للجريمة وتقديم العوّن له. فقد مرّ هذا النظام بعدة مراحل تطوّرية ليصل إلى ما هو عليه حالياً مواكباً في ذلك التغّيرات التي طرأت على العقوبة، فهو يرمي إلى تحقيق أهداف معينة تختلف باختلاف نطاقه.

الفرع الأول: ماهية نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تعتبر الرعاية اللاحقة التزام قانوني تتحمله الدوّلة وتفرضه عليها وظيفتها في مكافحة العود إلى الجريمة، وليس إكرام أو إحسان أخلاقي، تشبه المساعدات التي تقدمها الدولة للمعوزين من أبناء المجتمع ولا تستند إلى مبادئ التضامن الاجتماعي فحسب وإنما هي جزء من السياسة العقابية، فهي معاملة عقابية من نوع خاص تكمل المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية.

[1] – خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 313-314.

أولا: نشأة نظام الرعاية اللاحقة

تأسست فكرة الرعاية اللاحقة[1] بموجب جهود بسيطة فردية أو حكومية أو أهلية، مصاحبة في ذلك التطوّر الذي حدث في الفكر التقليدي للعقاب، فقد كانت المؤسسات العقابية ينتهي دورها بمجرد مغادرة المحكوم عليهم المؤسسة العقابية، مرتكزة على الردع العام والعدالة دون وجود للردع الخاص.[2]

إلا أن هذا الأسلوب لم يؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة والمتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص والقضاء على ظاهرة العود للجريمة مرة أخرى؛ الأمر الذي ترتب عنه البحث عن أساليب أخرى جديدة تختلف عن تلك المطبقة على المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، تبعاً لفلسفة العقاب الحديثة سعياً منها إلى مكافحة الجريمة والحدّ منها، والتعامل مع المحكوم عليهم بأنماط جديدة بغية تأهيلهم والوقوف بجانب المفرج عنهم بعد إتمام فترة العقوبة.[3]

ظهرت الصوّرة الأوّلى للرعاية اللاحقة نتيجة لاعتبارات إنسانية ودينية، تقوم في شكل نشاط خاص يؤديه الأفراد والهيئات لمساعدة المفرج عنهم، تقوم على أساس أن المفرج عنهم أناس بؤساء وهم في

---

[1] _تعود أصول نشأة الرعاية اللاحقة إلى أواخر القرن الثامن عشر، إذ مند سنة 1792م ومع بداية سنة 1823 م، اعترف البرلمان الإنجليزي بضرورة رعاية المفرج عنهم بعد انقضاء فترة العقوبة بمنحهم مساعدات مالية؛ أنظر كذلك بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 188.

[2] –عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص252.

[3] _ أبو النصر مدحت محمد، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية العقابية، مجموعة النيل العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007م، ص 303.

أشد الحاجة إلى المساعدة، فتوّلت هذه الرعاية في بادئ الأمر جمعيات خيرية فقط بغية تكملة عملية التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية انسجاماً مع النظرة التقليدية للعقوبة الهاذفة إلى إنزال الآلام بالجاني أثناء مرحلة التنفيذ العقابي لأن الدوّلة غير ملزمة بشيء اتجاه المفرج عنهم، ولهذا الأخير كامل الحرية في اختيار الطريق المطابق للقانون دون أي مساعدة من الدولة.[1]

كان تذخل الدوّلة في هذه المرحلة يتمثل في إخضاعهم لتدابير تستهدف مجرد المراقبة، ولم يكن لهذه التدابير صفة الرعاية وإنما كانت عقوبات ثانوية خالية من أية مساعدة أو توجيه. [2]وهذا ما ينشأ عنه احتمال تكرار الأفعال الإجرامية المخالفة للقانون من طرف المجرمين الخطرين، ثم بدأت هذه النظرة تتطور شيئاً فشيئاً، فتسربت مبادئ الرعاية اللاحقة إلى الأنظمة القانونية للعديد من الدوّل تماشياً مع تطور فلسفة العقاب القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، من أجل تأهيل المحكوم عليهم بعد الإفراج، تكملة لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، الأمر الذي يتطلب ضرورة تدّخل الدوّلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمساعدة المفرج عنهم في مواجهة المجتمع من أجل إعادة الثقة للمحكوم عليه بنفسه، فيسهل حصوله على مصدر رزق شريف يُوّفر له حياة اجتماعية كريمة ومستقرة تكون بمثابة مانع للتفكير في احتراف الجريمة مرة أخرى.[3]

---

[1] –عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص252.

[2] _عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2010_2011م، ص 75.

[3] –علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، المرجع السابق، ص 175.

إذن واكبت فكرة الرعاية اللاحقة التطورات التي لحقت بالنظم العقابية، والنظرة المغايرة للشخص المحكوم عليه، وكذا التدخل الايــجابي للدوّلة في تنظيم الأســاليب والبرامج الرامية لرعـاية المفرج عنهم، من أجل حماية المجتمع من خطر الإجرام والتخفيف من حدته، فهي امتداد لجهود التأهيل والرعاية المطبقة خلال فترة التنفيذ العقابي.

ثانيا: تعريف نظام الرعاية اللاحقة

يتطلب تحديد ماهية نظام الرعاية اللاحقة معرفة معانيها في اللغة العربية، فكلمة رعاية تأتي في معانٍ عدة، وهي تدّور في مجملها على الملاحظة، والمحافظة على الشيء ومراقبته، وفي الحديث الصحيح يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"كُلْكُمْ رَاعٍ وكُلْكُمْ مَسْؤول عن رَعِيَتِه"** أي حافظ ومؤتمن عليها، أما كلمة اللاحقة فتعني الشيء يأتي بعد الشيء ويسمى لاحق.[1]

تعني الرعاية اللاحقة ملاحظة أو مراقبة شيء بعد شيء ما، أي ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات الإصلاحية والمحافظة عليهم، ومساعدتهم على التكّيف، والتكّيف هنا نوعـين، إما التكّيف السلوكي الخاص أي رضى الفرد عن واقعه الجديد، وإما التكّيف الوظيفي أي اتفاق قيم الفرد مع قيم الجماعة والمجتمع.[2]

[1] – عينونة سعودي، الإطار القانوني لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 221.

[2] ــ عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر(دراسة مقارنة)، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأوّلى، سنة 2006م، ص 09.

إن مصطلح الرعاية اللاحقة هو كل جهد يبدل للمجرم أو لأسرته، أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد تنفيذها لضمان عدم انحراف أسرته أو أحد أفرادها وعدم عَودته للإجرام مرة أخرى، ولم يظهر هذا النظام إلا في نهاية القرن الماضي، ولقد ساعد على ظهوره بروز الخدمة الاجتماعية كمهنة تمارس عملياً في ذلك الوقت، وقد وردت عدة تعريفات لهذا النظام نذّكرها فيما يلي:[1]

إنّ هذا النظام هو "أسلوب في المعاملة العقابية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سدّ احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكّيف مع مجتمعه".

و في تعريف أخر أنها "العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سدّ احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكّيف مع مجتمعه".

وتعرف أيضاً أنه "مساعدة المفرج عنه من إحدى المؤسسات العقابية على إعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع وخاصة البيئة الباشرة التي تحيط به وذلك كمحاولة لمنع عودته إلى ارتكاب أية أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه ويمارس حياة سوية كمواطن شريف".

وفي تعريف أخر أكثر تفصيلاً للرعاية اللاحقة وهدّفها،"فهي عملية تربوية واجتماعية واقتصادية وحضّارية، تهدف إلى إعادة التأهيل المهني والاجتماعي والاقتصادي للمسجونين المفرج عنهم، ليتمكنوا من العيش وممارسة حياة جديدة يتم فيها تجاوز الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية السابقة التي دفعتهم لارتكاب الفعل الإجرامي".

[1] _ عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 10.

و جاء تعريف المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على أنها:"عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة للعالم الخارجي، والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي".[1]

إذن الرعاية اللاحقة هي تقديم العوّن للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك إما لتكملة برنامج التأهيل الذي كان بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإمَّا لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أنّ تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج.[2]

هذه الأزمة مفادها تعرض المفرج عنه لظروف اجتماعية متعددة الجوانب تكون صعبة، فيعبر عنها بأزمة الإفراج وتفسير ذلك أن المحكوم عليه أثناء تمضية العقوبة بالمؤسسة كان يسكن ويتغذى ويكتسي ويَعمل بالمؤسسة دون أن يكون مسئولاً عن شيء من هذا كله، فإذا به في لحظة الإفراج يواجه مشكلة الحصول على هذه الإمكانيات خارج المؤسسة العقابية، وقد يصبح مسئولاً عن نفسه وأسرته التي تشردت أثناء مدة سجنه، وفور خروجه يواجه اعتكاف الناس مما يحول بينه وبين إشباع حاجاته مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.[3]ومن هنا جاء غرض الرعاية اللاحقة وهو غرض بدأ يتطور بتطور فلسفات العقاب واتجاهها نحو الإصلاح والتأهيل.

---

[1] _عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 77.

[2] _حاتم محمد صالح، تقويم النزلاء والمودعين، بحث مقدم لكلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ص 10.

[3] -إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 217، 218.

و من خلال التعريفات المقدمة يمكن تعريف الرعاية اللاحقة على أنها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، يستفيد منها المفرج عنهم كأخر مرحلة في التنفيذ العقابي، بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يهدف إلى استكمال عملية الإصلاح والتأهيل المقدمة داخل المؤسسة العقابية، من أجل توجيه وإرشاد المفرج عنه وأسرته على سدّ احتياجاته ومساعدته على الاندماج والتكّيف مع المجتمع، تفادياً للعودة للجريمة مرة أخرى حماية له وللمجتمع، وذلك تحت إشراف الهيئات المختصة في الدوّلة والأجهزة التطّوعية.

ثالثا: مشكلات المفرج عنه

تصبح جميع المجهودات المبذولة بالمؤسسات العقابية بدون فائدة إذا ما ترك المفرج عنهم من دون رعاية من الجهات المختصة، الأمر الذي يرجعه للإجرام مرة أخرى، نتيجة للمشاكل المترابطة التي تواجهه أبرزها ما يلي:[1]

أـعدم تقبل المجتمع للمفرج عنه نتيجة للمعاملة التي يتلقاها من طرف المجتمع، أفراد أسرته والحي الذي يسكن فيه وعامة الناس، لعدم تقبلهم للمفرج عنه، خاصة في المجتمعات المحلية المحدودة أين يسهل فيها تمييز المحبوس بين السكان.[1]

[1] ـبدر الدين علي، دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة، **نحو استرتيجية عربية للعمل الإصلاحي**، أبحاث الحلقة العلمية الثامنة، الرياض من 18 إلى 22 أكتوبر 1986م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة 1993م، ص 20؛ عينونة سعودي، الإطار القانوني لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 231.

ب_عدم الحصول على عمل يسد حاجته المالية ويحول دون العودة للجريمة مرة أخرى، فقد يكون المفرج عنه موظف ذخل المؤسسة العقابية بسبب وظيفته فيفقدها كعقوبة تبعية، أو العكس فلا يجد عملاً لأنه غير موثوق فيه لكونه أصبح في عداد المجرمين، [2] بالإضافة إلى شهادة السوابق القضائية تشكل عقبة في تلقي الوظيفةمما يرجعه للانحراف مرة أخرى.[3]

ج_ تعد المشاكل المالية أخطر المشاكل التي يواجهها المفرج عنه، فتقف حائلاً دون تحسين حالته وإعادة اندماجه في المجتمع، لذلك تسعى النظم العقابية كالمشرع الجزائري، إلى تفادي هذا المشكل بتخصيص جزء من الأجر المسلم له عن عمله داخل المؤسسة ليسلم له عقب الإفراج.[4]

د_تأثير العناصر الإجرامية على المفرج عنهم خاصة المنظمين لعصابة إجرامية في جرائم المخدرات والدّعارة، الأمر الذي يرجعه مجدداً للإنحراف بتأثير هذه العصابات خاصة فئة الأحداث المنحرفين.[5]

---

[1] _عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 22؛ أنظر كذلك بدر الدين علي، دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة، المرجع السابق، ص 24.

[2] _عبد الحميد حسني، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2007م، ص 119، 120.

[3] _محروس محمد خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأوّلى، سنة 1997م، ص من 206 إلى 208.

[4] _حسن عيسى، بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه، **أبحاث الندوة العلمية الأولى، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1984م، ص 81.

[5] _عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 25؛ أنظر كذلك بدر الدين علي، دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة، المرجع السابق، ص 24.

ك_ملاحقة السلطات للمفرج عنه خاصة المسبوقين قضائياً، فتشكل الرقابة عائقاً أمام المفرج عنه، نتيجة لاستجوابهم كلما وقعت جريمة تأخر معرفة الفاعل فيها، فهم محل شك دائماً، بحيث يصبح في نظر السلطات مجرماً ومؤهلاً للعودة للإجرام مرة أخرى.[1]

ل_ تَشَتُتْ الأسرة بسبب الطلاق الذي غالباً ما تطلبه الزوجة فوّر دخول زوجها المؤسسة العقابية بإعتباره أحد حالات التطليق، [2]وقد يصاحب غياب الأب المحبوس غياب الأم إما لانشغال الأم بالعمل لتوفير المصاريف، أو لعدم وجود المراقبة لمتابعة دراسة الأبناء وتحركاتهم، الأمر الذي يؤدي إلى انحراف الأبناء أو الزوجة نفسها فضلاً عن الانعكاسات النفسية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية.[3]

و_الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية فلا يحق له الترَّشح لمنصب سياسي أو تنفيذي ولا وظيفة يلتحق بها، ولا يغير من ذلك رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي.[4]

رابعا: أهداف نظام الرعاية اللاحقة

يحقق تطبيق نظام الرعاية اللاحقة العديد من الأهداف المتنوعة والمتعددة المتمثلة فيما يلي:

---

[1] _عبد الحميد حسني، المرجع السابق، ص 121.

[2] _المادة 53 من القانون 84_11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق ل 09 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م، ج.ر.عدد 24 المؤرخة في 12 جوان 1984م.

[3] _محروس محمد خليفة، المرجع السابق، ص من 122 إلى 124.

[4] _أنظر المواد من 676 إلى 693 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج ؛ يَستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار بعد مُرور سنوات طويلة تستغرق ما بَقي من عُمره، فالمفرج عنه المرد اعتباره يُصبح محل شك أيضاً ويضْحى محل تصديق لأي شكوى أو طعن فيُصبح محروماً من كافة حقوقه السياسية المدنية، وهي أمور بدورها محل اعتبار كأثر من الآثار التي تُلاحق المحبوس في مُستقبله؛ عبد الحميد حسني، المرجع السابق، ص 121.

1-تتوّلى مؤسسات الرعاية اللاحقة رعاية أسرة المحبوس أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية وقبل الإفراج عنه، ويتم ذلك من عدة نواحي الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لأن تشتت أسرة السجين وانحراف أفرادها هي أوّلى مشاكل المحبوس. [1]

2-إعادة تأهيل المفرج عنه قبل خروجه من المؤسسة العقابية تأهيلاً شاملاً ومتكاملاً من جميع النواحي الاجتماعية، النفسية، المهنية والتعليمية، مع التركيز على انخراط المحبوس في سوق العمل دون أي عوائق بموجب الحرفة التي اكتسبها داخل المؤسسة العقابية.

3-العمل على إقناع المفرج عنه ومساعدته بإمكانية العودة إلى طريق الاستقامة والالتزام بالسلوك السوّي والحسن بشكل يكفل عدم عودته للجريمة، والحرص على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي مع توفير فرص العمل للمفرج عنه.

4-تحضير المحبوس من خلال البرامج الإصلاحية المطبقة للتعايش مع أسرته والمجتمع ككل فغالباً ما يتعرض المحكوم عليهم لمشكلات مع أسرهم.

5-التقليل من نسب العود للجريمة، فقد أظهرت الدراسات والإحصاءات أن الظروف الشخصية والاجتماعية التي ساهمت في تكوين الجريمة قد ساعدت على تكرارها، لأن من دوافع الإجرام الأساسية العيش في بيئة منحرفة وعدم وجود فرص للعمل ولا مسكن للعيش، وبالتالي لا تواجه تلك

[1] -خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 316؛ أنظر كذلك عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 69.

المخاطر إلاّ بتقديم خدمات الرعاية اللاحقة وإيجاد الحلول التي تبعد الشخص المفرج عنه من العودة للجريمة.[1]

6- يساعد نظام الرعاية اللاحقة على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بالاستفادة من جميع طاقات المجتمع البشري باعتبار أن المفرج عنهم جزءًا لا يتجزأ من المجتمع ولا يمكن فصلهم عنه مهما طالت مدة حبسهم.[2]

الفرع الثاني: صور نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

إنّ الفكرة الجوهرية من وراء مبادئ الرعاية اللاحقة وأهدافها، تكمن في عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه والخروج من السجن بدون تَوجيه وإرشاد، إذ لن يكون من السهل على السجين الذي يكون قد تّم عزله وسلبت حريته، أن يتمكن من التكّيف من جديد مع المجتمع دون معوقات، وهذا ما عبّر عنه علماء الإجرام "بأزمة الإفراج" أو "صدمة الإفراج".[3]

تتحدد الصوّر التي تتخذها الرعاية اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة التي يواجهها السجين، مع تحقيق الأغراض المبتغاة من ورائها بشكل يكفل تكملة وصيانة التأهيل المحقق داخل المؤسسة

---

[1] -علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، المرجع السابق، ص 178.

[2] _مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق، ص من 370 إلى 373.

[3] -يقصد بأزمة أو صدمة الإفراج في حياة المفرج عنه: الحالة التي يعيشها المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية مباشرة، وهي من أشد المراحل صعوبة في حياته، وغالبا ما تحدث الانتكاسات والعود للانحراف في هذه المرحلة، مما يتطلب ضرورة تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنه؛ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 152.

[3] _بدر الدين علي، دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة، المرجع السابق، ص 20.

العقابية، فالرعاية اللاحقة تتخذ صورتين رئيسيتين تتمثل الصورة الأوّلى في إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي التي يعجز عن توفيرها بنفسه، أما الصورة الثانية فتعني بإزالة جميع الصعوبات والعقبات التي تعترض جهوده في التأهيل.

أولا: صورة إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي

جسّد المشرع الجزائري في القانون 05-04، أغلب مظاهر هذه العناصر التي تساهم في إمداد يدّ العون للمفرج عنه، وذلك بتمكينه من الاستفادة من مساعدات عينية تتمثل في تغطية حاجاته من لباس وأحذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البرّ حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، فتؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم. [1] ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-431[2] شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

في هذا الإطار وتسهيلاً لالتحاق المفرج عنهم بمنصب عمل فيسلم لكل من اكتسب منهم كفاءة مهنية من خلال عمله شهادة عمل يوم الإفراج عنه، ويمنع الإشارة في هذه الشهادات صفتهم كمحبوس وفقاً للمادتين 163،99 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[1]-المادة 114 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 05-431 السالف الذكر.

تقوم إدارة السجون بإبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية أو خاصة للتكفل بتشغيل المفرج عنهم ممن لهم مؤهلات مهنية، أما بخصوص المفرج عنهم شرطياً فلا توجد مؤسسات أو مراكز تتكفل بإيوائهم خاصة المعوزين منهم، هذا ما أوّصت به ورشة إصلاح المنظومة العقابية حول إصلاح المنظومة العقابية، مفادها تدعيم العناية والتكفل بالمفرج عنهم ذوي الاحتياجات الخاصة كالنساء والأحداث والمعوقين، مع التفكير في ضمان إيواء المعوزين منهم في مراكز خاصة.

تَلعب أسرة المحبوس دوراً هام في إصـــلاح المحبوس، فهي جزء لا يتجزأ من عـملـية الرعـاية اللاحـقـة، فرعاية هذه الأسرة في الفترة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، هو بمثابة إصلاح للسجين نفسه، فاستقرار أسرة السجين مادياً واجتماعياً ونفسياً ومعنوياً عامل أساسي ورئيسي في عملية تكييف المفرج عنه مع واقعه الجديد.[1]

يمكن إيجاز وسائل إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي على النحو الآتي:

1-توفير المأوى المؤقت للحيلولة دون التشرد والتسول خاصة لفئة الأحداث، والتمهيد للاستقرار في مركز اجتماعي.

2-المساعدة في الحصول على عمل شريف له، ليشغل وقت فراغه من جهة وضمان مورد رزق له من ناحية أخرى، والابتعاد عن طريق الجريمة سواء عن طريق توفير مشاريع تستوعب المفرج عنهم أم إقناع أرباب العمل بقبولهم أو حتى قبولهم في الخدمة العامة بحدود معينة أحياناً.

[1] -بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 191.

3-إمداد المفرج عنه بالمعونة المالية للإنفاق على رحلته إلى مكان استقراره ومطالب عيشه الأوّلى ريثما يحصل على مورد رزق، على أن يكون ذلك بما يسد هذه المطالب والحاجات.[1]

4-رعاية أسرة السجين والمحافظة عليها من التشتت والانحراف خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية، خاصة إذا كان السجين هو العائل الرئيسي للأسرة وهي رعاية تقدم إلى الأسرة بشكل متكامل ومن جميع الأوجه خاصة الرعاية الاقتصادية، مع عدم إغفال بقية جوانب الرعاية كالرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية لأبناء السجين ومتابعتهم مدرسياً.

ثانيا: صورة إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه

الصورة الثانية للرعاية اللاحقة لها جوانب متعددة، فيتعين توجيه عناية كبيرة للمفرج عنهم الذين يحتاجون علاجاً طبياً يكفل تخلصهم من العوارض والأمراض تقف عقبة بينهم وبين التأهيل الكامل لاسيما إذا كان العارض عقلياً أو نفسياً ومن ثم فإن علاجه يعتبر ذو أهمية كبيرة، كما يتعين توجيه عناية خاصة للمفرج عنهم الشوّاد والمدمنين على الخمور والمخدرات، هذه الفئة التي تشكل نسبة هامة من المحبوسين فهي في ارتفاع بالنسبة لمن تتراوح أعمارهم بين 18 سنة و27 سنة، 27 سنة و40 سنة.

في هذا الإطار مكن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها رقم 18-04،[1] القاضي بتطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الإستشفائية

[1] -أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص 572.

المتخصصة لغرض العلاج الطبي، ولأجل تطبيق هذه السياسة يجب إنشاء هذه المؤسسات لاستقبال هذه الفئة لضمان إدماجهم من جديد في المجتمع، كما ينبغي العمل على تغيير نظرة المجتمع إليه وعدم احتقاره والنفور منه عن طريق وسائل الإعلام وإقناع الرأي العام بأهمية الرعاية اللاحقة في مكافحة الإجرام ودورها في إصلاح وتهذيب المفرج عنه.

نشير إلى أن المشرع الجزائري وعملاً بأحكام القانون 05-04،[2] قد أوّلى عناية لجميع فئات المحبوسين من حيث الاهتمام بصحة المحبوس وتمكينه من الإفراج المشروط لأسباب صحية. فإدارة السجون تعمل عل توفير أحسن الظروف للمتابعة الطبية والنفسية للمفرج عنهم شرطياً تحت إشراف المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون.

كما جاءت توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية [3]مؤكدة على ضرورة تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية صحية كافية ومستمرة ودورية، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة لجعلها تتماشى مع المتطلبات الجديدة، كما أوصت الورشة بضرورة العمل على توعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين باستعمال كافة الوسائل والإمكانات بما في ذلك وسائل

---

[1] -القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[2] -المواد 148، 149 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] - الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، المرجع السابق، ص 305، 306.

الإعلام المختلفة وتكنولوجيات الاتصال، واستغلال موقع الانترنت الخاص بوزارة العدل للإطلاع والجمهور على برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحسيس المجتمع المدني بدوره في هذا المجال.[1]

من أبرز العقبات التي تواجه المفرج عنهم، عداء الرأي العام في المجتمع المتمثل في سوء الظن به والنفور منه بصورة تجعله في عزلة اجتماعية، مما يعرقل خطوات تأهيله وإعادة تكيفه، ووسيلة مواجهة هذه العقبة هي تَنْوِيْر الرأي العام بإقناعه بأن تقديم الرعاية اللاحقة هو في المصلحة العامة للمجتمع، لأنه يكافح أحد أسباب العود إلى الجريمة والإقلال من احتقار المجتمع للمجرمين، لأن هذا الأمر يشكل جانباً أساسياً من أسباب الإجرام يتحمل المجتمع نصيبه من المسؤولية عنها، كما يجب العمل على إعادة علاقات المفرج عنه الأسرية والاجتماعية الأخرى، وهو ما تقوم به لجان مساعدة المفرج عنهم في فرنسا.

تعتبر نظم مراقبة الشرطة ومنع الإقامة التي تفرض على المفرج عنه، باعتبارها عقوبات تبعية أو تكميلية أو تدابير احترازية من العقبات التي تعترض تأهيليه، وتتضمن من القيود على الحرية ما يضيق من مجال نشاطه، ويغلق دونه ميادين كان يستطيع أن يبدل فيها جهود تأهيل مُثمرة، وهذا يقتضي مراجعة النظم السابقة بحيث تقتصر على حماية المجتمع برقابة نشاط من تخشى عليه خُطورتهم، مع الحرص على تفادي أي قيد على النشاط المشروع الذي يبدله شخص في سبيل تأهيله، ويتصل بذلك أن

[1] -الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 155.

تراجع قواعد رد الاعتبار بحيث يمكن لمن تحقق تأهيله الكامل أنّ يسترد مكانه في المجتمع على نحو يتساوى فيه سائر أفراده.[1]

الفرع الثالث: الاشراف على نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

إنّ القانون05-04 ألزم الدوّلة بأنّ تقوم بمهمة توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بهدف إعادة إدماجهم الاجتماعي، بحيث كلّف القيام بهذه المهمة لهيئات الدولة بمساهمة المجتمع المدني، وذلك وفقاً لبرامج تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

نص المشرع الجزائري في القانون 05-04، على إحداث هذه اللجنة الوزارية المشتركة، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، ويتوّلى المرسوم التنفيذي رقم 05-429،[3]تنظيم مهامها وكيفية سيرها.

---

[1] -خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 320.

[2] _المادة 112 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

[3] -المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426هـ، الموافق ل 08 نوفمبر سنة 2005 م، المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها. ج ر عدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005م.

كانت تعرف هذه اللجنة في ظل الأمر 72-02،[1] تحت تسمية "لجنة التنسيق" وكان يغلب عليها الطابع الإيديولوجي الذي كان يميز هذه المرحلة، وتميزت بنقص أداء عملها بصفة دورية ومنتظمة، مما أدى إلى غيابها في ميدان الممارسة حتى أنّ قراراتها لا تجد طريقها للمتابعة والتنفيذ، مما أدى إلى عرقلة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، وكذلك لم تخصص لما ميزانية خاصة لممارسة مهامها، وقد كانت النتيجة هي إلغاء المرسوم رقم 72-35 المتضمن إنشاء هذه اللجنة.

يشارك اللجنة الوزارية المشتركة في أداء مهمتها لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قطاعات أخرى تابعة للدولة، تضم ممثلي قطاعات وزارية برئاسة وزير العدل، كما تضم هيئات المجتمع المدني كاللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، ومنظمات المجتمع المدني، كما يمكنها الاستعانة بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها، فهي تضم في تشكيلتها ممثلين عن ثلاثة وعشرين (23) قطاعا وزاريا الآتية: وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعية التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة

[1] -الأمر 72-02 السالف الذكر.

السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.[1]

تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة أشهر كما يمكنها أن تجتمع بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، مهمتها تنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتنشيطها ومتابعتها وذلك في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، كما تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، وتتوّلى تقييم نظام الإفراج المشروط وتقديم الاقتراحات في هذا المجال، ويقع على عاتقها مهمة اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة، واقتراح أي تدبير يحسن مناهج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن مهامها أيضا اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.[2]

تَتوّلى أمانة اللجنة متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة وذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، دِراسة الملفات المقترحة على اللجنة، وتحضير الاجتماعات، كما وضعت تحت تصرف اللجنة عن طريق وزارة العدل وسائل مادية ومالية ضرورية لأداء مهامها.[3]

---

[1] –المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429؛ أنظر كذلك بريك الطاهر، المرجع السابق، ص157.

[2] _المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429.

[3] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، تجسيدا لمبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، تضم هذه اللجنة الوزارية في تركيبتها كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة، ولقد تم تنصيب هذه اللجنة من قبل وزير العدل=

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون

أنشأ المشرع الجزائري المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بموجب القانون 05-04 مهمتها ضمان استمرارية متابعة الجهود المبّذولة لتأهيل المحكوم عليهم بالتّعاون مع المصالح المختصة للدولة، وقد توّلى المرسوم التنفيذي رقم 07-67 مهمة تنظيمها.[1]

تكلف هذه المصالح بالإشراف على تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فتقوم هذه المصالح بالاختصاصات الآتية:

1-متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة كالإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

2-تسهر على استمرار برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.[2]

=بتاريخ 30-01-2006م لتباشر مهامها باعتبارها الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية؛ أنظر كذلك بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 196.

[1] -المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429؛ أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في19 فيفري 2007 م، الموافق ل 01 صفر 1428هـ، يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13 المؤرخة في 21 فيفري 2007م.

[2] _المادة 113 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01 السالف الذكر.

3-اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتوّلى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بالمعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.[1]

يعين رئيس المصلحة الخارجية لإدارة السجون بقرار من وزير العدل، كما يمكن لهذه المصالح الاستعانة بممثلي الجمعيات كالهلال الأحمر الجزائري ومختلف الجمعيات الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي وقد خولت لهذه المصلحة الاستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها، وهي تمارس نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية وجميع المصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.[2]

تعمل هذه المصالح على متابعة وضعية المحبوسين قصد تحضيرهم لفترة ما بعد الإفراج عن طريق زيارة مستخدمي المصلحة لهم ستة (06) أشهر قبل الإفراج عنهم، ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لهذه المصلحة بموجب قرار من وزير العدل.

تؤدي هذه المصالح مهامها بعقد اجتماعاتها بصفة دورية، وبانتظام باستغلال المعلومات المتحصل عليها لاتخاذ القرار المناسب، وذلك بشكل جماعي على أساس التشاور بين كل الأعضاء، لكون عملية التأهيل تتطلب المرونة والسرعة، تقوم هذه الهيئة بتنفيذ برامج الرعاية التي تعدها لجنة التنسيق الوزارية بحيث يكون عملها بالتنسيق مع بعض.

---

[1] _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 السالف الذكر.

[2] _المواد 04، 05، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 السالف الذكر.

أنشئت هذه المصالح الخارجية لإدارة السجون على مستوى كل المجالس القضائية، باستثناء بعض المجالس القضائية، والتي يتولى القيام بمهامها قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي، توجد حاليا ستة (06) مصالح شرع في فتحها ابتداء من سنة 2008م تقوم بدور المرافق والمنسق مع مختلف هيئات الدولة والمجتمع المدني لتيسير عملية إعادة الإدماج للمحبوسين المفرج عنهم تكفلت مند استحداثها باستقبال 3783 شخصاً، يجري حاليا تهيئة ثمانية عشر (18) مقراً بمختلف الولايات لاحتضان بقية المصالح الخارجية التي لم يتم تنصيبها بعد.[1]

ثالثا: هيئات المجتمع المدني والرعاية اللاحقة

يعتبر المجتمع المدني بأفراده وهيئاته عضو فعال في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج، فتشكل الجمعيات المتخصصة في مجال الرعاية اللاحقة للمساجين جزء مهما من المجتمع المدني، وفي هذا الإطار سعى المصلحون إلى بذل الجهود لمساعدة السجناء الذين يقف المجتمع حائلا بينهم وبين العودة إلى حظيرته، وقد بدأت هذه الجهود بصفة فردية بواسطة تقديم المساعدات للسجناء أثناء إقامتهم بالسجن والمفرج عنهم وذلك بإعطائهم مبالغ مالية التي تم جمعها من الهيئات والتبرعات. فمؤسسات المجتمع المدني لها دور هام في توعية الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، بالتأكيد على أهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم ولا شك أن هذه

[1] –تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 02.

المجهودات تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه وفي انتمائه للمجتمع والشعور بالمواطنة، الأمر الذي يساهم في رفع معنوياته وتشجيعه على التزام السلوك الحسن والقيام بأي عمل يعود بالنفع على مجتمعه.

1- التعاون مع الجمعيات: لم يغفل المشرع الجزائري في إشراك المجتمع المدني في عملية إدماج المساجين المفرج عنهم، إلا أنها لم تتعدى الرمزية فالهيئات المهتمة بالبحث العلمي وكذلك التي تضطلع بمهام توجيه الرأي العام مازالت لم تول العناية والاهتمام اللازمين بمسألة إعادة الإدماج بصفتها أسلوب للوقاية من الجريمة ومواجهة حالات العود، أما عن الجمعيات المتخصصة التي تنشأ في رعاية نزلاء المؤسسات العقابية فهي قليلة وغير متخصصة مثل الهلال الأحمر، الكشافة الإسلامية الجزائرية، جمعية اقرأ، جمعية الأمل لإعادة إدماج المساجين.

لم تكتفي الدولة بالجهود المبذولة في إعادة الإدماج بإحداث هذه المصالح بل امتدت حسب ا لمدير العام لإدارة السجون، إلى تشجيع هيئات المجتمع المدني على المساهمة بصفة فعلية وجدية في إعادة إدماج المحبوسين، حيث تنسق إدارة السجون وإعادة الإدماج منذ سنوات مع بعض الجمعيات وعلى رأسها جمعية "أولاد الحومة" الناشطة بالعاصمة كأس الجزائر بين محبوسي مختلف المؤسسات العقابية وهي حالياً في طبعتها الخامسة، يحضرها العديد من الوجوه الرياضية الوطنية، ثم استحداثها بالتنسيق مع إحدى الجمعيات في تنظيم أولمبياد مصغر في الرياضات الفردية والجماعية بمشاركة المحبوسين من مختلف المؤسسات العقابية. وقد أبرمت عدة اتفاقيات منها؛ [1] اتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية

[1] -تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 16-17.

"إقرأ" بتاريخ 2001/02/19م وجمعية "أمل" لمساعدة المساجين بتاريخ 2003/10/02م والكشافة الإسلامية الجزائرية بتاريخ 2007/07/29م هذه الأخيرة التي نجحت في إعادة إدماج ما يقارب 80 سجينًا في مختلف صيغ العمل والنشاطات، إضافة إلى حوالي 60 جمعية محلية تكافح ميدانيا لتسهيل إعادة إدماج المحبوس الذي يكون مصيره عند مغادرة المؤسسة العقابية التهميش الكلي واستحالة الانضمام إلى الحياة المهنية.[1]

كما تساهم بعض الجمعيات في إقامة احتفالات في مختلف المناسبات الثقافية والدينية والوطنية، وذلك بمشاركة فنانين كبار وتقديم مسرحيات بمشاركة ممثلين بارزين، وإقامة خرجات إستجمامية لفائدة المحبوسات، وتنظيم مخيمات صيفية بالتنسيق مع الكشافة الإسلامية الجزائرية لفائدة الأحداث.

في هذا الإطار تم تنظيم منتدى وطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12 و 13-11-2005م، لتحسيس الجمعيات والهيئات المختصة بدورها في مجال رعاية المحكوم عليهم بصفة عامة والمفرج عنهم بصفة خاصة وخلص المتدخلون في هذا الملتقى إلى أن المجتمع المدني لا يزال دوره نسبيا في مجال رعاية وتوجيه المفرج عنهم.

كما تم تنظيم أربع (04) منتديات جهوية حول مساهمة المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين سنتي 2006م و2007م، كما تم إعداد دليل للجمعيات الفاعلة والناشطة في مجال إعادة الإدماج

[1] _تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص 16-17.

يحتوي على سبعين (70) جمعية وطنية ومحلية تم التعاون معها، بإضافة إلى استحداث أربعة وعشرين (24) مركز إصغاء للمحبوسين الشباب المفرج عنهم بالتنسيق مع منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية.

تعزيزاً لدوّر المجتمع المدني في إعادة إدماج المساجين أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع عدة جمعيات من أجل تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة الإدماج ومحاربة الجريمة للمساهمة في الجهد الوطني لإعادة الإدماج والتصدي لمسببات العود الإجرامي بما يحقق حماية المجتمع. [1] وقد شهدت عشر (10) جمعيات ناشطة في مجال إعادة الادماج تكريماً من طرف المصالح الخارجية بالبويرة سنة 2016م

2-التعاون مع وكالات تابعة للدولة: اعتباراً أن الرعاية اللاحقة مرحلة ضرورية لضمان إعادة إدماج المحبوسين، فقد تم التفاوض بين إدارة السجون ووكالات تسيير القرض المصغر، عبر 48 ولاية بتاريخ 2008/07/28م لتمكين المفرج عنهم من تجسيد مشاريع خلق نشاطات مهنية حرة.

أُبرمت اتفاقية مع وكالة التنمية الاجتماعية عبر ثمانية وأربعين (48) ولاية بتاريخ 2008/07/28م، تقدم مختلف الخدمات الاجتماعية كالمساعدات المالية والمادية وتمكين المفرج

[1] -بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 201.

عنهم من مناصب عمل عبر مختلف الصيغ (عقود ما قبل التشغيل، جهاز المساعدة على الإدماج المهني، برنامج مساعدة ذوي الشهادات).[1]

إنّ المفرج عنهم المتواجدين بالولايات التي لا تتوافر فيها المصالح الخارجية لإدارة السجون، المنوطة بمهام الرعاية اللاحقة لا يستفيدون من هذا النظام، إلاّ أنه يتم توجيه المحكوم عليهم عند الإفراج النهائي من المؤسسة العقابية بالتَّوجه لوكالات القرض المصغر لمساعدتهم.

تتضح الأهمية والدوّر الكبير الذي يلعبه نظام الرعاية اللاحقة في مساعدة المفرج عنهم في تجاوز أزمة الإفراج من أجل استعادة مكانتهم في المجتمع والاندماج فيه، فهو إجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة إلى الجريمة، إلاّ أنّ الجهود المبذولة تحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية متخصصة أكثر لبلوغ الهدف المنشود من أجل رفع القيود المتعلقة بعمل المفرج عنه، وتفعيل دور وزارة العمل بهذا الخصوص ليصبح للمفرج عنهم دور في المجتمع.

[1]–بوربالة فيصل، مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 02.

نختم دراسة موضوع التفريد العقابي في القانون الجزائري بالقوّل أن، علم العقاب شهد العديد من الدراسات والأبحاث حتى وصل إلى الذِرْوة والدليل على ذلك مختلف النظريات والمدارس التي نادت بنظام التفريد العقابي حتى استقرت هذه الفكرة في الأذهان ؛ فالسياسة الجنائية المعاصرة تقوم على نظام تنوع العقوبات بما يلائم جسامة الجريمة المرتكبة من جهة ومدى خطورة الجناة من جهة أخرى بما يتلائم وشخصية الجاني، وهو ما يعرف بنظام تفريد العقوبة الذي تبناه المشرع الجزائري وجسّده بمختلف أنواعه ضمن نصوصه القانونية.

توّصلنا من خلال هده الدراسة أن المشرع الجزائري حقق العديد من النتائج من خلال تبنيه لهذا النظام نجملها فيما يلي:

يعتبر التفريد التشريعي العقابي أوّل نوع لنظام التفريد العقابي في القانون الجزائري، يرتكز على أهم مبدأ في القانون الجنائي وهو أن "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص" وهو ماجسّده المشرع الجزائري في أوّل مادة من قانون العقوبات الجزائري، ومن وسائله الحدود القانونية(الحد الأقصى والأدّنى) أي الشرعية الجزائية التي يرسمها المشرع للقاضي الجنائي، بالإضافة إلى العقاب على حالات الشروع والتعدد. ومن صوّر هذا النظام ما يقرّره المشرع من أسباب تُوجب في بعض الحالات الإعفاء من العقاب وفي أخرى تخفيفه وفي طائفة أخرى تشديده على أساس التفريد التشريعي للعقاب الراجع لاختصاص المشرع.

يخوّل للقاضي الجنائي سلطة التفريد القضائي وهو ثاني نوع لنظام التفريد العقابي في التشريع الجزائري، يستعمل فيها القاضي الجزائي سلطته التقديرية عند النطق بالحكم الجزائي ضمن الحدود القانونية المقررة له، مستنداً على مجموعة من الوسائل القانونية المحدّدة سلفاً، فينظر القضاء إلى ماضي المجرم يُقلب صفحاته الماضية كي يستند عليها في إصدار حكمه القضائي، فإن كان الجاني مسبوقاً قضائياً معتاد الإجرام شُدِّدت العقوبة، وإن كان مبتدأً من دون سابقة قضائية خُفِفت عنه العقوبة، وفي حالات أخرى تستبدل بعقوبة أخرى تلائم السلوك الإجرامي المرتكب من جهة، وظروف الجاني من جهة أخرى، وبهذا الشكل يتخد هذا النظام العديد من الأنماط منها ما هو إجرائي يظهر أثناء سير الدعوى الجزائية، ومنها ما هو عقابي كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

تمنح بالمقابل سلطة التفريد التنفيذي للعقاب بعد النطق بالحكم الجزائي، للإدارة العقابية بالمؤسسة العقابية تحت إشراف لجنة تطبيق العقوبات فينظر إلى مستقبل المجرم، بحيث يمنح للقاضي المشرف-قاضي تطبيق العقوبات-سلطة مراقبة تنفيد العقوبة فيتحقق من عودته إلى صفوف المجتمع عن طريق الاتصال المباشر بالمجرم والتعرف على أحواله حتى يستطيع تقييم مسار سلوك المجرم لإختيار الأسلوب العقابي الملائم له، إما الإفراج عنه نهائياً أو بشرط أو استبدال العقوبة بأسلوب عقابي أخر.

تُضيف الباحثة نوعاً رابعاً للتفريد العقابي وهو "التفريد الإداري" الصادر عن السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية فيما يخص العفو الشامل الصادر في المناسبات الدينية والوطنية، سواء عفو جزئي أو كلي، يستفيد منه المحكوم عليهم مرتكبي جرائم محدّدة علي سبيل الحصر، والمحكوم عليهم

بعقوبات سالبة للحرية محدّدة المدة، وأولئك اللذين تحصلوا على شهادات أثناء تنفيذ عقوباتهم بالمؤسسات العقابية.

يرتكز نجاح واستمرارية نظام التفريد العقابي وببلوغ غايته المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة في ايقاع العقوبة المناسبة التي تلائم المحكوم عليه وتحقق تأهيليه وإصلاحه على الوجه الأكمل، عن طريق تشكل التكامل بين الأنواع الثلاث للتفريد العقابي، فكل سلطة تكمل الأخرى بحيث يقوم كل نوع من هذه الأنواع بسدّ النقص الموجود بالنوع الأخر، وبذلك نصل إلى تفريد عقابي يحقق مصلحة المحكوم عليه ومصلحة المجتمع والدولة.

إلا أنّ التطور الذي شهده العلم الحديث يُشير إلى أن هناك محاولة جزئية للعبور من أسلوب التفريد العقابي إلى أسلوب التشخيص التدبيري أو الوقاية الجنائية، وهي مرحلة مُتصلة بالتفريد العقابي، هذا ما يدل على أنه سنكون أمام احتمالين: إما زوال أو اندثار نظام التفريد العقابي ليحل محله نظام التشخيص التدبيري، أو استمرار النظامين —التفريد العقابي والتشخيص التدبيري— كمساعدان لتحقيق العدالة العقابية المثالية، وهذا ما يفسر أن هذا النظام يشوبه بعض النقائص حاوّلنا تسجيل بعضها كإقتراحات منها:

1-ضرورة الاعتماد على عدة أساليب وقائية أكثر تهتم بالانسان، فتعتمد على تشخيص التدبير المناسب له إلى جانب الأساليب العقابية الزاجرة، بحيث يركب التدبير الملائم للمجرم كما يركب

الصيدلي الدواء، فلا يمكن الاعتماد على نظام التفريد العقابي فحسب لمواجهة الجريمة لأ ن مشكلة الوسائل أو التقنيات الفنية للتفريد العقابي مازالت قائمة.

2-المحافظة على نظام التدرج الكمي الثابت للعقوبة، مع تجنب ترك فرق كبير بين حدي العقوبة لحماية مبدأ القانونية وعدم اختلاله، الأمر الذي يُظِل ويُرْبِك القاضي فيفتح المجال للإفراط في الرأفة والمغالاة في القسوة، والحرص على الأخد بنظام التدرج النسبي الموضوعي الذي ينظر عند تقدير الغرامة المحكوم بها إلى قيمة المال محل الجريمة والفائدة التي حصل عليها الجاني من الفعل الجنائي، دون نسيان التدرج النسبي الشخصي الذي يراعي الذخل اليومي للجاني الذي يمكن التنفيذ عليه.

3-ضرورة التنصيص على نماذج مختلفة للظروف المخففة لتمكين القاضي من استظهار غيرها، أو النص على موجهات ارشادية لاستظهار الظروف المخففة، دون التغاضي عن ممارسة الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

4-ضرورة الأخد بنظام الإختبار القضائي، تأجيل النطق بالعقوبة، التوبيخ والاعفاء القضائي للبالغين وعدم اقتصارها على الأحداث فقط.

5-ضرورة تخصيص قسماً لتأهيل القضاة جنائياً في معاهد الدراســات القضائية التابعة لوزارة العدل، بحيث لا يتوّلى القضاء الجنائي إلا من استوفى دراسات متخصصة ودورات تدريبية في هذا القسم تُؤهله للفصل في المنازعات الجنائية، بالإظافة إلى الإستعانة بأجهزة فنية متخصصة في تشكيل المحاكم الجنائية العادية كما هو مدرج في محاكم الأحداث.

6-تعميم مختلف الأليات المادية والبشرية للتجسيد الفعلي لنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت من جهة، وبديل عن العقوبة السالبة للحرية من جهة أخرى، الذي مازال حبيس بعض الولايات من الوطن مع إعادة النظر في أحكامه، كالتنصيص على التعويض عن الخطأ القضائي لفائدة المحكوم عليه إذا ما تبين برائته، أو خصم مدته من العقوبة السالبة للحرية في حالة الإدانة. وإعادة تفعيل عقوبة العمل للنفع العام التي شكلت في بداية تجسيدها نجاح واسع لكن سرعان ما بدأ يتقلص تطبيقها فيما بعد، إعادة النظر في تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية التي أثبتت تطبيقها الواسع وأصبح تنفيذها يؤدي مباشرة إلى الإكراه البدني في حالة النُكول، وبالتالي الرجوع إلى مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

7-توفير كافة الظروف والأليات التي تسمح بالتجسيد الحرفي والفعلي للنصوص القانونية على أكمل وجه، الأمر الذي يمنع وجود خروقات وانتهاكات لحقوق المسجونين، مما يترتب عنه انخفاظ معدلات العود الاجرامي من جراء الإلتزام بالمعايير الدولية التي جاءت بها مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

وبهذا نكون قد انتهينا من بحثنا نظام التفريد العقابي في التشريع الجزائري، الذي يعد أحد أهم الأساليب المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى ضمان سياسة عقابية ناجحة، آملين بذلك المساهمة على الأقل في تقديم بعض المساعدة لمن يخصه موضوعنا، الذي نرّجو أن يحظى بالوصول إلى أيدي من يملكون سلطة التشريع لعلهم يجدون ما يهمهم فيه، والله ولي التوفيق.

قـــائـــمـــة الـــمـــصـــادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996م والمتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 م، ج.ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 م، ص06 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002م، ج.ر عدد 25 ل14 أبريل سنة 2002 م، ص 13، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م، ج.ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 م.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

1-مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف 30 أوت 1955م، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663

ج(د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957م ورقم 2076 (د-62) المؤرخ في 1977/05/13م.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10م.

رابعا: القوانين

1_القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ، المـوافـــق 06 فيفـــري 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.عدد 12، المؤرخة في 13 فيفري 2005 م، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمـادى الأوّلـــى عام 1439 هـ، الموافق ل 30 يناير سنة 2018م، ج.ر عدد 05 المؤرخة في 30 جانفي 2018م.

2-القانون رقم 15_12 المؤرخ في 03 شوال 1436 هـ، الموافق ل 15 جويلية 2015م، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر. عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015م.

3_القانون 18-04 المؤرخ في 14 ذو القعدة 1425 هـ، الموافق ل 25 ديسمبر 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004م.

4-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 23 رجـب 1425 هـ، الموافق 06 سبتمـــبر 2004م، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004م.

5- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في13 جمادى الثانية 1426 هـ، الموافق ل 17 جويلية 2005م المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 51 المؤرخة في 20 جويلية 2005 م.

6- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 رجب 1426 هـ، الموافق ل20 أوت 2005م، المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر عدد 59 المؤرخة في 28 أوت 2005م.

7- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق ل25 فيفري 2008 م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 212 المؤرخة في 23 أفريل 2008 م.

8_ القانون 84_11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق ل 09 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م، ج.ر.عدد 24 المؤرخة في 12 جوان 1984م.

خامسا: الأوامر

1_الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق 08 جويلية 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر عدد 48 المؤرخة في 10 جويلية1966م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 18_06 المؤرخ في 10 يونيو 2018م.

2_الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق 08 يونيو 1966 م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد 49المؤرخة في 11 جوان 1966 م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011 م، ج.ر عدد 44 المؤرخة في 10 أوت 2011م.

3_الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هـ، الموافق 10 فبراير 1972 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج. ر عدد 15المؤرخة في 22 فيفري 1972م، الملغى بموجب القانون 05_04 في المادة 172.

4_الأمر 71_28 المؤرخ في 26 صفر 1391 هـ، الموافق 22 أبريل 1971 م، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، ج.ر.عدد 38 المؤرخة في 11 ماي 1971م.

سادسا: المراسيم التنفيذية

1_المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 هـ، الموافق 17 ماي 2005 م، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيره، ج. ر عدد 35 المؤرخة في 18ماي 2005م.

2_المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 هـ، الموافق ل 17 ماي2005 م، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 35 المؤرخة في 18ماي 2005م.

3-المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1429هـ، الموافق 07 جوان 2008 م، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر عدد 30 المؤرخة في 11 جوان 2008 م.

4_المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شـــوال 1426هـ، الموافق ل 08 نوفمـــبـر 2005 م، المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشـــاطات إعادة تربية المحبوسين وإعـادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج. ر عدد 74 المؤرخة في 13نوفمبر 2005م.

5_ المرسوم التنفيذي رقم 05_430 المؤرخ في 6 شوال 1426هـ، الموافق ل 8 نوفمبر سنة 2005 م، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج.ر عدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005م.

6-المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438هـ، الموافق ل 22 مـــارس 2017 م، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، ج.ر عدد 19 المؤرخـــة في 26 مارس2017م.

7_المرسوم التنفيذي رقم 05_431 المؤرخ في 06 شوال 1426هـ، الموافق 08 نـوفمـــبر 2005م، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج. ر. عدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005م.

8-المرسوم التنفيذي رقم 72_37 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ، الموافق ل 10 فـــبرايـــر 1972م، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج. ر. عدد 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972م.

9_ المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في01 صفر 1428هـ، الموافق ل 19 فيفري 2007م، يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13 المؤرخة في 21 فيفري 2007م.

10-المرسوم الرئاسي رقم 18-182 المؤرخ في 20 شوال 1439هـ، الموافق ل 04 جويلية 2018م، المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لعيد الإستقلال والشباب، ج.ر. عدد 41 المؤرخة في 11 جويلية 2018م.

11-المرسوم الرئاسي رقم 18-183 المؤرخ في 20 شوال 1439هـ، الموافق ل 04 جويلية 2018م، المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لعيد الإستقلال والشباب لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين، ج.ر. عدد 41 المؤرخة في 11 جويلية 2018م.

12-المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م، المتعلق بمكافحة التخريب أو الإرهاب، ج. ر. عدد 70 المؤرخة في 01 أكتوبر 1992م، الموافق ل 04 ربيع الثاني 1413هـ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-93 المؤرخ في 19 أفريل 1993، ج.ر.عدد 25 المؤرخة في 25 أفريل 1993، الموافق ل 03 ذي القعدة 1413هـ.

سابعا: القرارات الوزارية

1_القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر1989 م المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

2_قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في: 10 ديسمبر 1991 م يتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل.

ثامنا: المناشير والمذكرات الوزارية

1- المنشور الوزاري رقم 05_01 المؤرخ في 05 جوان 2005م، المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط.

2-المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 م المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل.

3-مذكرة رقم 01/2000 المؤرخة في 19 سبتمبر 2000م بشأن اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل.

قـــائـــمـــــة الـــمـــراجـــع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ_الكتب العامة:

1-أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة وسنة النشر.

2-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2009م.

3-أوهايبية عبد الله، شـرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، بـــدون طبعـة، سنة 2011م.

4_آت ملويا لحسين بن شيخ، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012م.

5_ آت ملويا لحسين بن شيخ، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنـشر والتــوزيــع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2014م.

6- أبو عامرزكي محمد، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، الطبعة السابعة، سنة 2005م.

7-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق القاهرة، مصر، طبعة 2002م.

8-بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممـارسـات، منشورات البغدادي، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع الرويبة، الجزائر، طبعة 2008م.

9-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، سنة 2007م.

10-باشا حمدي عمر، طرق التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012م.

11-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأوّل، مكتبة العلم للجميع بيـروت، الطـبعة الأوّلى، سنة 2005م.

12-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنـائية، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع بيروت، الطبعة الأوّلـى، سنة 2005م.

13-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع بيروت، الطبعة الأوّلى، سنة 2005م.

14- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2004-2005 م.

15-حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الخامس الطعن في النقض، المكتب الفني للاصدارات القانونية، مصر، طبعة 2003م.

16_حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2012م.

17_حسني عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2007م.

18-خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2016م.

19- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2015م.

20- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثالثة منقحة ومعدلة، سنة 2017م.

21_دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2010م.

22-رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2006م.

23-رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2006م.

24_رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 1996م.

25-رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 1999م.

26_سليمان عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة، سنة 1990م.

27_سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2005م.

28- السعدي محمد الصبري، الواضح في شرح التنفيذ الجبري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، بدون طبعة، سنة 2015م.

29_الشاذلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2000م.

30_ الشاذلي فتوح عبد الله، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 1999م.

31_الشواربي عبد الحميد، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 1998م.

32_صدقي عبد الرحيم، علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، دار المعارف القاهرة، مصر، الطبعة الأوّلى، سنة 1986م.

33_صبحي نجم محمد، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2006م.

34_صالح نبيه، علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2003م.

35_صقر نبيل، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2008م.

36-طه محمود أحمد، الموسوعة الفقهية والقضائية شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الثالث المسئولية والجزاء الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الامارات، بدون طبعة، سنة 2014م.

37_عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، الجزء الأوّل، دار الكتاب العربي بيروت، بدون طبعة وسنة النشر.

38-عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة وسنة النشر.

39_عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأوّلى، سنة 2005م.

40_عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2010م.

41-العاني محمد شلال حبيب، علي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 1998م.

42_عبيد رؤوف، أصول علـمـي الإجرام والعقاب، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي عين شـمـس، مصر، الطبعة السادسة، سنة 1985م.

43-عاليه سمير، عالية هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2010 م.

44-عبد المطلب إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأوّلى، سنة 2009م.

45_عزرين أمال، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2013م.

46-علي محمد مفلح العنري، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2008م.

47-عدّو عبد القادر، مبـادئ قانون العقـوبات الـجزائري القسـم العـام نظرية الجريمة نظـرية الجزاء الجـنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2013م.

48-عصام حسن، فلسفة التجريم والعقاب الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، بدون طبعة، سنة 2010م.

49_غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 2012م.

50-غاي أحمد، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012م.

51_القهوجي علي عبد القادر، سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2010م.

52_القاضي محمد مصباح، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، بدون طبعة وسنة النشر.

53-محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2013م.

54_المشهداني أكرم عبد الرزاق، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2009م.

55-الوريكات محمد عبد الله، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2009م.

56-وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2011م.

57-وزير عبد العظيم مرسي ، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، بدون طبعة، بدون سنة النشر.

ب_الكتب المتخصصة:

1_الأحمد حسام، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2010م.

2_بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2009م.

3-بكار حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2002م.

4-بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2015م.

5_بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة وسنة النشر.

6_التركي مصطفى، سجون النساء، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيــة، الرياض، بدون طبعة، سنة 1997م.

7_الجبور خالد سعود بشير، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2009م.

8_جعفر علي محمد، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2006م.

9_ جعفر علي محمد، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2003م.

10-حبتور فهد هادي، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، بدون طبعة وسنة النشر.

11-الحمدوني حسن حسن، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2015م.

12_الحسيني عمار عباس، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2013م.

13_الحسيني عمار عباس، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2011م.

14-الحوفي أسامة شوقي، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، دار الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2012م.

15_خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث القاهرة، بدون طبعة، سنة 2009م.

16_رجب علي حسين، تنفيد العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأوّلى، سنة 2011م.

17_سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأوّلى، سنة 2001م.

18_سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2013م.

19_سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012م.

20-سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، سنة 2010م.

21_السايح عبد المالك ، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار موفم للنشر، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2013م.

22_سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2013م.

23_السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر(دراسة مقارنة)، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأوّلى، سنة 2006م.

24-شعبان جمال حسين علي، معاملة المجرمين وأسـاليب رعايتهم في ضوء الـتكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2012م.

25_طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2001م.

26_عثمانية لخميستي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012م.

27_عبد الحميد نبية نسرين، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأوّلى، سنة 2009م.

28- عبد الستار فوزية ، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية الاسكندرية، مصر، بدون طبعة وسنة النشر.

29_غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، دار الفكر العربي والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، بدون طبعة، سنة 2011م.

30_الكساسبة فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2010م.

31_لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2010م.

32_مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، سنة 2007م.

33_مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2008م.

34- مقدم مبروك، عقوبة الحبس القصير المدة وأهم بدائلها دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2017م.

35-معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2010م.

36_محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأوّلى، سنة 1997م.

37-محسن عبد العزيز محمد، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون طبعة، سنة 2013م.

38_مدحت أبو نصر محمد، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية العقابية، مجموعة النيل العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأوّلى، سنة 2008م.

39- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في الشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأوّلى، سنة 2016 م.

40-النجار محمد حافظ، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، سنة 2012م.

41_نشأت أكرم إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، بدون طبعة، سنة 1998م.

42-نشأت أكرم ابراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2008 م.

43-الوريكات محمد عبد الله، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة، دار وائل للنشر عمان، الأردن، الطبعة الأوّلى، سنة 2007م.

44-الوداعي سعيد بن مسفر، فقه السجن والسجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأوّلى، سنة 2004م.

45_اليوسف عبد الله بن عبد العزيز ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأوّلى، سنة 2003م.

46-يوسف مصطفى، أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته دراسة مقارنة، دار النهضة العربـــية القـــاهـــرة، مصر، بدون طبعة، سنة 2010م.

ج_المذكرات والرسائل العلمية:

1-مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الذكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2014-2015م.

2-أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الحدث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2010_2011م.

3-بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2010_2011م.

4-مخلوفي أمال، تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2011- 2012م.

5-مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2010_2011م.

6_معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2008_2009م.

7_قطاف شفيقة، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، سنة 2009-2010م.

8_كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2011-2012م.

9-الكساسبة فهد يوسف، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 02، بحث مقدم كلية الحقوق جامعة عمان، الأردن، تاريخ استلام البحث 2010/10/01 وتاريخ قبوله 2011/06/10، سنة 2012م.

10_وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2010_2011م.

11- سعودي عينونة، الإطار القانوني لإعادة التربية والإدماح الإجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم نظم ومؤسسات عقابية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، سنة 2015-2016م.

12- سعودي عينونة، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، سنة 2014-2015م.

ح_المقالات:

1-عليلي عبد الصمد، "السياسة العقابية في الجزائر ومدى استجابتها للمعايير الدولية" مجلة الحجة، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، نشر ابن خلدون تلمسان، العدد 3، بتاريخ جانفي 2012م، ص 37، 38.

2-بوزيدي مختارية،"المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة" مجلة الدراسات الحقوقية مكتب الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2016م، ص 103.

3_ بن سرحان مكي، "الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة" مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثامن، جوان 2018، ص 589.

4-حاتم محمد صالح، تقويم النزلاء والمودعين، بحث مقدم لكلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ص10.

5-صفاء أوتاني،"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية -السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية" مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد الأوّل، سنة 2009م، ص 131.

6-فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص27.

7-علي محمد مفلح العنري، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2008م، ص 27.

8_ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأوّل، سنة 2013م، ص663.

خ_الندوات والملتقيات العلمية:

1_فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 27.

2_بوربالة فيصل، مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الإستراتيجية المستقبلية لإدارة السجون في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي، الندوة الوطنية حول التخطيط الإستراتيجي لتسيير المؤسسات العقابية 13_14 مارس 2012م.

3_ناصر بن محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، **أبحاث الندوة العلمية، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بتاريخ من 19 إلى 21 أفريل 1999م.

4_حسن عيسى، بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه، **أبحاث الندوة العلمية الأولى، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1984م.

5_بدر الدين علي، دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة، **أبحاث الحلقة العلمية الثامنة، نحو استرتيجية عربية للعمل الإصلاحي**، من 18 إلى 22 أكتوبر 1986م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة 1993م.

6-صلاح حوطر، برامج التدريب المهني بالمؤسسات الإصلاحية، **الندوة العلمية الثانية الخاصة، برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية**، من 22 إلى 24 ديسمبر 1984م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض، سنة 1991م.

7_سعود ضحيان الضحيان، دور الأخصائي النفسي والاجتماعي في المؤسسات الإصلاحية، **ندوة علمية، التعليم في المؤسسات الإصلاحية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2004م.

8-وزارة العدل، **الندوة الوطنية حول إصلاح المنظومة العقابية، توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية**، قصر الأمم بنادي الصنوبر يومي 28 و29 مارس 2005م، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005م.

ك_نشريات إعلامية:

1-المسار نشرية إعلامية، المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد التاسع، فيفري 2016م، ص 01.

2-المسار نشرية إعلامية، المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الثاني عشر، جوان 2016م، ص 02.

3-المسار نشرية إعلامية، المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الرابع عشر، سبتمبر 2016م، ص 03.

4-المسار نشرية إعلامية، المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الخامس عشر، ديسمبر 2016م، ص 04.

ل-المحاضرات:

1_السعيد بن الزاوي، ضابط إعادة التربية، مراحل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، مؤسسة إعادة التربية المسيلة، الجزائر، بتاريخ 17 ماي 2005م.

م_الأحكام القضائية:

1_حكم جزائي، محكمة سعيدة، مجلس قضاء سعيدة، قسم الجنح، 08 سبتمبر2014م، فهرس رقم 07374/14، جنحة الهروب، المتهم ب أ، حكم غير منشور؛ قرار جزائي، مجلس قضاء سعيدة، غرفة الاتهام، 03جوان2014م، فهرس رقم 00396/14، جنحة الهروب، المتهم "ب أ" قرار غير منشور.

ن_التقارير:

1_تقرير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، سنة 2012م.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

أ_النصوص القانونية بالأجنبية:

1_Code de procédure pénale français, 51e édition Dalloz, paris 2010.

2_Code pénale français, 107e édition Dalloz, paris 2010.

ب_المؤلفات والمقالات باللغة الأجنبية:

1_Bettahar Touati, Organisation et système pénitentiaire en droit algérien, office national des travaux éducatifs, 12 émé édition, 2004.

2_ G Stefani, G levasseur, R jambu_Merlin ,Griminologie et science pénitentiaire, Précis Dalloz, 4 éme éd. Paris, 1980 .

3-Olivier de schutter et Dan kaminski, linstitution du droit penitentiare, enjeux de la reconnaissance de droits aux detenus, libraire generale de droit et de jurisprudence, paris cedex 15, et editions bruylant Belgique, 2002.

4_BettaharTouati ;m_reforme-penitentiaire-droit-algerien8.html. http://www.memoireonline.com/01/07/329/ ; le 28 _02_2015.

ثالثا: المواقع من شبكة الانترنيت

1_http:/www.1Umn.Edu/human arts/Arab/bo34.html/

2_https://katib.net/node/1681

3_ www.cndh.org.ma

مقدمة.....ص01

الباب الأول: الضوابط التشريعية والقضائية للتفريد العقابي.....ص17

الفصل الأول: التفريد التشريعي للعقاب.....ص19

المبحث الأول: ماهية التفريد التشريعي للعقاب.....ص20

المطلب الأول: مفهوم التفريد التشريعي للعقاب.....ص21

الفرع الأول: مبدأ شرعية العقاب.....ص22

أولا: مضمون مبدأ شرعية العقاب وأصله التاريخي.....ص22

ثانيا: أهمية مبدأ شرعية العقاب.....ص24

ثالثا: الجدل الفقهي حول مبدأ شرعية العقاب وتعارضه مع مبدأ التفريد العقابي.....ص25

رابعا: النتائج المترتبة على مبدأ شرعية العقاب.....ص29

الفرع الثاني: تعريف التفريد التشريعي للعقاب.....ص31

أولا: المقصود بالتفريد التشريعي للعقاب.....ص31

ثانيا: الاتجاهات الفقهية المتعارضة للتفريد التشريعي للعقاب.....ص33

ثالثا: أهمية التفريد التشريعي للعقاب.....ص37

المطلب الثاني: وسائل التفريد التشريعي للعقاب ص39

الفرع الأول: الحدود القانونية للعقاب ص40

أولا: العقوبات الجزائية المقررة للبالغين.....ص43

ثانيا: العقوبات المقررة للأطفال الجانحين.....ص48

الفرع الثاني: العقاب على الشروع.....ص49

أولا : المذاهب المعتمدة في الشروع.....ص50

ثانيا: موقف المشرع الجزائري.....ص51

الفرع الثالث: العقاب على التعدد.....ص53

أولا: شروط التعدد.....ص54

ثانيا: تمييز التعدد عن الأنظمة المشابهة له.....ص54

ثالثا: نظريات تعدد العقوبات.....ص56

رابعا: أنواع التعدد.....ص62

خامسا: الحالات التي يجوز الجمع فيها بالتعدد.....ص64

سادسا: الجهة القضائية المختصة بجب العقوبات أو جمعها ص66

المبحث الثاني: مظاهر التفريد التشريعي للعقاب.....ص68

المطلب الأول: الظروف المشددة والمخففة للعقاب.....ص69

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقاب ص70

أولا: الظروف المشددة العامة.....ص71

ثانيا: الظروف المشددة الخاصة.....ص80

الفرع الثاني: الأعذار القانونية للعقاب.....ص83

أولا: الأعذار القانونية المعفية للعقاب.....ص83
ثانيا: الأعذار القانونية المخففة للعقاب.....ص88
المطلب الثاني: التدابير الاحترازية للعقاب.....ص94
الفرع الأول: ماهية التدابير الاحترازية للعقاب.....ص95
أولا: مفهوم التدابير الاحترازية للعقاب.....ص95
ثانيا: شروط التدابير الاحترازية للعقاب.....ص101
الفرع الثاني: التدابير المقررة للبالغين ص105
أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.....ص106
ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ص107
الفرع الثالث: التدابير التربوية المقررة للأطفال الجانحين.....ص110
أولا: تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.....ص111
ثانيا: الوضع تحت نظام الحرية المراقبة ص112
ثالثا: الوضع في المؤسسات ومركز رعاية الطفولة.....ص114
رابعا: التوبيخ.....ص115
الفصل الثاني: التفريد القضائي للعقاب.....ص118
المبحث الأول: ماهية التفريد القضائي للعقاب.....ص120
المطلب الأول: مفهوم التفريد القضائي للعقاب. ص121

الفرع الأول: تعريف التفريد القضائي للعقاب.....ص122
أولا: المقصود بفكرة التفريد القضائي للعقاب.....ص122
ثانيا: التعريف الفقهي للتفريد القضائي للعقاب.....ص123
ثالثا: عيوب نظام التفريد القضائي للعقاب.....ص127
الفرع الثاني: عناصر التفريد القضائي للعقاب.....ص129
أولا: تأهيل القاضي الجنائي.....ص129
ثانيا: الأجهزة المساعدة للقاضي الجنائي.....ص135
ثالثا: العلوم المساعدة للقاضي الجنائي.....ص137
الفرع الثالث: متطلبات التفريد القضائي للعقاب.....ص142
أولا: تخصص القاضي الجنائي ص142
ثانيا: فحص شخصية المتهم.....ص145
ثالثا: تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين.....ص147
المطلب الثاني: وسائل التفريد القضائي للعقاب.....ص149
الفرع الأول: التدرج الكمي للعقوبة.....ص150
أولا: التدرج الكمي الثابت.....ص150
ثانيا: التدرج الكمي النسبي.....ص153
الفرع الثاني: التدرج النوعي للعقوبة.....ص156

أولا: نظام العقوبات التخييرية ص157

ثانيا: نظام العقوبات البديلة.....ص160

الفرع الثالث: الظروف القضائية.....ص163

أولا: ماهية الظروف القضائية.....ص164

ثانيا: سلطة القضاء الجنائي في تحديد الظروف القضائية.....ص169

المبحث الثاني: أنماط التفريد القضائي للعقاب.....ص178

المطلب الأول: الأنماط الإجرائية للتفريد القضائي للعقاب.....ص179

الفرع الأول: نظام الحبس المؤقت ص180

أولا: تعريف الحبس المؤقت.....ص180

ثانيا: مبررات الحبس المؤقت.....ص181

ثالثا:شروط إصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت.....ص183

رابعا: مدة الحبس المؤقت.....ص184

الفرع الثاني: نظام الرقابة القضائية.....ص186

أولا: مفهوم نظام الرقابة القضائية ص187

ثانيا: التزامات نظام الرقابة القضائية ص188

ثالثا الجهات المختصة في إصدار ورفع أمر الوضع تحت الرقابة القضائية.....ص190

الفرع الثالث: نظام المراقبة الالكترونية.....ص194
أولا: تعريف نظام المراقبة الالكترونية ص195
ثانيا: نظام المراقبة الالكترونية لتعزيز المراقبة القضائية.....ص198
ثالثا: ايجابيات وسلبيات نظام المراقبة الالكترونية ص200
رابعا: الوسائل الفنية المخصصة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية.....ص 202
خامسا: صور تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية.....ص204
سادسا: انقضاء نظام المراقبة الإلكترونية.....ص205
المطلب الثاني: الأنماط العقابية للتفريد القضائي.....ص206
الفرع الأول: عقوبة الغرامة الجزائية.....ص207
أولا: تعريف عقوبة الغرامة الجزائية ص207
ثانيا: خصائص الغرامة الجزائية وتمييزها عن التعويض المدني.....ص210
ثالثا: صور الغرامة الجزائية ص211
رابعا: تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية ص213
خامسا: صلاحية الغرامة الجزائية كبديل لعقوبة الحبس القصير المدة.....ص222
سادسا: سلبيات عقوبة الغرامة الجزائية.....ص223
الفرع الثاني: العقوبة الموقوفة التنفيذ.....ص 225

أولا: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة ص226

ثانيا: شروط نظام وقف النفاذ.....ص231

ثالثا: سلطة القضاء اتجاه نظام وقف النفاذ.....ص234

الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام.....ص237

أولا: ماهية عقوبة العمل للنفع العام.....ص237

ثانيا: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....ص243

ثانيا: مجالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....ص249

الباب الثاني: الضوابط التنفيذية للتفريد العقابي.....ص252

الفصل الأول: الهياكل القاعدية للتفريد التنفيذي للعقاب.....ص255

المبحث الأول: المتطلبات المادية والبشرية للتفريد التنفيذي للعقاب.....ص258

المطلب الأول: المتطلبات المادية للتفريد التنفيذي للعقاب ص258

الفرع الأول: المنشآت العقابية ص258

أولا: المؤسسات العقابية المغلقة.....ص260

ثانيا: المؤسسات العقابية المفتوحة ص263

ثالثا: المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة ص264

رابعا: أنواع المؤسسات العقابية في القانون الجزائري.....ص267

الفرع الثاني: نظم الإيداع في المنشآت العقابية ص272

أولا: نظام الاحتباس الجماعي.....ص272

ثانيا: نظام الاحتباس الانفرادي.....ص274

ثالثا: نظام الاحتباس المختلط.....ص275

رابعا: نظام الاحتباس التدريجي.....ص277

خامسا: موقف المشرع الجزائري.....ص279

المطلب الثاني: المتطلبات البشرية للتفريد التنفيذي للعقاب.....ص283

الفرع الأول: القاضي المختص بالتفريد التنفيذي للعقاب ص283

أولا: تسمية قاضي تطبيق العقوبات.....ص284

ثانيا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.....ص285

ثالثا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....ص287

رابعا: مكانة قاضي تطبيق العقوبات.....ص291

الفرع الثاني: اللجان المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات.....ص300

أولا: لجنة تطبيق العقوبات.....ص301

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات.....ص304

ثالثا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعياً

.....ص307

المبحث الثاني: أساليب التفريد التنفيذي للعقاب ص310

المطلب الأول: النظم التمهيدية للتفريد التنفيذي.....ص311

الفرع الأول: نظام الفحص.....ص311

أولا: أنواع نظام الفحص.....ص313

ثانيا: مجالات نظام الفحص.....ص315

ثالثا: أغراض نظام الفحص العقابي.....ص318

الفرع الثاني: نظام التصنيف.....ص319

أولا: المقصود بنظام التصنيف ص319

ثانيا: أنواع نظام التصنيف وأهميته.....ص322

ثالثا: معايير نظام التصنيف ص324

الفرع الثالث: وسائل نظام الفحص والتصنيف.....ص328

أولا: جهاز التصنيف الوطني أو المركزي.....ص328

ثانيا: جهاز التصنيف الإقليمي.....ص329

ثالثا: جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية.....ص330

المطلب الثاني: نظم التفريد خلال التنفيذ الكلي للعقوبة.....ص322

الفرع الأول: نظامي الرعاية الصحية والاجتماعية.....ص333

أولا: نظام الرعاية الصحية.....ص333

ثانيا: نظام الرعاية الاجتماعية.....ص343

الفرع الثاني: نظامي التعليم والتهذيب.....ص351
أولا: نظام التعليم.....ص352
ثانيا: نظام التهذيب.....ص361
الفرع الثالث: نظام الجزاءات والمكافآت.....ص365
أولا: نظام الجزاء التأديبي.....ص365
ثانيا: نظام المكافآت.....ص371
الفصل الثاني: صور التفريد التنفيذي للعقاب.....ص373
المبحث الأول: التفريد خلال التنفيذ الجزئي للعقوبة.....ص374
المطلب الأول: الأنظمة القائمة على أساس الثقة.....ص375
الفرع الأول: نظام الورشة الخارجية.....ص375
أولا: شروط الوضع في نظام الورشة الخارجية.....ص376
ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشة الخارجية.....ص380
ثالثا: الاثار المترتبة على الوضع في نظام الورشة الخارجية.....ص384
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية ص389
أولا: مفهوم نظام الحرية النصفية.....ص390
ثانيا: شروط الاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية.....ص392
ثالثا: الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام الحرية النصفية.....ص395

رابعا: إيجابيات وسلبيات نظام الحرية النصفية.....ص400

الفرع الثالث: نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.....ص402

أولا: نشأة نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.....ص403

ثانيا: ضوابط الوضع في نظام المؤسسة المفتوحة.....ص405

ثالثا: إيجابيات وسلبيات نظام مؤسسة البيئة المفتوحة.....ص409

المطلب الثاني: الأنظمة القائمة على أساس مراجعة العقوبة.....ص412

الفرع الأول: نظام إجازة الخروج.....ص412

أولا: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج.....ص413

ثانيا: أحكام نظام إجازة الخروج.....ص415

ثالثا: الأثار المترتبة على نظام إجازة الخروج ص417

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.....ص419

أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.....ص419

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.....ص421

ثالثا: الآثار المترتبة على إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....ص422

رابعا: الفرق بين نظام التوقيف المؤقت وتأجيل العقوبة..... ص425

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط.....ص428

أولا: تعريف نظام الافراج المشروط.....ص428

ثانيا: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط.....ص430

ثالثا: الشروط الشكلية لنظام الإفراج.....ص438

رابعا: الأثار المترتبة على نظام الإفراج المشروط ص444

الفرع الرابع: الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.....ص450

أولا: شروط الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....ص450

ثانيا: اجراءات الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....ص452

ثالثا: التدابير التي يفرضها مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....ص453

رابعا: مراقبة وإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ص454

خامسا: الأثار المترتبة على الوضع تحت الرقابة الالكترونية.....ص454

المبحث الثاني: التفريد التنفيذي للمفرج عنهم.....ص457

المطلب الأول: نظام العفو العقابي.....ص457

الفرع الأول: مفهوم نظام العفو عن العقوبة.....ص458

أولا: تعريف نظام العفو عن العقوبة.....ص458

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام العفو العقابي.....ص460

ثالثا: الجانب التطبيقي لنظام العفو العقابي.....ص463

رابعا: مزايا نظام العفو العقابي.....ص465

الفرع الثاني: شروط نظام العفو العقابي.....ص467

أولا: الشروط الموضوعية.....ص467

ثانيا: الشروط الشكلية.....ص469

الفرع الثالث: صور نظام العفو العقابي.....ص470

أولا: العفو الفردي.....ص470

ثانيا: العفو الجماعي.....ص471

ثالثا: العفو البسيط.....ص471

رابعا: العفو المركب.....ص472

خامسا: العفو المختلط.....ص472

سادسا: العفو القضائي.....ص473

المطلب الثاني: نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ص474

الفرع الأول: ماهية نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....ص475

أولا: نشأة نظام الرعاية اللاحقة.....ص476

ثانيا: تعريف نظام الرعاية اللاحقة.....ص478

ثالثا: مشكلات المفرج عنه.....ص481

رابعا: أهداف نظام الرعاية اللاحقة.....ص483

الفرع الثاني: صور نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....ص485

أولا: صورة إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي.....ص486

ثانيا: صورة إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه.....ص488

الفرع الثالث: الاشراف على نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....ص491

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

.....ص491

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون.....ص494

ثالثا: هيئات المجتمع المدني والرعاية اللاحقة.....ص496

خاتمة.....ص501

قائمة المصادر والمراجع.....ص506

الفهرس.....ص537

"التفريد العقابي في القانون الجزائري"

الملخص: يعد التفريد العقابي عصب السياسة الجنائية الحديثة؛ فهو المواجهة الجنائية بالعقاب أو بوسيلة أخرى تختلف باختلاف ظروف كل جريمة وكل مجرم بمَّا يلائم كل حالة، يرتكز على مبدأ التناسب بين إيلام العقوبة الجنائية والجريمة المرتكبة، ويتخذ نظام التفريد العقابي ثلاث صوّر، التفريد التشريعي، التفريد القضائي والتفريد التنفيدي.

الكلمات المفتاحية: التفريد العقابي، قاضي تطبيق العقوبات، المراقبة الإلكترونية، المؤسسة العقابية، الظروف المشددة والمخففة، نظام وقف النفاذ، العمل للنفع العام، التفريد التشريعي، التفريد القضائي، التفريد التنفيدي.

« L'INDIVIDUALISATION PUNITIVE EN DROIT ALGERIEN »

Résumé : l'individualisation punitive est le nerf de la nouvelle politique criminelle ; il s'agit d'une confrontation punitive par la peine ou par d'autre moyen qui se divers par le changement de circonstances de chaque crime et de chaque crimnel pour s'adapter de chaque situation, il met l'accent sur le principe de proportionnalité entre la peine criminelle et le crime commis, le systéme d'individualisation punitive adapte trois points; l'individualisation législative , l'individualisation judiciaire et l'individualisation éxecutive.

Mots clés : l'individualisation punitive, juge d'application des peines, survreillance électronique, établissement pénitentiaire, les circonstances aggravantes et atténuantes, systéme de suspension ,le travail d'intérêt général, l'individualisation législative , l'individualisation judiciaire, l'individualisation exécutif .

«PUNITIVE INDIVIDUALIZATION IN ALGERIAN LAW»

Abstract : Punitive individualization is the mainstay of modern criminal polic; it is the criminal confrontation by punishment or by a different means, which varies according to the circumstances of each crime and each criminal to suit each case. It is based on principle of proportionality between the criminal punishment and the crime committed, the system of punitive individualization fits three images; legislative individualization, judicial individualization, executive individualization.

Key words : Punitive individualization, judge of application penalties, electronic monitoring, penal institution, aggravating and mitigating circumstances, stop execution of the punishment, work for the public good, legislative individualization, judicial individualization, executive individualization